كتاب الوثائق والسجلات

للفقيه الموثق محمد بن أحمد الأموي
المعروف بابن العطار (٣٣٠-٣٩٩هـ)



اعتنى بتحقيقه ونشره
ب. شالميتا
ف. كورينطي

مجمع الموثقين المجريطي
المعهد الاسباني العربي للثقافة
مدريد ١٩٨٣

إنكاح الأب ابنته البكر في حجره لمحمد بن أحمد *

هذا ما أصدق فلان بن فلان [الفلاني] (1) زوجه فلانة بنت فلان الفلاني ، أصدقها كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين من الضرب الجاري بقرطبة في حين تأريخ هذا الكتاب نقدا وكالئا ، النقد من ذلك كذا وكذا دينارا دراهم قبضها لفلانة من زوجها فلان أبوها فلان اذ هي بكر في حجره وولاية نظره ، وصارت بيده ليجهزها بها اليه وأبرأه منها فبرئ ، والكالئ كذا وكذا دينارا دراهم من الصفة المذكورة ، مؤخرة عن الناكح ومؤجلة عليه كذا وكذا عاما ، أولها شهر كذا من سنة كذا .

والتزم فلان بن فلان لزوجته [فلانة] (2) طائعا متبرعا استجلابا لمودّتها وتقصّيا لمسرّتها (3) الا يتزوج عليها ولا يتسرّى معها ولا يتّخذ أُم ولد ، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها بنكاح طالق وأُم الولد حُرّة لوجه الله العظيم وأمر السرّيّة بيدها ، إن شاءت باعت ، وإن شاءت أمسكت ، وإن شاءت اعتقت عليه .

(*) وثيقة مستخرجة من ز ٢ب ـ ٣ و قم ٣ـ٤ .

(1) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما يناسب .

(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما يناسب .

(3) في الأصل : تقعنا لمسدتها .

وألا يغيب عنها غيبة متّصلة قريبة أو بعيدة أكثر من ستّة أشهر الا في أداء حجّة الفريضة عن نفسه ، فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام اذ أعلم ذلك من سفره فاصلا اليه قاصدا نحوه مجريا لنفقتها وكسوتها وسكناها ، فمتى زاد على هذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها ، والقول قولها عند المنقضى من أجليها بعد أن تحلف في بيتها بحضر شاهدي عدل يعرفانها [بالله] لغاب عنها أكثر مما شرطه لها ، ثم يكون أمرها بيدها ولها التلوم عليه ما شاءت لا يقطع تلومها شرطها .

وألا يرحّلها من دارها التي بحاضرة كذا الا بإذنها ورضاها ، فإن رحّلها مكرهة فأمرها بيدها . وإن هي طاعت له بالرحيل [فرحّلها] ، ثم سألته الرجعة فلم يرجعها من يوم تسأله ذلك الى انقضاء ثلاثين يوما فأمرها بيدها وعليه مؤونة انتقالها ذاهبة وراجعة .

وألا يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال ، والا يمنعهم من زيارتها فيما يحسن ويجمل من التزاور بين الأهلين والقرابات ، فإن فعل شيئا من ذلك ، فأمرها بيدها وعليه أن يحسن صحبتها ويجمل بالمعروف عشرتها جهده ، كما أمره الله تبارك وتعالى ، وله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك [كما قال تعالى] (٤) « وللرجال عليهن درجة » (4) .

وعلم فلان بن فلان أن زوجه فلانة هذه ممن لا تخدم نفسها ، وانها مخدومة لحالها ومنصبها ، فأقرّ انه ممن يستطيع إخدامها وأن ماله يتسع لذلك فطاع بالتزام إخدامها ، تزوجها بكلمة الله عز وجل وعلى سُنّة نبيه محمد ـ صلعم ـ ولتكون عنده بأمانة الله تبارك وتعالى وبما أخذه الله عز وجل للزوجات على أزواجهن من إمساك بمعروف أو تسريح

---

(٤) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

(4) قرآن ٢ـ٢٢٧ .

بإحسان ، انكحه إياها أبوها فلان [بن فلان] بكر[ا] في حجره و[تحت] ولاية نظره ، صحيحة في جسمها بما ملكه الله عز وجل من بضعها وجعل بيده من عقد نكاحها ، شهد على إشهاد الناكح فلان [بن فلان] والمنكح فلان [بن فلان] المذكورين في هذا الكتاب على أنفسهما بما ذكر عنهما فيه من سمع ذلك منهما وعرفهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وكذلك تعقد إن كانت الابنة صغيرة إلا أنك تقول في العقد « وهي بكر صغيرة في حجره وولاية نظره » .

3 / قال محمد بن أحمد ابتداء العقد هذا « ما اصدق » خير من أن يسقط هذا وتقول « اصدق » [قال الله تعالى « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق الآية] » (5) . وجاء الاثر عن رسول الله ـ صلعم ـ في كتابه الى أهل مكة هذا ما قضى (6) عليه رسول الله ـ صلعم ـ وقوله زوجه بغير تاء أفصح من زوجته ، قال الله عز وجل « اسكن أنت وزوجك الجنّة » (7) ولبعض العرب « زوجته » وليس بالفصيح .

وأصل الدينار مثقال كان صرفه فيما سلف بالأندلس ثمانية دراهم فاستعمل إيقاع هذه اللفظة على ثمانية دراهم وقوله كذا وكذا « دينارا دراهم بدخل أربعين » اختصارا لفهم السامع والحقيقة أن تقول « دخل أربعين ومائة في مائة كيلا » . وأصل ذلك أن الدراهم كانت تجري بالأندلس والمشرق وفي صدر الاسلام كيل الدرهم درهم وخمسان ودراهمنا مجموعة في الوزن تراطل منها مائة وأربعون درهما مائة درهم كيلا ، فلذلك اختصر وقيل « دخل أربعين » .

---

(5) قرآن ٤٥ـ٢٩ .
(6) في الأصل : قاضى .
(7) قرآن ٢ـ٣٥

ما جاء في النقد

قال محمد بن أحمد وللأب قبض نقد صداق ابنتـــه البكر التي في حجره وولاية نظره من زوجها ويبين به الى نفسه ليجهز به ابنته الى زوجهـا ، فإن ادّعى الأب [تلفه و]انه سقط ذلك منه فهو مصدّق على ذلك مع يمينه في مقطع الحقّ ، ويكون للزوج الدخول على زوجتـه ، وكل الآباء في ذلك سواء العدل الصالح المشهور العدالة وغيره .

إنكـاح الوصي من قِبَل الأب *

قال محمد بن أحمد : هذا ما أصدق فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان الفلاني ، أصدقها كذا وكذا دينارا دراهم بدخل كذا من ضرب سكّة موضع كذا في وقت كذا نقدا وكالئا ، النقد من ذلك كذا وكذا قبضهـا لفلانة من زوجهـا فلان وصيّهـا فلان بن فلان الناظر لها بإيصاء أبيها فلان بها اليه في عهده الذي لم ينسخه بغير في علم الشهود بذلك الى أن توفي ، وصارت بيده ليجهزها بها الى زوجها فلان بن فلان ، والكالئ كذا وكذا الى أجل كذا ، ثم تبني على ما تقدم وتذكر الشروط ، ثم تقول « أنكحه إياها فلان بن فلان الناظر لها بإيصاء أبيها فلان بها اليه ، بعد أن استأمرها في ذلك وعرفها بفلان زوجا وبما بذله لها في هذا الكتاب صداقا ، فصمتت عند ذلك وأعلمت أن اذنها صماتهـا ، وهي بكر بالغ في سنّها صحيحة الجسم (I) بمحضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وهما يعرفانها بعينها واسمها ، شهد على إشهادهما على شهادتهما بذلك من أشهده الناكح فلان والمنكح فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا

(*) وثيقة مستخرجة من ز ١٠ و قم ١٥ .
(I) في قم : في جسمها .

الكتاب وعرفهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن يعرف الإيصاء المذكور والسداد لليتيمة المذكورة في عقد نكاحها بالمهر المذكور ، وان فلانا الناكح لها كفء لها في حاله وماله ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقـه

وإن أسقطت ذكر السداد في النكاح وان الزوج كفء لها كان العقد تامًّا ، إذ فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه ، وفي العقد أن الوصي استأمرها في الصداق (2) . وقال عيسى بن دينار : يستأمر الوصي يتيمته التي في نظره في الزوج ولا يستأمرها في الصداق ، اذ معرفة الصداق الى وصيها ، ويعقد مثل عقد اليتيمة للثيّب (3) ذات الوصي ، وتقول في موضع « بعد أن استأمرها » « بعد أن فوّضت اليه ذلك ورضيت بفلان زوجا وهي ثيّب بالغ في سنّها مالكة لأمر نفسها في النكاح خاصّة ، شهد على إشهاد الناكح فلان والمنكح فلان والزوجة فلانة على أنفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتاب من عرفهم وسمع ذلك منهم وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني ، شهد على إشهادهما على شهادتهما بذلك ممن أشهده الناكح فلان والمنكح فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب وعرفهما وهما بحال الصحّة وجواز الأمر وذلك في التأريخ » .

واستحسن بعض العلماء أن تنسب معرفة العروض الى الوصي وإليها ، واختلف أهل العلم في إنكاح ذات الوصي الذي من قِبَل الأب فذهب مالك ، رحمه الله ، ان الوصي أولى بإنكاحها من أوليائها ، فإن زوّجها أحد الأولياء بغير إذن الوصي فسخه الوصي ما لم يَطُلْ وتَلِد (4) الأولاد ، وقال غيره إن

(2) يضيف المخطوط هنا ٣ أسطر منسوبة الى محمد بن عمر .
(3) في الأصل : العقد لليتيمة الثيب .
(4) في الأصل : تلك .

الولي أحقّ من الوصي ، وكان يحيى بن سعيد يرى على الوصي مشورة الولي ، وكان القاضي محمد بن السليم ، رحمه الله ، يتحرى الخروج من الخلاف في هذا ، فيأمر الوصي أن يقدم الولي للعقد بأمره ويعقد في ذلك :

« انكحها إياه أخوها للأب فلان بن فلان ، أو ابن عمّها فلان بن فلان عن إذن وصيّها فلان الناظر لها بإيصاء أبيها فلان ، أو بتقديم (5) قاضي كذا » ، وتبني على ما تقدم من العقد ، وتقول اذا بلغت عقد التأريخ « ممن أشهده فلان بن فلان الناظر لليتيمة فلانة بالسبب (6) المذكور على ما فيه عنه وعرفه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، وتعقد قبض المهر على الوصي ولا تعقده على الولي ، إلا أن يقدّمه الوصي على قبضه فتعقد القبض على الوالي .

[فصل]

ولا يزوج اليتيمة ذات الوصي وغيرها لا وصي ولا غيره قبل بلوغها ، إلا أن يكون الأب جعل الى الوصي إنكاح بناته الأصاغر قبل البلوغ وبعده ، فيكون للوصي حينئذ إنكاحهن قبل البلوغ ويجري في ذلك إيصاء الأب الى رجل بإنكاح بناته ممن رضي ، فيكون للوصي بذلك إنكاح الصغيرة من بنات الوصي قبل البلوغ والبالغ دون مشورتها على ما كان للأب . [وقال سحنون « لا يجوز للوصي أن يزوج قبل البلوغ ، وإن أوصى اليه الأب »] . وقال ابن حبيب : ليس قول الموصي « فلان وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن » مما يجوز له به إنكاحهن قبل البلوغ ودون المشورة ، حتى يكون في وصيته أمره بتزويجهن » (7) .

---

(5) اتبعنا ز عوض قم : يتقدم .
(6) اتبعنا ز عوض قم : بالثيب .
(7) تليها وثيقة في انكاح الموصى من قبل القاضي ، والاغلب على الظن أنها لمحمد بن أحمد كذلك .

نكاح العبد أو المكاتب أو المدبّر الحُرّة لمحمد بن أحمد *

هذا ما أصدق فلان مملوك فلان أو مكاتبه أو مدبّره عن إذن سيده فلان زوجه فلانة بنت فلان ، أصدقها كذا وكذا نقدا وكالئها ، النقد منه كذا والكالئ كذا الى أجل كذا ، قبضت (1) فلانة من زوجها فلان جميع نقدها المذكور وبانت منه الى نفسها لتتجهز به اليه ، فإن كانت بكرا ذكرت القبض لأبيها أو لوصيها ، وتعقد الشروط إن التزم العبد شيئا منها .

فقــه

قال محمد بن أحمد (2) ولا تعقد عليه عتق أم الولد ولا السرّيّة ولا شرط المغيب ولا السكنى ، اذ ليس يلزمه ذلك ، وانما يلزمه الطلاق ان اشــترط عليه أن الداخلة عليهــا بنكــاح طالق مثل أن تقول « فأمرها

(*) وثيقة مستخرجة من ز ٢٥ ب و قم ٤١ـ٤٢ .

(1) اتبعنا قم عوض ز : قبضته .

(2) في قم : ابن العطار .

بيدها » ، وإن اشـترطت عليه عند نزول العتق عليه عتق السرّيّة وأُم الولد لزمه ذلك ، وكذلك المكاتب والمدبّر (3) .

قال محمد بن أحمد (2) وتعقد في ذلك : وشرط لها طائعا متبرعا الا يتزوج عليها وألا يتسرى معها وألا يتخذ أم ولد ، فإن فعل شـيئا من ذلك فأمرها بيدها ، والداخلة عليها بنكاح طالق ، والسرّيّة عند وجوب العتق للمدبّر والمكاتب فلان بيد زوجه فلانة ، إن شـاءت باعت ، وإن شاءت اعتقت ، وإن شاءت امسكت ، وأُم الولد عند ذلك حُرّة لله تعالى ، فإذا فرغت قلت « أنكحها إياه وليها فلان بكرا بالغا في سنها خلوا من زوج وفي غير عدّة منه ، بعد أن فوّضت اليه عقد نكاحها ورضيت بفلان المملوك زوجا أو المكاتب أو المدبر وبما بذله لها صداقا ، ناطقة بذلك بشهادة (4) فلان بن فلان وفلان بن فلان وهما يعرفانها بعينها واسمها ، شهد على إشهادهما على شـهادتهما بذلك وعلى إشـهاد الناكح فلان مملوك فلان أو مدبّره أو مكـاتبه والمنكح فلان على أنفسـهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب ممن أشهده فلان بن فلان سيد المملوك فلان على ما ذكر عنه في هذا الكتاب ممن عرفه وسمعه منهم ، وهم بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في تاريخ كذا » .

شرط في رضـاها النطق بخلاف لو تزوجت حُرًّا لأنهـا إن أبت من زواج العبد لم يجبرها أبوها على ذلك لقول ابن القاسم اذ سأله سحنون في المدوّنة في العبد يتزوج ابنة مولاه برضى مولاه ورضاها انه جائز ، وقد كان مالك يسـتثقله ولم يجبرها عليه لكونه عبـدا ، واذا كانت لا تجبر عليه فلا تزوج الا برضاها ، وكذلك اذا دعت اليه وكره الولي ذلك لا يجبر أيضا على تزويجها ، ويزوج الرجل عبده من أمته وإن كره

---

(3) يضيف المخطوط هنا ٣ أسطر منسوبة الى محمد بن عمر .

(4) في الأصل : بشاهدة .

ذلك ، ولا يكون الا بمهر وإشـــهاد وإعلان ، وكذلك مدبّره من مدبّرته ،
26 وكذلك المعتق الى سنين ، الا أن يقرب / أجل العتق ، والسَنة في ذلك طول ، ولا تزوج المكـاتبة الا بإذنهـا لما في النكاح من شــغلها عن سعايتهــا ، والمخدمة التي تخرج حُرّة بانقضــاء أجل الخدمة بمنزلة المكاتبة ، والموصى لها بالعتاقة بعد أجل تخدم اليه اذا مات ســيدها بمنزلتها .

باب [منه]

واذا تزوج العبد أو المدبّر أو المكاتب الْحرّة بإذن سيده ، وكانت بكرا لا أب لها زوجها منه أخ أو ولي ، فلا بدّ أن تتكلم برضاها بذلك على ما تقدم اذ [هو] (5) عيب يلزمها ، وليس صماتها هاهنا رضى ، وتعرف عن نفسها ويسمع الشهود [منها] ذلك وكذلك يشهدون ، وعلى العبد نفقتها وكسوتها بالمعروف من كسبه ، وليس للسيد أن يمنعه من ذلك ، والسيد أحقّ بعمل يده وبخدمته ، فإن ولد للعبد منها ولد لم تلزمه نفقة أحد من ولده لا من كســبه ولا من غيره ، والولد أحرار من فقراء المسلمين ينفق عليهم من بيت المال ويستطعمون المسلمين إن لم يجدوا من ينفق عليهم ، فإن كان لها عليه كالئ حلّ أجله ووجد له مال اكتسبه من تجارة أو هبة قضى لها عليه في هذا المال ، لا في مال السيد ولا في عمل يد العبد ، واذا لم يبرز ســيد الأمة أمته الى زوجها ولا بوّأها معه بيتا سقطت نفقتها عن الزوج ، ولا نفقة على الحُرّ لأولاده من الأمة ونفقتهم على ســيدها ، [فذلك] وأولاد المكاتبة والمدبّرة والمعتق (6) بعضهــا والمؤجلــة (7) العتق وأم الولد مــن أزواجهن ، أحرارا كان

(5) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما يناسب .
(6) اتبعنا قم عوض ز : العتق .
(7) اتبعنا قم عوض ز : المعجلة .

الأزواج أو عبيدا ، بهذه المنزلة ، ونفقة الأولاد (8) على سادات الأُمّهات ، الا المكاتبة فإن نفقة ولدها عليها لأنه يدخل في كتابتها ويسعى معها [فيها] .

وللرجل المسلم أن يتزوج الحُرّة النصرانية واليهودية في مذهب مالك ، رحمه الله ، اذ هما من أهل الكتاب لقول الله عز وجل « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (9) ، ويعقد لها وليها النكاح ويقبض صداقها ، وفي ذلك اختلاف وكرهه غيره وتأول قول الله عز وجل « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » (10) والنصرانيات يشركن بالله تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

---

(8) في قم : أولادهم .
(9) قرآن ٥ـ٥ .
(10) قرآن ٢ـ٢٢١ .

خيـار الأمة لمحمد بن أحمد *

أشهدت فلانة مولاة فلان التي كانت زوج المملوك فلان مملوك فلان الى أن أعتقت انها ، لما أفضت الى الحُرِّيَّة وملكت بها أمرها اختارت نفســها ولم ترض بالكون مع زوجها فلان مملوك فلان ، وطلّقت نفسها ثلاثا بسُنّة رسول الله ـ صلعم ـ في بريرة مولاة عائشة [أم المؤمنين] ، رضي الله عنهـا ، فلا سبيل لزوجها فلان مملوك فلان اليها الا برضاها بعد أن تنكح زوجا غيره ، كما جاء في التنزيل وأحكمته سنة (I) [عن] رسول الله ـ صلعم ـ في طلاق الثلاث ، شهد على إشــهاد فلانة مولاة فلان على نفسها بما ذكر عنها في هذا الكتاب من سمعه منها وعرفها وهي بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

وللأمة اذا اعتقت تحت زوجهـا العبد إن أبت المقام معه أن تطلّق نفسها على ما قضى [به] رسول الله ـ صلعم ـ في بريرة مولاة عائشة [أم المؤمنين] ، رضي الله عنها ، اذ عتقت وهي تحت عبد ، وكان فيها

(*) وثيقة مستخرجة من ز ٥٦ و قم ٨٩ .

(I) في قم : واحالته السنة .

سنن ثلاث ، منهـا تخييرها اذ اعتقت تحت زوجهـا العبد ، ومنها أكل رسول الله ـ صلعم ـ مما تصدق به على بريرة ، وكان لا يقبل الصدقة ـ صلعم ـ ، وقال هو على بريرة صدقة ولنا هديّة ، وقوله ـ صلعم ـ لعائشة رضي الله عنها اشتريها واعتقيها واشترطي الولاء لساداتها ، اذا أبوا أن يبيعوها الا بهذا الشرط ، فإن الولاء لمن أعتق ، وجاء الاثر في زبراء انها طلّقت نفسها ثلاثا اذ عتقت تحت زوجها العبد .

57 / وليس للأمة اذا اعتقت تحت زوجها العبد واختارت الطلاق سكنى ، ولا للأمة المطلّقة على زوجهـا العبد ، الا أن تكون بوّئت معه بيتا فلها السكنى عليه ، وإن لم تبوّأ معه بيتا فلا سكنى لها ولا رجعة له عليها إن أعتق قبل انقضاء عدّتها ، لأن كل طلاق يكون بقضاء فهو بائن .

وقد قال مالك ، رحمه الله ، لا تختار الأمة أكثر من واحدة ، ثم رجع الى حديث زبراء فإن لم تَخْتَرْ شيئا حتى أعتق زوجها العبد ، أو أعتقا معا في كلمة واحدة فلا خيار لها .

ولا يجب أن تختـار وهي حائض ، فإن فعلت لزم الطـلاق ، فإن لم يبلغها العتق الا بعد مدّة والزوج يطؤها كان لها الخيار حين يبلغها ذلك ولو بعد سنة ، فإن عتق نصفها وهي تحت عبد لم يكن لها خيار ، ولا خيار لها وإن اعتقت وهي تحب زوج حر ، واذا أمكنت نفسها من الزوج بعد أن أعتقت وعلمت بالعتق فوطئها أو تلذذ منها فلا خيار لها بعد ذلك ، فإن ادّعت الجهل لم ينفعهـا ذلك ، وإن خلا بها وزعم أنهـا أمكنته من نفسها وأنكرت ذلك فالقول قوله مع يمينه ، فإن ادّعت انه اكرهها على ذلك حلف الزوج انها طاوعته ولم يكرهها ، ولم يكن لها خيار ، وله ردّ اليمين عليها في الإكراه ، فإن صرفهـا عليه وحلفت كان لها الخيار ، واذا كان عتقها واختيارها قبل بناء الزوج عليها فلا شيء لها في المهر ويسقط جميعه عن الزوج (2) .

(2) تليها الفقرات الآتية : عدة أم الولد ، عدة المرأة ، طلاق العبد ، عدة الأمة .

وثيقة بابتياع حقلين على التكسير لمحمد بن أحمد *

أوجب [فلان بن] فلان لفلان [بن فلان] البيع في حقلي أرض بيضاء مزرعة بقرية كذا من إقليـم كذا من عمل قرطبة ، احدهما بشرقيهـا ، وحدوده كذا ، والثاني بموضع كذا وحدوده كذا ، مساحتهما كذا وكذا قفيزا ، القفيز من حسـاب سـبعة آلاف وخمس مائة ذراع في تكسيره بالذراع الرشاشية ، بعشرة دنانير دراهم بدخل أربعيـن (I) ، وهمـا معتدلان في الكرم ، [و]قولنا « معتدلان في الكرم » لما تقدم من قولنا إن البيع غير صحيح حتى يعلم ما في كل حقل من مبلغ الزرع .

(*) وثيقة مستخرجة من ز ٦٥ و قم ١٠٢ .

(I) في قم : دنانير من سكة كذا .

وثيقة بيع الأوصياء على أيتام وتنفيذ عهد الموصي وبوكالة بعض الورثة على البيع وبيع بعضهم معهم *

هذا ما اشـــترى [فلان بن] فلان من فلان [بن فلان] البائع على زوجه فلانة [بنت فلان] بتوكيلها إياه على البيع لها والمصالحة عليها بوكالة التفويض التامّة ، والبائع أيضا على اليتيم محمد بن أحمد الذي الى نظره بتقديم القاضي [فلان بن] فلان قاضي [موضع كذا أو قاضي] الجماعة بقرطبة إياه على النظر له والبيع (1) أيضا لأداء ديون أحمد والد هذا اليتيم وتنفيذ عهده بتقديم القاضي [فلان بن] فلان أيضـــا له على ذلك ، ومن فلانة [بنت فلان] البائعة على نفســـها والبائعة أيضـــا لأداء ديون أبيها (2) فلان [بن فلان] وتنفيذ عهده بإيصـــائه بذلك اليها والى (3) زوجها فلان [بن فلان] ، على أنه من عاقه منهم عائق فالباقي منفرد ، فتوفي عامر وانفردت عائشة بالنظر في عهد أبيهـــا فلان ، ومن فلان البائع معها لأداء ديون زوجهـــا المتوفى عامر [بن فلان] وتنفيذ

(*) وثيقة مستخرجة من ز ٧٥ ب و قم ١٢٠ .

(1) اتبعنا قم عوض ز : البايع .

(2) اتبعنا قم عوض ز : أبيهما .

(3) يضيف المخطوط هنا : أبيه .

عهده بإيصائه به بذلك اليه (4) في عهده الذي لم ينسخه بغيره في علم الشهود بذلك الى أن توفي .

اشترى منهم صفقة واحدة جميع الأملاك التي هلك عنها فلان وفلان ابنا (5) عامر [بن فلان] بقرية شتيمة (6) وهي المعروفة بشتيمة ابن خليف (7) ، وتعرف أيضا بكذا ، من إقليم كذا من عمل قرطبة في دور [هذه] الأملاك المذكورة وعراصها وافنيتها وأنادرها ودمنها وأرضيها (8) معمورها وبؤرها وثمراتها وشربها وحقوقها الى أقصى أحواز هذه القرية ومنتهى حدودها ، وما كان مضموما الى الأملاك المذكورة بها ** من أملاكه من أحواز القرى المجاورة لها من الجهات كلها لم
76 يستَبْقِ البائعون المذكورون فلان وفلان وفلانة / في شيء من الأملاك المذكورة حقًّا ولا ملكا ولا مرتفقا قليلا ولا كثيرا الا وبتلوا فيه لفلان البيع الصحيح الذي لم يتصل به مثنوية ولا شرط ولا خيار ، بعد معرفتهم أجمعين بقدر ما تبايعوه ومبلغه بكذا وكذا دينارا دراهم أربعينية من ضرب سكّة كذا ، برئ المبتاع فلان بجميعها مقلبة تامّة العدد الى البائعين المذكورين وقبضوها منه على الصفة المذكورة وأبرؤوه منها بوصولها اليهم .

وكانت الأملاك المذكورة المبيعة في هذا الكتاب بين أحمد ومحمد ابني عامر الأموي شطرين على الإشاعة ، فتوفي محمد عن نصفها وأحاط بوراثته أبواه عامر وعائشة وزوجه فلانة التي صولح أبوها فلان عن ميراثها وكالئها وجميع حقوقها في زوجها محمد ، اذ هي الى نظر أبيها

(4) اتبعنا قم عوض ز : اليها .
(5) اتبعنا قم عوض ز : أيتام .
(6) في قم : سبتمة .
(7) في قم : بسبتمة بن خليفة .
(8) في قم : أرضها .
(**) سقط كل ما ورد بين هاتين العلامتين من قم .

فلان لقرب بناء زوجها عليها على ما يأتي ذكره في هذا الكتاب إن شاء الله .

وكان محمد بن عامر عهد في صحّته وجواز أمره أن يؤدّى من ماله الى أبويه عامر وعائشة ألف دينار دراهم شطرين دينا كان لهما عليه ، ثم يخرج ثلث ما بقي بعد أداء دينه المذكور وينفذ في وجوه ذكرها في كتاب عهده الثابت عند القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، وتخلف عقارا بحاضرة قرطبة سوى حصّته المذكورة من الأملاك بشتيمة الموصوفة من الأملاك المذكورة ستّمائة دينار دراهم وستون دينارا دراهم ، اندفعت منها ثلاثمائة دينار دراهم الى فلان صلحا عن كالئ ابنته فاطمة زوج المتوفى محمد وميراثها فيما تخلف زوجها من العقار وعن نفقة كانت لها عليه وكسوة أقامتها من مالها وأوجب لها الرجوع بها في مال زوجها محمد ، وقبض فلان الثلاثة مائة الدينار الدراهم لابنته فاطمة التي هي في حجره وولاية نظره صلحا صحيحا تامًّا عما وجب لها فيما ذكر لها في هذا الكتاب بعد معرفته بالواجب لها من ذلك كله ووقوفه على ما تخلفه محمد بن عامر زوجها وبعد أداء الكالئ من سآئر الصلح عن الميراث والإنفاق ، وقطع فلان بهذا الصلح تبعة ابنته فلانة في جميع ما تخلفه زوجها محمد بن عامر ، وأسقط حجّتها في اليمين الواجبة في الدين الذي أقرّ به محمد لأبويه المذكورين والدراهم المصالح بها من صفة الكالئ المذكور ، ولم يكن في التركة للمصالح بها ما يوجب فساد الصلح المذكور .

وبقيت من ثمن حصّة محمد بن عامر من الأملاك المذكورة ثلاثمائة دينار وستّون دينارا قبضتها عائشة أُم محمد من دين زوجها عامر والد المتوفى محمد المذكور في هذا الكتاب بإقرار محمد به له ، الى أن تستوفي باقي الخمس مائة دينار التي وجبت لعامر زوجها من سائر عقار المتوفى محمد ابنها ، وتستوفي من سائر عقار ابنها محمد الخمس

مائة دينار التي أقرّ لها بها ، بعد أن تحلف فيها بما يجب به الحلف عليها أو تصالح عن يمينها فيها ، وصار ما قبضته عائشة من دين زوجها عامر المذكور عن إذن شريكها في النظر في عهد عامر بيدها الى أن تنفذ فيها مع فلان ، وفيما تقبضه من تمام الدين المذكور بقية ما عهد به عامر ، إن شاء الله ، ويقسم (٨) ورثته .

ثم توفي أحمد بن عامر فأحاط بوراثته ابنه الصغير فلان وأبوه عامر ،
76 v وعهد وهو صحيح الجسم جائز العقل في عهده الذي لم ينسخه / بغيره الى أن توفي أن يؤدّي عنه ديون الى أقوام سمّاهم في عهده المذكور ، ومبلغها مائة دينار وخمسة وأربعون دينارا دراهم ، وأن ينفد عنه مائتا دينار واثنان وثمانون دينارا في وجوه ذكرها في كتاب عهده الثابت عند القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، ووجب في حصّة أحمد المتوفى من الثمن المذكور مائة دينار وستّون دينارا دراهم ، قبض منها فلان الناظر لليتيم فلان والناظر أيضا في تنفيذ عهد المتوفى أحمد بتقديم القاضي فلان إياه على النظر في ذلك أربع مائة دينار دراهم ، وكذا وكذا لأداء ديون المتوفى أحمد بعد تقاضيه أيمان غرمائه أو مصالحتهم بما يكون سدادا ، ولتنفيذ عهده المذكور في هذا الكتاب .

وبقيت من تمام الثمن المذكور الواجب في حصّة أحمد مائتا دينار اثنان وأربعة وثلاثون دينارا [دراهم] (9) ، وجب منها لعامر أبيه سدسها ، وذلك تسعة وثلاثون دينارا دراهم ، ووجبت لليتيم محمد بن أحمد سائرها ، وذلك مائة دينار واحدة وخمسة وتسعون دينارا دراهم ، وكذا وكذا ، قبضها لليتيم فلان وصيه فلان اذ هو ناظر له وفي تنفيذ عهد أبيه بتقديم القاضي محمد بن يحيى قاضي الجماعة بقرطبة إياه

---

(٨) كلام غير واضح .
(9) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما يناسب .

على النظر لليتيم محمد ، ولتنفيذ عهد أبيه أحمد وأداء ديونه ، اذ كان أحمد عهد بالنظر لأبيه محمد وأداء ديونه وتنفيذ عهده الى أبيه عامر ، وتوفي أبوه عامر ولم يُوصِ الى أحد بما كان جعل اليه ابنه أحمد من ذلك ، وثبتت وصيّة فلان المذكور عند القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة وموت فلان ، وان أهل الإحاطة بميراثه في علم من ثبت ذلك عنده بشهادته زوجه عائشة وابنته من غيرها فلانة الناكح زوج فلان المتقدم الذكر واليتيم محمد بن أحمد الذي الى نظر يحيى بن عباس .

وتوزع ورثة عامر المذكورون ما وجب لهم في بقية نصيب أحمد المبيع من الأملاك المذكورة في هذا الكتاب ، فصار لعائشة منها ثمنها ، وذلك خمسة دنانير غير درهم قبضتها من الثمن المذكور في هذا الكتاب عن جميع الأملاك المبتاعة المذكورة فيه ، ووجب لابنته فلانة نصفها ، وذلك تسعة عشر دينارا دراهم وأربعة دراهم وربع قبضها لها زوجها وكيلها يحيى بن عباس ، ووجب لليتيم محمد بن أحمد باقيها ، وذلك أربعة عشر دينارا وخمسة دراهم قبضها له وصيّه يحيى بن عباس الناظر له بالسبب المذكور في هذا الكتاب ، وصار له بيده ، الى أن يعوضه بها مع سائر ما قبضه له مما ذكر في هذا الكتاب ما هو أعود عليه وأنفع له مما أخرجه عنه ، إن شاء الله .

وتخلف المتوفى أحمد سوى نصيبه من الأملاك المشاعة المذكورة في هذا الكتاب أعقارا بحاضرة قرطبة وجبلها ، في ثلث جميع ما تخلفه منها ، ومما يقع له مما ذكر في هذا الكتاب بعد أداء ديونه المذكورة محتمل لوصاياه وفضل عنها ، وكان بيع يحيى بن عباس على يتيمه محمد بن أحمد لما ذكر في هذا الكتاب اذ لم يكن بدّ من ذلك لأداء ما ذكر أداؤه فيه من الديون المذكورة ولتنفيذ ما ذكر فيه من العهد المذكور ** ، ودعا من شرك محمد اليتيم الى بيع أنصبائهم ولم يكن
77 لليتيم محمد في نصيبه ما يبقى بعد ما / كان يباع لما ذكر في هذا

الكتـاب (١٥) لتفاهته ، فعرضت الأملاك المبيعـة المـذكورة في هذا الكتـاب للبيع وأشـيدت وطلب بها الزيادة في مظانّهـا ، فكان أقصى ما بلغته على فلان بن فلان الثمن المذكور ، ولم يَلْفِ عليه زائدا فيه ، فأمضى له البائعون المذكورون في هذا الكتاب البيع به وقبضوا جميعه وتوزعوه على حسب ما وصف فيه ، وحلّ المبتاع فلان بن فلان في المبيع المذكور وحقوقه في القرية المذكورة محلّ ذي الملك في ملكه على سُنّة المسلمين في بيوعهم ومراجع ادراكهم على الحُرّيّة في ذلك كله من جميع الوظائف وصنوف المغارم والعشور والحشد والصدقة والجزى والسلامة من ضروبها ، ودخل في صفقة هذا التبايع نصف زرع الأملاك المبيعة المذكورة في هذا الكتاب من الحبوب كلها ، اذ النصف الثاني لعامله .

وكان التبايع المذكور على الجزاف ، فرغب المبتـاع فلان تحصيل ما وصف منه في هذا الكتـاب بالذرع والتحـديد ، فأجابه البائعـون المـذكورون اليه ، فمن وصف الأملاك المذكورة (١١) في هذا الكتـاب سوى ما استغني عن ذكره و (١٢) وصفه لإحاطة البيع بالقليل والكثير منه كذا وكذا ، فإذا فرغت من الوصف قلت « بحقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه والذرع (١٣) المذكور بالذراع الرشاشية ، ونزل المبتاع فلان فيما ابتاعه مما ذكر في هذا الكتاب ، وأبرأ البائعين والمبيع عليهم المذكورين في هذا الكتاب من درك الانزال فيه » ، تقول هذا اذا أبرأ المبتاع من الإنزال ، فإن لم يبرئه سـكتّ [عنه] وتقـول « شهد على إشهاد المتبايعين [فلان بن] فلان وفلان [بن فلان] وفلانة [بنت] فلان على أنفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتاب بعد إقرارهم بفهمه

---

(١٥) في **قم** : الكتاب منتفع .
(١١) في **قم** : المبيعة .
(١٢) اتبعنا **قم** عوض **ز** : استغني عن وصفه .
(١٣) اتبعنا **قم** عوض **ز** : الذراع .

ومعرفة ما فيه ، وهم بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن أشهده [فلان بن]
فلان على ما ذكر عنه في هذا الكتاب وعرفه بعينه ، وهو بحال الصحة
وجواز الأمر ، وعرف نظره لابنته فاطمة وانهـا في حجره لقرب بنـاء
زوجها المتوفى محمد بن عامر عليها والنظر لها والسداد فيما صالح
به عليها ، وممن يعرف موت محمد بن عامر ، وان أهل الإحاطة بوراثته
في علمهم أبواه فلان وفلانة وزوجه فلانة [بنت فلان] وموت أحمد بن
عامر ، وان أهل الاحاطة بميراثه في علمهم ** أبوه عامر وابنـه محمد
المـذكوران ، ويعـرف موت عامر ، وان أهل الإحاطـة بميـراثه في
علمهم ** زوجه عائشة بنت علي وابنته من غيرها فلانة الناكح المالكة
لأمر نفسها زوج يحيى بن عباس واليتيـم محمد بن أبيه (14) المتوفى
أحمد ، وممن (15) أشهده محمد وأحمد ابنا عامر على ما ذكر عن كل
واحد منهما أنه أقرّ به من الديون وعهد به من التنفيذ المذكور جميعه في
هذا الكتاب على حسب ذلك فيه وصحّته وجواز أمره ، ويعرفهما بأعيانهما
وأسمائهما ، ولا يعلم واحدا منهما نسخ عهده المذكور فيه بغيره الى
أن توفي ، وممن يعرف ان في ثلث ما هلك عنه محمـد بعد أداء ديونه
محتملا لما أوصى به وفضـلا عنه ، وممن يعرف السـداد في البيـع
المذكور في هذا الكتاب ، وممن يعرف ملك محمد وأحمد لما وصف في
هذا الكتاب واشتراكهما فيه على السواء والإشاعة ، وان ملك كل واحد
منهمـا لم يزل عن نصفه الى أن توفي وأورثته ورثته المـذكورين على
تناسخ الوراثة / المذكورة فيه ، وممن أشهدته أمة الرحمان بنت عامر 77
على التوكيل المذكور ، وهي بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن يعرفها
بعينها وممن أشهده القاضي محمد بن يحيى قاضي الجماعة بقرطبة على

(**) سقط كل ما ورد بين هاتين العلامتين من قم .
(14) اتبعنا قم عوض ز : ابنه .
(15) في قم : من .

التقديم المذكور ، وعلى انه ثبت عنده بمن قبل وأجاز من البينة موت [فلان بن] فلان وموت عامر بن محمد وتناسخ وراثتهما ، وعهد كل واحد [منهما] في صحّته وجواز أمره بما ذكر من ديونه ، وعهده بما يجب ثبوت ذلك كله ، وعلى أنه ثبت عنده إشهاد عبد الله بن أحمد قاضي سرقسطة وأعمالها على أنه ثبت عنده بمن قبل وأجاز موت محمد بن عامر بحصن روطة ، وعهده وإقراره بديونه المذكورة في هذا الكتاب ، وممن أشهده القاضي محمد بن يحيى قاضي الجماعة بقرطبة انه ثبت عنده بمن قبل وأجاز من البينة أن أهل الإحاطة بوراثة عامر بن محمد زوجه عائشة وابنته أمة الرحمان الناكح واليتيم محمد بن أحمد ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسخ .

بيــع صــاحب المواريث *

أشــهد [فلان بن] فلان صــاحب المواريث بقرطبة وكور الأندلس الواجب قبضها لأمير المؤمنين هشام المؤيّد بالله ، أبقاه الله ، خاصّة وهي للمسلمين عامّة ، أنه ثبت عنده بمن قبل وأجاز موت فلان [بن فلان] من ساكني حاضرة كذا أو قرية كذا من إقليم كذا ، وان أهل الإحاطة بميراثه في علم من ثبت ذلك عنده بشــهادته زوجه فلانة [بنت فلان] وابنته فلانة وجمــاعة المســلمين ، فإن لم يكن له وارث غير جماعة المسلمين ذكرت ذلك أيضا .

وثبت عنده [أيضا] أنه أوصى بثلث جميع ما يتخلفه ينفذ ذلك في وجوه ذكرها في كتاب عهده الذي ثبت عنده وأسند النظر فيه الى فلان [ابن فلان] ولم ينسخه بغيره في علم من ثبت ذلك عنده بشهادتهم به الى أن توفي ، وثبت عنده انه تخلف أملاكا بحاضرة كذا ، وأنها كانت في ملكه واعتمــاره ولم تخرج من يده بوجه من الوجوه في علم من ثبت ذلك عنــده بشــهادتهم الى أن توفي وأورثهــا ورثته ، فأمر صــاحب

(*) وثيقة مستخرجة من ز ٨٦ ب و قم ١٣٨ .

87 / المواريث فلان ومن شركه في ميراث المتوفى فلان ووصيه فلان ، [وإن لم يكن له وصية ولا ورثة غير المسلمين أسقطت هذا ، ثم تقول] « ببيع جميع الأملاك المذكورة بعد أن حيزت وثبتت عنده حيازتهـا بما وجب ثبوتهـا والهتف عليها وطلب الزيادة في مظانّها ، فكان أقصى ما بلغته على فلان [بن فلان] كذا وكذا لم يُلْفَ عليه في ذلك زائد ، فأمضى له البيع وأنفذه [مع من شركه في البيع ممن سمى في هذا الكتاب] ، وقبض منه هو وسائر الورثة والوصي المذكور الثمن المذكور ، وبان كل واحد منهم بما وجب له قبضه منه الى ملكه وأبرؤوا المبتاع فلانا منه ، بعد أن ثبت عنده بمن قبل وأجاز السداد في البيع المذكور بالثمن المذكور ، واستقرّ بيد الوصي فلان ثلث جميع الثمن المذكور لينفذ عهد المتوفى فلان ، وأورد صاحب المواريث فلان ما صار في قبضه من ذلك حيث وجب إيراده من بيت مـال المسـلمين بعلم المبتـاع فلان ، وعرف المتبايعون المذكورون قدر ما تبايعوه ومبلغه بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سُنّة المسلمين في بيوعهم ومراجع ادراكهم » .

ومن الناس من يعقد « وما بيع لبيت مالهم » والأول أحسن ، « شهد على إشهاد فلان [بن فلان] صاحب المواريث بحاضرة كذا على ما ذكر عنه في هذا الكتاب ، ممن أشهده الوصي فلان [بن فلان] والزوجة فلانة [بنت فلان] والابنة فلانة [بنت فلان] على أنفسـهم بما ذكر عنهم في هذا الكتاب ، من عرفهم وسمعه منهم ، وهم بحال الصحّة وجواز الأمر ، ممن يعرف الإيصاء المذكور ، وذلك في تأريخ كذا » (1) .

(1) تليها وثيقتان في بيع الموات القريبة من العمران ووثيقة اقطـاع ، والآغلب على الظن أنهما لمحمد بن أحمد كذلك .

وثيقة ببيع نقض على وجه آخر لمحمد بن أحمد *

اشترى [فلان بن] فلان من فلان [بن فلان] جميع النقض والبنيان الذي بناه [فلان بن] فلان [في بقعة الحانوت الذي لفلان بن فلان] بموضع كذا ، وحدود البقعة كذا ، وذلك أن فلان [بن فلان] كان قد أذن لفلان [بن فلان] أن يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا ، فلما بناها فلان وأكمل البنيان لحقه دين أحوجه الى بيع البنيان والنقض ، وعرض ذلك على فلان ربّ هذه البقعة ليشتريه منه أو ليبيح له بيعه فباعه من [فلان بن] فلان بكذا وكذا دفع المبتاع جميعها للبائع فلان وقبضها منه وأبرأه منها ، وحلّ بذلك فيما ابتاعه محلّ ذي الملك في ملكه على سُنّة المسلمين وصار المبتاع [المذكور] في سكنى الحانوت المذكور وإسكانه وإكرائه بمنزلة البائع الى أن يريد صاحب البقعة إخراجه منها ، فيصير في ذلك الى ما توجبه السُنّة بينهما بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه ، شهد .

(*) وثيقة مستخرجة من ز ٩١ و قم ١٤٨ .

وإذا أذن رجل لرجل أن يبني في أرضه على العارية فبنى ، ثم أراد رب الأرض إخراجه ، فإن كان وقت له وقتا فليس له إخراجه الى انقضاء الأجل ، الا أن يكون العامل يريد الخروج فيكون رب الأرض بالخيار ، إن شاء أعطاه قيمة نقضه مقلوعا ، وإن شاء أمره بقلعه . فإن لم يوقت له وقتا ثم أراد الرجوع فيما أذن له فيه ، فإن كان قبل أن يبني فذلك له ، وإن كان بعد أن بنى فليس له إخراجه الا أن يعطيه قيمة ما بنى ثابتا ، وقال غير ابن القاسم : ليس له إخراجه حتى يمضي من الأمد ما يرى أنه أعاره الى مثله ، ولو أراد غير صاحب النقض أن يشتري القاعة من ربّها جاز ذلك ، ثم يعمل مع صاحب النقض ما كان يعمل معه بائع القاعة منه ، ولو أراد غير صاحب الأرض شراء النقض جاز ذلك في قول ابن القاسم ، وأعطى ربّ الأرض المشـتري الأقلّ من الثمن الذي اشترى به أو قمية النقض ، وقال غيره : لا يجوز بيع النقض من غير رب العرصة إلا أن يبـاع في دين لحق صـاحب النقض على ما انعقد في الوثيقة ، فيجوز حينئذ لضرورة الدين واحتجّ في ذلك في غير الدين أن المشتري لا يدري ما اشترى أقيمة أم نقضا .

وثيقــة [بيع أمة] من وخش الرقيق *

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان مملوكة جليقية تسمى [في حين البيع] كذا ، ونعتها [كذا] ** قنواء ، وهي التي في وسط أنفها ارتفاع في العظم ، أو شمّاء ، وهي التي طرف أنفها مرتفع وقصبة الأنف معتدلة ، أو خنـ[ـساء] (1) ، [أو وَقْصاء] وهي القصيرة الأنف ، أو عيناء وهي الكبيرة العينين ، أو بلجاء ، وهي التي لا شعر بين حاجبيها ، أو مقرونة الحاجبين ، أو صهباء ، وهي التي شعرها بين السواد والشقر ، أو سبطة الشعر [مع] (2) اسوداده ** نقية اللون أسيلة الخدّ ، [أو وجناء] ، أو زجّاء وهي الرقيقة طرف الحاجبين ، أو نجلاء وهي الواسعة العينين ، حسنة القدّ ، ممتلئة الجسم ، حديثه السنّ أو كاعب ، بكذا وكذا [...] (3) من ســكّة كذا برئ المبتــاع فلان بهــا الى البائع فلان ، طيبة مقلبــة

(*) وثيقة مستخرجة من ابن مغيث ٤٦ ب و ز ١١١ و م ٣٢ .

(**) سقط كل ما ورد بين هاتين العلامتين من قم .

(1) في قم : معتدلة اذا كان بين الشمم والفطس أو وقصاء وهي .

(2) كلام حذفه الناسخ .

(3) يبدو أن هنا ثلمة .

جيادا ، من غير شرط في العقد (4) بقبض الثمن [في العهدة ، وقبضها البائع فلان منه وبان بها الى نفســه ، وقبض المبتــاع فلان المملوكة المنعوتة] في هذا الكتاب [في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه ، تبايعا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار] على سُــنّة المســلمين في عهد الرقيق ، لا داء ولا غائلة وعرف قدره (5) ، شهد على إشهاد المتبايعين فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب ، [بعد إقرارهما بفهم جميعه] ، من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحّة وجواز الأمر (6) ، بمحضر المملوكة فلانة وعلى عينها وإقرارها بالرق لبائعها فلان الى أن بتل (7) فيها البيع المذكور [في هذا الكتــاب] ، وذلك في يوم كذا [من شــهر كذا] (8) من سنة كذا .

[فقــه] (8)

فإن كان لها عيب أو داء (9) أسقطت بذلك (١٥) « لا داء ولا غائلة » وقلت « وتبرأ البائع [فلان] الى المبتاع فلان بنقصــان ضرس من فم هذه المملوكة في الشقّ الأيمن أو الأيسر في اللحي الأسفل أو الأعلى أراه إياه (١١) ووقف عليه ، أو بعيب كذا والتزم ذلك فلان المبتاع وأبرأ البائع منه وعرف قدره ومبلغه ، وما كان يجب له في السُنّة من الترك

---

(4) في قم : عقدة البيع .
(5) قد حذف قم : وعرف قدره .
(6) في ز : في صحتهما وجواز فعلهما .
(7) في ز : عقد .
(8) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(9) في ز : فان تبرأ البايع بعيب في المملوكة .
(١٥) في ز : الوثيقة .
(١١) الى هنا ينتهي مخطوط ابن مغيث .

للصفقة أو التمسك بها ، واختار التمسك اغتباطا بالصفقة ، شهد » . فإن تبرأ البائع بعيب لم يظهر لم يقبل منه ، وعُدّ منه ندم ، ومتى ظهر ذلك العيب كان للمبتاع القيام به .

فإن قبضها بكسوة رضي بها المبتاع قلت في الوثيقة « وقبض فلان المبتاع المملوكة المنعوتة في هذا كتاب على ما تقدم ذكره راضيا بالكسوة التي عليها ، وذلك كذا وكذا لا يطلب البائع بشيء من تبعتها بعد معرفته بأن السُنّة كانت توجب له كسوة مثلها عند أهل البصر » ، فإن سكتّ عن الكسوة في البيع كان على البائع أن يكسوها كسوة مثلها عند أهل البصر بأمور الرقيق ، فإن كانت عليها عند البيع ثياب رفيعة
33 لم يكن / للمبتاع أخذها ، وانما له على المبتاع (12) كسوة مثلها ، الا أن يبيعها بشرط ألا يكسوها الا ما يذكره المبتاع ويريه إياه ، ويكون مما يواريها ، وإن كانت من وخش الرقيق ، فإن شرط بيعها عريانة لم يَجُزْ ذلك ، ولزمه كسوة مثلها مما يواريها ، ويجبر على ذلك ، ويبطل الشرط ويثبت البيع ، ولا يجوز النقد في أيام العهدة والاستبراء بشرط .

فإن ابتاعها على جنس من الأجناس ، مثل جليقية أو إفرنجية أو من بلاد البربر ، فوجدت على خلاف ذلك ، فإنه ينظر فإن كان الجنس الذي اشتراها عليه أفضل ، والناس فيه أرغب ، فإنه يردّها ، وإن كان دون الجنس الذي أُلْفِيَت عليه لم يكن له في ذلك قيام ، الا أن يعلم انه قد كان كره قبل ذلك الاستخدام بذلك الجنس بيمين أو ما أشبه ذلك ، فإن كان كذلك كان له أن يردّها ، وإن كان جنسها أفضل من الجنس الذي اشتراها عليه .

وإن ألفى المبتاع بالمملوكة من الوخش حملا فهو عيب عند ابن القاسم تردّ به ، لأنه من الاغرار والمعاطب ، وعليه العمل ، وليس

(12) في ز : البائع .

بعيب عند ابن كنانة ، ويجوز ابتياع الأمة من الوخش على البراءة من الحمل ، ولا يجوز ذلك في الأمة من المرتفعات ، الا أن يكون الحمل ظاهرا من غير سيدها ، ويجوز بيع الأمة من الوخش التي لا يطأها سيدها دون مواضعة الاستبراء ، وفيها عهدة الثلاث والسنة ، فإن أراد المشترى وطأها لم يكن له بدّ من استبرائها بحيضة ، ولا يجوز ذلك في العلية من الرقيق ، ولا بدّ من المواضعة للاستبراء فيها ، كانت ممن يطأها سيدها أو لا يطأها ، أو كانت لمن يطأها أو لا يطأها ، والعلية من الرقيق ما كان ثمنها خمسين دينارا الى الستّين ، وتتواضع الأمة من الوخش التي ثمنها دون ثمن العلية للاستبراء ، اذا أقرّ سيدها بوطئها أو ثبت عليه إقراره بذلك ، ولم يدّعِ استبراء بعد ذلك ، فإن اختلف البائع والمشتري في الحمل وكلاهما منكر للوطء ، فإن أتت بالولد لأقلّ
33 v من ستة أشهر من يوم التبايع فهي مردودة / على البائع ، وإن أتت به لأكثر من ستّة أشهر لم يكن للمبتاع ردّها .

فصل

فإن ارتفعت حيضة الجارية المتواضعة للاستبراء وقفت [بعد] (13) أيام حيضتها قدر ما لا يكون في ذلك ضرر على المبتاع ، وذلك خمسة وأربعون يوما منها أيام حيضتها ، لأن الحيض يتقدم ويتأخر ، فإن حاضت وإلا رُدّت على البائع .

وقال سحنون إن الشهرين في توقيفها كثير ، الا برضى المبتاع بتوقيفها حتى تبلغ تسعة أشهر ، فيكون ذلك له ، فإن اشترى أمة على أنها بكر فألفاها مقتضّة ، فزعم البائع أن المبتاع اقتضّها ، وأنكر المبتاع

---

(13) كلام حذفه الناسخ .

ذلك ، فانه تنظر النساء اليها ، فإن قطعن أن ذلك شيء قديم رُدّت ، وإن قطعن أنه حديث كان من عند المبتاع ، ولزمه ذلك ، فإن أشكل الأمر عليهن حلف البائع وبرئ ، وله ردّ اليمين ، فإن أقرّ المبتاع باقتضاضها ووجد عيبا يوجب ردّها ، أو كانت غير بكر فوطئها ، ثم وجد عيبا يوجب ردّها ، كان له أن يردّها ويردّ معها ما نقصها الوطء في الوجهين جميعا ، اذ كان الوطء عند أهل البصر مما ينقص [ثمن] (14) الثيب ، وروي أن عليه في البكر عشر ثمنها ، وفي الثيب نصف عشر ثمنها ، وبه كان يقضى عمر بن الخطّاب ، رضي الله عنه ، وقال مالك « ليس عليه العمل » .

فإن كان العيب في الأمة باطنا لا يمكن أن يراه الرجال ، فانما تنظر فيه وتراه ثقتان من قوابل النساء ومتجاليات (15) الحرائر ، وتصفانه صفة تامّة بقدر اجتهادهما ، ويسأل عن ذلك ثقتان من أطبّاء الرجال ، فإن قالا إنه عيب ينقص من الثمن وإنه قديم وجب الردّ ، وإن قالا إنه مما يمكن أن يحدث ويقدم في مُدّة الابتياع ، وكان العيب ظاهرا ، حلف البائع أنه لم يكن عنده ولزم المبتاع ، فإن نكل حلف المبتاع انه لم يحدث عنده ويردّها ، إن أحبّ ، فإن كان مما يخفى حلف البائع انه لم يعلم به ، فإن نكل حلف المبتاع على انه لا يعلم أن ذلك حدث عنده ، وردّ في العيوب الخفية ، وفي الظاهرة يحلف أنه لم يحدث عنده ويبت .
34 / فإن كان المسؤولان غير ثقتين ولم يكن في البلدة من أهل الطبّ سواهما أو من هو فوقهما في الحال قضى بقولهما ، وكذلك البياطرة في عيوب الدوابّ يقضى بقول رجلين منهما أو رجل غير عدل ، اذا لم يكن في البلدة عدول منهم ، أعني البياطرة والأطبّاء ، وانما يؤخذ قول النساء فيما تقدم ذكره ما دامت الأمة المعيبة باقية ، فإن فاتت بموت لم تسأل

(14) كلام حذفه الناسخ .
(15) في الأصل : متجالات .

النســاء عن ذلك ، ووجب على المبتاع إثبـات العيب بالرجال العدول اثنين فما زاد .

بــاب

فإن ذهب البائع الى تحليف المبتاع انه لم يســتخدم بالخادم منذ اطّلع على العيب أو لم يتسوق ، فإن قطع البائع عليه بذلك ، ولم تكن للبائع بينة ، حلف المبتاع على أنه لم يسوق ولم يستخدم منذ اطّلع ، ثم يردّ ، وللمبتاع ردّ اليمين ، وإن لم يقطع البائع [على المبتاع] بذلك ، وزعم أن مخبرًا أخبره به ، حلف البائع لقد أخبره مخبر بأن المبتــاع سوق واستخدم بعد اطّلاعه على العيب ، ثم كذلك يحلف المبتاع على انه لم يستخدم . وكان القاضي محمد بن السليم يقول إن محمد بن عبد الملك بن أيمن كان يســتحلف البــائع « بالله الذي لا إله الا هو ، لقد أخبره مخبر حقًّا أن المبتاع سوق أو استخدم بعد اطّلاعه على العيب » ، وكان يقول « بقوله حقًّا ينقطع الالغاز في اليمين ، اد قد يمكن أن يقول البائع لرجل : أخبرني أن المبتــاع فلان سوق أو اســتخدم ، فيخبره ، ويحلف البائع على ذلك الإخبار ، وهو كذب على تأويل» .

وثيقة في عبد قام فيه مبتاعه [بعيب] فوضع البائع والمبتاع وابتاعه مبتاع [آخر] بوضيعة *

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب في صحّته وجواز أمره انه قام على فلان في المملوك المسمى بكذا [وجنسه كذا] ونعته كذا الذي كان ابتاعه من فلان في وقت كذا بثمن كذا ، فذكر أنه ألفى فيه عيوبا قديمة كذا وكذا ، وان البائع فلانا لم يبـاينه بشيء منها ، وأقرّ البائع فلان بالبيع المذكور وبقبض جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب ، وذكر أنه لا يعرف في المملوك المذكور شـيئا من العيوب الموصوفة فيه ، وارتفعـا الى التناظر في ذلك عند فلان بن فلان صـاحب أحكـام كذا بموضع كذا ، ثم إن فلان بن فلان سألهما أن يضع كل واحد منهما فيه كذا ويبتـاعه فلان بباقي الثمن المذكور في هذا الكتـاب ، وذلك كذا وكذا ، ويلتزم فلان العيوب المذكورة في هذا الكتـاب فأجابا الى ذلك والتزماه ، ووضع كل واحد منهما فيه كذا وكذا ، وقبض المبتاع الأول من البائع فلان كذا وأسقط المبتاع الأول فلان كذا وكذا ، وقبضه المبتاع الأخير فلان بباقي الثمن المذكور في هذا الكتـاب ، ودفع فلان بن فلان

(*) وثيقة مستخرجة من م ٥١ ب و ز ١٢٢ ب .

الى فلان بن فلان باقي الثمن المـذكور فيه على الطوع منه وعن غيـر شرط لزمه لدفعه في أصل الصفقة في أيام العهـدة ، وبان فلان بن فلان بجميع ما قبضه من فلان المبتاع الأخير الى ملكه وأبرأه من ذلك بوصوله اليه ، وقبض فلان بن فلان المملوك المنعوت في هذا الكتاب يوم كذا لست بقين من شهر كذا من سنة كذا ، بعد معرفتهما بما تبايعاه ومبلغه ، والتزم فلان المبتاع الأخير جميع العيوب المذكورة في هذا الكتاب بعد أن وقف على جميعهـا ونظر اليها وعرف قدرها ومبلغهـا وأبرأ فلانا وفلانا منهـا ، شهد على إشـهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهم بجميع ما ذكر عنهم في هذا الكتاب بعد إقرارهم بفهم جميعه من عرفهم وسمعه (1) منهم ، وهم بحال الصحّة وجواز الأمر ، على عين المملـوك فلان وإقراره بالرقّ الى حيـن هذا البيـع ، وذلك في
52 التأريخ . / وهذا الكتاب على نسخ .

[فقـه]

فإن اطّلع فيه المبتـاع الأخير على عيوب غير العيوب التي التزم وثبت أنها قديمة وجب له القيام على المبتاع الأول ووجب للمبتاع الأول الرجوع بها على البائع الأول الذي باع منه ، اذا ثبت أنها قديمة لقبل ابتياعه منه وعهدة المبتاع الأخير على المبتاع الأول ، لأن البائع لم يثبت عليه من العيوب التي قام بها المبتاع الأول شيء ، وانمـا كانت دعوى من المبتاع الأول عليه ، واما لو ثبتت العيوب وانها قديمة توجب الردّ عليه ، ثم وضع فيه البائع والمبتاع وأخذه المبتاع الأخير لكانت عهدة المبتـاع الأخير على البائع الأول الذي وجب عليه الردّ لأنه هو البائع (2) له .

---

(1) في ز : سمع ذلك .
(2) يضيف المخطوط هنا : عليه .

باب *

قال محمد بن أحمد : ومن ابتاع عبدا بعبدين فوجد مبتاع العبد به عيبا يجب الردّ به ، فإن وجد العبدين بحالهما لم يفوّتا بحوالة أسواق (1) ولا غير ذلك ردّ العبد وأخذ عبديه ، فإن فات العبدان بما ذكرت لك أو أعلاهما ثمنا ردّ العبد وأخذ قيمة عبديه من بائع العبد منه ، فإن بقى أعلى العبدين بحاله ردّ العبد وأخذ عبده الذي لم يفت وقيمة الدون الفائت .

وليست حوالة الأسواق بفوت في المردود بالعيب ، فإن وجد مبتاع العبدين بأحدهما وهو الوجه عيبا يجب الردّ به ، ردّه وردّ الآخر (2) معه ، [وأخذ عبده] إن كان لم يفت بما ذكرت ، فإن فات أخذ قيمته ، فإن كان العيب في العبد الأدنى رجع مبتاعه على بائعه ، وتفسير رجوعه أن يعرف قيمة المعيب على صحّة فكأنها عشرة وقيمة العبد الذي لا عيب فيه فكأنها أربعون ، فعلمنا أن المعيب خمس العبدين ، فيردّه ويرجع على قابض العبد بخمس قيمة العبد المنفرد بالبيع على ما يساوي وقت البيع ، كان العبد الآخر (2) قائما أو فائتا ، وإن كان الذي وجد به العيب من العبدين هو الوجه منهما ردّه وردّ الآخر معه ، إن كان لم يفت بحوالة أسواق (1) ، فما فوقها ، وأخذ العبد الذي باعه إن كان بحاله ولم يفت ،
52 v وإن كان قد فات رجع بقيمته على قابضه منه ، إن شاء الله / فإن وجد في أفضل العبدين عيبا وقد فات الذي كان معه والذي كان ثمنا لهما (3) فانه يردّ المعيب وقيمة صاحبه ويرجع على بائع العبد بقيمته .

(*) فقرة مستخرجة من م ٥٢ و ز ١٢٢ ب .
(1) في ز : الأسواق .
(2) في ز : الأخير .
(3) كلام غير واضح .

باب السلم والعقد فيه *

سلم فلان [بن فلان الفلاني] الى فلان [بن فلان الفلاني] من أهل قرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا كذا وكذا دينارا دراهم طيبة جيادا أربعينية ، وقبضها منه فلان حين تعاملهما في كذا وكذا مديا من قمح أحمر رُيون يابس ممتلئ نقي طيب غاية الطيب بكيل سوق كذا يوفيه لفلان [بن فلان فلان بن فلان] في موضع كذا في أول شهر أغشت الكائن في سنة كذا ، شهد .

وإن شئت زدت قبل شهد « عن اتّفاق منهما » ، لا يبرئ المسلم اليه فلانا من القمح المذكور حلول أجله وانصرامه الا إقرار المسلم فلان بقبضه منه أو ببينة عدل تقوم له على الأداء اليه ، وفلان المسلم مصدّق في الاقتضاء منه دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، شهد . وإن شئت قلت « سلف فلان [بن فلان] الى فلان [بن فلان] كذا وكذا وقبضها فلان منه [في] حين تعاملهما في كذا وكذا قفيزا من شعير أبيض نقي يابس [فاخر] ممتلئ طيب غاية الطيب » ، ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم .

(*) وثيقة مستخرجة من م ١٤ و ز ١٠٠ ب .

قال محمد بن أحمد : وكذلك تعقد في الفول والحمص والجلبان والقطاني تحصر الصفة وتذكر قبض الثمن والأجل والكيل . ولا يجوز التسليف في قمح لا تصفه ولا طعام لا تصفه ، وإن قلت « [في] كذا وكذا قفيزا من قمح طيب ، لم يجز اذ يختلف القمح حتى تقول « في قمح رُيون أو أطرجال أو شمرة » وتصف جنسه لأن أثمانه تختلف باختلاف أجناسه .

فقه (1)

قال محمد بن أحمد : ويضرب للسلم آجال أقلّها في المدوّنة خمسة عشر يوما ، الا أن يسلم اليه في بلد على أن يأخذ في بلد آخر ، فلا بأس به الى الثلاثة الأيام والأربعة لأن الأسواق تختلف [حينئذ] ، إلا أن يكون البلد الذي يشترط فيه القبض قريبا جدا اليوم ونحوه ، فلا يجوز حتى يضرب لذلك أجلا خمسة عشر يوما ، وقد قيل عن مالك أقلّ من ذلك وبالأول (2) القضاء . فإن وقع السلم بغير صفة أو الى غير أجل فسخ السلم ، ولم يكن للمسلم الا رأس ماله ، الا أن يكون أجل السلم في ذلك الجنس متعارفا محدودا عند أهل البلد لا يختلف فيه ، فلا يضرّه عند ذلك سقوطه من الوثيقة ، وإن كان في الوثيقة أن يدفع السلم في شهر كذا كان ضعيفا ويكره بدءا ، وإن نزل مضى ، والأفضل أن يقول في أول شهر كذا أو في وسطه أو في آخره .

قال محمد بن أحمد « وإن قلت في القمح طيبا ، ولم تقل غاية الطيب فسد السلم » ، ولغيره إن لم يشترط الموضع الذي يقبضه فيه فإنه يدفعه اليه في موضع التسليف ، وإن سمى دفعه اليه في حاضرة من الحواضر ولم يشترط موضعا منها فحيث ما دفعه اليه من [تلك] الحاضرة لزمه

(1) لقد حذفنا من هنا كلاما منسوبا الى محمد بن عبد الله .

(2) في ز : وبالأجل المذكور القضاء .

أخذه ، الا أن يكون سلم اليه في سلعة لها سوق معلومة ، فحيث ما دفعه اليه من تلك السوق لزمه أخذه ، وإن اشترط في السلم أخذ بعض رأس المال وتأخير بعضه لم يجز السلم وفسخ وأخذ المسلم رأس ماله فقط . ولا بأس باشتراط تأخير النقد يوما أو يومين أو ثلاثة ، فما زاد على ذلك فقد وجب فسخه ، الا أن يطول (3) تأخيره من غير شرط ، فذلك جائز ولا يفسخ السلم ، ولو كان لرجل على رجل دنانير فسلفها اليه مع دنانير زادها اليه لم يجز من ذلك قليل ولا كثيز وفسخ السلم كله ، لانه دين في دين .

ومن سلم في قمح سلما فاسدا فوجب له أخذ رأس ماله فأخذ عنه ثمرا أو حنطة من غير ما سلم (4) فيه وتعجل ذلك ولم يؤخره جاز ذلك . وقال بعض الفقهاء انما يجوز ذلك اذا كان الفسخ في الصفقة الأولى واجبا بإجماع من الناس ، فإن أسقط بعض رأس المال وأخذ بعضه جاز ذلك ، لأن السلم مفسوخ وانما يُعَدّ ذلك منه هبة ، وتسليم التبر جزافا جائز ، ولا يجوز ذلك في الدنانير ، ولا في الدراهم بوجه ، وكذلك لا يجوز التبايع بالدنانير والدراهم المسكوكة جزافا ، وإن سلم على أن يقبض سلمه في قرية أخرى فأعطاه المسلم اليه في غير تلك القرية سلمه وزيادة معه على الكراء الى البلد المشترط فيه القبض لم يجز ، ولا يجبر المسلم على قبض سلمه قبل حلول أجله ان أتاه المسلم به (5) ، فإن كان الدين قرضا الى أجل فجاءه الذي عليه السلف بسلعة قبل محلّ الأجل أجبر الذي له القرض على قبضه .

وإن قال في السلم أحدهما « ضربنا للسلم أجلا » وقال الآخر « لم نضرب له أجلا » ، فالقول قول من يدّعي ضرب الأجل لأنه ادعى

---

(3) في ز : يكون .
(4) في ز : سلف .
(5) اتبعنا ز عوض م : اليه .

للحلال . وقال محمد بن أحمد « ان اختلفا في صنف السلم فقال المسلم : انما سلمت اليه عشرة دراهم في عشرة أقفزة قمع ، وقال المسلم اليه : [بل] في عشرة أقفزة شعير ، وكان اختلافهما وقت التعاملْ أو قربه أو على بعد منه أو عند حلول الأجل تحالفا وتفاسخا ، ويبدأ المسلم اليه باليمين ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزم الناكل ما يحلف عليه الحالف ، وإن نكلا جميعا ترادّا وهو بين في آثار المدونة . وقال ابن حبيب « إن نكل البائع قلبت اليمين على المبتاع ، وإن حلف كان له ما حلف عليه ، وإن نكل لزمه ما قال البائع » ، وبالقول الأول القضاء .

وإن اتفقا في الجنس وكان اختلافهما بعد حلول أجل السلم أو قربه في العدد فالقول قول الذي عليه السلم ، اذا أتى بما يشـبه ، وله ردّ اليمين ، وإن اتفقـا على أنه قمح كله واختلفـا عند حلول الأجل (6) في عدّته ، أو على أن المسلم فيه بغل أو حمار أو فرس ، واختلفا في بعض صفة ذلك ، فالقول قول المسلم [اليه] ، اذا أتى بما يشبه وادّعى في ذلك ما يقول أهل المعرفة أنه سلم الناس وقت تعاملهم أو شبهه على قدر تغابن الناس .

وإن اختلفا في الأجل فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ، اذا أتى بما يشبه ، فإن لم يشبه قوله وكان قول المسلم يشبه ، حلف على ذلك ولزم المسلف اليه ، وإن كان اختلافهمـا في ذلك كله وقت التعامل تحـالفا وتفاسخا ولا يلتفت قول من يشبه .

وقال مالك في كتاب السلم الثاني من المدوّنة : اذا اختلف المسلم والمسلم اليه فقال هذا في قمح وقال هذا في شعير ، وقد حلّ أجل السلم انهما يتحالفان ويتفاسخان ، وكذلك إن قال هذا في بغل وهذا في حمار تحالفا وتفاسخا [أيضا] ، ولا يجوز للمسلم أن يقبض بعض سلمه ويقيل

---

(6) في ز : حلول أجل السلم .

المسلم اليه من بعضه ، ولا يجوز بيع الطعام المسلم فيه من المسلم اليه ولا من غيره حتى يقبضه المسلم ، وإن سلم (7) اليه في طعام ثم لقيه بعد ذلك فاستغلى السلف فقال له « زدني » فزاده كيلا معلوما الى الأجل أو قبله أو بعده جاز ذلك ، وإن سلف اليه في قمح وشعير وفول وثياب ودوابّ صفقة واحدة وجعل آجالها مختلفة فذلك جائز ، وهو تجويز الكيل والجزاف .

ولا يجوز التسليف في قمح قرية بعينها الا أن تكون قرية كبيرة مأمونة (8) . والسلم جائز في كل الأشياء بالصفات المفهومة والآجال المعلومة ، الا فيما تقدم ذكره من نسل حيوان بعينه وفي تراب المعادن الا أن تكون صفته معلومة ، ولا يسلم فيه الذهب ولا الفضة ، ولا بأس ببيعه يدا بيد [وأما تراب الصوّاغين فلا يجوز السلم فيه ولا بيعه يدا بيد] ، وأما السلم في صوف الغنم وألبانها التي بأعيانها ، فإنما يجوز السلم (9) في لبنها في إبانه ، ويشترط الأخذ في إبانه ، ولا بأس أن يجعل رأس المال الى أجل بعيد ، لأنه على معنى البيع لا على معنى السلم ، اذا شرع في [أخذ] ذلك الى أيام يسيرة ، ويسلم في صوف الغنم المعينة في وقت جزازه ، ويشترط أخذه الى أيام .

---

(7) في ز : سلف .

(8) حذفنا هنا ٣ أسطر من المخطوط لنسبها الى موسى بن أحمد .

(9) اتبعنا ز عوض م : أن يسلم .

المسلم اليه من بعضه ، ولا يجوز بيع الطعام المسلم فيه من المسلم اليه ولا من غيره حتى يقبضه المسلم ، وإن سلم (7) اليه في طعام ثم لقيه بعد ذلك فاستغلى السلف فقال له « زدني » فزاده كيلا معلوما الى الأجل أو قبله أو بعده جاز ذلك ، وإن سلف اليه في قمح وشعير وفول وثياب ودوابّ صفقة واحدة وجعل آجالها مختلفة فذلك جائز ، وهو تجويز الكيل والجزاف .

ولا يجوز التسليف في قمح قرية بعينها الا أن تكون قرية كبيرة مأمونة (8) . والسلم جائز في كل الأشياء بالصفات المفهومة والآجال المعلومة ، الا فيما تقدم ذكره من نسل حيوان بعينه وهي تراب المعادن الا أن تكون صفته معلومة ، ولا يسلم فيه الذهب ولا الفضة ، ولا بأس ببيعه يدا بيد [وأما تراب الصوّاغين فلا يجوز السلم فيه ولا بيعه يدا بيد] ، وأما السلم في صوف الغنم وألبانها التي بأعيانها ، فإنما يجوز السلم (9) في لبنها في إبانه ، ويشترط الأخذ في إبانه ، ولا بأس أن يجعل رأس المال الى أجل بعيد ، لأنه على معنى البيع لا على معنى السلم ، اذا شرع في [أخذ] ذلك الى أيام يسيرة ، ويسلم في صوف الغنم المعينة في وقت جزازه ، ويشترط أخذه الى أيام .

---

(7) في ز : سلف .
(8) حذفنا هنا ٣ أسطر من المخطوط لنسبها الى موسى بن أحمد .
(9) اتبعنا ز عوض م : أن يسلم .

السلم في الزيت *

سلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان من أهل قرية كذا كذا وكذا [دينارا دراهم بدخل أربعين] (1) وقبضها منه في كذا وكذا ربعا من زيت الزيتون اللجين زيت الماء الأخضر العذب الطيب المنتاهي الطيب ، وإن كان زيت بَدّ قلت « زيت البَدّ الصافي الطيب » ، وإن كان مطبوخا قلت « في كذا وكذا ربعا من زيت الزيتون المطبوخ الصافي الطيب غاية الطيب في جنسه ، على أن يوفيه إياه بحاضرة كذا بكيلها في أول شهر كذا ، لا يبرئ المسلم (2) اليه من الزيت الموصوف غير إقرار المسلم بقبضه (3) او بينة تقوم له على الأداء اليه ، وفلان مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، بعد أن عرف المسلم اليه باختلاف أهل العلم في ذلك ، فأخذ بقول من يرى سقوط اليمين عند اشتراط ذلك ، شهد » .

(*) وثيقة مستخرجة من م ١٦ ب و ز ١٠١ ب .
(١) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما يناسب .
(٢) اتبعنا ز عوض م : المسلف .
(٣) اتبعنا ز عوض م : لقبضه .

فقــه

قال محمد بن أحمد هذا القول « بعد أن عرف المسلم اليه باختلاف أهل العلم في وجوب (4) اليميـن وبسـقوطها ، فأخذ بقول مـن رأى سقوطها » ليس بشيء ، لأن المسلم اليه ليس له اختيار قول عالم على عالم ، انمـا ذلك الى الحكم ، وهذا الفصل أدخله أحمد بن سـعيد في وثائقه ، قال محمد بن أحمد « ولا بدّ من ذكر جنس الزيتون الذي يكون منه الزيت ، اذ يختلف الزيت باختلاف جنس الزيتـون [الذي يكون منه الزيت] ، وكذلك التسليف في الخلّ ان اختلف كاختلاف أجناس العنب ، وأما الدقيق فلا يجوز السلم فيه حتى تذكر صفة القمح الذي يكون منه الدقيق » .

(4) اتبعنا ز عوض م : بوجوب .

السلم في التين والزبيب لمحمد بن أحمد *

سلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان كذا وكذا دينارا دراهم [بدخل أربعين] (1) وقبضها منه فلان حين التعاقد في كذا وكذا ربعا من (2) تين رءي (3) أبيض طيب أو من تين جبلي طيب ، أو من تين قرطبي (4) أو مكثل (5) أو مفتوح أو فشــقال أو جنس من أجناس التين ، بوزن سوق كذا الجاري فيها ، يوفيه فلان جميع ذلك بموضع كذا في دار المسلف فلان بربض كذا من مدينة كذا ، أو بسوق كذا في حانوت المسلف فلان على الصفة المذكورة ، في أول شهر كذا من سنة كذا ، لا يبرئ فلانا من ذلك الا إقرار فلان بقبضــه منه أو بينــة [عدل] تقوم له على الأداء ، وفلان المسلف مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، شهد ، ثم تكمل الإشهاد .

(*) وثيقة مستخرجة من م ١٨ و ز ١٠٢ ب .
(١) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(٢) في ز : من زيت أبيض طيب او من تين .
(٣) كلمة غير واضحة . ولعل الصواب « ربي » أي منسوب الى ريه .
(٤) اتبعنا ز عوض م : مطوب طيب .
(٥) اتبعنا ز عوض م : مكتل .

فقه

قال محمد بن أحمد وكذلك التسليف في الزبيب تصفه إن كان جبليا [أو جيانيا] أو أسود أو أحمر أو قنبانيا أو عسليا وتصف غلظه والكيل والأجل وقبض الثمن .

السلم في الجوز واللوز والقسطل وما شاكله
لمحمد بن أحمد *

سلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان كذا وكذا [دينـارا دراهم بدخل اربعين وقبضها منه فلان حين التعاقد] (1) في كذا وكذا قفيزا من جوز ممتلئ طيب غاية الطيب أو جنسا تواصفـاه ، ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم .

فقــه (2)

ومن سلف في [الجلَّوْز] واللوز والصنوبر والفستق والبلّوط والقسطل وما اشبه ذلك من يابس الفاكهة فلا بد أن يوصف بالصفـة التي بهـا يعرف ، ويقال مع ذلك جيد أو وسط أو رديء ، ولا يكون التسليف الا على الكيل (3) ، لأن ما دقّ منه لا يحتمل العدد كما يحتمله الجوز ، ومن

(*) وثيقة مستخرجة من م ١٨ ب و ز ١٠٢ ب .
(١) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما يناسب .
(٢) حذفنا هنا ٣ اسطر من المخطوط لنسبها الى محمد بن عبد الله .
(٣) اتبعنا ز عوض م : المكيل .

سلف في الرُمّان والسفرجل والتفّاح والخوخ وما أشبه ذلك فجائز أن يسلف فيه عددا أو كيلا ، ويصف مع ذلك مقدار ما سلف فيه وأجناسه التي بها يعرف ، وتقول مع ذلك جيدا أو وسطا أو رديئا ، لأن الجنس من كل فاكهة مختلف ، ومن سـلف في الفاكهـة الرطبة التي لها إبّان فليسلف فيها متى شاء ، ويشترط أخذ ذلك في إبّانه قبل انقطاعه .

السلم في الحرير لمحمد بن أحمد *

سلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان كذا وكذا [دينارا دراهم بدخل اربعين] (1) ، وقبضها منه حين السلم في كذا وكذا رطلا من حرير استغزال احمر نقي طيب غاية الطيب ، كل رطل من ثلاث عشرة أوقية بوزن سوق كذا يوفيه المسلم اليه المسلم فلانا في موضع كذا في أول شهر كذا [من سنة كذا] (2) ، وفلان المسلم مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، شهد .

(*) وثيقة مستخرجة من م ١٨ ب و ز ١٠٣ ب .
(١) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(٢) كلام حذفه الناسخ .

السلم في الفلفل *

سلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان كذا وكذا [دينارا دراهم بدخل أربعين] (I) وقبضها منه حين السلم في كذا وكذا قنطارا من فلفل أسود منشوف نقي طيب غاية الطيب بوزن سوق كذا يوفيه المسلم اليه المسلم فلانا في داره بحاضرة كذا في أول شهر كذا من سنة كذا ، وفلان المسلم مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، شهد .

فقه

قال محمد بن أحمد وغيره : وكذلك تعقد في المطاعم كلها والثياب والعروض والحيوان ، وتذكر رأس المال وقبض المسلم اليه له وقت السلم وتسمي الشيء المسلف فيه ، وتصفه إن كان ثيابا أو عبيدا أو دوابّ أو غنما أو بقرا بصفة تامّة ، وتصف الثياب بالذرع والجنس ويؤخذ قيس الذراع التي يتفقان عليها ويوقف عند ثقة الا أن يكون الذرع بالذراع الرشاشية فلا تبالي المعرفة .

(*) وثيقة مستخرجة من م ١٩ و ز ١٠٣ .

(I) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

سلم الرقيق بعضهم في بعض لمحمد بن أحمد *

سلف فلان بن فلان الى فلان بن فلان مملوكه الجليقي المسمى بكذا النجّار أو البنّـاء في مملوكين من رقيق الأعاجم أو البربر أو السودان صفتهما كذا ، وقبض فلان المسلف اليه المملوك المنعوت وقت التسليف ، وصار عليه العبدان المذكوران على الصفة المذكورة يوفيهما فلانا في أول شهر كذا من سنة كذا على سُنّة المسلمين في سلمهم في الرقيق ، والمسلف مصدّق في الاقتضـاء من فلان دون يميـن تلزمه في دعوى القضاء ، شهد ، ثم تكمل الإشهاد ، ثم تقول قبل التأريخ « وذلك بمحضر المملوك المسلم المنعوت وإقراره بالرق لمسلمه الى أن عقد فيه التسليم المذكور ، وذلك في تأريخ كذا » .

فقـه

ولا يجوز تسليف بعضهم في بعض الا باختلاف الصناعات ، مثل أن يسلم صانعا في عبدين غير صانعين وعبدين غير صانعين في عبد صانع ،

(*) وثيقة مستخرجة من م ٢٠ ب و ز ١٠٤ .

وتصف صناعته وصفته ، وإن لم يكن لواحد منهم صناعة وانما اختلافهم في الصبـاحة فلا يجوز تسليف بعضهم في بعض ، ويسـلم (1) الكاتب الناقد الحـاسب الفصيـح في الأعبد غير الفصحـاء ولا الكُتّـاب ولا الحُسّـاب ، وتسـلف الجواري بعضهن في بعض الطبّاخة الخبّـازة في اثنتين غير خبّـازتين ولا طبّاختين موصوفتين ، ولا تسلف بعضهن في بعض باختلاف الصباحة وتباينها .

ولا تسلف البقر بعضها في بعض الى أجل (2) ولا الغنم ولا الدوابّ الا أن يكون بينهما اختلاف شديد في حلاب أو سـير الدوابّ ، فتسلف دابّة غير سيورة في دابّتين سيورتين ، وغير حلوب في غنم غزيرة اللبن ، ولا يجوز واحد في واحد ، وان اختلفت الصناعات ، ولا كبير في صغير ولا صغير في كبير ، ويجوز صغيـران في كبير أو كبيران في صغير أو صغيرين ، وروى عيسى عن ابن القاسم أنه يسلف صغير من كل صنف في كبير وكبيران في صغيرين ، ووقع ذلك في سماعه انه يسلف صغيران في كبيرين أو كبيران في صغيـرين ، وهو اختلاف من قوله ، والصغيـر ما دون الجذع ، فإن أجذع كان كالكبير ، والإبل بعضها في بعض اذا اختلفت النجابة ، ويجوز الفرس الفاره الجواد والفَرَسانِ بهذه الصفة في فرسَيْن متقدمين بغير هذه الصفة .

وإن اضطررت الى عقد شيء من ذلك فقِسْ على ما رسمته لك في العبد التاجر في العبـدين غير التاجرين ، ولا بدّ من الصفـة وضرب الأجل ، وإن سلمت جارية طبّاخة رقّامة من علية الرقيق في عدد موصوف من الوخش ، فتوقف الجارية المسلمة للاستبراء ، وكذلك يقبضها المسلم اليه عند انقضاء استبرائهـا ، وتسـلف البغال في الحمير والخيل في

(1) في ز : يسلف .
(2) حذف ز « الى أجل » .

البغـال والبقر في الغنـم وفي الإبل والإبل في الغنم والبقر و[ما] (١) أشبه من ذلك . ولا تسلف الحمير في البغال الى أجل بعيد تنتج الحمير بغالا الى ذلك الأجل . وإن كان أجلا لا يتمكن النتاج فيه فلا بأس بذلك . والأشبه ان لا يسلم بعضها في بعض ، اذ هي من صنف واحد ، طال الأجل أو قصر ، الا أن تختلف نجابتها وسيرها كالاختلاف في الصنف الواحد .

(١) كلمة حذفها الناسخ .

١ وثيقــة تنعقــد في أرض معمــورة يبتــاع المزارع عمــارتها *

زارع فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في أرضه البيضاء التي له بقرية كذا من اقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا للعام أو للعامين أو لكذا وكذا عاما أولها زراعة سنة كذا ، بأن أخرج فلان رب الأرض من القمح كذا وكذا مديا أو قفيزا بكيل قرطبة ومن الشعير كذا ومن الأشقالية كذا ومن الفول كذا ومن الجلبان كذا ومن الحمص كذا ومن الكرسنة كذا ، وأخرج المزارَع فلان مثل ذلك على صفتها ، وقبضها المزارِع فلان وخلطاها وصــارت بيده ليزرعهــا في أرض فلان بالقرية المذكورة بنفسه وأجرائه وأزواجه وآلاته ، وعليه الاجتهاد في ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سر أمره وجهره .

ويقوم المزارَع فلان بجميع العمل والمؤنة في الزراعة وغيرها الى تمام الرفع وتهذيب الاصابة ، وتكون الاصابة بينهما بنصفين بعد أن قوما كراء الأرض المذكورة وجميــع عمل المزارَع فلان فيهــا الى تهــذيب

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ص ٤٥ وما يليها ، وهي الوثيقة الأولى التامة في هذا المخطوط المبتور أوله . وقد جاء فيما قبلها سطر من وثيقة أخرى نصه : ينفض بالعود [ذ]لك يضمها لجاز وما دخله غرر .

الاصابة ، فكان كراء الأرض المذكورة مكافئا بقيمة عمل المزارَع فلان ومساويا له ، وباع رب الأرض فلان من المزارَع فلان عمارته التي له في هذه الأرض ، القليب والبناء (1) ، بعد أن تطوفا عليها وعرفا قدرها ، بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين ، فان قبضها قلت « دفعها المزارَع فلان اليه طيبة جيادا » ، وان كانت حالّة ولم يقبضها قلت بعد قولك « بدخل أربعين » « وصارت حالّة على المزارَع فلان يأخذه فلان بها متى شاء وصدقه في اقتضائها منه دون يمين تلزمه في دعوى القضاء » ، وان كانت الى أجل قلت بعد قولك « بدخل أربعين » « أنظره بها كذا وكذا » وتعقد التصديق وتقول « ونزل المزارَع فلان في العمارة المذكورة ، وصارت بيده ولهما في تعاملهما سنّة المسلمين في مزارعتهم ، شهد على اشهاد فلان ومزارَعه فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب [بعد اقرارهما بفهم جميعه] من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » وهذا الكتاب نسختان .

[فقه] (2)

وان كان رب الأرض طاع بأن يسلف المزارَع نصيبه من الزريعة قلت « زارع فلان بن فلان الفلاني [فلان بن فلان] في أرضه التي له بقرية كذا من اقليم كذا لكذا وكذا عاما أولها زراعة سنة كذا ، على أن يخرج فلان نصف ما يبذره فيها من الحبوب كلها ، ويخرج المزارع النصف الثاني ويخلط ويستقر على يدي المزارَع فلان ليتولى زراعته بنفسه وأجرائه وأزواجه وآلاته الى تمام الرفع وتهذيب الاصابة فيه ، وتكون الاصابة بينهما بنصفين ، وطاع رب الأرض فلان [بن فلان] بعد
2 انعقاد المزارعة / [بينهما على الصحة أن يسلفه ما ينوبه ويلزمه في

---

(2) كلام حذفه الناسخ .

نصيبه] (3) من زريعة الأرض المذكورة الى [أن يقبضه منه في صيفة] (4) العام المذكور » ، وان كان حالًا قلت « حالّا عليه ، ودفع فلان من مال نفسه الى مزارَعه فلان بن فلان من القمح كذا وكذا مديا ، ومن الشعير كذا وكذا مديا ، ومن الفول كذا وكذا مديا ، ومن الاشقالية كذا وكذا مديا ، ومن زريعة الكتان كذا وكذا مديا ، ومن الجلبان كذا وكذا ، ومن الحمص كذا وكذا ، ومن الكرسنة كذا وكذا ، وكل ذلك بكيل سوق قرطبة أو بكيل موضع كذا ، نصف الأعداد المذكورة نصيب فلان من زريعة أرضه المذكورة ، والنصف الثاني سلف منه لمزارَعه فلان [عن نصيبه في الزريعة المذكورة] ، وقبض فلان المزارَع جميع ذلك واستوفاه وصار بيده ليزرعه (5) في الأرض المذكورة ، وعلى المزارَع فلان الاجتهاد في ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سر أمره وجهره » .

وطاع المزارَع فلان بأن صدق فلان بن فلان رب الأرض المذكورة في اقتضاء السلف المذكور منه دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، وعلى المزارَع فلان أن ينتقل لرب هذه الأرض من القرية المذكورة في أول [شهر] أغشت الكائن المتصل بصيفة العام المذكور كذا وكذا مديا من قمح طيب بكيل كذا ، على دوابّه وبنفسه وأجرائه الى داره بحاضرة قرطبة أو بحاضرة كذا ، فإن كانت مطحونة قلت « ويطحنها له في أرحاء واد كذا كل عام من أعوام المزارعة المذكورة » ، ويعطيه في أضحى كل عام كبشا حيا رباعيا في سنه أكحل تام الخلق جيدا فحلا » ، وان لم يكن فحلا قلت « مفتولا سمينا » ، وفي فطره مثل ذلك ، وفي أول يوم من ينير كل عام خروفا حيا أو خروفين حيين سمينين جيدين تامي الخلقة ابن شهر ونصف أو شهرين في الواحد وفي الاثنين ابني شهرين أو ما

---

(3) بياض في المخطوط ، وقد اتبعنا ب .
(4) بياض في المخطوط . وقد اتبعنا ب .
(5) اتبعنا ب عوض ع : ليتزوعه .

ذكر من المــدة ، وكذا وكذا دجاجة صفتهــا كذا ، وبأن [فلان] رب الأرض مصدق في اقتضاء هذا بلا يمين تلزمه .

وان كان في الأرض عمارة دخل عليها المزارَع والتزم قيمتها ذكرت فيها ما تقدم ، ثم تقول « بعد أن قوّما كراء الأرض المذكورة ، وعمل (6) المزارَع فلان فيها الى تمــام الرفع وتهــذيب الاصــابة وما التزمه من الحمولة والهدية الموصوفة فكان كراء الأرض متساويا [لذلك] كله هذا كهذا (7) ، شهد على اشهاد فلان بن فلان والمزارَع فلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحــال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من ســنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

فقــه

ولا تنفسخ المزارعة بالسلف اذا كان طوعا ، وتنفسخ [اذا كان] شرطا ، ويجــوز اشــتراط رب الأرض على المزارَع مــا ذكرناه [في
الوثيقــة] / من الحيوان و (1) الهــدايا والانتقــال ، اذا كانت قيمة ذلك 3
[كله] مع قيمة عمله مساوية لكراء الأرض [و]معادلة له في قول مالك ، رحمه الله ، وعلى قول عيسى بن دينــار تجوز هذه الشروط وان كانت أقل (2) من كراء الأرض ، أو كان كراء الأرض أكثر منها على ما تقدم اذا سلما من كراء الأرض بما يخرج عنها أو بشيء من الطعــام [مما يخرج منها أو مما لا يخرج] .

ولا يجوز في القولين جميعا أن يشــترط رب الأرض على المزارَع

---

(٦) اتبعنا ب عوض ع : على .
(٧) كلام حذفه ب .
(١) اتبعنا ب عوض ع : يجوز .
(٢) اتبعنا ب عوض ع : اكثر .

جزورا مذبوحة ولا بيضا ولا جبنا ولا حيتانا ولا ... (3) ولا شيئا من الطعــام ولا من الملح ولا من الحيوان الذي لا يســتحيا ولا يصلح الا للذبح ، كطير الماء ولا التيس المفتــول الذي لا يصلح للضراب وهو كاللحم ، والكبش وان كان مفتولا فقد يستحيا للصوف وليس كاللحم ، لأنه لا يجوز عنــده كراء الأرض بشيء من المأكول والطعــام ، وان لم يخرج منها .

ومن الناس من يعقد في الهدايا والحمولة انه تطوع المزارَع بها ، وان ذكرتها شرطا على ما تقدم وكان ذلك مع العمل متكافئين للكراء فهو أتم وأصح ، وان شــئت عقدت أن المزارَع التزم ذلك في صفقة أخرى منفصلة عن المزارعة [يعني] الحمــولة والهــدايا بعد أن تصف كراء ســكناه في دار الملك المذكورة لكل عام يلزمه ، * [فإن سكت عن كراء الدار وذهب رب الأرض أن [يـ]أخذ من العامل كراء الدار التي يسكنها وعمل الأرض منها فانه ينظر ، فان كانت القرية يوجد فيها الكراء للدور فإن عليه كراء مثلها ، وان كان لا يوجد فيها الكراء للدور فلا شيء عليه .

وقيل انما يكون على العامل الكراء لصاحب الدار بعد أن يحلف ما أســكنها العامل الا ليأخذ منه الكراء ، ثم يكون له عليه كراء مثلها ، وإن كان لا يوجد في تلك القرية كراء للدور فلا كراء له . وقيل لا كراء على المزارَع لرب الدار بوجه ويحمل ذلك من رب الدار على التوسع ، وبالقول الأول العمل .

والمزارعة لأعوام على ما وقع في الوثائق المتقدمة في قول أصبغ جائزة لازمة ، وقال غيره انها كالشركة ، ولكل واحد منهما أن يفسخها متى شاء ما لم يعمل العامل ، فاذا عمل وزرع لزمه التمــادي في ذلك

---

(3) بياض في المخطوط .

(*) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بـ ف ص ٥٠ .

العام ، فان عجز قال لشريكه « اعمل ، فاذا يبس الزرع بعه ، واستوف حقك منه » [...] (4) من نصيب العامل ، ويكون للعامل ما زاد ويتبع ما نقص من نصيبه عما أنفقه رب الأرض دينا لأنه لا يقسم الزرع فدادين ولا حزما ، وقول أصبغ أشبه لأن المزارعة أشبه بالكراء منها بالشركة المحضة ، لأنه كأنه أكراه نصف الأرض بعمله في النصف الثاني وهو كراء وشركة في نفس الكراء .

ولو كان الكراء في غير نفس الشركة لم يجز ، وقد تقدم من ذلك ما وقع في الوثيقة من ابتياع] * ، وابتياع المزارِع العمارة من رب الأرض على ما تقدم من ذكرنا لهذا جائز .

وان قال قائل انه بيع وشركة ، وقد جاء أن البيع والشركة لا يجوزان ، فليس كما ظن ، لأن البيع اذا كان في نفس الشركة فهما جائزان بامتزاج البيع والشركة والعمارة في نفس الشيء المشترك فيه لا ينفصل عنه ولا يزايله ، وانما الذي لا يجوز لو شاركه في زراعة الأرض على أن باع منه ثوبا أو شيئا من غير أسباب الشركة فافهم هذا .

* [باب

فان زعم المناصف بعد تمام الزريعة انه جعل الزريعة من عند نفسه على أن نصفها على صاحبه سلفا منه له ، وأنكر أن يكون رب الأرض دفع اليه منها شيئا كان القول قول العامل مع يمينه ، وله رد اليمين ، ان شاء على رب الأرض ، فان لم يردّها وحلف العامل على دعواه كان الزرع بينهما ، لأنها شركة فاسدة ويرجع العامل على رب الأرض بالمكيلة التي زرعها عنه حالّة ، ثم يصنع في ذلك من التقويم

(4) يبدو أن هنا ثلمة .
(*) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بـ ف ٥٠ـ٥١ .

والرجوع بالدرك ما صنع في المسألة التي اشترط فيها السلف في نفس الصفقة ، وكذلك ان أنكر العامل قبض الزريعة قبل العمل كان القول قوله وله رد اليمين ان شاء] * .

واذا زعم المزارِع أن رب الأرض قد قبض نصيبه من الاصابة [وأنكر رب الأرض ، وذلك في ابان الدراس وقرب ضم الانادر ، فيحلف رب الأرض انه لم يقبض نصيبه من الإصابة] ويقوم له المزارع ، ذلك اذا لم تقم (5) للمزارع بينة بدفعه اليه ، ولرب الأرض رد اليمين ، وان تنازعا في هذا بعد انقضاء الصيفة بمدة وطول من ضم الانادر حلف المزارع أن رب الأرض قبض نصيبه وبرئ ، وله رد اليمين .

واذا جعل رب الأرض الزريعة على أن يخرجها في الأندر ويقتسما ما بقى فذلك أيضا كالسلف منه للمزارع . ولا يكون له إخراج المزارع عن نصيبه من الزرع ، وإن جعل رب الأرض الزريعة على الا يخرجها في الأندر ، وجعل الأرض مع ذلك ، وجعل المزارع العمل على أن يقتسما الإصابة كلها دون إخراج الزريعة جازت الشركة اذا كانت قيمة البذر وكراء الأرض مثل قيمة عمل المزارع ، وإن أخرج شيئا من الزريعة على
هذا لم يجز / لأنه كراء الأرض بما يخرج منها ، ويجوز أن يتطوع العامل 4
المزارع أن يجعل جميع الزريعة ، كما جاز في رب الأرض على السلف ، ولا يجوز على غير ذلك لأنه كراء الأرض بما يخرج منها .

وان جعل رب الأرض الزريعة وعمل يده ، وجعل الآخر البقر ، فالزرع كله لرب الأرض وعليه كراء البقر ، ولا شركة لرب البقر في الزرع ، الا أن يجعل رب البقر نصيبا من الزريعة فيكون الزرع بينهما على قدر الزريعة ، ويكون على رب الأرض نصف كراء البقر ، وكذلك المزارعة

---

(5) اتبعنا ب عوض ع : يعلم .

اذا وقعت فاسدة وفاتت بالزراعة يقوم كراء الأرض وعمل العامل في الأرض ، فمن كان له منهما درك على صـــاحبه رجع به عليه اذا فاتت المعاملة بالعمل والزريعة ، وان أدركت قبل هذا فسخت ، وان كان أسلف رب الزريعـــة لم يلزمه تأخير ... (6) لفســـاد المعـــاملة وكان له أخذه معجلا

(٦) بياض في المخطوط .

وثيقــة مزارعة على الثلث *

زارع فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في أرضه البيضاء التي له بقرية كذا من اقليــم كذا ، على أن يخرج فلان رب هذه الأرض ثلثي ما يبــذره فيهــا ، ويخرج فلان المزارع الثلث الثالث ويخلطاها ، ويتولى المزارع فلان زراعتها بنفسه وأزواجه وأجرائه الى تمــام الرفع وتهذيب الإصابة لكذا وكذا عاما أولها زراعة [شهر كذا من] سنة كذا ، بعد أن قوما كراء الأرض المذكورة ، وعمل المزارع فلان فيها الى تمام الرفع ، فكان ثلث كراء هذه الأرض معــادلا لثلثي عمل المزارع فلان في نصيب رب الأرض المذكورة ، وعلى المزارع فلان الاجتهاد في [ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في] سر أمره وجهره ، ولهما في تعاملهما هذا سنة المسلمين في مزارعتهم الصحيحة ، شهد .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ص ٥٤ و م ١١٦ ب .

وثيقـة مزارعة على الربع *

زارع فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في أرضـه البيضـاء التي [له] (1) بقرية كذا من اقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا ، على أن يخرج فلان رب هذه الأرض ثلاثة أرباع ما يبذره فيها من الحبوب كلها ، ويخرج المزارع فلان الربع الرابع ويخلطاها ويزرعها فلان المزارع فلان بنفسه وأزواجه وآلته وأجرائه مزارعة صحيحة بعد أن قوما كراء الأرض ، [وعمل المزارع فيها فكان ثلاثة أرباع عمله مساويا لربع كراء الأرض] ، وتبنى على ما تقدم من العقد .

وان كان تطوع له رب الأرض بسـلف ذكرت ذلك على ما تقـدم من ذكره . وان كان للعـامل نصف الثوريـن ونصف الآلة ذكرت ذلك وقلت « بعد أن قوما كراء الأرض وعمل المزارع بالثورين فيها وكراء النصف الذي له فيها الى تمام الرفع . فكان ربع الكراء معادلا لثلاثة أرباع عمل المزارع فلان فيها ، شهد » .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٥٤ و م ١١٦ ب .

(1) كلمة حذفها الناسخ فاستدركناها بما كان مناسبا .

وثيقـة مزارعـة على الخمس *

5 / زارع فلان بن فلان فلان بن فلان الفلاني في أرضه البيضاء التي [لـه] بقرية كذا من اقليـم كذا من عمل كذا ، بأن يخرجِ فلان رب هذه الأرض أربعة أخمـاس ما يبـذر فيهـا ، ويخرج فلان الخمس ، ويتولى المخامس فلان حرث ذلك وزراعته في أرض فلان بهذه القرية ببقر فلان رب هذه الأرض وآلته مزارعة صحيحة لكذا وكذا عاما ، أولها زراعة سنة كذا ، بعد أن قوما كراء الأرض ، وعمل المخامس فلان الى تهذيب الرفع ، فكان خمس كراء الأرض مسـاويا لأربعة أخماس المخامس فلان ، وان كان رب الأرض أسلفه خمس الزريعة طائعا ذكرت ذلك على ما تقدم من العقد .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في **ف** ص ٥٥ و **م** ص ١١٧ ب .

وثيقة مزارعة على السدس *

زارع فلان بن فلان فلان بن فلان الفلاني في أرضه البيضاء [التي له] بقرية كذا من عمل كذا ، بأن يخرج خمسة أسداس ما يبذر فيها ، ويخرج فلان المسادس السدس ويخلطاها ويتولى المسادس فلان زراعتها على السدس بنفسه ببقر فلان رب هذه الأرض وآلته الى تمام الرفع لكذا وكذا عاما ، أولها زراعة سنة كذا ، وقوما كراء الأرض [والبقر] ، فكان سدس كرائها معادلا لخمسة أسداس عمل المسادس فلان ، شهد .

فقه

واذا جعل الشريك نصيبه من الزريعة وعمل بيده (1) فنصيبه في الزرع واجب ، وليس لصاحب الأرض إخراجه عنه ، ولا للمزارع الخروج ويلزمه العمل ، وان جعل رب الأرض الزريعة كلها على أن يخرجها أولا من رأس الإصابة ويقتسما ما بقى فهو كالسلف ، وان لم يسمياه سلفا ،

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ص ٥٥ و م ص ١١٧ ب .
(١) اتبعنا ب عوض ع : يده .

ويكون للعامل نصيبه في الزرع على كل حال ، كانت المعاملة صحيحة أو فاسدة ، وفي الصحيحة يحملان على ما تعاقداه ، وفي الفاسدة يقع على النظر الصحيح بينهما ، بأن يقوم كراء الأرض وعمل العامل فمن كان له منهما درك رجع به على صاحبه ، ويرد [العامـ]ل ما أسلفه رب الأرض في المعاملة الفاسدة معجلا ، ولا يلزم رب الأرض أن يؤخره به على ما وقع في أصل التعامل ، لأن فساد المعاملة يفسخ الأجل .

واذا جعل رب الأرض الزريعة كلها على أن يكون للعامل النصف أو الربع أو الخمس أو الثلث أو السدس من جميع الإصابة ، دون أن يخرج رب الأرض زريعته فالإصابة كلها لرب الأرض ، وعليه كراء المزارع فيها ، ولا شيء للمزارع من الاصابة ، لأن رب الأرض انما استأجره بجزء من الزرع ، واذا جعلها العامل على هذا الوجه ، فالإصابة كلها له ، ولرب الأرض كراء الأرض ، وان جعلها سلفا على رب الأرض كان الزرع بينهما على ما تقدم من الذكر في جعل رب الأرض الزريعة كلها .

وان دفع رجل البذر الى آخر على ان يزرعه المدفوع اليه في أرضه وببقره وآلته وفعل فالزرع كله للعامل ، وليس لدافع البذر الا مكيلة / ما 6
دفعه اليه من الطعام ، ولا شيء له من الإصابة ، وقد قيل إن الزرع لصاحب الزريعة لأن الزرع من زريعته ، وعليه كراء الأرض وعمل العامل فيها ، وهو قول سحنون ، وبالقول الأول القضاء .

وكذلك يقع الخلاف فيمن دفع بيضا لآخر لتحضنها له دجاجته وتكون الفراريخ بينهما ، فهو غير جائز ، فإن وقع فالفراريخ لصاحب الدجاجة وعليه بيض مثله ، وقيل إنه لصاحب البيض وعليه تحضين الدجاجة لها ، وبالقول الأول القضاء ، وروى ابن غانم أن الشركة في الحرث والمزارعة لا تجوز إلا أن يشتركا في البقر والآلة ، وليس على هذا العمل .

فقــه

واذا دفع رب الأرض نصيبه من الزريعة الى المزارع ، على أن يخرج المزارع مثلها ويزرع الجميــع ، فزرع المزارع نصيب رب الأرض ولم يزرع نصيبــه فالزرع كله لرب الأرض ، وعلى المزارع عمله ودرســه وحصاده وذروه (1) الى تهذيبه ، ولا يكون له من الزرع شيء لأنه أضاع نصيبه وفرط فيه ، وان كان جعل نصف ما كان عليه وضيع النصف ، كان له من الزرع الثلث ولرب الأرض الثلثان ، وعلى هذا فقس ما يرد عليك منه ، وان ضيع المزارع نصيب رب الأرض ونصيــب نفســه ولم يزرع شيئا من ذلك حتى خرج إبان الزراعة ، فيكـون عليه كراء نصف الأرض دراهم على ما يقدر به أهل البصر ، لأن نصف الأرض التي يزرعها (2) لنفسه كراؤها عليه (3) ، وروى ابن لبابة انه يكون عليه لرب الأرض قيمة عمله في زراعة نصف الأرض ومؤونته في حصاده ودرسه وذروه (4) ، والأول أعدل .

واذا دخل على عمارة على أن يخرج عن مثلهــا لم يجز وفســخت المعاملة قبل العمل ، وصححت بعد العمل بأن يقــوم كراء نصف الأرض معمورة بمثل العمارة التي كانت فيها والعمــارة تزيد في الكراء ويقوم عمل المزارع ، فمن كان له منها درك على صاحبه رجع به عليه ، ويكون للعامل أن يخرج عن أرض مبورة ولا تلزمه عمارة ، وفساد هذه المعاملة ظاهرة ، لأن العمارة لا يستطاع على معرفتها وبلوغ حقيقتها الا بالقيمة ، لا بردّ مثلها .

---

(1) في الأصل : دوره .
(2) اتبعنا ب عوض ع : يزرع .
(3) اتبعنا ب عوض ع : عليها .
(4) في الأصل : دوره .

فإن عمل المزارع بعد المزارعة وأراد رب الأرض إخراجه فليس له أن يخرجه عن عمارته ، فإن أبى أن يعمل معه قسمت العمـارة بينهما ، فما صار منها لرب الأرض كان عليه قيمتها بتقدير أهل البصر ، ويكون للمزارع أن يزرع النصف الذي يصيـر له منهـا ، ويكـون عليه كراء الأرض ، اذا تم زرعه فيها وكمل ، على ما يقدر به أهل البصر كراءها .

وروى أصبغ ان المزارعة لأعوام ولمدة معلـومة جائزة لازمة لهما
7 على ما تقدم / من عقدنا فيها ، وقال غيره إنهـا كالشركة ، ولكل واحد
منهما (5) أن يفسخها متى شاء ، ما لم يعمل العامل ، فاذا عمل العامل
وزرع لزمه التمادي في ذلك العام وعمله ، وقول أصبغ أتم لأن المزارعة
أشبه بالكراء منها بالشركة المحضة ، لأن رب الأرض يعطي العامل نصف
الأرض يزرعها لنفسـه ، والجزء الذي يتعاملان عليه على أن يعمل لرب
الأرض نصف أرضه ، والجزء المذكور منها فكأنه أكراه نصف الأرض
بعمله في النصف الثاني ، وهو كراء وشركة في نفس الكراء ، ولو كان
الكـراء في غير نفس الشركة لم يجز على مـا تقـدم من القول ، وبالله
التوفيق .

(5) في الأصل : منها .

وثيقــة مغارســة *

دفع فلان بن فلان الفلاني الى فلان بن فلان الفلاني جميــع أرضــه البيضاء النقية التي له بقرية كذا من اقليم كذا من عمل كذا بقبليها أو بغربي هذه القرية أو بشرقها أو بجوفهــا ، ومنتهى حدها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا ، على أن يغرس فلان هذه الأرض كرما أجناسا تواصفاها فلوبيا (1) أو جنانيا أو صفة كذا ، تذكرها ، ويغرس له فيها كذا وكذا شــجرة من شجر التين البردلي أو الدنقال أو السهيلي [أو الفراط] ويحفرها ويتعــاهدها ويخدمهــا حتى تبلغ الاطعام .

وان اشترطا أن يغرس كل قضيب أو شجرة في حفر محدودة الغمق قلت « وينزل كل قضيب من قضبان العنب وكل أصل من الشجر في حفرة من خمسة أشبار بشبر (2) فلان أخذ أمثاله ، وصار عند فلان من فلان » ، تسمى ما يتفقان عليه ، أو بالذراع الرشاشية ، فاذا أطعم اقتسما الأرض

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧٥ و م ١٢٥ ب .

(١) كذا في الأصل .

(٢) اتبعنا ب عوض ع : يشير .

والثمرة بنصفين [بينهما] لرب الأرض نصفهـا وللمغارس فلان النصف الثاني ، وإن كان لرب الأرض الثلثان ذكرت ذلك ، أو كان لـه الثلث ، وعرفا قدر ما تعـاملا عليه ومبلغ ما عقـدا فيه هذه المغارسـة ومنتهى خطره ، مغارسة صحيحة ، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين في مغارستهم .

ونزل فلان المغارس في الأرض المذكورة وصـارت بيـده ، وتولى الغرس فيهـا ، وعليه تزريب الأرض المذكورة بمـا تخف مؤونته ويقل العمل فيه ، ووقفـا على قدر ذلك كله ، شهد على إشـهاد فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

وثيقة مغارسة لشباب معروف
وقدر ينتهى اليه الغرس دون الإطعام

دفع فلان بن فلان الفلاني الى فلان بن فلان الفلاني حقل (1) أرض بيضاء مزرعة [التي له] (2) بقرية كذا من اقليم كذا من عمل كذا بناحية
8 كذا من القرية يعرف بكذا ، وحده في القبلة كذا / وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا ، ليغرسه شجرات أعناب جنسها كذا أو شجرا جنسه كذا ، فإذا علقت الأرض وبلغت شبرين بشبر كذا أو ثلاثة أشبار ، أو قدرا كذا يصفانه دون الاطعام ، كان لرب الأرض نصف الأرض وما فيها أو ثلثاها أو ثلاثة أرباعها أو ما اتفقا عليه ، وللمغارس فلان النصف الثاني بما فيه من الثمرة ، أو الثلث أو الثلثان أو ما اتفقا عليه ، وتبني على ما تقدم من العقد الى كماله ، ان شاء الله .

(1) في الأصل : جعل .
(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

وثيقة مغارسة الى سنين معلومة *

دفع فلان بن فلان الفلاني الى فلان بن فلان الفلاني حقل (1) أرض بيضاء [التي له بقرية كذا من اقليم كذا من عمل كذا ، فان كان] فيها لمع يسيرة خفيفة للقلع ، قلت حقل (1) أرض بيضاء فيها لمع [يسيرة] خفيفة المؤونة ، على أن يقلع فلان [ما] فيها ، لخفته ويسارته ، ويغرسها شجرات أعناب جنسها كذا أو شجر تين جنسها كذا أو ثمرة كذا ، ويخدمها ويحفرها وينظر فيها خمسة أعوام أو أربعة أعوام أو ثلاثة أعوام أو عامين [أولها تأريخ هذا الكتاب] ، وهذه المدة دو[ن الإ]طعام أو على قدر الإطعام ، [و]تبنى على ما تقدم من العقد .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧٦ و م ١٢٦ .

(1) في الأصل : جعل .

فقـــه المغارســـة *

والمغارسة الى الإطعام هي الجائزة الصحيحة ، والى شباب معلوم وقدر ينتهى اليه الغرس يكون دون الإطعام جائزة ، [ويجوز] أيضا الى مدة تكون دون مدة الإطعام أو موافقة الإطعام جائزة أيضا على ما تقدم من العقد ، وإن حد ابان (1) يكون بعد الإطعام ، أو مدة تكون فوق الإطعام لم تجز المغارسة ، وفسخت قبل العمل ، وكذلك ان اشترط عليه جدارات يضربها المغارس حول الغرس لها مؤونة كثيرة ، ويجوز اشتراط اليسير على ما تقدم في هذا ، و[في] لمع الشعراء (2) الخفيفة [...] (3) أو دفع اليه حقلا مشعرا على أن يقلعه (4) ويغرسه ، فان فات هذا البيع الذي يقع فيه الفساد كما ذكرنا بالعمل أو أطعم ، قسمت الأرض والغرس بينهما على الأجزاء التي تعاملا عليه ، ويكون على المغارس فيهـا قيمة نصف الأرض يوم نزل فيهـا ، ان كانت نقية فقيمتها نقية ، وان كانت مشـعرة

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧٧ و م ١٢٦ .

(1) في الأصل : حراسا ما .

(2) في الأصل : الشعير .

(3) يبدو أن هنا ثلمة .

(4) في الأصل : يفعله .

فقيمتها مشعرة ، ويكون له على رب الأرض قيمة الغرس الذي يصير لرب الأرض في نصيبه قائما على ما يقدره به أهل البصر .

وان كانت الأرض أولا مشعرة كانت للمغارس عليه أيضا مع قيمة الغرس قائما قيمة عمله في قلع الشعراء ، يتقاصّان في القيمة ، فمن كان له منها درك على صاحبه رجع به عليه ، وان بطل الغرس ولم ينبت فلا شيء للمغارس من الأرض وتنفسخ المغارسة وترجع الأرض الى ربها ، وان كان المغارس قلع شعراءها (5) وبنى جدراتها (6) رجع بقيمة عمله
9 قائما على رب الأرض ، وان أطعم البعض وبطل / البعض وكان الذي أطعم يسيرا جدا مفترقا في الأرض ، فلا شيء للمغارس منه وترجع [الأرض] الى ربها ، وان كان قلع الذي أطعم بناحية بعينها وبطل سائر الغرس قسم المطعم والأرض التي هو فيها بينهما على تعاملهما ، وبطلت المغارسة في سائر الأرض [و]ترجع الى ربها وان أطعم اليسير مفترقا في الأرض ولم يطعم الباقي وتمادى المغارس في عمله فغلّة المطعم للغارس اذا كان يسيرا متفرقا ، وان كان عامله على غرس شجرات موصوفة الى شباب معلوم أو الى الإطعام ، ثم يقتسمانها ويقلع المغارس نصيبه ولا يكون له من الأرض شيء فلا تجوز المعاملة ، واذا وقعت وفاتت بالعمل كان لرب الأرض أن يعطي المغارس قيمة نصيبه من الشجر مقلوعا .

* [وقال محمد بن أحمد ان كان المطعم يسيرا مفترقا في الأرض فلا شيء للغارس وترجع الأرض الى ربها ، وان كان الى ناحية بعينها وكان يسيرا قسم المطعم والأرض التي هو فيها بينهما على ما تعاملا عليه وبطلت المغارسة في سائر الأرض وترجع الى ربها ، وان أطعم اليسير

---

(5) في الأصل : شعراتها .

(6) كذا في الأصل والصواب : جدرانها .

(*) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بـ ف ص ٧٧ـ٧٩ و م ص ١٢٦ـ١٢٨ .

مفترقا في الأرض ولم يطعم الباقي وتمادى الغارس في عمله فغلّة المطعم للغارس ، ان كان يسيرا مفترقا ، وان كان عامله غرس شجرات معلومة الى شباب معلوم أو الى الإطعام ، ثم يقتسمانها ويقلع المغارس نصيبه ولا يكون له من الأرض شيئا فلا تجوز المعاملة ، فان فاتت بالعمل كان لرب الأرض أن يعطي المغارس قيمة نصيبه من الشجر مقلوعا ، ان شاء الله تعالى ، والمغارسة الى الإطعام هي الجائزة الصحيحة أو الى شباب معروف وقد ينتهي اليه الغرس دون الإطعام .

ويجوز أيضا الى مدة تنقضي قبل الإطعام أو في أوله اذا كانت الأرض مأمونة لا تخلف وقد تقدمت وثيقة بالمغارسة الى سنين ، ويجوز أن يتفقا على عدة من سعف أو أغصان أو زرجون الى المدة التي تقدم ذكرها من الوجوه الثلاثة من نوع واحد من سعف أو أغصان كانت أو من أنواع مختلفة اذا كان إطعامها واحدا ، فان اختلف إطعام الأنواع وعجل بعضها وأبطأ بعضها لم تجز المغارسة بينهما فان اختلفت اختلافا يسيرا لم يضر ذلك معاملتهما ، فان حدا في المغارسة حدا يكون بعد الإطعام لم تجز المعاملة وفسخت قبل العمل ، ويكون العامل بعد العمل أجيرا بأجرة مثله وترجع الأرض والغرس الى رب الأرض دونه ، وكذلك ان اشترط عليه جدارات لها مؤنة يضربها الغارس دون الغرس لم يجز ، ويجوز اشتراط اليسير مثل سد الحظار وحمء العين وسرب الشرب ومثل السياج اليسير والحظير من القصب أو غرس العليق أو العوسج أو شبه ذلك ، فان اشترط من ذلك ما له بال وقدر لم يجز لأنها زيادة في المجاعلة ولأنه غرر ، فربما لا ينبت الغرس ولا يغلق شيئا منه فيذهب عناء العامل باطلا وترجع الأرض الى ربها مسيجة مزربة فيكون زيادة ، ولا تجوز المغارسة على أن تكون الشجر بينهما دون الأرض ولا الأرض دون الشجر ، فان وقع مثل هذا واغتلاها ، ثم ذهبت الشجر ورجعت الأرض براحا لم يكن للعامل في الأرض شيء ويكون للعامل على رب الأرض مكيلة ما أكل من

الثمرة ، ان كان حده يابسا ، والا قيمته رطبا يوم أكله ، ولا يكون للغارس على صاحب الأرض قيمة الغرس الذي ذهب ، وعلى العامل كراء الأرض لصاحبها ، وقال سحنون إن الثمرة كلها لصاحب الأرض وللعامل أجرة مثله ، وان عقدا المغارسة على أن الثمرة بينهما فاقتسما الثمرة زمانا ، ثم عثر على ذلك ، فان ذلك لا يجوز وعلى صاحب الأرض للعامل مكيلة ما أكل ، ان أكل ذلك يابسا أو قيمته ان أكله رطبا أو يابسا ولم يعلم مكيلته ، ويقال للغارس « اغرم لصاحب [الأ]رض كراءها من يوم أخذها وليس من يوم أثمر الغرس » ثم يقال لصاحب الأرض « ان شئت فاغرم قيمة الغرس للغارس مقلوعا وإلا فدَعْه يقلع غرسه » فان عثر على ذلك قبل أن يقتسما الثمرة كان للعامل أجرة مثله فيما غرس مع قيمة غرسه الذي حان ويكون الغرس والأرض لصاحبها ، وان غارسه في شعراء على أن يقلعها الغارس ويغرسها ويسيجها ويزربها ، أو كانت المغارسة في شعراء دون أن يشترط عليه تسييجا له قدر أو تزريبا له بال فغرس الغارس وعلق الغرس ، فان الأرض والغرس يقسم بينهما على ما تعاملا عليه ويكون على الغارس قيمة ما صار اليه من الأرض براحا على صفتها يوم صارت اليه شعراء ، أو بقيت لرب الأرض ويكون للغارس عليه قيمة ما صار الى صاحب الأرض قائما مثبتا ويكون له عليه مع ذلك أيضا قيمة عمله في قلع الشعراء ، أو يتحاسبان فمن وجب له درك عن صاحبه رجع به عليه ، وقيل إن للغارس قيمة ما صار الى صاحب الأرض مقلوعا .

فان بطل الغرس ولم ينبت فلا شيء للعامل في الأرض وتفسخ المغارسة وترجع الأرض الى ربها ، فان كان المغارس قلع شعراءها أو بنى جداراتها رجع بقيمة عمله قائما على رب الأرض ، فاذا وقعت المغارسة صحيحة فأطعم اليسير من الغرس قبل القدر الذي سميا فان ذلك للغارس ، فان اختلفا في المغارسة فادعى أحدهما مغارسة جائزة وادعى الثاني مغارسة فاسدة كان القول قول مدعى الجائزة منهما ، فان

قال [رجل] (I) لرجل « اغرس لي في حقلي هذا شجرا ، ولم يسمِّ عددها ، ولك كذا وكذا دينارا » فذلك جائز على الاجارة وعلى الجعل ، والغرس معروف القدر عند الناس ويمنع العامل من أن يخرج عن عرف الناس ، ان أراد أن يخفف أو يلقف خلاف فعل الناس ، وان عامل رجل رجلا على أن يغرس له في أرضه شجرا على أن للعامل في كل نخلة تنبت جعلا مسمى ، فان نبت الغرس كان له الجعل وان لم ينبت فلا شيء له ، وله أن يترك العمل متى شاء وانما ذلك على معنى الجعل ، والمغارسة من باب المجاعلة ، ولو كانت اجارة لم تجز ولم يكن له أن يترك العمل في الاجارة حتى يفرغ مما استؤجر عليه ، ولا تجوز المغارسة في بقل ولا زرع ولا في بصل الزعفران ، وانما المغارسة في ذي أصل ، وان وقعت المغارسة على أن للعامل جزءا من الثمرة دون الأصل ما أقامت الشجر لم يجز ذلك ، فان غارسه على أن الشجر ومواضعها من الأرض بينهما فقط ولا شيء للغارس في سائر الأرض فذلك جائز ، ومن دفع أرضا فيها غرس غير عام فيها الى رجل ليغرس باقيها ويقوم على جميع ما فيها من الغرس على أن الجميع بينهما فذلك غير جائز] * .

(١) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما يناسب القرائن .

وثيقــة غــرس مقثــأة *

دفع فلان بن فلان الفلاني الى فلان بن فلان الفــلاني حقل (1) أرض بيضاء بقرية كذا من إقليم كذا [من عمل موضع كذا] على أن يغرســه مقثأة ، فما أطعمت فهو بينهما بنصفين ، وعلى كل واحد منهمــا نصف الزريعة ، وعلى العامل فلان الغرس والحفير والتسهيل والحرز الى ظهور صلاحها وبدء طيبها ، ونزل فلان في الحقل (1) المذكور معمورا مزبلا ، ودفع اليه ربها كذا وكذا درهما تقوية له وقوما عمله وكراء الأرض والبقر [والتقوية] (2) فكان هذا كهذا ، شهد [على إشهاد فلان وفلان ، ثم تبنى على ما تقدم] .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٨٠ و م ١٢٨ .

(١) في الأصل : جعل .

(2) بياض في المخطوط وقد اتبعنا ب .

وثيقة مساقاة

ساقى فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني جميع حدائق أعنابه التي له بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا ، على أن يزبرها فلان ويحفرها حفرا جيدا ويحفر شجر تينه بهذه القرية وشجر زيتونه ، إن كان ساقاه في الزيتون ، ويقلبها ، وإن كان له شرب قلت « ويسقيها بشربها من العين التي بهذه القرية المعروفة بكذا » ، وإن اشترط عليه حفر تين قلت « يحفرها في إبان حفرها ويغيرها بحفرة أخرى وقت تغييرها » ، وعرفا قدر ما عقدا فيه هذه المساقاة ومنتهى خطرها ، تعاملا عليه مساقاة صحيحة ، تكون [على] (1) العامل جميع مؤونتها والنظر فيها وحرزها لأربعة أعوام أو لكذا وكذا عاما ، أولها سنة كذا ، وعلى المساقي (2) فلان الاجتهاد في ذلك بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده واداء الأمانة في سر أمره وجهره .

ونزل فلان في الحدائق المذكورة لأول معاملته على سنة المسلمين

(1) كلام حذفه الناسخ .
(2) في الأصل : الساقي .

في مساقاتهم الصحيحة الجائزة بينهم ، وتكون ثمرة هذه الحدائق وشجر الزيتـون بينهمـا لربها فلان منهـا النصف ، أو الثلث ، أو الثلثان ، أو [ما] (3) تعاملا عليه ، وللعامل فلان النصف الثاني (أو جزء) (4) / ، شهد على إشهاد المساقي فلان والمساقى فلان على أنفسـهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب ، وتمضي الى التأريخ ، وهذا الكتاب نسختان .

(3) كلام حذفه الناسخ .

(4) تدل هذه العبارة الناقصة المعنى على اختصار الكلام في هذا المخطوط .

وثيقــة مســاقاة في جنــان سوادها غلب على بياضها أو حائط بياضه تبع [لسواده] (1) *

ساقى فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في جنــانه التي له بحاضرة كذا بربض كذا ، وجميع حدها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الغرب كذا وفي الشرق كذا ، أو الزقاق أو المحجّة التي اليها يشرع بابها ، لكذا وكذا عاما أولها شهر كذا من سنة كذا ، على أن يســتخرج المساقى العامل فلان ماء بئر سانية هذه الجنان بدوابّه (2) وآلته ، وإن كانت فيها آلة دخلت في المساقاة سكتّ عن ذكرها ، ويسقي سواد هذه الجنان وثمراتها ويحفرها ويعمرها ويعملها (3) ويقوم بجميع مؤونتها ، ويكون له من ثمراتهــا بعد طيبها أو بعد تزبيبها إن كانت مما تزبب ، النصف أو الثلث أو الربع أو ما تعاملا عليه ، ولرب الجنان سائرها .

وأتبع فلان رب هذه الجنان المذكورة فلان المساقى بياض هذه الجنان

---

(1) كلام حذفه الناسخ .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٥٧ وما يليها وفي م ١١٨ وما يليها .

(2) في الاصل : بدوابته .

(3) في الاصل : يعلمها .

والغاه ، اذ هو تبع لسوادها ، أقل من الثلث ، يزرعه المساقى فلان بزريعته لنفسه ويكون له ، وإن كان بينهما قلت « يزرعه المساقى فلان بزريعته وعمله ويكون لرب الأرض منه مثل النصيب الذي له من الثمرة وللمساقى العامل مثل نصيبه المذكور من الثمرة ، وعليه الاجتهاد بأبلغ طاقته واداء الأمانة في سر أمره وجهره ، وعليه من سواد هذه الجنان ما خف مثل تدريب تلم ، أو ما أشبه ذلك ، وعلى رب الجنان فلان ما عظم ، وعرفا قدر ما تعاملا عليه ، وعقدا (4) المساقاة المذكورة فيه على سنة المسلمين في مساقاتهم الصحيحة ، ونزل فلان (5) في الجنان المذكورة فيه ، وصارت بيده ليعملها ويجتنى ثمرتها كل عام ويجذّها عند إمكانها وطيبها ، [شهد على إشهاد المساقي فلان والمساقى فلان على أنفسهما بما ذكرت عنهما في هذا الكتاب بعد معرفتهما بما فيه وإقرارهما بفهمه ممن يعرفهما بالعين والاسم ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان] .

فقه

وجاء في الحديث أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ساقى يهود خيبر على النصف من سوادها والنصف من بياضها ، وهو الأصل في المساقاة . وروي عن مالك انه استحبَّ ان يلغى [رب الجنان] البياض للعامل وقال ذلك أحلّه ، وما أحسبه قال هذا إلا إن كان هذا الحديث لم يصح عنده ، ولو صح عنده لم يحلّ له ولا لأحد مخالفته ، وحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفعله أحق أن يتبع .

ولا يجوز أن يكون على صاحب الجنان أو الحائط شيء من العمل ولا

---

(4) في الأصل : عقد .

(5) في ب : وقبض المساقي فلان الجنان المذكورة ونزل فيها .

من زريعة البياض ، وإن كان له من الزرع نصيب ، والعمل كله والزريعة على العامل ، [وانما تجوز المساقاة في البياض والسواد إذا كان البياض تبعا للسواد ، وهو أن يكون السواد الثلثين والبياض الثلث أو أقل [من] (1) الثلث ما قل (2) ، فإن وقعت المساقاة مبهمة وفي الحائط بياض تبع لسواده فهو للعامل ملغى ، اشترطه أو لم يشترطه ، فإن وقع فيه شرطا أن يدخل في المساقاة جاز ذلك على ما تقدم] ، وان كان
11 البياض مثل السواد أو أزيد / من الثلث لم تجز المساقاة على أن تكون الأرض داخلة فيها ، وتكرى الأرض في صفقة على حدة ، ويعقد فيها ما تقدم من العقد في كراء الأرض ، فإذا فرغت من عقد الكراء فيها قلت « وساقى [فلان بن فلان المكري] فلان بن فلان المكتري في صفقة أخرى منفردة عن صفقة الكراء ، [في سواد هذه الجنان لكذا وكذا عاما أولها كذا على أن يسقيها بشربها من سانية هذه الجنان] ، وذلك العشر من شربها أو الربع أو ما كان » ، ولا بد أن تسمي لها جزءا من الشرب ، لأنه إن دخل الشرب كله في كراء الأرض ، ثم عقدت المساقاة على أن يسقيها العامل بمائه ، فسدت المساقاة للزيادة التي يزدادها رب الجنان .

فيكون للمساقي فلان من ثمرة هذه الجنان بعد طيبها (3) وتمام عملها [و]حفرها وتقليبها وسقيها وحرزها النصف أو الثلث [أو ما كان] ، ولرب الجنان النصف الثاني أو ما كان من الأجزاء ، مساقاة صحيحة ، عرفا قدرها ومبلغها ، بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار ، ونزل فلان العامل فيها ، ثم تقول بعد تمام عقد الكراء والمساقاة في وثيقة واحدة ، شهد على إشهاد االمساقي فلان بن فلان [والمساقى فلان بن فلان] على انفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما

---

(١) كلام حذفه الناسخ .

(٢) كلام غير واضح .

(٣) اتبعنا ب عوض ع : طيابها .

بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

وإن شئت عقدت في المساقاة [على ما تقدم ذكره] : دفع فلان بن فلان الفلاني [الى فلان بن فلان] جميع جنانه التي بموضع كذا ، وحدّها كذا ، [وجميع ثمرته التي بقرية كذا] أو حدائق الأعناب وشجر التين والزيتون وضروب الثمرات على المساقاة لكذا وكذا عاما أولها شهر كذا من سنة كذا ، وتبني على ما تقدم من العقد ، وان كان لعام واحد قلت « لعام كذا » ، وتقول في كل وثيقة « وصارت الشجرات المذكورة بيده عارية ، لا ثمرة فيها الى (4) أن يجتني ثمرتها » .

فقه

ولا تجوز (1) المساقاة على شرط الكراء في البياض الذي ليس متعادلا (2) ، [ولا تجوز المساقاة الا في السواد وحده لا يكون معه البياض ، لا على المساقاة ولا على أن يلغى الداخل ولا أن يعمله صاحبه لنفسه ، إذ كان يسقى بماء السواد ، وجائز له أن يكريه من غيره ومنه في غير صفقة المساقاة على غير مواطأة بدنانير ودراهم ، ولا] على أن يكون لأحدهما مكيلة من الثمر ، ثم يقتسمان الباقي على الأجزاء التي بينهما ، ولا [على] أن يشترط أحدهما أصلا من الشجر يكون له جناه ، ولا [على] أن يشترط العامل على رب الأرض العمل معه ، فإن عمل معه رب الأرض بشرط كان المساقي أجيرا في عمله ، يأخذ قيمة خدمته ولا شيء له من الثمر .

---

(4) في الأصل : الا .

(1) في الأصل : يجوز .

(2) في الأصل : يتعادلا .

وفي الوجوه المتقدمة يردّ الى مساقاة مثله ، اذا عمل معه رب النخل ، وإن كان في الجنان أو الحائط دوابّ لخــدمته أو أعوان (3) دخلــوا في المساقاة ، وليس لرب الجنان أن يخرجهم إذا وقعت المساقاة وهم فيه ، ولا أن يشترط إخراجهم ، فإن اشترط ذلك فسدت المساقاة وكان العامل أجيرا ، وان أخرجهم قبل المساقاة جاز ذلك ، وإذا كان الحائط كبيرا (4)
واشترط المساقي على رب الجنان أو الحائط دوابّه أو غلاما يعينه فيه
ولا يعينه / في غير المساقاة ، وكان ذلك يســيرا في كثير عند الحائط ، 12
جاز ذلك ، إذا اشترط انه إن مات [الغلام] ، أو أبق أو فوته ربه فعليه خلفه أو خلف الدابّة الى تمام المساقاة ، وإن لم يشترط هذا لم يجز ، وفسخت المســاقاة ، وعلى رب الحائط خلف ما مات أو ضل أو أبق مما كان في الحائط وقت المساقاة يأتي بمثل ذلك ، وإن لم يشترط العامل عليه الخلف ، ولا يجوز (5) أن يشترط خلفه على العامل .

ويقتسمان ثمرة النخل والأعنــاب وما تجب فيه الزكاة من الثمرة ، بعد أن يخرجا الزكاة من جملتهــا ، وإن لم يكن في جميعهــا إلا خمسة أوسق ، ويصير لكل واحد منهما وسقان ونصف ، فالزكاة واجبة فيها إذا كان أصلها لواحد تلزمه الزكاة ، كما لو لم تكن مساقاة يخرجان عشرها ، إن كانت تسقى بماء السماء والعيون والأنهار ، وإن كانت تسقى بالغرب ، أعني الدلو ، أو بالسانية فنصف العشر .

وإذا اشــترط رب الأرض على المســاقى العامل إخراج الزكاة من نصيبه ، أو اشــترطه العامل على رب الأرض جاز ، فإن كان في الحائط عشرة أوســق أخذ رب الحائط خمســة وأخذ العامل خمســة ، وأخرج العامل من نصيبــه الوسق الواحد للزكاة ، إن كان رب الأصل اشــترط

(١) اتبعنا ب عوض ع : للخدمة او ان كان للعامل .
(٤) اتبعنا ب عوض ع : كثيرا .
(٦) اتبعنا ب عوض ع : يجز .

الزكاة عليه ، وإن كان العامل اشترط على الأصل اخرج رب الأصل الوسق الواحد من الخمسة الأوسق التي تجب له من متاعه ، فيصير لمشترط الزكاة خمسة أوسق وللثاني أربعة أوسق ، وعلى هذا الحساب يكون فيما زاد وما نقص الى خمسة أوسق ، وإن لم يخرج الحائط الا أقل (6) من خمسة أوسق ، ما لا تجب فيه الزكاة ، وأخرج أربعة أوسق ، قلّت عن (7) أن يقوم العشر الذي هو اسم الزكاة ، فوجدناه يقوم من عشره ، ووجب لمشترط الزكاة نصفها خمسة تامة وللثاني أربعة والخامس للزكاة ، فتضيف المشترط للزكاة الى نصيب مشترطه وهي الخمسة فتكون ستة وللثاني أربعة ، فيقسمان الثلاثة أوسق أو الأربعة على هذه التجزئة ، لمشترط الزكاة منها ستة من عشرة ، وهي ثلاثة أخماس ، وللثاني أربعة من عشرة ، وهي خمسان ، وفي المدوّنة نحو ما ذكرناه ، وأن الجزء المشترط للزكاة يجعل لمشترطه .

وقال ابن عبدوس في العبدوسية إن الجزء المشترط للزكاة يسقط من العشرة ، فتبقى تسعة ، لمشترط الزكاة منها خمسة ، وللثاني أربعة ، فيقسمان ما أخرج الحائط أو زبب من الكرم أو أخرجت الزيتون من الزيت أتساعا ، لمشترط الزكاة على صاحبه من ذلك خمسة أتساع ، وللثاني أربعة أتساع (8) .

فقه

ولا تجوز المساقاة إذا كان في الحائط ثمرة ، وحلّ بيعها ، وأجازه
سحنون ، وليس عليه العمل / وتجوز المساقاة في الزرع إذا عجز عنه 13

(6) في الأصل : لأقل .

(7) في الأصل : قلنا من .

(8) في ب : وقال ابن عبدوس « يقتسمان ذلك من تسعة أسهم لمشترط الزكاة خمسة أسهم وللمشترط عليه أربعة أسهم .

صاحبه ، وان كان لا يسقى فلا [يجوز] (9) فيه إلا أن يكون غلبه عليه العشب ، ويعجز صاحبه عن تنقيته ، فيساقي فيه ، وإذا أصاب الحائط جائحة يسيرة دون الثلث لزمه عمله والتمادي فيه ، ولم يكن له أن يتخلى (10) عنه ، وإن صابت الجائحة أكثره كان له أن يتركه ولم يلزمه التمادي في عمله ، وتجوز المساقاة في البقل ، إذا كان له عمل وحفر وخدمة ، إن شاء الله .

وإن تهورت بئر الحائط بعد أن عمل وأراد العامل أن ينفق فيها قيمة ثمرة ذلك العام وتكون الثمرة له فله ذلك ، وإن كان لم يعمل فليس ذلك له ، ولو أخذها مساقاة لأعوام فتهورت البئر بعد أن شرع في العمل لم يكن له أن ينفق فيها الا قيمة ثمرة العام الأول ، إن شاء الله ، ولا يشترط رب الأصل على العامل من المؤونة في بئر السانية إلا ما خفّ منها .

(9) كلام حذفه الناسخ .

(10) في الأصل : ينحل .

وثيقة قراض وهي من مشكل المساقاة
ولا تقاس بشيء ولا يقاس عليها ،
وانما فيها الاقتداء بالسلف واتّباع الاثر *

قارض فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني بأن دفع اليه كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين سكية [في وقت كذا] ، وكذا وكذا دينارا من العيون الذهب الجعفرية وقبضها منه .

وإن شئت عقدت دفع فلان الى فلان كذا وكذا دينارا دراهم صحاحا بدخل أربعين أو كذا وكذا دينارا ذهبا سكية من المثاقيل الجعفرية أو صفة كذا ، وقبضها فلان منه قائمة الوزن مقلبة جيادا ، وصارت بيده ليديرها ويتجر بها في متجر البزازين أو الشقاقين أو العطارين أو الصرافين (1) أو الخبازين أو الفرانين [بسوق] قرطبة أو بمتجر كذا ، ويصرفها فيما ظهر له من أنواع المتجر المذكور باجتهاده وأمانته (2) في سر أمره وجهره ، فما يسّر الله عز وجل [في الذهب المذكور من ربح ومنّ

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٩٥ و م ١٢٤ ب .

(1) لعل الصواب : الصوافين .

(2) في الأصل : اصابته .

عليهما به فيه من فضل] (3) اقتسماه بينهما بنصفين ، أو لرب المال ثلثاه وللعامل ثلثه ، أو ما اتفقا عليه من الأجزاء ، بعد أن يقبض فلان رب المال رأس ماله ويحصل له .

وإن أباح له رب المال أن يسافر به قلت « وللمقارض العامل فلان أن يسافر به حيث شاء من بلد كذا بالمال ، يضرب في الأرض ويبتغي رزق الله فيه ، ولهما في ذلك سنة المسلمين في القراض الصحيح الجائز بينهم ، شهد ، وتمضي الى التأريخ .

فقه هذا الباب

والقراض سُنّة على حيالها قضى بها عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في قصة ابنيه عبد الله وعبيد الله ، إذ مرّا بأبي موسى الأشعري ، 14 عامله على العراق ، فدفع إليهما / مالا يبلغانه الى بيتهما (1) من مال المسلمين ويتجران به ويكون الربح لهما ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين مرّا بعامله فأعطاهما [مالا] ، قال : لا أرى لكما من الربح شيئا فاحتجَّ اليه [ابناه عبد الله و]عبيد الله فقالا : أرأيت لو تلف أكُنّا نضمنه ؟ فقال : نعم ، فقال من حضره : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، ففعل ودلّ هذا من قول القائل لعمر أن القراض كان عندهم معروفا ، ويجوز على ما اشترطاه (2) من الاجزاء ، قلّت لواحد منهما أو كثرت .

ولا يجوز أن يشترط عليه أن يقعد به في حانوت بعينه ، لأنه إن وجد السلعة في غير ذلك الحانوت لم يجز له ابتياعها ، فإن وقع هذا الشرط كان أجيرا ، والربح كله لرب المال وعليه الخسران ، وكذلك إن اشترط

(3) انفرد ب بعوض ع : فيهما ومن عليهما من ربح .
(1) في ب : أبيهما .
(2) انفرد ب بعوض ع : اشترطا .

أحدهما درهما فما فوقه يأخذه من الربح زائدا على صاحبه ، ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال إذا لم يضيع ولا غرر به ، والربح منهما على شرطهما والوضيعة على رب المال .

وإذا كان القراض صحيحا وخسر العامل فيه ونقص رأس المال فلا ضمان عليه في النقصان ولا أجرة له في عمله ، وإذا اتجر به في الحضر فليس له أن يأكل منه إلا ان تغدى بالأفلس ونحوها ، وإن سافر به وكان قليلا [جدا] فلا نفقة له منه ولا كسوة ، مثل أن يكون قدر ما تستغرقه النفقة أو تستغرق لكثرته ، وإن كان متوسطا انفق منه على نفسه في ذهابه ورجوعه ولم يَكْتَسِ ، وإن كان كثيرا أنفق منه على نفسه واكتسى ، إن شاء الله ، [إلا أن يكون السفر قريبا ، فإنه يأكل منه ولا يكتسي ، إلا أن يريد مقاما في الموضوع الذي سافر اليه السفر القريب فله أن يكتسي] ، وإذا كان للعامل في القراض أهل في الموضع الذي يسافر اليه ، وله أهل في الموضع الذي يخرج منه ، فلا نفقة له في ذهابه ورجوعه ، لأنه في موجّهه سائر الى أهله ، وفي انصرافه مقبل الى أهله ، وإن كان له أهل في أحد الموضعين كانت له النفقة إذا ذهب الى الموضع الذي لا أهل له فيه ، إن شاء الله .

و[لا بأس] للعامل بالقراض إذا كان المال كثيرا إن يشترط على رب المال غلاما يعينه فيه ، ولا يشترط (3) خلفه على رب المال إن مات أو ضاع ، كما اشترط المساقى في المساقاة ، والقراض في هذا خلاف للمساقاة ، وإن اشترط خلفه على رب المال في القراض فسد القراض وكان العامل فيه [أجيرا] (4) ، ولا يجوز أن يعطيه قراضا (5) على أن يخرج به الى بلد يتجر به في رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله ، وقال :

---

(3) اتبعنا ب عوض ع : يشترطه .
(4) بياض في المخطوط . وقد اتبعنا ب .
(5) اتبعنا ب عوض ع : عروضا .

يعطيه [ماله و] (6) يقوده (7) كما يقاد (8) البعير ، واجازه غيره ، فإن وقع هذا في قوله كان العامل أجيــرا ، وإن دفع رب المال الى العامل ثيابا أو متاعا ، فيبيعه ، فاذا حصل ثمنه عمل به قراضا فلا يجوز عنده ، فإن وقع هذا وعثر عليهما قبل البيع فسخ ، وإن عثر / عليه بعد البيع وقبل أن يعمل بالمال رد المال الى صاحبه ، وكان للعامل أجرة مثله في شخوصه في البيع ، وإن كان قد عمل وجبت له أجرة مثله في البيع ، وكان على قراض مثله في المال ، ولا يلتفت الى الجزء الذي سمّياه في القراض ، مثل أن يأخذه على النصف على معاملة فاسدة مثل هذا وشبهه .

فيقول أهل البصر إن قراض مثل هذا يكون على الثلث له أو الثلثين ، فيأخذ ما يراه له أهل البصر ، ويســقط الجزء الذي تعــاملا عليه ، فهذا معنى رده الى قراض مثله ، وإن قال له أهل البصر إن قراض مثله النصف كما تعاملا عليه كان له النصف ، ولم ينقص منه شيئا . واذا صح القراض لهذا وكان قد حصل المال بيده لم يكن له أن يتمادى في العمل ، إلا أن يقبضه ربه ثم يقارضه بعد ذلك قراضا مبتدأ ، وإن كان المال لم ينقص فله أن يبيع سلعته ، ولا يبتاع بما حصل له شيئا حتى يصرفه الى صاحبه ، إن شاء الله .

ولرب المال أن يبيح له التجر في أصناف من السلع والمتاجر أو في الصناعات كلها ، واذا لم يُبِحْ له هذا وأمره بصنف موجود لا ينقطع وابتاع العامل غير ذلك الصنف ، فهو ضامن له إن تلف ، وإن باعه وخسر ضمن الخسران ، وإن ربح كان لرب المال نصيبه من الربح ، وإن باع بالدَّيْن ضمن ، إلا أن يأذن له رب المال في ذلك ، ولهما أن يتشاركا (9) ويحلّا

(٦) بياض في المخطوط . وقد اتبعنا ب .
(٧) اتبعنا ب عوض ع : يقود .
(٨) اتبعنا ب عوض ع : يقود .
(٩) في الاصل : تشاركا .

القراض متى أحبّا إذا حصل رأس المال عينا ، وإن كان متاعا وأراد رب المال قبض ماله وحرك العامل في بيع المتاع ، ولم يكن وقت بيعه ولا سوق يرجى نفاقه فيها ولمثله نشور ، كالقطائف تشترى في الصيف وتبتاع في الشتاء ، والفراء والمحاشي وشبه ذلك ، فليس لرب المال أن يبتاع له إلا الى إبانها وسوقها .

وإن أراد العامل مقاسمة رب المال المتاع لم يكن له ذلك ، اذا أبى عليه ، ويلزم العامل الشخوص في بيعه واقتضاء ثمنه ، وكذلك يقتسمانه [ناضّا] بعد قبض صاحب المال رأس ماله ، وإذا كان له رأس ماله تجب فيه الزكاة ، وتجر به وعمل به حولا ، وربح فيه واقتسما الربح ، ولم يكن في نصيب العامل ما تجب فيه الزكاة فإن الزكاة عليه في نصيبه واجبة ، قل أو كثر ، وإن كان درهما ، ويزكي رب المال رأس ماله ونصيبه من الربح ، وإن لم يبلغ رأس المال ما فيه الزكاة (10) فلا زكاة على العامل فيما يصير له من الربح ، وإن كان رأس المال تجب فيه الزكاة وتجر به أقل من عام واقتسما الربح فلا زكاة على العامل ، وإن كان في المال ما تجب فيه الزكاة إذا لم يتجر به عاما في رواية ابن القاسم .

وروى أشهب عن مالك في المال لا يبلغ الزكاة ، فتجر به العامل فيبلغ به ما تجب فيه الزكاة ، أن الزكاة فيه واجبة (11) على رب المال مع العامل في مال القراض [...] (12) وعلى هذا دفعه اليه ، على أن
16 يبتاع به العامل متاعا ويعمل بيده لم يجز ، / والربح كله لرب المال والوضيعة عليه في الوجوه كلها ، وللعامل الأجرة ، وإن كان دفعه اليه على أن يبتاع به العامل متاعا ويعمل بيده لم يجز أيضا ، وكان العامل أجيرا إن وقع هذا ، وكذلك يكون أجيرا إن اشترط عليه رب المال أن

---

(10) يضيف المخطوط هنا : وتجربه .

(11) في الأصل : وان .

(12) يبدو أن هنا ثلمة .

يخلطه بمال العامل أو يعمل بهما لأنها زيادة ازدادها رب المال ، إذ فائدة المال الكثير أعذر به من فائدة المال القليل ، ولو خلطها العامل بمتاعه من غير شرط وعمل بالمالين لكان جائزا ، وهو أخلص له .

وإذا تجهز رجل بمال نفسه ليسافر به تاجرا ، فأتاه رجل بمال دفعه اليه ليتجر له به وأخذه منه ، فإن ذلك جائز ، وهو خلاف أن يأخذه على أن يخرج به ، لأن خروجه لم يكن له ، ويقبض نفقته في سفره وتجره على المالين جميعا ، وذكر من فقه القراض ما حضرنا حفظه من الوجوه الذي ينزل فيه كثيرا ، ومنعنا من الاستقصاء فيه ما اشترطناه (١١) من الاختصار في أول الكتاب ، وبالله التوفيق .

(١١) في الأصل : فاشترطناه .

وثيقة عريّة ، وجمعها عرايا ، وأصلها « أعرتك هذه النخلة وأبحت لك أن تجني ثمرتها وتعريها منها » ، وهي مجانسة لما قبلها في الاقتداء بالآثار ، فيها تحفظ ولا يقاس عليها *

أعرى فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني جميع حائطه أو نخلاته التي له بموضع كذا من إقليم كذا ، أو جميع حدائق أعنابه التي له بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، أو جميع شجر زيتونه أو تينه أو ضروب ثمراته التي له بقرية كذا من إقليم كذا ، أو جنانه التي بحاضرة كذا بربض كذا ، وحدها كذا ، عاما كذا أو أربعة أعوام أو خمسة أو ما ذكراه [أولها سنة كذا] ، يكون للمعري فلان ثمرة الأصول المذكورة وما أخرج الله منها عاما بعام الى انقضاء أمد العرية المذكورة أو جدادها ، وعلى رب العرية فلان بن فلان صاحب الأصول الاستئجار لحفرها وزبرها وسقيها وجميع المؤونة فيها وجدادها ، ويقبضها المعري [فلان] مفروغا منها على السنة الماضية في العرية .

ودفع فلان المعري فلان المذكور جميع الحائط المذكور أو الجنان

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ١١٩ و م ١٤٣ ب .

المذكورة أو حدائقه وشــجر تينه وزيتونه بالقرية المذكورة الى المعري فلان ، وقبضها المعرى فلان منه واحتازها دونه ، وليس عليه من مؤونة عملها شيء ، وذلك على المعري فلان على واجب السنة في العرايا ، أراد المعري فلان بعريته هذه وجه الله العظيم ، ورجا عليها ثوابه الجزيل ، وعند الله حسن الثواب ، وإن كانت في الأصول ثمرة قلت « ودخلت في العرية المذكورة الثمرة التي في الحائط المذكور » وإن شئت [قلت] (1) :

17 / في الحائط المذكور في حين هذه العرية ، شـــهد على إشـــهاد المعري فلان والمعرى فلان على أنفســـهما بما ذكر عنهما في هذا الكتـــاب من عرفهما وسمعه منهمـــا ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن يعرف الاحتياز المذكور » وإن قلت « ممن عاين دفع المعري فلان الحائط المذكور أو الجنـــان المذكورة أو الحـــدائق المذكورة أو الشـــجر المذكورة الى المعرى فلان ، ورأى قبض المعري لها فلان واحتيازه اياها » كان أتم ، ثم تقول في ذلك « في شهر كذا من سنة كذا » .

فقـــه

وإن مات المعري قبل أن يحوز المعرى العرية أو يطلع فيهـــا شيء بطلت ورجعت ميراثا ، وعلى قوله « ان اطلع فيها شيء » قبل (2) موته أو مرضه كان له [ذلك] (3) الذي ظهر فيها ، ولم يكن له شيء لســـائر الأعوام الا بحيازة الأصول في الصحة ، والزكاة في العرية على [ربها في ماله] (4) يخرج ما يجب فيها من الزكاة من ماله ، ويأخذ المعرى

(1) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(2) اتبعنا ب عوض ع : من .
(3) بياض في المخطوط . وقد اتبعنا ب .
(4) بياض في المخطوط . وقد اتبعنا ب .

جميع الثمرة ، وتجوز العرية في الثمرات كلها ، ولصاحبها أن يبتاعها اذا بدا صلاحها وأراد المعري بيعها بالدنانير والدراهم نقدا أو الى أجل وبالطعام اذا جدها [مكانه ، وليس له] (5) أن يبتاعها قبل أن يبدو صلاحها (6) ، ويكره للرجل شرى هبته أو صدقته للحديث « العائد في صدقته كالكلب يعود في فيه » [...] (7) ليس لنا مثل السوء ، وللعارية خلاف غيرها (8) ، ولصاحب العرية أن يبتاع عن ثمرته [التي أعرى] (9) التي تخرص (10) وتجب فيها الزكاة كالنخل والأعناب قدر خمسة أوسق منها فما دون ، بعد أن يبدو صلاحها بخرصها تمرا الى الجداد أو زبيبا يابسا والجداد (11) هو الثمرة رطبة ، ولا يجوز هذا لأحد غيره ، ولا يجوز له أن يبتاعها بخرصها قبل أن يبدو صلاحها ، ولا أن يبتاع منها أكثر من خمسة أوسق ، وهذا اذا رضي المعري أن يبيعها منه ، وليس لرب الحائط أن يكرهه على ذلك ، ولا يبتاعها بشيء من الطعام مخالف لها الى أجل .

وفي الحديث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أرخص لصاحب العرية أن يبتاعها بخرصها تمرا ما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق ، شك المحدث ، الى الجداد ، ولا يجوز أن يعطيه الثمن الذي (12) يبتاع به العرية نقدا ، وانما يجوز الى الجداد ، وقد قيل ان صاحبها لا يجوز له ابتياعها بخرصها [تمرا] الى الجداد بعد ظهور طيبها ، اذا كانت خمسة أوسق [فدون ذلك وابتاع جميعها ليدفع بذلك ضرر الدخول على حائطه

---

(5) بياض في المخطوط ، وفي ب فقد : مكانه .
(6) يضيف المخطوط هنا : اذا جده .
(7) يبدو أن هنا ثلمة .
(8) ان في **ب** ثلمة من « ويكره » الى « غيرها » .
(9) بياض في المخطوط ، وقد اتبعنا **ب** .
(10) في الأصل : بخرص .
(11) في الأصل : الجداد .
(12) اتبعنا **ب** عوض **ع** : الثمر .

والخروج ، واذا كان في العارية أكثر من خمسة أوسق] لم يكن له أن يبتاع منها خمسة أوسق ، لأنه ليس يدفع الضرر عن (13) نفسه بهذا الابتياع ، وبالقول الأول القضاء ، وأرخص لصاحب الحائط يكون للرجل فيه أصل
18 أو أصلان من نخيل أو ما يخرص أن يبتاعه من صاحبه / بعد أن يبدو صلاحها بتمر الى الجداد ليدفع المضرّة عن نفسه .

(11) في الاصل : على .

وثيقـة ابتيـاع المعـري عريتـه *

ابتـاع فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميـع ثمرة حائطه النخلات التي كان أعراه اياها بموضع كذا ، أو حدائق الأعناب التي كان أعراه ثمارها ، وهي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة ، بعد أن بدا صلاحهـا وظهر طيبهـا في عصير سنة كذا أو في جداد ثمر النخل في عام كذا بخرصهـا تمرا ، أو زبيبـا ، الى الجداد في التمر ، والقطـاف في العنب ، بعد أن خرص ثمر النخـلات المذكورة أو عنب الحدائق المذكورة فبلغ خرصهـا يابسة خمسة أوسق أو ثلاثة أو أربعة بكيل موضع كذا ، لا تعقد إلا في الخمسـة [الأوسق] فما دون [ذلك] ، وصارت الأوسق المذكورة في ذمة المبتاع فلان وماله يوفيه المعري فلان ابن فلان في عظم الجداد أو القطاف الكائن في العام المذكور ، والمعري فلان مصدق في اقتضائها منه دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، وإن لم يشترط هذا سكت عنه .

[ثم قلت] « ونزل المبتاع فلان في الأصول المذكورة ليجني ثمرتها التي ابتاعهـا ، ولهما في ذلك سنة [المسـلمين] الماضية الجائزة في

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ١٢١ .

ابتيــاع المعري ثمر عريته بخرصهــا الى الجداد » ، وإن كانت الثمار أكثر من خمسة أوسق وابتاع منها خمسة أو ثلاثة أو أربعة أوسق قلت « ابتــاع فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني من الثمرة التي أعراه اياها بموضع كذا خمسة أوسق أو ثلاثة أو أربعة بخرصها تمرا أو زبيبــا الى الجداد أو الى القطاف » ، وتبني على ما تقدم من العقد ، ثم تقول « شهد على إشهاد المعري المبتاع فلان والمعرى البائع فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقــه

ولو وهب رجل لرجل ثمرة حائطه أو حدائق أعنابه وشجراته قبل أن يبدو صلاحها أو بعد أن يبدو لكان على الموهوب له العمل ، والزكاة اذا وجبت فيها الزكاة ، وهو خلاف المعري ولا اختلاف بينهما الا في اللفظ أن تسمي هذه عرية وهذه هبة ، وللعرية أحكــام [تخــالف] (1) الهبــة وغيرها ، ولا يقال فيما ثبت عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من أين ولا كيف ومتى (2) يحلّ ، والتسـ[ليم له فرض] واجب .

(1) بياض في المخطوط ، وقد اتبعنا ب .
(2) في الاصل : لا .

وثيقــة منحــة وهي نســبة ما تقــدم *

منح فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني ، رفقا منه وتوسعة عليه ورغبة في جزيل الثواب على صنيعه به وصلته له لبن عشر ضوائن أو خمس أو تسع / [أقبضه اياها وأسلمها اليه ليحتلبها وينتفع بلبنها ، 19
أو إن شــئت قلت « برسلها بكسر الراء وتســكين السين ، الى انقطــاع لبنها في عام كذا » فإن كانت المنحة لأعوام قلت بعد قولك « وينتفع برسلها أو بلبنها » إن كان النسل في المنحة (1) « وينتفع برسلها ونسلها » ويكون ذكر الرسل هاهنا باتّصاله بالنسل أحسن من أن تقول « بلبنها » « كذا وكذا عاما أولها شهر كذا من سنة كذا » ، « وقبل الممنوح فلان المنحة المذكورة واحتازها وصارت بيده على الوجه المذكور ، شهد على إشهاد المانح فلان والممنوح فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وممن عاين دفع المانح فلان للضأن المذكورة الى الممنوح فلان ، ورأى قبض الممنوح لها والمانح بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في تأريخ كذا » .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ١٢٢ منسوبة الى محمد بن أحمد .

(١) يضيف المخطوط هنا « قلت ».

فإن أراد رب المنحة أن يكون بيده نسـخة من العقد فله ذلك بسبب رقاب المنحة التي له وتقول « وهذا الكتاب نسـختان » ، فإن لم يقبض صـاحب المنحة منحتـه الى أن يمـوت المانح المعطى بطلت ولم تجب دون حيـازة . وإن كانت المنحة في بقرة أو بقرات عقدت فيهـا على ما تقدم . فإن دخل الصوف في المنحـة قلت : « ينتفع برسـلها ونسـلها وصوفها » . والرعاية على رب المنحة ولصاحب المنحة أن يبتاعها من الممنوح اذا اتفقا على ذلك بطعام يدفعه اليه حالّا ، ويجوز له شراء منحته بما شاء من الدنانير والدراهم والعروض والطعـام حالّا أو الى أجل ، ويسترجع منحته ولا يدخله بيع اللبن المجهول بالطعام أو الطعام بالطعام وليس يدا بيد لأن ذلك كله معروف يمنحه المعطي الى المعطى فأرخص له فيه ولا يجوز ذلك لغيره ويجانس ذلك العرية] (2) .

(2) اتبعنا ب لوقوع ثلمة في ع تستغرق نصف الوثيقة .

[وثيقة ابتياع عمرى

أعمر فلان بن فلان فلان بن فلان جميع الدار التي له بموضع كذا
بحدودها من نواحيها الأربع يسكنها المعمَر فلان ويستغلها أيام حياته
رفقا به وإحسانا اليه طول] * / حياته ، أو الجنان التي بموضع كذا وحدّها 19
كذا حياته ، بما جاز له من ابتياع عمراه وأحكمته السنة فيها ، بكذا وكذا
دينارا دراهم بدخل أربعين قبضها البائع المعمِر فلان من المبتاع المعمَر
فلان طيبة جيادا ، وقطع حجته في العمرى المذكورة ، وصرفها الى ربها
فلان وتخلى له عنها .

وإن كان الثمن أو بعضه الى أجل ذكرت ذلك ، وإن كان ابتاعها بعروض يدفعها ذكرتها ، أو الى أجل وصفته ، أو بطعام قبضه ، وقيل إن ابتياعه لا يكون إلا ابتياعا لم يتصل به مثنوية ولا شرط ولا خيار ، على السنة الماضية في ابتياع المعمِر عمراه ، وقبض المبتاع عمراه المذكورة ورجعت اليه ، ولا تذكر معرفتهما بقدر ما تبايعاه فالجهل فيه ظاهر ، والبيع به جائز فإنه من لحق العقد والجهل بفصوله ، ثم تقول « شهد على

(*) سقط أول هذه الوثيقة من ع فاستدركناه بـ ق ٣٦ .

إشهاد المتبايعين فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

وان ابتــاع جزءا من العمرى ذكرت ذلك على ما تقدم من عقد بيع العمرى وتذكر الجزء على ما تقدم من عقد ابتياع الأجزاء .

وثيقـة ابتيـاع ورثة عمرى موروثة من العمرى

اشترى فلان بن فلان الفلاني [وفلان بن فلان وفلانة بنت فلان] (1) وفلانة بنت فلان الفلاني ، التي كانت زوجا لفلان بن فلان الى أن توفي ، من فلان بن فلان الفلاني جميع العمرى التي كان موروثهم فلان أعمره اياها حياته في الدار التي بحاضرة كذا ، وحدّها كذا ، أو في الملك بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين ، دفعوها اليه طيبة حيادا على حسب ميراثهم وقدر فرائضهم في المتوفى فلان من مال الزوجة فلانة سهمها (2) ، وذلك كذا ، ومن أموال بنيه سائرها للذكر مثل حظ الانثيين على الإشاعة على حسب ما كانت ترجع اليهم هذه العمرى بعد انقراض المعمَّر فلان ، اشتراء صحيحا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، ولا يحتاج الى ذكر معرفة القدر لما تقدم ، على ماضي السنة في ابتياع العمرى ، وتخلى (3) المعمَّر فلان بهـذا الابتيـاع عن جميـع العمرى المذكورة ، وأسلمها الى الورثة المذكورين ، وقبضوها منه ، وأبرؤوه من

---

(1) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما يناسب القرائن .
(2) كلام غير واضح .
(3) في الأصل : على .

درك الانزال (4) فيها ، شهد على إشـــهاد المتبايعين فلان [وفلان] (5) وفلانة بني فلان وفلانة بنت فلان زوج فلان ، يعني المعمِر (6) ، على أنفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتاب من عرفهم وسمعه منهم ، وهم بحال الصحة وجواز الأمـــر ، ممن يعرف موت المعمِـــر فلان ، وأن أهــل الاحــاطة بوراثته [...] (7) في ذكرها ، وإن لم تجد من يعرفها وتكتب / شهادته في الابتياع عليها سكتّ ، ثم تقول « وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

(4) يضيف المخطوط : القبض .
(5) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(6) في الأصل : البائع .
(7) يبدو أن هنا ثلمة .

وثيقــة عاريــة *

أعار فلان بن فلان الفــلاني فلان بن فلان الفلاني دابّتــه [الكذا أو فرسه الورد أو] بغله الكذا أو حماره الكذا أو برذونه الكذا ليركبه شهرا كذا من ســنة كذا في حاضرة كذا ، يتصرف به في حوائجــه عليه ، أو يسافر عليه الى موضع كذا أو الى ضيعته فلانة من إقليم كذا ، أو يستخدم بحماره أو ببغله كذا وكذا يوما أو شهرا كذا من سنة كذا ، وعرف قدر المؤونة في ذلك والتصرف فيه ، وأسلم المعير [فلان] الدابّة الموصوفة الى المعار فلان ، وقبضها منه واحتــاز[ها] دونه ، شهد على إشــهاد المعير فلان والمعار فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن عاين دفع المعير فلان العارية المذكورة الى المعار فلان ، ورأى قبض المســتعير لها في صحة المعير فلان وجواز أمره ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان . وإن كانت العارية لعام أو لأعوام ذكرت ذلك .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ١١٤ .

فقـه

وعلى المعير (1) العارية التي عقدناها النفقـة على الدابّة ، وليس على المستعير من نفقتها شيء ، والعارية معروف من المعير ، فلو كانت نفقة العارية وعلف الدابّة على المستعير لكان كراء ، ولم يكن عارية ، ولعل العلف في الغلاء والنفاق يكون فوق الكراء فيخرج من العارية الى الكراء ، فلذلك لا تسقط النفقة عن المستعير ، واذا ادعى المستعير إفلات الدابّة أو سرقتها فهو مصدّق في ذلك مع يمينه ، ولا ضمان عليه .

وإن زعم أنهـا عطبت في قفر لا يقرب من العمـران حلف على ذلك وبرئ من الضمان ، وإن ذكر عطبها بقرية لا عدول فيها فهو [بمنزلة] (2) القفر ، ولا ضمان عليه مع يمينه ، وإن كان عطبها بقرية فيها عدول أو في حاضرة أو قرب ذلك ولم [يشهد على عطبها] (3) فهو ضامن [لها] ولا يصدّق ، وإن كان أشهد عدولا على عطبهـا [وقالوا] إنه وقف بهم الى جيفة دابّة قد عطبت صفتهـا كذا ، فوافقت الصفة التي يقولها الشـهود صفة الدابّة المستعارة بإقرار المعير فلان ... (4) [و]المستعير أو شهود يعرفونها حلف المستعير انها الدابّة التي استعار من فلان وبرئ ، وانما وجبت عليه اليمين بعد هذا لتشابه الصفـات ، إن شـاء الله ، ولو قطع الشهود [على رؤية جيفة الدابّة] انها الدابّة التي استعار لم يكن عليه يمين ، ولا ضمان في قول مالك على المستعير في الحيوان إذا ادّعى إباق [العبد] أو إفلات الدابّة أو عطبها في قفر .

---

(1) اتبعنا ب عوض ع : المعري .
(2) بياض في المخطوط ، وقد اتبعنا ب .
(3) اتبعنا ب عوض ع : يكتبها .
(4) بياض في المخطوط يستغرق كلمتين .

[وثيقــة في عطب الدابّــة] (5)

* [وتعقد في عطب الدابّة : يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أن فلان بن فلان ســألهم الوقوف معــه الى جيفــة دابّة كذا ، ذكر أنه اســتعارها ونفقت بقرية كذا من موضع كذا ، فوقفوا معه الى ناحية كذا من القرية المذكورة ، فألفَوْا فيها فرسا أو بغلا أو حمارا صفته كذا قد عطب ، فاستحفظهم الشهادة وسألهم القيام بها عند احتياجه لها ، إن شاء الله تعالى ، شهد على ذلك كله من عرفه ووقف عليه وذلك في شهر كذا من سنة كذا] * .

وتأول مالك ، رضي الله عنه ، حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « العارية مؤدّاة » وجاء « مضمونة » فيمــا يغــاب عليه خاصّة إلا في
[الحيوان] (6) وهو أشبه / بالحديث ، إن شاء الله ، لأن رسول الله ، صلى 21
الله عليه وسلم ، استعار من صفوان بن أمية بعد فتح مكة في خروجه ، عليه

(5) عنوان غير وارد في المخطوط وقد أضفناه لوجوب وقوعه .
(*) اتبعنا ب لسقوط هذه الفقرة من ع .
(6) بياض في المخطوط ، وقد اتبعنا ب .

[الصلاة و]السـلام على هوازن [بحنين] ، وهو (7) مشرك ، دروعا وسلاحا ، فقال له « آغصبا ، يا محمد » قال : « بل عارية مضمونة » ، وروي مؤداة ، والدروع والأسلحة مما يغاب عليها .

وأهل العراق يجعلون الحديث محتملا واقعا على الحيوان وغيره ، ويرون الضمان على مستعير الحيوان ، واذا استعار في قول مالك الدابّة بسرجها ولجامها أو رسنها أو إكافها وادّعى إتلافها (8) فيحلف ويبرأ في الدابّة ويضمن السرج واللجام والرسن والإكاف ، اذ ذلك ممـا * يغـاب عليه ، اذ لم يعرف تلفها الا بقول المستعير [...] (9) واجب ، إلا أن يثبت تلفها بمعاينة الشهود غاصبا اغتصبها أو سيلا احتملها أو نارا احرقتها أو ما أشبه ذلك ، فيبرأ المستعير ، واذا وجب الضمان على المستعير بادّعائه تلف ما يغاب عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله وخالفه رب المتاع في صفته وقيمته ، فالقول قول المسـتعير مع يمينه في صفتـه ، اذا كان يحسن الصفة ، وإن كان لا يحسنها فيأخذ مثاله ، ويحلف ان مثل هذا كان ويغرم القيمة ولا يلزمه أن يشتري لربه [متاعا مثل] متـاعه كما يحسب عوامّ الناس ، وانما عليه القيمة اذا لم يكن لرب المتاع بينة على صفته ، وإن كانت له بينة قضي له ببينته ، وإن نكل المستعير عن اليمين على القيمة أو الصفة حلف المعير على ما يدعيه من ذلك ، وأخذ[ها] من المستعير ، واذا ادعى المسبتعير صرف العارية فعليه إثبات الرد ، قبضها ببينة أو بغير بينة .

وقال أصبغ إن كان قبضها بغير بينة فيحلف ويبرأ ، وإن كان قبضها ببينة فلا يبرأ من صرفها إلا ببينة ، واذا انكسر المتاع المستعار في عمل

---

(7) في ب : وصفوان يومئذ .
(8) في ب : انقلاتها .
(9) يبدو أن هنا ثلمة .

المستعير بزعمه ، وأتى به مكسورا وزعم ذلك ، فعليه ضمانه في قول ابن القاسم رحمه الله ، الا أن يثبت أنه انكسر فيما استعاره له .

وروى عيسى [بن دينار] يحلف المستعير ويبرأ اذا كان الكسر يدلّ على أنــه في مثل ذلك العمل انكسر ، وفي مذهب أهــل العراق يضمن المستعير قامت له بينة على الكسر أو على التلف أو لم تقم ، وان استعار ثوبا للباس وحبس مصباحا فسقط عليه منه شيء فهو ضامن لما أفسده من ذلك ، وإن كان كثيرا (١٠) ضمن [ذلك] أيضــا ، ولو سقط من يده على جليس له لضمن أيضا ما أفسده .

وإن اختلفا في العارية فقــال رب الدابّة « أعرتك الى بلد كذا » وقال المستعير « بل الى بلد كذا » ، ولم تقم (١١) بينة للمستعير بعد حلف رب الدابّة على تكذيب قول المســتعير ، كان ما قاله المعيــر ، فإن كان قد ركب المســتعير وقضى ســفره وخالفه رب الدابّة في الموضــع حلف
22 / المســتعير اذا أتى بما يشــبه وبرئ من تبعة المعير ، وإن كان تعدى المستعير فزاد على الأيام التي استعار لها الدابّة أو على المسافة فلرب الدابّة أو الثوب كراء ما زاده المستعير ، إلا أن يكون حبس الدابّة على أسواقها بطول المدّة واعجفها بطول الســفر ، فيكون له أن يضمنه قيمة الدابّة يوم تعدى بها ويأخذ كراءها ، ويضمنه قيمة الثوب إن كان أبلاه في تعدّيه ، وإن كان اســتعارها الى موضع ، ويركبهــا الى موضع آخر وكان (١٢) مثلــه في الحزونة والســهولة والقرب والبعد ولا ضرر على الدابّة في ذلك فلا ضمان عليه ، وإن كان أضرّ على الدابّة ضمن المستعير قيمتها أو كراء ما بين الموضعين ، [و]المعير في ذلك مخيّر ، إن شاء الله .

---

(١٠) في ب : بكراء .
(١١) في الأصل : تكن .
(١٢) اتبعنا ب عوض ع : كراء .

وثيقـة إخـدام *

أخدم فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا الجليقي الذي نعته كذا ، أو مملوكته الجليقية أو الإفرنجية المسماة بكذا التي نعتها كذا ، إخداما صحيحا بلا مثنوية ولا خيار مدّة حياة المخدِم فلان ، وأسلم المخدِم فلان المملوكة المنعوتة الى المخدَم فلان ، وقبضها المخدَم فلان [منه] وصارت بيده على ماضي السنة في الإخدام ، شهد على إشـهاد المخدِم فلان والمخدَم فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحـال الصحة وجواز الأمر ، [وذلك] بمحضر المملوك المنعوت فلان أو المملوكة فلانة وعلى عينه أو عينهـا وإقراره أو إقرارها بالرق لمخدِمه أو لمخدِمها الى أن عقد فيه الإخدام المذكور ، ممن عاين دفع المخدِم فلان للمخدَم فلان أو للمخدَمة فلانة الى المخدَم فلان ، ورأى قبض المخدَم فلان [للمخدَم فلان] والمخدَم فلان في الحالة الموصوفة ، وذلك في شـهر كذا من سـنة كذا ، وهذا الكتـاب نسختان .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٥٠

فقـه

وقع في المدوّنة ذكر (1) نفقة العبد أو الأمة في الإخدام بكلام دفعه (2) على المخدم ، ويحتمل أن يكون المخدم بكسر الدال ، أي رب العبد ، وأن يكون المخدم بفتح الدال ، أي الذي أعطى خدمته ، لم يقع بينا ، والذي ناولناه عليه أن نفقة المخدَم ، أعني العبد ، على المخدَم بفتح الدال الذي أعطي خدمته ، لا على ربه ، ولو كان الإخدام الأيام اليسيرة لكانت النفقة على رب الأمة أو العبد ، كالعارية في الدوابّ ، على ما تقدم من القول فيها ، والإخدام شبه العمرى في بعض أحواله ، وميراثه إن مات في مدة الإخدام عن مال لسيده ، وجنايته جناية عبد ، وأحكامها كلها كأحكام
23 العبد ، وللسيد أن يبتاع الخدمة من المخدَم على ما / تقدم من القول في العمرى ، ولا يجوز لغيره ، وإن كان الإخدام أو العارية في العبد لمدة معلومة جاز لغير السيد أن يبتاع تلك الخدمة ، وهي إجارة ، ويجوز لورثة السيد المخدِم ابتياع الخدمة بعد موت موروثهم ، وإن كانت [في] حياة المخدِم ، على قدر ميراثهم وفرائضهم (٢) ، وإن ابتاع السيد أو الورثة بعد[ه] خدمة العبد (3) عقدت في ذلك على ما تقدم من العقد في ابتياع العمرى ، والمخدَم راجع الى سيده ان مات المخدِم في حياته والى ورثته بعده على قدر ما تقدم في العمرى (٢) ، ومن مات منهم ورث ذلك عنه ورثته ما تناسخت الوراثات .

---

(1) في الأصل : ان .
(2) مكرر في الأصل .
(٢) في الأصل : فرائضهم وعلى ما تقدم في العمرى في ذلك على ما تقدم من العقد في ابتياع العمرى وان ابتاع السيد او الورثة بعد خدمة السيد عقدت والمخدم راجع الى سيده ان مات المخدم في حياته والى ورثته بعده على قدر ومن مات .
(3) في الأصل : السيد .

وثيقـة إرفاق بجـدار أو طريق *

أرفق فلان جاره فلان بجــداره الحاجز بين داره ودار المرفَق فلان اللتين بحاضرة كذا بحومة مســجد كذا ، وحدّهما جمعــاوين في القبلة كذا وفي الجوف كذا ، الطريق أو الزقاق أو المحجّة التي اليهــا تشرع أبوابهــا ، وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا ، وهذا الجــدار بشرقي دار المرفِق فلان وغربي دار المرتفق [فلان] ، ليبني عليه المرتفق فلان بنيانا غلظه كذا وارتفاعه كذا ، بالطوب أو بالطوابي ، ويضع عليه [آ]كلبا بقدر كذا ، يخرجها الى داره المذكورة ، ورفًا بقرمدة أو بالطين والقرمدة ، أو يعلق منه ســقيفة من كذا وكذا جائزة ، غلظ كل جائزة كذا ملوحة أو مقصبة ، ويقرمدها بالطين ، ارتفاقا مع الأبد ، أراد المرفِق فلان به وجه الله الكريم في صلة جاره والقيام بحقّ جواره وحفظه وصية الله جل وعز فيه ، وقبل المرتفق ذلك ، وشكر له فعله فيه ، وشرع في العمل المذكور ، وعرف المرفق فلان قدر ذلك ومبلغه ، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، شهد على اشهاد المرفِق فلان والمرتفق فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما ، ثم تمضي الى التأريخ .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٥٠ .

[فقـه] (1)

وإن كان الإرفاق لمدّة معلومة ذكرتها وحددتها ، ولصاحب الجدار أن يقلع بنيان الارتفاق بعد انقضائها ، وان كان الارتفاق مبهما ولم يذكر انه مع الأبد ، وأراد صاحب الجدار أن يقلع بنيان الآخر عن جداره ، فليس له ذلك ، الا أن يحتاج الى جداره وتصير حاجته الى هدمه والى بنيان شيء عليه ، فيكون له ذلك إذا كان قد مضى من أمد الارتفاق ما اتنفع به المرفق ، والإرفاق مع الأبد ليس لصاحبه رفع بنيان جاره عن الجدار ، احتاج اليه أو لم يحتج .

وإن سقط الجدار في مدة الارتفاق فأعاده صاحبه كان للمرفِق أن
يعيد بنيانه [به] ، وان أبى صاحبه أن يعيده وأراد المرتفق صرفه وبنيانه
ليعيد ارتفاقه (2) فيه كان له ذلك ، إن شاء الله ، فإن احتاج رب الحائط الى
بنيان من الحائط أو انتفاع به كان للمرتفق الباني له منعه من ذلك ، إلا
أن يعطيه نفقته التي أنفقها في الحائط ، وكذلك البئر (3) تكون بين / الدارين 24
فيحتاج الى تنقية عند نضوب الماء عنها فيأبى أحد أربابها أن ينقيها ،
فإنه إن نقاها الشريك كان له أن يمنعه من الماء [الذي زاد بالتنقية] حتى
يعطيه نصف نفقته التي أنفقها في تنقيتها ، ولو كان في البئر عند تنقيتها
رسا يسيرا وأحب الشريك الواحد أن ينقيها ليغزر ماؤها لم يكن له أن
يمنع شريكه من الانتقاع بالبئر على قدر ما كان ينتقع بها قبل تنقيتها ،
وله أن يمنعه الانتفاع بفضلة الماء التي زادت بسبب تنقيته حتى يعطيه
نصف قيمته ، إن شاء الله عز وجل .

---

(1) كلمة حذفها الناسخ فاستدركناها بما كان مناسبا .
(2) اتبعنا ب عوض ع : ارتفاعه .
(3) اتبعنا ب عوض ع : العين .

وثيقة إباحة رجل بنيانا على جداره أو على بنيانه ويشبه ما تقدم ، وهي من وثائق البيوع أيضا وأكثر ما يستعمل بمصر وشبهها من بنيان طبقة على طبقة

اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان من الهواء الذي (1) على جدار داره بحاضرة كذا ، أو بفسطاط مصر بحومة مسجد كذا أو بموضع يعرف بكذا ، وحدّها كذا ، أو على سطح موضع كذا من داره التي [له] بموضع كذا عشرة أذرع أو عشرين ذراعا ليرفع على جدارات سطح فلان أو غرفة فلان أو بيت فلان جدارا يحيط به جميع (2) جدارات هذه الغرفة أو هذا السطح ، من آجر أو طوب أو طوابي ، على غلظ حيطان فلان البائع ، ويرفعها في الهواء على قدر الأذرع المرتفعة المذكورة ، ويكون سطح فلان قاعا لبنيانه أو سقف غرفة فلان ، بعد أن يسيج بالخشب الذي صفته كذا وغلظه كذا وعدده كذا ، أرضا للمبتاع فلان ، وتنقطع في الهواء الذي عليه حجرة بنى فيها (3) بنيانا ارتفاعه كذا وغلظ حيطانه

---

(1) في الأصل : الهوى التي .
(2) في الأصل : بجميع .
(3) في الأصل : فيه .

كذا ، ويسطح أعلاه بالآجر ، وان كان ذلك في موضع [...] (4) السطوح [قلت] (5) « بخشب صفته كذا وعدده كذا » ويسقط « أعلاه بالآجر » .

وان كان بالأندلس حيث لا يعرف هذا ، قلت : ويكــون أعلاه لماين كذا وكذا جائزة خشب الصنوبر بحناياها وألواحها ، ويسقف عليه بالطين والقرمدة ومرحاضها صفة كذا ، أو جائزة صفتها كذا ، فإذا فرغت من الوصف قلت : بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين دفعها المبتاع فلان الى البائع فلان طيبة جيادا ، وقبضها البائع فلان منه على الصفة المذكورة وأبرأه منها وعرفا قدر ما تبايعاه ومنتهى خطره للبنيان الذي تواصفاه ، وعرفا قدره ومبلغه ، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، على سنة المسلمين في بيوعهم ومراجع ادراكهم وحلّ المبتاع فلان فيما ابتاعه مما ذكر في هذا الكتاب محلّ ذي الملك في ملكه ، شهد ، وتبنى على ما تقدم من العقد .

فقــه

25 / واذا ابتاع عشرة أذرع أو ما سمياه من الهواء الذي فوق بنيانه بعد عشرة أذرع من الهواء المتصل بالبنيــان لم يجز له ذلك ، هو بيــع فاسد ، الا أن يسمى ما يبني رب البنيان في العشرة المتّصلة لبنيان داره التي اشترطها لنفسه ليبنيها واستثناها ، ويتواصفان البنيان الذي يبنى فيها لينزل فيها مبتــاع الهواء الذي فوقها بنيــانه على بنيان البائع في الهواء الذي اســتثناه ، ثم يوصف بنيــان المبتــاع النازل عليه كمــا تقدم [...] (6) والبائع أو من غيره اذا كان بنيان كل حجرة وكل طبقة متعارفا عندهم .

واذا وهى في جدارات البنيان الأسفل شيء ، أو في السطح الأعلى

(4) يبدو أن هنا ثلمة .
(5) كلمة حذفها الناسخ فاستدركناها بما كان مناسبا .
(6) يبدو أن هنا ثلمة .

الذي هو سقف الأسفل ، فعلى صاحب الأسفل إصلاح ما وهى من سقفه الذي هو أرض للذي هو فوقه وإصلاح ما وهى من جداراته الى السطح ، يجبر على ذلك ويق[ضى] به عليه ، وعلى صاحب الأعلى إصلاح ما وهى من الجدرات من فوق السطح الذي هو سقف الأسفل وإصلاح ما وهى من سقفه نفسه الذي هو على رأسه ، ويجبر كل واحد منهما على إصلاح ما أضرّ بصاحبه من ذلك ، وإن انهدم الأسفل أجبر صاحبه على إعادته وإقامته على هيئته الأولى ليعيد الأعلى بنيانه عليه ، وإن عجز صاحب الأسفل عن ذلك بيع عليه ممن يقيمه .

ويستحب للرجل اذا أراد جاره أن يغرز خشبة في جداره أو عتبه أو شبه ذلك أن يبيحه لجاره ، ويحض على ذلك ، ولا يقضى به لحديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ، ومحمل الحديث هاهنا على الحض والندب عند أهل العلم ، ومن رواه « لا يمنع » بحركة العين مضمومة كان أبين في انه حض وندب ، وان كان بتسكين العين على الأمر فهو أشدّ ، واذا تنازع الجاران في جدار بين داريهما ، فادعاه كل واحد منهما لنفسه دون صاحبه ، ولا بنيان لواحد منهما عليه دعي له ثقتان من أهل البصر ، فإن قالا إن عقوده في بنيان أحدهما ، وان ذلك يدل على انه للمعقود في بنيانه حلف (7) الذي انعقد في بنيانه انه ملكه ، ولا يعلم لصاحبه ومنازعه فيه حقا وكان له ، ولا بد من اليمين مع شهادتهما لأنهما ليسا يقطعان بملكه له وانما يشهدان بالدلالة ، ولو شهد شاهدا عدل بملكه له لقضي له به بشهادتهما دون يمين ، وإن قالا إنه بين الدارين بظاهر العقود ودلالتهما واشكل أمره فلم يظهر له عقد ، وكل منهما يدعيه لنفسه ، فيحلف كل واحد منهما انه له ولم يعلم لصاحبه فيه حقا ، ويقسم بينهما ومن نكل منهما عن اليمين

(7) في الأصل : على .

وحلف [الآخر] (8) انفرد به الحالف دون الناكل ، وإن نكلا جميعا كان بينهما بنصفين ، وقسمته بينهما على [رأي] (٨) ابن القاسم أن يمد حبل فيه طولا ارتفاعا من أوله الى آخره ، ويرشم / موقف نصفه ويقرع بينهما ، 26
ويكون لكل واحد منهما الجانب الذي تقع فيه قرعته عليه ، وتنفصل الشركة بينهما يأخذ كل واحد منهما نصيبه الى ناحية بعينها ، ولا تصلح فيه قسمة إلا هكذا .

وقال عيسى بن دينار يقسم بينهما عرضا ، يأخذ كل واحد نصفه مما يليه ، وإن كان عرض الجدار شبرين ، وذلك أكثر ما يبنى عليه الجدارات عندنا ، فيأخذ هذا شبرا مما يلي داره وذلك شبرا مما يلي داره ، ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة ، وابن القاسم رأى قسمته على القرعة ، واذا ادعى أحدهما نصفه والثاني جميعه حلفا ، وكان بينهما بشطرين بعد أن يحلف طالب النصف ان النصف له ولا يعلم جميعه لمنازعه فيه كما زعم ، وله رد اليمين : وقعت في كتاب الجدار لعيسى وهو وهم ، وانما اليمين على مدعي النصف لأنه لا يعلم جميعه لمدعي الكل ، ولا يمين على مدعي الكل ، لأن صاحبه مقرّ له بالنصف ويدعي هو النصف الذى بيد صاحبه ، فاليمين له على الذي بيده النصف ، فإن نكل عن اليمين حلف مدعي الكل انه له وانفرد بجميعه ، كما لو تداعيا في ثوب وهو بأيديهما يتجابذانه ، يقول الواحد « لي نصفه » والثاني له كله ، حلفا وقسم بينهما ، لأن مدعي النصف نصفه بيده ، والجدار بأيديهما ، وإن كان الثوب بيد غيرهما كان لمدعي النصف ربعه ولمدعي الكل ثلاثة أرباعه بعد أيمانهما ، لأن مدعي الكل يقول لمدعي النصف « أنت مقرّ لي بالنصف ولا تنازعني فيه ، وأنا أنازعك في النصف » ، فيقسم بينهما النصف الثاني بعد ايمانهما ، وهي جيدة فافهمها .

(٨) كلمة حذفها الناسخ فاستدركناها بما كان مناسبا .

(٨) كلمة حذفها الناسخ فاستدركناها بما كان مناسبا .

وان كان لأحدهما معلق قديم من الجدار الى داره فيأخذ الثاني نصفه مما يليه ، ولا يقسم بالقرعة بسبب المعلق القــديم ، واذا أخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه على قول عيسى بقيت الشركة بينهما فيه ولم ينفصل ، لأن القرعة في الذي أشار اليه عيسى بن دينار في كتــاب الجدار وفيما ذكرناه ، وما وقعت لكل واحد في النصف الذي يلي دار صاحبه فلا ينتفع به ، وانما تكون القسمة في قوله على التراضي من قســمته ، فإذا وقع التنافر لم يجز الإجبار الا عند ما ينقسم بالقرعة ، ومما استدركناه (9) من قسمة القرعة ، ويتعلق ببعض ما ذكرناه هنا ، اذا اختلفت الأرض ، وإن كانت في قرية واحدة فلا يجوز أن يقسم بينهما بالقرعة ، الا ما يقرب بعضه من بعض في المواضع ويتجانس في الطيب أو التوسط أو الهزال ، قسط الطيب في ذاتــه وفي مواضعــه ، وينقســم على حدة بالقرعــة ، وقسط (10) الوسط وينقسم على حدة ، والهزال أيضا كذلك ، و[إلا] (11)
27 يخرج الطيب في قيمة / القسمة والمتوسط في نصيب والهزال في نصيب ، ويقرع بينهم في قول مالك ، رحمه الله ، على ما في كتاب القسمة من المدوّنة ، وكذلك الدور تكون في مصر واحد وتختلف في المواضع والنفاق ، وأجاز عيسى بن دينار قسمة الأرض بالقرعة ، يقوم الطيب والمتوسط والهزيل ، ويعدل في القيمة ويقرع ما بين الشركاء وعلى الأصنــاف كلها ، وبهذا جرى العمل عندنا ، ورأى مالك قســمة الرقيق كله ، الصغيــر والكبير ، والصبيــح والقبيح ، والذكر والأنثى ، جائزة بالقرعة ، وكذلك الثيــاب [و]الملابس وغيرها ، وان اختلفت تضاف الفراء عنده الى ثياب الكتان والخز والصوف وغيرها ، ويقــوم كل صنف ويقرع ما بين الشركاء في جميعها ، إن شاء الله عز وجل .

---

(٩) مكرر في الأصل .

(١٠) في الأصل : وسط .

(١١) كلمة حذفها الناسخ فاستدركناها بما كان مناسبا .

وثيقـــة وديعـــة *

أودع فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفـلاني كذا وكذا دينـارا دراهم بدخل أربعين [من ضرب سـكة كذا في وقت كذا] ، أو كذا وكذا دينارا عينا ذهبا من الصفة الكذا ، وقبضها المستودَع فلان [عنده] من المودِع فلان وصارت بيده له (1) على وجه الحرز (2) والأمانة ، شـهد على إشهاد فلان المودع والمستودع فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب [من عرفهما] وسـمعه منهما ، [وهما] (3) بحـال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه هذا الباب

واذا قبض المستودع الوديعة بإشهاد وادعى صرفهـا الى ربها فلا تتم الا بالإشهاد ، وله اليمين على ربها فيما ادعاه من الرد ، ولرب الوديعة

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ١٠١ و م ١٣٨ .
(1) في ب : بيده وفي قبضه .
(2) في ب : الوديعة .
(3) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

رد اليمين ، واذا قبضها بغير إشهاد فهو مصدق في ردها مع يمينه ، وقد
تقدم ذكر هذا ، واذا قبضها بمحضر بينة ولم يشهد عليه فهو كقبضه لها
بغير بينة حتى يشهدهم عليه ، وإن ادعى أنها تلفت عنده أو سُرقت عنده
وكان مأمونا فلا يمين عليه ولا ضمان ، وإن كان غير مأمون حلف أنها
ضاعت من غير تفريط ولا تضييع ولا تدليس وبرئ منها ، وإن كان وكل
رب الوديعة من يقبضها من المستودع فقال الوكيل « قد قبضتها منه
وضاعت مني أو دفعتها الى صاحبها » ، وقال المستودع إنه دفعها الى
الوكيل فالمستودع ضامن لها ، قبضها ببينة أو بغير بينة ، ولا يبرئه منها
إقرار الوكيل بقبضها منه ، ويحلف رب الوديعة ، إن ادعى الوكيل دفعها
اليه ، أنه لم يقبضها ويرجع على المستودع [بها] ، ويحلف الوكيل أنه
دفعها الى ربها فيبرأ منها ، إلا أن يشهد للمستودع شاهدا عدل انهما
عاينا دفع الوديعة الى الوكيل ورأيا قبض الوكيل لها ، فيبرأ المستودع
منها ويحلف الوكيل على ما يدعيه من ضياعها من غير تفريط ولا تدليس ،
ويبرأ منها ، فإن ادعى أنه دفعها الى ربها حلف الوكيل على ذلك وبرئ
منها ، وكانت مصيبتها من ربها إلا أن يكون المستودع قد شرط على ربها
أن يدفعها / الى رسوله بغير بينة ، فينفعه ذلك ويبرأ مع يمينه ، واليمين 28
على المستودع في دعوى رد الوديعة الى ربها واجبة اذا قبضها بغير
بينة ، كان مأمونا أو متّهما ، وهو خلاف دعواه الى التلف فيها .

واذا أرسل رجل الى رجل ببضاعة فادّعى الرسول دفعها الى المرسل اليه ، وأقرّ بذلك المرسل اليه ، وقال « تلفت عندي » فلا ببرأ الرسول منها ، وهو ضامن لها اذا لم يعلن بدفعها الى المرسل اليه بشاهدي عدل يعاينان قبضه منه ، ولا ينتفع بتصديق القابض له ، وإن كانت من دين القابض على الغائب وأقرّ بقبضها لزمه ، وبرئ المباعث والرسول منها ، وانما المسألة على أنها بعثت اليه وديعة أو بضاعة مما يكون في أمانته ، لا في ذمته ، وإن اشترط الرسول أنه لا إشهاد عليه في دفعها ، فله شرطه

ويحلف على ذلك ، ويبرأ اذا كان المرسل اليه ممن يعلم المرسل وغيره أنه ممن لا يتمكن الإشهاد عليه كالسلطان وشبهه ، فهو كاشتراط إسقاط البينة على الدفع ويحلف ويبرأ .

وينزل عندنا كثيرا من أهل قرية [يبعثون] مغارمهم مع شخص منهم الى صاحب المدينة وغيره ممن يقبضها ، وهو معروف انه لا يتمكن الإشهاد على القابض بما يقبضه فإن الرسول مصدق في دفعه اياها اليه مع يمينه اذا أنكر المبعوث اليه قبضها ، ولم يوجد له في زمام آمر (1) ، ويعطي القابض لمثل هذا عندنا (2) قبضا بخط يده للدافع ، وإن زعم أنه أعطاه ذلك وتلف له حلف وبرئ ، إلا أن يتبين كذبه ويظهر عليه ما يوجب الضمان فيغرم (3) ، واذا قال الرجل لصاحبه « أسلفتك مائة دينار » فقال صاحبه « بل أودعتنيها وتلفت » ، فيحلف رب المال على أنه سلف ويضمن القابض ، وإن قال رب المال « أودعتك » ، وقال المطلوب « بل دفعتها الي قراضا وتجرت بها وخسرت » ، فالقول [فيه] قول رب المال مع يمينه ويضمن القابض [إن دفع المال] ، فضمن على هذا ، واذا ادّعى الطالب وديعة قِبَل رجل ، وأنكر المطلوب أن يكون أودعه ، فأثبت الطالب الوديعة فلما أثبتها أقرّ المطلوب بها وقال « سُرقت مني » فقال مالك يصدّق ويحلف ويبرأ [وعلى قول ابن القاسم يضمن لإنكاره ولا يمين له] ، وعلى قول ابن القاسم العمل .

---

(1) في ب : أثر .

(2) في ب : بقرطبة .

(3) يبدو أن هنا ثلمة في ع تستغرق الوثائق الثلاث الواردة في ف ١٠٣ـ١٠٦ : وثيقة في اقرار بوديعة ، فوثيقة في المستودع ينفق الوديعة ويشهد بذلك على نفسه ، فوثيقة فيمن أقر بوديعة ثم توفى المقر فدفع ذلك ورثته الى المقر له . وأما بقية كلامه فمن فقه وثيقة أخرى .

وثيقة بإشهاد الملتقط على نفسه بلقطة وجدها والتقطها *

أشـــهد فلان [بن فلان على نفسه] شهداء هذا الكتــاب في صحته وجواز أمره أنه التقط صرّة فيها كذا وكذا دينــارا دراهم بدخل أربعين بموضع كذا في شهر كذا من ســنة كذا ، وعرفهــا من ذلك الوقت حيث التقطها على أبواب المســجد ومجامع الناس والأسواق ، فلم يجد لها صاحبا ، وبقيت عنده وبيده ولزمه أن يشهد على نفسه بها خوف حدث
29 / الموت الذي لا بدّ منه ولا محيــد لأحد عنه ، فإن اعترفت بأمر يوجب بمعرفتها أخذها دفعت اليه ، إن أعجلت المُشـــهِد فلانا المنية قبل ذلك ، وإن طال أمرها تُصدّق بها عن صاحبها على ما توجبه السنّة عند اليأس منه (1) لطول التعريف ومرور الزمان ، شهد على إشهاد فلان [بن فلان] على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه [وسمعه منه] (2) وهو بالحالة الموصوفة في أعلاه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ١٠٦ و م ١٤٠ ب .
(١) اتبعنا ب عوض ع : الناس فيه .
(٢) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

ويلزم ملتقط اللقطة تعريفهــا سنة ، فان لم يجد صاحبهــا جاء في الحديث « فشأنه بها » ، ورأى مالك ، رضي الله عنه ، انه لا شيء للملتقط فيها بعد السنة ولا قبلها ، وإن أحبّ أن يتصدق بها بعد الســنة في قوله فعل . وإن جاء صاحبها واعترفها رجع بها على ملتقطها إن لم تجز صدقته بها ، وكره له مالك أن يتصدق بها قبل السنة الا أن يكون الشيء اليسير لقول عمر ، رضي الله عنه « يعرّفها سنة » ، وقال غير مالك انها لملتقطها بعد السنة على الحكم بظاهر الحديث « يفعل بها ما شاء » ، وليس عليه العمل ، وإن كان ملتقطها أنفقها وصارت دينا عليه [ذكرت ذلك في وثيقة إشهاده على نفسه بعد قوله « بدخل أربعين » واستنفعها المشــهود فلان وصارت دينا عليه ، وتبنى على ما تقدم من العقد] (١) .

وإشهاد الملتقط بهذا على نفسه نافذ في صحته و[في] مرضه الذي توفي عنه ، إن كان يورث بولد ، وإن كان ورثته عصبة لم يجز إقراره في مرضه بشيء يخرج له من رأس ماله ، لأنه يتهم أن يقر بذلك عن الورثة ويبطل إقراره بهذا إذا لم يسمع ذلك منه في صحته ، ولا تهمة في إشهاده في مرضه مع الولد ، وإذا أتى صاحب اللقطة فعرف عفاصها [ووكاءها] ، والعفاص الخرقة التي هي مصرورة فيها ، والوكاء الخيط الذي تربط به ، دفعها ملتقطها اليه ، وإن كان ذكر مع ذلك عدد الدنانير وصفتها كان أتم ، وان عرف العفاص والوكاء ، ووقف على صفة الدنانير دفعت اليه أيضا ، وإن كان ادّعى أنها دراهم وكانت ذهبا أو وافق في العين ، وادعى معرفة سكتها وذكر [أنها من] سكة قديمة ووجدت [خلاف تلك السكة من سكة حديثــة بعد تأريخ الالتقاط لم يكن له أخذها [إذا تبيــن كذبه ، ولا يمين [عليه] إذا وافق صفة العفاص والوكاء والدنانير ، وقيل إنه لا يأخذها]

---

(١) بياض في المخطوط ، اتبعنا ب .

حتى يحلف ، [وروي اذا كانت اللقطة يسيرة فلا بأس أن يتصدق بها قبل السنة ، فإن كانت اللقطة طعاما يؤكل وخيف عليه إن بقي الفساد ، فيعرفه ما لم يخَفْ عليه أن يفسد ، فإن جاء صـــاحبه وإلا تصدق به ، وإن كان الملتقط محتـــاجا فلا بأس أن يأكله ، فإن كان الملتقط اللقطة عبدا وكان لـها بال وقدر فاستهلكها قبل السـنة فهي في رقبته ، وإن استهلكها بعد السنة فهي في ذمته] ، فلملتقط اللقطة أن يشهد عليها إذا دفعها اليه .

[تسجيل بإقرار بلقطة واستعفاء الملتقط لها
من كونها عنده وتوقيفها عند غيره *

أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا أن فلان بن فلان حضر مجلس نظره ، وذكر أنه التقط لقطة عدّتها كذا في وقت كذا ، وأنه عرّفها على ما يجب من تعريفها سنة ، فلم يأت لها صاحب وأحضرها فلان في مجلس نظر القاضي فلان ، وسأله أن يبرئه منها ومن كونهـا عنده ، وأن يوقفها عند غيره ممن يراه القاضي فلان الى أن ييسّر الله تعالى صاحبها ، إن شاء الله عز وجل ، واعتذر فلان بن فلان في ذلك للقاضي فلان بن فلان بعذر ، فبان للقاضي فلان عذره فأعفاه وأمر بوزنها ، فوزنت فألفي فيها العدد الذي ذكره فلان وثبت قول الملتقط لها فلان بما ذكر عنه في هذا الكتـاب والوزن المذكور فيـه عنـده بمجلس نظره بمن قبل وأجاز من الشهداء ، ورأى القاضي فلان أن يوقفها على يد فلان بن فلان ... (1) بعد ذلك ، وأمر فلان بـ ... (2) بقبضها وثبت عنده إقرار فلان بن فلان بقبضها

(*) سقطت هذه الوثيقة من ع فاستدركناها بـ ف ١٠٨ و م ١٤١ .

(١) بياض في المخطوط .

(٢) كلمة غير واضحة .

في مجلس نظره بمن قبل وأجاز من البينة ، وأعذر القاضي فلان فيما وجب أن يعذر فيه مما ذكر في هذا الكتاب الى من وجب أن يعذر اليه ممن سمي فيه بما وجب أن يعذر به ، فلم يكن عند من أعذر اليه في ذلك مدفع ، وشاور القاضي فلان بن فلان في ذلك من وثق بهم من أهل العلم فرأوا أن يأمر الذي وقفها عنده أخيرا أن يعرّفها في الأسواق وعلى أبواب المساجد والمحافل سنة احتياطا ، إلا أن يثبت عنده أن الملتقط لها عرّفها حولا على ما ذكر ، فإن ثبت ذلك عنده اكتفى به ، إن شاء الله تعالى ، فأخذ القاضي فلان بن فلان بذلك من قولهم ، وأنفذه وأمضاه ، وكلّف فلانا أن يثبت تعريفه لها فلم يتكلف ذلك واعتذر بعوائق تعوقه ، فأمر القاضي فلان فلانا الذي وقفها على يديه بعد تعريفه سنة على ما رآه أهل العلم ، ونظر القاضي فلان بن فلان فيما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب به امضاء ما فيه وإنفاذه والإشهاد عليه ، وأبرأ فلان بن فلان الملتقط للقطة المذكورة من جميعها ، فأمضى ذلك وأنفذه وأبرأه منها ، وأشهد على ذلك من إبرائه وإمضائه له وإنفاذه إياه وإبرائه لفلان بن فلان وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده فيه وعلى جميع نظره المجتلب عنه فيه ، شهد ، ثم تكمل الإشهاد وتجعل ذلك على ثلاث نسخ ، نسخة في ديوان القاضي ونسخة في يد المستعفي ونسخة بيد الذي وقفت عنده ، وللملتقط اللقطة أن يشهد له القاضي بما تقيد في السجل إذا استعفاه منها وأمره بإسلامها الى غيره ، وكذلك للملتقط أن يشهد على معترف اللقطة إذا دفعها اليه .

وثيقـة بدفع الملتقط اللقطة الى معترفهـا] *

وتعقد في ذلك ، أشهد فلان [بن فلان] وفلان [بن فلان] شهداء هذا الكتاب بما يأتي به الذكر عنهما فيه ، وذلك أن فلان [بن فلان] كان التقط لقطة منذ كذا ، وعرّفها من تأريخ التقاطها في موضع تعريفها ، وأتاه فلان [ابن فلان] المتقدم الذكر في تأريخ هذا الإشـهاد (1) ، فعرف عفاصها ووكاءها وصفة الدنانير أو الدراهم وعددها ، وإن شئت قلت « عرف صفة الخرقة التي كانت فيها والخيط الذي ربطت به » ، وتستغنى به عن ذكر العفاص والوكاء ، ولزم ملتقطها فلان بن فلان صرفها الى معترفها فلان [بن فلان] فصرفها اليه بما لزمه ووجب عليه من ذلك ، وقبضها المعترف فلان منه على حسب ما سقطت له ، وأبرأ الملتقط فلانا منها ومن التبعة فيها أو
في شيء من / أسبابها ومن سائر الدعاوى وعلق الأيمان مما تقدم تأريخ 3()
هذا الكتاب ، شهد (2) وتمضي الى التأريخ .

(*) عنوان غير وارد في المخطوط استدركناه بـ **ف** ١٠٩ و **م** ١٤١ **ب** .

(1) في **ب** : الكتاب .

(2) ان في **ب** رواية أكمل .

فقــه

ويكون هذا (1) براءة للملتقط ، وإن جاء بعد هذا آخر (2) فاعترفها وأثبتها لم يكن له على الملتقط شيء ، واتبع المعترف الأول ، إن أحب ، [فإن جاء رجلان يدّعيـان اللقطة فوصف أحدهما العدد الذي فيهـا من المثاقيل ووافقه وأصابه ، ووصف الثاني العفاص والوكاء فالذي وصف العفاص والوكاء أحقّ بهـا وهو قول مالك] ، وكره مالك [رحمه الله] لواجد اللقط أن يأخذها وأمره بتركهـا ، إلا أن يكـون شيء لـه بال فليأخذه (3) ، فإن أخذها ومضى بها ، ثم ردها الى موضعها فهو ضامن لها ، إلا ان رأى (4) قربه (5) أو حواليه قوما أو رفقة فأخذها وصاح بهم « ألكم هذه » فقالوا [« لا »] فتركها في موضعها فلا ضمان عليه .

وإذا وجد (6) البعير الشارد أو الضالة فحبسها وعرّفها فلم يجد لها صاحبا كان له تركها وتسريحها ، وفي الحديث « من آوى ضالة (7) فهو ضال » ، قال يعني مخطئ ، قاله [أشهب] (8) عن مالك ، وجاء في الحديث في الضـالة نهي عن أخذها ، « مالك و[لها معهـا حداؤها وسـقاؤها وحذاؤها] تَرِد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها » ، [وهذا في الإبل خاصة في قول يحيى وعيسى ومحمد بن عيسى ، ولم يروا ضالة البقر كذلك،وقال عيسى ومحمد بن عيسى في سقائها وحدائها فمعنى سقائهـا أنها تصبر عن الماء ثلاثة أيام وأكثر حتى تجد سبيلا الى الورود وحذاؤها

---

(1) في ب : هذه الوثيقة .
(2) في ب : أحد .
(3) اتبعنا ب عوض ع : فيأخذها .
(4) اتبعنا ب عوض ع : يكون .
(5) اتبعنا ب عوض ع : قرية .
(6) في ب : أخذ .
(7) اتبعنا ب عوض ع : في الضالة .
(8) بياض في المخطوط ، اتبعنا ب .

أخفافها] ، وقال مالك في البقر إنها مثل الإبل تترك اذا كانت بموضع يؤمن عليها فيه السباع وفي الحديث في ضالة الغنم « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، ولو وجدها بقفر بعيد من العمران أخذها وأكلها هنالك ، فإن جاء بها (9) حية الى العمران لزمه تعريفها أو الصدقة بها ، إن كان غنيا ، ولم يكن له أكلها وإن جاء بها (10) بعد أن ذبحها أكلها في العمران ، إلا أن يجدها صاحبها مذبوحة قبل أن يأكلها واجدها فيأخذها منه مذبوحة ، ولا شيء على ذابحها إذا ذبحها في موضع يجوز له ذبحها فيه ، ولو أتى بها حية الى العمران ثم ذبحها فيه ، ثم أتى صاحبها واعترفها وجب عليه الضمان إذ ذبحها في موضع لا يجوز له ذبحها فيه ، وعليه تعريفها .

والدوابّ الفوالت إذا وجدت عُرّفت مدة يسيرة ، فإن لم يوجد صاحبها باعها وأخذها ، وأشهد على بيعها ، وحبس ثمنها لصاحبها ، وإن لم يأت لها رب وطال الزمان بها تصدق بها [إن شاء الله] .

---

(9) اتبعنا ب عوض ع : فاجلبها .
(10) اتبعنا ب عوض ع : حلبها .

وثيقــة بيع الدابّة الفالتة *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان الفلاني] بعينه واسـمه ، وانه أحضرهم بغلا أشـهب صفة كذا أو حمارا أخضر أو فرسا وردا [أو ما كان] ، قارحا في سنه صفته كذا ، وذكر انه وجده وعرفه ولم يُلْفِ له صاحبا ، وطال عليه نفقته وعلفه ومؤونته ، فعرفه للبيع بحضرتهم وطلب فيه الزيادة في مظانّها ، فكان أقصاها ما بلغه كذا وكذا ، وظهر السداد في بيعه بهذا الثمن ، فأنفذ فيه البيع وقبض الثمن المذكور وصار بيده لربّ الدابة المذكورة إن جاء ربها ، وإن يئس منه تصدق به عنه ، شهد على ذلك كله من عرفه وشاهده ، وأشهده فلان على ما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، و[ممن] عرف السداد في البيع المذكور بالثمن المسمى ، وكان ذلك كله وايقاع من أوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما فيه في شهر كذا / من سنة كذا . 11

وتعقد مثل ذلك في البقر إذا وجدها وكان الموضع مخوفا من السباع

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ١١١ و م ١٤٢ ب .

ولا يصلح من ذلك تسريحهـا وإطلاقها ، وإن باع الضـالة أعني ضالة الإبل واجدها (1) وترك تسريحهـا لأمر يعذر فيه عقدت فيها مثل هذا ، ولواجد (2) الدابّة الرجوع (3) بعلفها على صاحبهـا إن جاء ، ويأخذه بالثمن إن لم يأت ، إذا نوى بإنفاقه الرجوع بنفقته ، وأما العبد الآبق أو الأمة الآبقة يوجدان فليس لواجدهما (4) أن يبيعه ، ويرفعه الى السلطان ، ويعرفه (5) بهذا ، فإذا أقر بالعبودية أو علم انه عبد بغير إقراره في ذلك الوقت ، إن أنكر ، سجنه السلطان سنة من وقت يرفعه اليه وينفق عليه من بيت المال أو من قِبَل نفسه ، ويرجع بذلك على سيده إن جاء ، أو يأخذه من ثمن العبد إن باعه ولم يأت سيده ، ويعقد السلطان لواجد العبد ورافعه اليه براءة .

---

(1) اتبعنا ب عوض ع : وأخذها .
(2) اتبعنا ب عوض ع : لو أخذ .
(3) اتبعنا ب عوض ع : المدفوع .
(4) في الأصل : لواحد منهما .
(5) اتبعنا ب عوض ع : يرفعه .

براءة لواجد الآبق *

أشهد فلان [بن فلان] صاحب أحكام الشرطة بموضع كذا أو أحكام السوق أو قاضي الجماعة بحاضرة كذا أو قاضي كورة كذا أن فلان [بن فلان] من أهل موضع كذا ، إن كان معروفا ، وإن لم يكن معروفا قلت « ان شخصا يسمى بفلان [بن فلان] حضر مجلس نظره بشخص يسمى بأفلح أو بكذا ، أو بامرأة تسمى بفلانة ، ونعت الشخص كذا ، [ونعت المرأة كذا] ، وذكر انه عبد آبق أو انها أمة أبقت ، وأقر الشخص المنعوت بالعبودية والإباق ، وذكر انه لفلان [بن فلان] من موضع كذا ، وإن لم يذكر سيده سكتّ عنه ، وأنه ألفاه آبقا وصار عنده على وجه الحرز له ، ولا ملك له فيه ، وثبت ذلك من إقرارهما عند القاضي فلان بن فلان في مجلس نظره بمن قبل وأجاز ، ونظر القاضي فلان أو صاحب حكومة كذا فيما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب به سجن المملوك المذكور أو الأمة المذكورة ، فسجنه وأبرأ فلان بن فلان رافعه اليه منه ، شهد على إشهاد القاضي فلان [بن فلان] بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر [كذا] (١) من سنة كذا ، فإذا مضت له سنة في السجن ولم يأت صاحبه أمر ببيعه وقدم لذلك ثقة .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ف ١١٢ و م ١٤٣ .

(١) كلمة حذفها الناسخ فاستدركناها بما كان مناسبا .

[وثيقـة بتوكيـل القاضي على بيـع الآبـق] (1)

وتعقد فيه: وكل القاضي فلان [بن فلان] قاضي الجماعة بقرطبة أو
قاضي موضع كذا فلان [بن فلان] على بيع المملوك الآبق المسمى بفلان ،
ونعته كذا ، الذي رفعه اليه فلان [بن فلان] وحكم بسـجنه منذ عام ولم
يأت له طالب ، وقبِل فلان ذلك من توكيله وحضر مجلس نظره فأقرّ عنده
ببيع المملوك المذكور بكذا وكذا دينارا [دراهم بدخل أربعين] قبضها ،
وثبت إقراره بهذا عنده ، وثبت عنده السداد في بيعه هذا بالثمن المذكور ،
ووقّفه (2) على يدي فلان [بن فلان] بائع المملوك المنعـوت حتى يأتي
النظر على ذلك مع قدم الزمان بواجب الحق ، إن شاء الله ، ونظر فيما ثبت
عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب به إمضاء البيع المذكور فيه ،
وخرج من الثمن المذكور في نفقة المملوك المـدة المذكورة [كذا وكذا]
وفي أجرة / البائع له الدلّال به كذا ، وثبت عنده السداد في الانفاق وأجرة 32
الدلال ، شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان [بما ذكر عنه في هذا
الكتاب] .

---

(1) عنوان غير وارد في المخطوط استدركناه بـ ف ١١٣ و م ١٤٣ .
(2) اتبعنا ب عوض ع : وفقه .

فقــه

واذا جاء سـيده بعد أن باعه السلطان فلا سـبيل له اليه ولا يفسخ البيع ، إلا أن يثبت أنه عقد فيه قبل إباقه شعبة عتق توجب فسخه ، واذا وجد الرجل الآبق ، ثم أطلقه ، فهو ضامن له ، إن شاء الله .

وثيقــة قرض وهو السلــف *

لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفــلاني كذا وكذا دينــارا دراهم بدخل اربعين [من ضرب سكة كذا] ، أو ذهبا من الصرف الكذا ، او من الذهب الجعفرية أو القاسمية أو السجلماسية ، أو كذا وكذا قفيزا من قمح طيب [صفته كذا] بكيل سوق كذا ، أو من شــعير [أبيض طيب بكيل سوق كذا] ، أو كذا وكذا ربعــا من دقيــق القمح الطيب بوزن كذا [سلفا] ، أسـلفه إياه رفقا به وإحسانا اليه وتوســعة عليه ، وقبضهــا المتسلف فلان منه طيبة جيادا ، وصارت للمقرض فلان قبله قرضا جائزا وسلفا واجبا يأخذه بها اذا شاء ويقبضه إياها متى أحبّ ، وإن كانت الى اجل قلت « أنظره بها كذا وكذا شهرا أولها شهر كذا من سنة كذا » .

وتقــول بعد ذلــك « وطــاع المســتقرض فلان » ، وإن شــئت قلت « المستسلف فلان » ، بأن صــدق المقرض فلان أو المســلف فلانا في اقتضائها منه دون يمين تلزمه في دعوى القضاء [وعرف قدر ما التزم من ذلك] . وإن كان تحمّل له بها أحد قلت « وضمن [فلان] للمقرض فلان على

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٥٣ .

المســتقرض فلان [جميع] القرض المذكور أو السلف المذكور فلان بن فلان ضمانا لازما لماله وذمّته » . وإن لم يُعْطِ به حميلا سكتّ عن هذا ، وإن كان رهنه بها رهنا ثيابا أو حيوانا أو عقارا قلت « ورهن المستقرض فلان بالمقرض المذكور ثوبا صفته كذا ، أو عقد جوهر صفته كذا ، أو مملوكا جليقيا [صفته كذا] يسمى بكذا أو مملوكة إفرنجية تسمى بكذا ، ونعتها كذا ، أو بغلا أخضر قارحا في سنّه ، أو جدعا أو ثنيا أو رباعيا ، أو جميع داره التي له بحاضرة كذا بربض كذا ، وحدّها كذا ، أو جميع أملاكه [التي] بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا رهنا محوزا مقبوضا على يدي المرتهن فلان الى حلول أجل دينه » ، وإن [كان] (1) حالّا سكتّ عن هذا .

وقلت في الوجهين جميعا « فإن أوفاه حقّه وإلا كان للمقرض المرتهن بيع الرهن المذكور واستيفاء قرضه من الثمن ، وللراهن [المتسلف] فلان ما زاد ، وعليه ما نقص ، أقامه في بيعه مقـام نفســه وأنزله منزلة الوكيـل الى أجل المفوض اليه دون مؤامرة أحد من الحكّـام ، وليس له عزله عن ذلك للحقّ الذي له فيه ، وأسـلم المسـتقرض فلان الرهن المذكور الى المقرض فلان بن فلان وتخلى له عنه ، وقبضه المقرض فلان منه واحتازه دونه ، وأشهد على إشهاد المقرض فلان والمستقرض فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا [من سنة كذا] (2) »
وإن كان أرهنه بالسلف قلت / «ممن عاين دفع المسـتقرض فلان للرهن 31
المذكور الى المقرض فلان وعرف احتيـازه ، وذلك في شـهر كذا من سنة كذا » .

(1) كلمة حذفها الناسخ فاستدركناها بما كان مناسبا .
(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

والذي يعقده الناس من أن يلتزم التصديق في الاقتضاء عرف باختلاف أهل العلم في ذلك ، فأخذ بقول من يرى سقوط ما ليس له وجه ولا ينتفع به ، وليس لأحد المتحاكمين أن يقضي بالاختلاف على نفسه ، وإنما ذلك الى اختيار الحكم الذي يتحاكمان اليه واجتهاده بالقضاء بما هو أصوب عنده وأقرب الى الحقّ ، وكذلك للمفتي أن يفتي بمذهبه وما يعتقـده في ذلك ، فتركه خير .

وعقـدك التطوع بالتصـديق في السـلف أحسـن ، وقـد قيل إن اشـتراطه من السلف الذي يجرّ به منفعة ، والحمـالة التي تقـدم (1) عقدها [...] (2) ليس لرب الدين أن يأخذ الحميـل بهـا إلا أن يكون الذي عليه الدين معدما أو غائبا ولا مال له حاضرا ولا عقارا ، فحينئذ يؤخذ الحميل بما على الغريم عند حلول الدين ، فإن كان الغريم غائبا وله عقار أو متاع أعدى صاحب الدين في ذلك بعد ثبوت الدين وملك الغائب ، ويباع عليه في دينه ، [وبعد يمين صاحب الدين ، وقال غيره إلا أن يكون في ثبوت ملك الغائب ظِنّة وبُعد فيؤخذ الحميـل حينئذ] ، وإن اشترط صاحب الدين في الحمالة أخذ من شاء منهما دون صـاحبه كان له أن يأخذ الحميل بدينه ، وإن كان (3) الغريم مليا حاضرا ، وإن لم يقع هذا الشرط وطالب صاحب الدين الحميل بدينه والغريم حاضر فقال له الحميل « شأنك بغريمك فهو ملي بدينك » ، وقال صاحب الدين « إن الغريم معدم وما أجد له مالا » فعلى الحميل إثبات يسر الغريم وماله ، وإلا غرم ذلك ، وقد تقدم القول بالاختلاف في سـقوط اليمين في دعوى القضاء بالتزام الغريم لذلك ، وإن الفتيا بتصديق المأمون وإيجاب اليمين على المتّهم .

---

(1) اتبعنا ب عوض ع : تقدم .
(2) يبدو ان هنا ثلمة .
(3) يضيف المخطوط هنا : له ان يأخذ .

وإذا التزم الحمالة اثنان أو ثلاثة فصاعدا غرم كل واحد منهم ما تحملوه عند وجوب الرجوع عليهم على أعدادهم والسواء بينهم ، ولم يؤخذ واحد عن الآخر ، إلا أن يشترط عليهم أن بعضهم حميل عن بعض معدما أو غائبا لا مال له حاضرا ، فيؤخذ المليء منهم بالمعدم والحاضر بالغائب المعدم ، اشترط ذلك عيلهم أو لم يشترط ، وإن كان الغائب له مال حاضر لم يؤخذ صاحبه الحاضر عنه ، إلا أن يكون في شرط الحمالة أخذ الحاضر بالغائب ، وإن كانوا مستوين في الحال وهم حضور لم يكن لصاحب الدين أن يأخذ كل واحد منهم الا ما ينوبه من الحمالة، إلا أن يكون اشترط أن يأخذ من شاء منهم فله أخذ من أحبّ ، وإن كانوا كلهم حضورا ملاء .

ولا يتمّ الرهن الا بحيازة وقبض ، والقبض في الدار أن يخليها صاحبها من نفسه وأهله ومتاعه ويقبضها المرتهن بحضرة شهيدَيّ عدل ، ويتولى المرتهن اكتراءها من غيره ويقبض الكراء ويدفعه الى الراهن ،
34 فإن كان أكراها الراهن وتولى قبض كراءها خرجت / عن الرهن ، وكذلك تخرج عن الرهن إن رجع اليها وسكنها ، ومعنى خروجها عن الرهن أنها إذا كانت بيد المرتهن وفلس الراهن بدين عليه فيباع للمرتهن ويقضى دينه منها ولا يدخل عليه سائر الغرماء فيها ، وإن كان في ثمنها فضل عن دينه أخذ الفضل سائر الغرماء ، وإن كان الثمن أقل من دينه قبض الثمن وضرب ببقية دينه مع الغرماء في سائر مال الغريم يتحاصّ معهم فيه .

وإذا رجع الرهن الى الراهن أو مكّنه منه المرتهن وفلس الغريم الراهن بيع الرهن لجميع الغرماء وتحاصّوا في جميع ثمنه مع المرتهن ويكون كأحدهم فيه (4) ، واذا رهنه نصيبا له في دار وتخلى عنه وقبضه

(4) ان للبنتي في ق ٥٥ رواية منسوبة الى ابن العطار تداخل هذه الرواية .

المرتهن وحازه مع شركائه الراهن بحضرة شهود فهي حيازة وهو رهن تامّ .

وإن كانت الدار كلّها للراهن ورهن نصيبا منها لم تصحّ الحيازة ، إلا أن يقبض المرتهن جميع الدار ويخرج عنها الراهن الى أن يقتسمها ويخرج النصيب المرتهن الى ناحية بعينها يحوزها المرتهن ، ولا يجوز ارتهان الدنانير والدراهم فيكون بيد المرتهن إلا أن يطبع عليها خوفا أن ينتفع بها ويردّ مثلها ، يكون في السلف سلفا جرّ منفعة وفي البيوع والمعاملات بيعا وسلفا ، وكذلك ارتهان الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه ، فإن نزل هذا فسخ .

ولا يجوز أن يشترط المرتهن قبض كراء الراهن للدار وغيرها شهرا بشهر مدة أجل دينه من الدين الذي له على الراهن ، وتفسد المعاملة والمبايعة بهذا الشرط وتصير بيعا بدين الى أجل غير معلوم ، لأنه ربما أكرى الرهن شهرا ولم يكن آخر وانهدمت أو بطل كراؤها من غير ما وجه ، وإن طاع له الراهن بهذا بعد المعاملة وانعقد على ذلك الطوع لزمه وجاز ، ويجوز هذا في السلف ، كان شرطا أو تطوعا ، لأن وقوع السلف الى غير أجل معلوم جاز له ، وإذا قال له « أنا لك حميل بما على فلان أو زعيم أو ضمين أو كفالة » فهي حمالة كلها ، ويجوز أن يتحمل له بماله على فلان ، وإن لم يعرف مبلغ ماله عليه ، والحمالة بالمجهول جائزة لازمة ، ولا يلزم عند أهل العراق إلا في المعلوم .

وأصل الحمالة في كتاب الله عز وجل في قوله تبارك وتعالى في قصة يوسف عليه السلام وإخوته « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » (5) ، أي حميل ، وهو أصل في الجعل وقوله « ولمن جاء به حمل بعير » كما

---

(5) قرآن ١٢ـ٧٢ .

35 يقول القائل « من جاء بعبدي / الآبق فله كذا وكذا » ، وقد تقدم هذا في أصل الرهن من كتاب الله عز وجل .

[وثبوت هذه الوثيقة بالخلطة توجب اليمين على المطلوب في دعوى السلف أو وديعة أو مقارضة أو شركة أو ما أشبه ذلك ، اذا كانت مدة الدعوى بعد المدة التي يحدّها لشهوده للخلطة ، ولذلك يحتاج الى تحديدها ، وإن قال ان ذلك عنده في مدة قبل الأمد الذي يحدّه (6) الشهود للخطلة لم تجب اليمين إلا بثبوت الخلطة من مدة الدعوى ، ولا يجب بمثل هذه الخلطة يمين في دعوى مبايعة في عقار أو متاع أو عبد أو حيوان أو عروض .

وتعقد في هذا«يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه مخالطا لفلان بن فلان ومعاملا له في مبايعات جرت بينهما المرة بعد المرة لا يعلمون ذلك انقطع بينهما الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب وكان إيقاعهم لها في تأريخ كذا ».

فقه

ولا تكون المخالطة في دعوى البيع بالمبايعة الواحدة ، ولا تجب اليمين في بيع العقار إلا بشبهة ، وهو الشاهد الواحد العدل في قول ابن القاسم ، والأيمان على الصناع فيما ادّعي عليهم من أعمالهم انهم استصنعوه من أعمالهم دون خلطة ، وعلى أهل الأسواق فيما ادّعي عليهم أنهم باعوه مما يريدونه ويتجرون به دون خلطة ا ... (7) هو ، وإن ادّعي على واحد منهم في غير ما يريده ويتجر به فلا يمين عليه فيه إلا بشبهة] (8) .

---

(6) في الأصل : الأمر الذي يمره .

(7) كلام غير واضح لا يقرأ .

(8) سقطت هذه الفقرات من ع فاستدركناها بـ ق ٥٦ .

وثيقــة دين من معــاملة *

لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني كذا وكــذا دينــارا دراهم بدخل اربعين ، أو ذهبــا جعفرية من ضرب الســكة بموضع كذا الجارية بين أهلها في حين تأريخ هذا الكتاب ، من معاملة جائزة جرت بينهما ، قبضها فلان وبان بها الى ملكه وصــارت بيده العدة المذكورة لفلان ، واجبة عليه ولازمة لذمّته [وماله] ، وأنظره بها كذا وكذا شهرا ، أولها شهر كذا من سنة كذا ، وصدّق فلان فلانا في الاقتضــاء منه دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، شهد على إشهاد فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما ، وتمضى على ما تقدم من العقود .

[تفسير]

وإن شئت وصفت المعاملة وقلت [بعد قولك] « لفلان على فلان كذا وكذا [دينارا] » «**ثمن كذا وكذا قفيزا أو مديا من قمح طيب باعه منه ، أو** من كذا (١) أو من ثياب كتان أو خزّ أو دابّة صفتها كذا باعها منه بيع

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٥٧ .

(١) يبدو أن الناسخ حذف هنا : أو من [شعير بكيل] كذا .

نظرة ، بعد أن نظر القمح وقلبه ، ثمّ اكتاله وقبضه ، أو بعد أن رأى الثياب ونشرها ثم قبضها ، [أ]و بعد أن رأى الدابّة وقلبها ووقف على سـنّها وعرضها على من وثق به من أهل البصر وألفاها سليمة من العيوب » . وإن كان فيها عيب [يسـير التزمه] قلت « فألفى فيها عيبـا كذا التزمه ورضيه وقبضه وأبرأ فلانا منه ، وأنظره فلان بالثمن المذكور كذا وكذا ، وهو مصدّق في اقتضائه منه دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، شهد » [ثم تكمل الإشهاد] .

فقـه هذا الباب

والتصديق في البيوع بشرط نفس الصفقة جائز ، وهو خلاف السلف على ما تقدم من القول ، ولا يجوز للعاقد أن يعقد هذا الفصل في الوثائق دون اشتراطه من البائع ولا رضا من المتبايعين ، أو من المسلف أو من المستسلف حتى يشترطا ذلك ويتفقا عليه ويوقفهما عليه ، وإن اتفقا عليه ورضى بذلك المبتاع أو المستسلف عقدت « دون اشتراط من البائع ولا رضـا من المبتاع أو من المستسلف » ، وحسبوا انه السُنّة وأن عقده واجب ، وجعلوه فصلا من فصول العقد الذي به تتم الوثيقة عندهم ، وليس كذلك .

واذا انعقد الدين من المبايعة أو المعاملة وتشاهدا عليه ولم يذكر في الوثيقة قبض الذي عليه الدين للسلعة التي ابتاعها ووقع أمرها مبهما في العقد ، ثم طلب المبتاع البائع بدفعها اليه وتنازعا في ذلك ، وزعم البائع أن المبتاع قبضها [قبل الإشهاد على نفسه وأنكر المبتاع قبضها ، وكان زعمها بحداثة الإشهاد وقرب رجوعه ، فيحلف البائع أن المبتاع قبضها قبل الإشهاد على نفسه وأنكر] فبرئ ، وله ردّ اليمين ، الا أن تكون له بينة على دفعها فتسـقط عنه اليمين . وإن تنـازعا في هذا بعد طول من أمد

الإشهاد ، ولم يكن بقربه فلا يمين على البائع ، ولا قيام للمبتاع [عليه]
/ وإشــهاد المبتاع على نفسه بالدين براءة للبائع من دفع السـلعة الى 26
المبتاع ، ورواها أصبغ عن أبي القاسم .

[فصل]

وإذا تشاهدا على البيع في العبد بمحضر العبد ثم زالا عن الشهود ، وزعم المبتاع بعد ذلك انه لم يقبض العبد فيكون العبد معهما [...] (1) قبض ، وليس على البائع أن يحضـــره إيــاه بعد ذلك ، وإن كان (2) [التبايع بينهما في دابّة تمسك ، ومقودها في حين التشاهد بيد البائع لها ، وزالا عن الشهود بذلك الكتاب] ، ثم جاء المبتاع يزعم أن البائع لم يدفعها إليه كان على البائع أن يثبت دفعه إياها اليه ، وكذلك يبرأ ، وإن عجز عن الإثبات حلف له المبتاع على إنكار دعواه ويسقط عنه الثمن ، [وإن ردّ اليمين على البائع حلف له] ويحلف البائع أنه دفع اليه الدابّة ويبرأ من التبعة (3) فيها ، لأن المبتاع يطالبه بدفعها ويتهمه على تغييبها ، فلذلك يحلف بعد التشديد عليه ، فإن كان شهودها وقت التشاهد بيد المبتاع فهو قبض ، وإن كان بيد غيرهما أو بيد دلّال باعها ، ففي قبض الدلّال بها على البائع أن يثبت قبض المبتاع لها ، فإن لم يثبت له ذلك حلف المبتاع انه ما قبضها ورجع على البائع بالثمن ، إذ الدلّال وكيل البائع فهو بمنزلته في ذلك ، وأما غير الدلّال فإن كان (4) من ناحية البائع فهو كذلك أيضا ، وإن كان من ناحية المبتاع فهو قبض ، ولا شيء على البائع .

---

(1) يبدو أن هنا ثلمة .
(2) يضيف المخطوط هنا : دابة .
(3) في الأصل : التباعة .
(4) بياض في الأصل ولا يبدو ان هنا ثلمة .

باب

وإذا أخذ صاحب الدين عن دينه عرضا أو عقارا فليتعجل قبضه مكانه ولا يؤخره ، فإن أخَّره دخله الدين بالدين ، وانفســخ ما فعــلاه آخرا ، وبقي الدين على حاله ، ولا يجوز له أن يقبض عن دينه ، حلّ أجله أو لم يحلّ ، جارية رائعة فتواضع للاستبراء ولا عبدا ، والأمة من وخش الرقيق لا مواضعة فيها ، ويدخل ذلك له الدين بالدين ويفسد ، إلا أن يشترط في أخذ العبد والأمة الوخش البراءة من عهدة الثلاث فيجوز .

وإن اكترى في دينه من الذي عليه الدين داره لم يجز أيضا ، وإن قبضها ونزل فيها ، وليس نزوله فيها قبضا بجميع الذي أخذه عن دينه ، لأنه أخذ السكن ، وانما يقبض عنه الساعة التي ينزل فيهــا وسكنى ما يستقبله من يومه وغده وشهره المستقبل غير مقبوض ، فيدخله الدين بالدين ، وهو قول مالك ، وأجاز هذا في الشيء اليسير أن تعطى غريمك ثوبا يخيطه (5) لك من دينك الذي لك عليه وشــبه هذا ، فإن كان العمل كثيرا لم يجز ، وأجازه أشهب .

(5) في الأصل : يخيطك .

وثيقــة حوالــة *

أحال فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا دينـــارا دراهم بدخل أربعيـــن الحالّة قِبَله من سلف أســـلفه إياه ، أو من معاملة
37 جائزة جرت بينهما ، على غريمه فلان ، إذ له (1) عليه مثل هذه / العدّة [المذكورة] ، وإن كانت له أكثر من هذه العدّة على صفتهـــا وسكّتها ، فإن كانت حالّة قلت « حالّة له » (2) وإن كانت مؤجلة قلت « الى أجل (3) كذا » ، واستحال فلان على غريمه [فلان بهذه العدة بمحضر المحال عليه فلان وإقراره للمحيل عليه وأبرأ] المستحيل [فلان غريمه المحيل] له فلان من هذه العدّة المذكورة باستحالته بها على فلان ، وبرئت ذمّة المحيل فلان منها ومن تبعة المستحيل فلان قِبَله (4) ، شهد على إشهاد المحيل فلان والمستحيل [فلان] (5) والمحال عليه فلان على أنفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتاب ، ثم تمضي الى التأريخ .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٦٠ـ٦١ .
(1) في ب : كان .
(2) في ب : عليه .
(3) في ب : مؤجلة .
(4) اتبعنا ب عوض ع : فله به .
(5) كلام حذفه الناسخ .

فقــه هذا العقد

و[هذه] الحوالة التي يبرأ بها المحيل من تبعة غريمه المســتحيل [على ما انعقد في الوثيقة] أن يكون للمحيل على المحال عليه دين على صفة ما عليه ، ويكون دين المحيل الذي عليه حالّاً ويحضر المحال الذي عليه وهو مليء [مقرّ] ، وإن كان دين المستحيل لم يحلّ بعد على المحيل فلا تجوز الحوالة ، وجاء في الآثار « أَحِلْ بما حلّ من دينك فيما حلّ وفيما لم يحلّ » ، وإن كان المحال عليه مفلســا ولم يعلم المســتحيل بذلك فله القيام على الذي أحاله ، ولا تلزمه الحوالة ويرجع بدينه على غريمه اذا [كان] عره من فلس المحــال عليه وعدمه ، وإن لم يكن للمحيــل على المحال عليه دين فلا يبرأ المحيل من تبعة المستحيل ، ويكون هذا كالحمالة من المحال عليه ، وهو أقوى من الحمالة ، فله بهذا أن يأخذ (1) بدينه المحال عليه والمحيل ، أيهما شاء ، وهو خلاف الحمالة (2) في هذا الوجه خاصة ، إلا أن يقول رجل (3) لغريم آخر « استحِلْ علي مما يملك على فلان (4) ، دون أن يكون له قِبَل المستحال عليه شيء ، وحذف ذكر حقك قبل فلان ، وانا أغرمه [لك » ، فيكون] (5) هذا كالحوالة على ما وقع في كتاب الحوالة والكفــالة من المدونة ، وفيه اختلاف ، ولو قال رجل لآخر « بع فرسك أو بغلك أو ثوبك أو ما كان من شيء من هذا بكذا وكذا والثمن لك علي » ، فباعه وقبض المبتاع الشيء المبيع وفلس قائل هذا القول فلا ســبيل للبائع على المبتاع في الثمن ، وإنمــا له أن يطلب [به] قائل ما ذكرناه من القول له ، وإن أفلس قائل هذا القول قبل أن يخرج الشيء من يد بائعه ، ثم منعه ، لم يلزمه دفعه ، إلا أن يدفع اليه الذي يريد أخذه منه

(1) اتبعنا ب عوض ع : يأخذه .

(2) في الأصل : المحالة .

(3) اتبعنا ب عوض ع : وحل .

(4) اتبعنا ب عوض ع : مستحل بمالك عليه .

(5) بياض في الأصل : اتبعنا ب .

المقول عند القول المذكور منه (6) ، وكذلك يقبضه منه ولصاحب السلف ، عرضا كان أو دنانير أو دراهم أو طعاما ، أن يبيع سلفه من غريمه بما يجوز له تسليفه في ذلك المسلف ، وإن لم يحلّ أجله ، فإن كان أسلفه دنانير فلا يبعها (7) بدراهم ، إلا أن يحلّ أجل المسلف ويقبضها قبل افتراقها ، والذهب من الدراهم كذلك ، وله أن يبيعها بعرض يستعجله وقت تبايعهما ، وإن لم يحلّ أجل السلف ، وإن كان عرضا فيبيعه منه بدنانير أو دراهم ناجزة ، حلّ أجل العرض أو لم يحلّ .

وإن كان العرض (8) طعاما باعه منه بما شاء قبل حلول الأجل أو بعده بما يتعجل قبضه ، إلا بالطعام قبل حلول الأجل [وبعده] ، فليس له
38 أن يبيعه منه / [إلا بمثله في صفته وكيله ويتعجل قبضه] ، إلا أن يكون مثل مكيلته وصفته فيكون قبضا ، وإن حلّ أجله فله أن يأخذ عنه قمحا مثله أو شعيرا مكيلته أو سلتا ، بلا زيادة في الكيل ، على وجه البدل ، أو يأخذ ما اتفقا عليه من سائر أصناف الطعام كيلين عن كيل ، وما كان من التفاضل يدا بيد ، ولا يجوز له أن يأخذ من سلفه قبل الأجل أقل من عدده ولا دون صفته في عدده (9) ويدخله « ضَعْ وتعجل » ، والحديث في تحريمه ثابت ، وله أن يأخذ عن قرضه قبل الأجل عرضا دون قيمة السلف ، واذا كان الطعام من سلم فيه فلا يأخذ منه شيئا من الأشياء ، لا قبل الأجل ولا بعده ، إلا رأس ماله بعدده وعينه وصفته إقالة يتفقان عليها أو طعامه الذي سلف فيه ، إن شاء الله .

والسلف وهو القرض جائز في كل شيء ، إلا في الجواري وتراب الصوّاغين وتراب المعادن ، لأنه لا يحاط بصفة التراب (10) ، لأنه اذا

---

(6) في الأصل : بينه .
(7) في الأصل : يبيعها .
(8) في ب : القرض .
(9) اتبعنا ب عوض ع : وكيله دون صفته .
(10) اتبعنا ب عوض ع : بنفقته .

أقرضه ، أي أسلفه ، جارية فليس على المستسلف أن يردّ الا مثل الذي استقرضه ، فإن بقيت في يده الجارية بعينها الى الأجل وكانت على صفتها وحالها ، كان للمستسلف أن يردّها الى صاحبها اذ انما عليه ردّ مثلها ، وهذه بحالها لم تتغير ، ويكون قد وطئها في خلال ذلك فدخله عارية الفروج ، والكراهية فيه بينة ، ومن قال إنه ليس له أن يردّها بعينها وانما يردّ مثلها يجيز القرض فيها ، ولا حجة له في إيجاب ردّ مثلها ، والقول الأول أحسن وأقيس ، ولو نزل [مثل] هذا فأسلف رجل رجلا جارية ، فإن عثر على ذلك قبل أن يخلو بها فسخ ذلك ، ورُدّت الجارية الى صاحبها ، وإن خلا بها وغاب فعليه قيمتها .

ولو تسلف رجل طعاما أو ثوبا أو عبدا أو حيوانا ، ثم ردّه [المستسلف] بعينه وعلى حاله ، للزم صاحبه قبضه ولم تكن له حجة في أن يقول له « اصرف الى غير ما أعطيتك » ، والسلف الحلال الجائز [بين المسلمين] الذي يراد به وجه الله العظيم ورفق المستسلف ، فإن اختار [به] صاحبه منفعة لم يردّ به هذا الوجه فلا أجر له ، وإن ادّعى ذلك وزعم انه نوى هذا بسلفه وكان أسلفه الى أجل ، لم ينقض الأجل بزعمه وقوله ، ويبقى القرض الى أجله ، وقد خرج فيما بينه وبين الله عز وجل ، الا أن يصدقه في ذلك المستسلف فيقضي بفسخ السلف ، إن شاء الله عز وجل .

باب

ويجري بين التجار في الأسواق عندنا بقرطبة أن يقول الغريم لغريمه « أنزلك بمالك على فلان ، فإن لي عليه مثل ذلك أو أكثر » ، فيأتيه فيقول له « قد أنزلتك عليه هذا بدينه وهو كهذا ، فادفعه اليه مما لي ... (١١) عندك » ، ولا يذكرون حوالة ، وهي في الحكم والقضاء كالحوالة ويقضى
10 فيها بحكمها [اذ] يريدون به / هذا القول .

(١١) بياض في الاصل .

وثيقة حمالة بوجه عن دين يلزم للمتحمل (1) *

تحمّل فلان بن فلان الفلاني [لفلان] (2) بوجه غريمه فلان بن فلان الفلاني ليحضره إياه أول شهر كذا من سنة كذا ، أو ما بينه وبين انقضاء شهر كذا من سنة كذا ، فإذا أحضره اياه وجمع بينهما في موضع أمن وحكومة فهو بريء من حمالته وغير متبع بهـا ، وإن شئت قلت « ضمن فلان لفلان وجه فلان » ، وتبني على ما تقدم من العقد ، ثم تقول « شهد على إشهاد فلان بن فلان الحميل والمتحمل له فلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر منهما » ، وتبني على ما تقدم من العقـود ، وإن اشـترط عليه موضعا يحضره فيه قلت « ليحضره إياه في وقت كذا في موضع كذا » ، وتبني على ما تقدم من العقد ، وتسـقط موضع أمن وحكـومة ، ويلزمه إحضاره حيث شرط عليه .

---

(1) في ب : يلزم الحميل غرمه ان لم يحضر الوجه المضمون .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٥٩ .

(2) كلام حذفه الناسخ .

فقــه

وإذا وجد المتحمل له غريمه المتحمل بوجهه واجتمع به ، ثم طلب الحميل بإحضــاره فذلك لازم للحميل ، ولا يبرأ الحميل من الحمالة حتى يسلم الغريم ويجمع بينه وبين المتحمل له به في موضع فيه سلطان ، وإن أحضره اياه في قفر أو موضع لا حكم فيه لم يبرأ من الحمالة ، وليس على الحميل من الدين شيء اذا أحضره الوجه وألفي عديما (1) ، وإن عجز عن إحضار الوجه (2) تلوّم له السلطان في إحضاره بقدر اجتهاده ، فإن عجز عن ذلك الحميــل غرم ما على الغريم اذا لم يكن للغائــب مال حاضر ، وإن قضي عليه بغرم ما على المتحمل بوجهه وحكم به عليه ، ثم أتى الحميل بوجهه قبل أن يقبض صاحب الحق حقه من الحميل ، كان له أخذ حقه من الغريم ما لم يقبض الحق من الحميل .

---

(1) في ب : هو غريم .

(2) في ب : احضاره لوجه .

وثيقة حمالة بوجه مطلوب بحقّ لم يثبت بعد *

تحمل فلان بوجه فلان لفلان على الدعوى التي طالبه بها [فلان] ليحضره إياه ، إذا احتاج الى إحضاره لإيقاع الشهادة على عينه والقضاء عليه بما يثبت عليه ، إن يثبت عليه حق لفلان ، ويبرأ فلان من الحمالة عند إحضاره إياه ويجمع بينه وبين مطالبه فلان ، شهد على إشهاد فلان الحميل وفلان المتحمل له على أنفسهما ، وتمضي الى التأريخ .

فقه

وإن ثبت للطالب ما قام به على المتحمل عنه واستحضره الحميل برئَ من التبعة في الحمالة ، وإن عجز عن إحضاره وقطع الشهود بمعرفة عينه ووجب القضاء عليه غرم الحميل ما ثبت على الغريم ، اذا لم يكن للغريم مال ، ويلزمه بضمان الوجه غرم المال الذي ثبت قبل المضمون عنه ، اذا لم يحضر الوجه ولا كان له مال حاضر ، وإن عجز المتحمل له بالوجه عن إثبات الدين قِبَل غريمه ، وزعم أن الحميل يعرف هذا الدين

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٥٩ .

قِبَل المتحمل عنه للطالب المتحمل له وجب له اليمين على الحميل انه ما يعرف له قِبَله حقًّا [ولا شيئا] (1) مما ذكر ، وتكون (2) يمينه على العلم
40 لا على البتّ ، فان حلف برئ ، وإن أقــرّ أو نكل عن اليمــين / حلف الطالب (3) ان الحميل يعرف حقه قِبَل الغريم وغرم الحميل الحقّ ، فإذا وجد المتحمل عنه وأقرّ لـــه غرم له ، وإن أنكر حلف على الإ[نكـار] و ... (4) الحميل ما غرمه ولم يرجع [بشيء] على أحد به .

(1) بياض في الأصل ، اتبعنا ب .
(2) اتبعنا ب عوض ع : ولكن .
(3) اتبعنا ب عوض ع : الطالبين ان الحميل .
(4) بياض في الأصل ، وقد اتبعنا ب .

وثيقة ضمان وجه ، وإن شئت قلت تحمّل ، يشترط الضامن أو المتحمل فيه أو فيها انه بريء من المال

ضمن فلان لفلان وجه فلان أو تحمل فلان لفـلان بوجه فلان ، ولا ضمان يلحقه ولا حمالة تلزمه في شيء مما عليه ، إن كان الدين ثابتا ، وان كان لم يثبت قلت « أو مما يثبت عليه لفلان » ، شهد .

فقـه



وإن قلت « وقبل فلان بن فلان ، يعني المضمون له ، ضمان فلان أو حمالة فلان » فهو حسن ، وإن أسقطته على ما تقدم من إسقاطه استغنيت عنه ، وإن اقتصرت في هذا العقد على قولك « وجه فلان بن فلان خاصّة أو فقط » ، أجزاك عن قولك « ولا حمالة تلزمه في شيء مما عليه أو مما يثبت » ، ولا يلزم هذا الحميل شيء من المال بهذا الشرط ، وعليه إحضار الوجه ، فإن زعم انه طلبه ولم يجده شدّد عليه السلطان ، وإن علم انه بموضع أمره بالخروج اليه وشدد عليه في ذلك ، واذا طلب واجتهد ولم يظهر تقصير وعجز عن إحضاره ، لم يكن عليه من المال شيء ، ولو ثبت

انه فرط في إحضاره وهو يمكنه أن يحضره ، وله مال ناضّ ، فذهب المال لزم ، غرم ما عليه بالتفريط والتقصير ، واذا تبرأ اليه وهو في السجن عن غير هذه الحمالة في حق آخر كانت براءة له في هذا وفي ســائر ما تقدم من الحمالات بالوجه ، ولو تحمل رجل لآخر بغير محضر المتحمل له ، ثم طالبه المتحمل له بالحمالة للزمت [...] (1) للحميل بوجه تحمل أو بما أن يقول بمحضر الشهود « أنا أتحمل لفلان بن فلان بوجه فلان أو مما يثبت لفلان قِبَلَ فلان ، وأنا ضامن له أو حميل به » ، وهذا ... (2) ترك ذكره للقبول من العقد .

(١) يبدو أن هنا ثلمة .

(٤) كلام غير واضح لا يقرأ ورسمه : بعرب .

وثيقـة حمـالة بمـال أو ضمـان مـال

إن شـئت قلت « ضمن فلان لفلان » ، وإن شئت قلت « تحمّل فلان لفلان » ، وتقول في الضمان « الكذا والكذا دينار دراهم بدخل أربعين ، أو الكذا والكذا مديا من قمح أو شعير بكيل كذا ، أو بكذا وكذا ثوبا التي صفتها كذا » ، وإن كان في ابتداء العقد تحمل قلت « بالكذا والكذا بعد معرفة الحميل فلان أو الضامن فلان بوجوب هذه العدّة للمتحمل له ، أو للمضمون له فلان ِقبَل المضمون عنه ، أو المتحمل عنه فلان ، الى أجل كذا » ، وان صدّقه في الاقتضاء قلت « وصدّق المضمون له في الاقتضاء منه دون يمين تلزمه في دعوى القضاء » ، وإن كانت حمالة قلت بعد قولك « بالكذا والكذا الحالّة ِقبَله » « ثم صارت هذه العدّة بالضمان المذكور أو

41 بالحمالة المذكورة في ذمّة الحميـل فلان / وماله ، شـهد على إشهاد الحميل فلان والمتحمل له فلان أو الضامن له فلان والمضمون عنه فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما » ، ثم تمضي الى التاريخ . وان حضر المضمون عنه قلت « وحضر المضمـون عنـه او المتحمل عنه فلان [...] * على

(*) يبدو أن بعض الكلام سقط من هنا .

أنفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتاب من عرفهم وهم بحال (1) الصحّة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وإن شرط (2) أن يأخذ من شاء منهما ، إذ ليس الى الحميل سبيل حتى يعدم الغريم ، قلت قبل قولك « شهد » « وللمضمون أن يأخذ من شاء منهما بهذه العدّة المذكورة ، الحميل فلانا أو المتحمل عنه فلانا » ، وعقدت ذلك ، وتبني على ما تقدم من العقد ، ولا تجوز الحمالة بالجعل مثل أن يقول الذي عليه الدين « تحمّل عني وأعطيك دينارا أو كذا وكذا [مقابل] (3) الحمالة » ، فإذا وقعت هكذا بعلم المتحمل له [سقطت] (4) ويردّ الحميل الجعل ، وإن لم يعلم المتحمل له بهذا ردّ الحميل الجعل ولزمته الحمالة .

وكذلك تسقط الحمالة في المعاملات الفاسدة اذا علم المتحمل له بفسادها ، وإن لم يعلم لزمت الحميل الحمالة بالقيمة ، ولا رجوع لصاحب الحق على الحميل بشيء من حقه ، اذا لم يشترط أخذ من شاء ، حتى لا يكون مع الغريم مال ، وإن اختلفا فقال الحميل إن الغريم هو يسير ، وقال صاحب الحقّ انه معسر ، كان على الحميل إثبات مال الغريم ويسره ، وكذلك يبرأ ، وإن عجز ، حلف صاحب الحق إن ادّعى علمه بهذا على انه كان معدم وغرم الحميل ، وله ردّ اليمين على الحميل ، فإن ردّها وحلف الحميل برئ .

وإذا مات الحميل بالمال ولم يحلّ ما على الغريم عجل من ماله لصاحب الحق ما تحمل له به ، واتبع الورثة الغريم الى الأجل إذ لا يباح لهم اقتسام مال الميت حتى يخرج دينه ، اذا كانت الحمالة في الصحة ،

---

(1) في الأصل : بالحالة الموصوفة .
(2) بياض في الأصل ولا يبدو أن هنا ثلمة .
(3) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(4) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

وإن كانت في مرضــه الذي مات منه ، وإن أخذ رب المال الغــريم بعد الأجل ، كان ذلك تأخيرا للحميل ، إلا أن يعترض الحميل في تأخير الغرم ويقول « أخشى أن يفلس الى ذلك الأجل » ، فيخير رب الحق في أن ينفذ التأخير ويســقط الحمالة ، أو يبطل التأخير ويأخذ حقه منه ، وإن أخّر الكفيل وطلب الغريم حلف أن تأخيره للحميل لم يكن تأخيرا للغريم وأخذ حقه ، ولا يجوز في شيء من الحدود .

وثيقة براءة من دين

أشهد فلان في صحته وجواز أمره انه قبض من فلان جميع الكذا والكذا دينارا التي كانت له قِبَله ، يذكر حقّ تأريخه كذا وكذا ، من سلف أسلفه إياه أو من معاملة جائزة جرت بينهما ، واستوفاها طيبة جيادا مقلبة ، وأبرأ غريمه فلانا منها بوصولها اليه ، فبرئ ولم يبق له قِبَله بسببها دعوى ولا حجّة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه ، إذ كانت آخر
42 حقوقه قِبَله ، وإن كان الدافع / للدين حاضرا يشهد مع القابض قلت « وكذلك لم يبق لفلان قبل فلان دعوى ولا حجة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه مما تقدم تأريخ هذا الكتاب ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب بعد إقراره بفهمه ومعرفة ما فيه من عرفه بعينه واسمه وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

وإن كان القابض وحده أشهد على نفسه ، وإن لم يذكر في الوثيقة قطع دعوى الدافع أشهد بقطع الدعوى عن القابض عقدت فيه ما تقدم ، وقلت قبل قولك « في شهر كذا من سنة كذا» «ممن اشهده فلان على ما فيه عنه وعرفه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في كذا » .

فقـه هذا

واذا انقطعت (1) الدعويات بينهما ، وأراد كل واحد منهما أن يكون بيده نسخة من هذا العقد فذلك له ، وتقول « في هذا الكتاب نسختان » ، وللذي عليه الدين أخذ وثيقة الدين من صاحبها وقطعها اذا عقدت هذه البراءة ، وهو خلاف الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها يدفع اليها كالئها ليس عليها أن تدفع كتاب صداقها الى الزوج ولا الى ورثته لما في حسب [؟] .... (2) صداقها من النفع لها بسبب الشروط الثانية لها فيه عليه اللازمة له ما دامت عنده على شيء من طلاق ذلك الزوج ، وللحوق النسب به والحمل ، إن كان حملا بعد موته أو في حياته ، إلا ان يتطوع بدفعه اليه من غير ذلك ، وإن كانت براءة بغير قطع الدعويات عقـدت « دفع فلان بن فلان الفلاني الى فلان بن فلان جميع الكذا والكذا دينارا دراهم [بدخل أربعيـن] (3) التي كانت لفلان على فلان سلفى ، أو من معاملة جائزة ، و (4) يذكر حق تأريخه كذا وكذا ، وقبضها منه فلان طيبة جيادا وأبرأه منها فبرئ ، وإن كان الدين من غير وثيقة سكتّ (5) عن قولك « يذكر من تأريخه كذا » ، وتمضي على ما تقدم من العقد ، ثم تقول « وأبرأه منها بوصولها اليه ، وشهد على إشهاد فلان الدافع فلان بن فلان والقابض فلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب بعد إقرارهما بفهمه ومعرفة ما فيه من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحـال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

---

(1) في الأصل : انقطت .
(2) بياض في الأصل .
(3) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(4) في الأصل : أو .
(5) في الأصل : سكة .

بـــاب المبـــارأة *

قال محمد بن أحمد (1) وهي التي تجري ببلدنا : بارأ فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان قبل (2) بنائه عليها بطلقة ملكت بها أمر نفسها على سُنّة المبارأة ، شهد على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فان بارأها على أن أسقطت له المالكة لنفسها شيئا من الصداق أو الأب عن البكر قلت « بارأ فلان زوجه فلانة بنت فلان قبل بنائه عليها بطلقة ملكت بها أمر نفسها ، على أن وضع عنه أبوها النصف الذي كان يجب لها من معجل المهر ومؤجله ، وسقط جميع مهر فلانة عن زوجها فلان بهذه المبارأة ، شهد على إشهاد المبارئ فلان وأبي المبارأة فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ،

(*) وثيقة مستخرجة من ز ٣٣ و قم ٥٣ .

(1) في قم : ابن العطار .

(2) في قم : بعد .

وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن عرف المباراة فلانة بكرا في حجر أبيها فلان وولاية نظره » .

فان انفرد المبارئ بالإشهاد قلت « بارأ فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان بطلقة ملكت بها أمر نفسها على سنة المباراة ، شهد » ثم تكمل الإشهاد ، وهذا الكتاب المنعقد في جميع المبارآت نسختان .

فقه

[قال ابن العطّار] ولا تعقد بطلقة بائنة لأن البائنة من لفظ طلاق البتة ، فإن عقد ذلك عاقد فهي البتّة ، فإذا انفرد الزوج بالإشهاد دونها احتاج عند دفع نسخة المباراة اليها أن يكون بمحضر بينة تعرفها ، اذ قد يمكن للزوجة أن تغيب النسخة وتدعي أنها لم تعرف الطلاق وتحلف على ذلك وتستحقّ النفقة ، ولها ردّ اليمين على الزوج ، فيتولد من ذلك ضرر مرّة باليمين ومرّة بغرم النفقة ، إن كره اليمين ، واحتيج الى معرفة عين المرأة [من جهة] لأنه ربما مات المبارئ وادّعت أنها غير تلك المباراة طمعا منها في الميراث ، وربما ادّعت في حياته أيضا [أنها] غير تلك المرأة المدفوع اليها النسخة لتدركه بالنفقة المذكورة ، فوقوف الشهود على عينها (3) يقطع ذلك كله .

(3) اتبعنا قم عوض ز : عليها .

باب التبرّيات والعقد في ذلك *

تبرأ فلان الى فلان بعد انعقاد صفقة التبايع بينهما في الملك الذي باعه فلان من فلان بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كورة كذا بعيب عشور طعام وحشد وصدقة يلزم الملك المبيع ، وذلك في عشور القمح كذا وكذا قفيزا ، ومن عشور الشعير كذا وكذا فقيزا ، ومن الحشد كذا وكذا ، ومن الصدقة كذا وكذا كان البائع يغلق بما ذكر من الأعداد االمذكورة من الأصناف الموصوفة عاما بعام عن الملك ، العشور بالأهراء بقرطبة بالكيل الجاري فيها ، والحشد والصدقة عند وُلاة المدينة بقرطبة ، وإن كان العشور دراهم أو حشدا وكان الملك من بعض الكور قلت « كان البائع فلان يغلق العشور والحشد المذكور عاما بعام عند وُلاة كورة كذا بوزنهم الجاري » .

ثم تقول « وعلم المبتاع فلان أن السُنّة توجب له أن يكون يخير (١) النظرين في حلّ الصفقة أو إمضائها ، فاستمسك فلان بها اغتباطا بها والتزم غرم ما ذكر في هذا الكتاب بعد معرفته بمؤنة الإغلاق ومواضع

(*) وثيقة مستخرجة من ز ٦٥ ب و قم ١٠٣ـ١٠٤ *

(١) في الأصل : بخبر .

الإيراد وبما يزيد كيل الهري ووزن القبض على كيل السوق ووزنها . وأبرأ البائع فلانا من التبعة في ذلك [كله] ، شهد على إشهاد فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » . والكتاب نسختان .

[تفسير]

فإن عقدت فيه الإبراء من الانزال كان أتمّ للبائع لتكون نسخة التبرؤ عنده ، تقول بعد قولك « من التبعة فيه » من درك الانزال فيما باعه منه لنزوله في ذلك » ثم تقول « شهد » .

فقـه (2)

وضمن في إشهاد التبرّي إشهاد البائع على نفسه ، لئلا يدعي يوما ما زيادة في الوظيف ، وإن ذكر في التبرّي البيع وقبض الثمن كان أتمّ ، فربما تلفت وثيقة الابتياع وأغنى التبرّي عنها .

فإن كان الوظيف المتبرأ به يتعلق بالأسماء ولا يتعلق باسم القرية ذكرت ذلك على ما تقدم ، وإن كان يتعلق عن القرية ذكرت ذلك أيضا . وإن ذكرت في الوثيقة أن البائع لم يتبرأ الى المبتـاع بغير ما في هذا الكتاب كان في ذلك نظرا للمبتاع ، وتقول قبل « شهد » « ولم يتبرأ البائع فلان اليه بغير ما ذكر في هذا الكتاب » . والعقد في التبرّي على مذهب اشهب الذي حمل الناس عليه أن يسـقط من التبرّي بعد انعقاد صفقة التبايع بينهما ، ويسلم من الكذب ، ويكون نسختين .

---

(2) حذف ز هذه الكلمة .

التبرّي من عيب الطبل *

تعقد التبرّي على ما تقدم وتحدد الأملاك ، فإذا حددتها قلت « بعيب طبل مشاهرة يلزمها ، وذلك كذا وكذا ينغلق عنها شهرا بشهر عند وُلاة المدينة (1) بقرطبة بورق القبض » ، وإن كانت مساقاة قلت « بعيب طبل مساقاة وذلك كذا وكذا ينغلق عنها باسم طبل المساقاة عاما بعام عند وُلاة المدينة بقرطبة أو مدينة الزهراء ويزدلف كل عام كل ثلاث وثلاثين سنة يتضاعف فيها غرم (2) الطبل ضعفين ، فالتزم المبتاع ذلك بعد معرفته بقدره ومؤنة إغلاقه ومواضع إيراده وما يزيد [وزن] القباض على وزن السوق ووقوفه على معنى الازدلاف » ثم تكمل العقد .

فقه

ولا يجوز في قول ابن القاسم ، [رحمه الله] ، انعقاد البيع على شرط مغرم ، وهو من الغرر الموجب لفسخ البيع ، وأشهب يجيز ذلك ،

(*) وثيقة مستخرجة من ز ٦٦ و قم ١٠٤ .

(1) اتبعنا قم عوض ز : المياه .

(2) اتبعنا قم عوض ز : عدم .

والتبرّي به للمبتاع الملتزم لذلك لازم ، وسحنون كان يكرهه ، ثم رآه خفيفـا ، والقضـاء بقول ابن القاسم ، [رحمه الله] ، وتخيل الفقهاء المتأخرون بقرطبة (3) تمسكا بقوله ان عقدوا التبرّي من الوظائف في كتاب غير كتاب الابتياع ، وقالوا إنه تبرأ اليه بعد انعقاد الصفقة ، وقلّ ما تنعقد صفقة الا بعد معرفتهمـا به ، وإنه لمن الكذب الذي تركه (4) اولى ، ولو أخذ بقول أشهب وعقد في نفس الصفقة لكان أحسن ويخرج الناس به من حدّ الكذب .

قال محمد بن أحمـد (5) « ولقد تكلمت في هذا غير مرة مع محمد ابن يبقى بن زرب قبل أن يستقضى ، وكان يختار قول أشهب فلما أفضى اليه [أمر] القضـاء قلت له « الآن قد أمكنك (6) إنفاذ ما كنت تراه من الأخذ بقول أشـهب فاحكم بذلك ، تتبع ويقتدى بك » ، فتثـاقل (7) عن ذلك وقال « من يستطيع صرف الناس عما جروا عليه ؟ » .

---

(3) يضيف المخطوط هنا : بقوله .
(4) اتبعنا قم عوض ز : يكره .
(5) في قم : ابن العطار .
(6) اتبعنا قم عوض ز : أمكن .
(7) اتبعنا قم عوض ز : فتشاغل .

وثيقـــة تحـبيس *

هذا كتاب حبس صدقة مؤبّدة عقده فلان بن فلان الفلاني لابنــه فلان الصغير في حجره وولاية نظره ، أو لابنته فلانة الصغيرة في حجره وولاية نظره ، أو لابنيه فلان وفلانة الصغيرين في حجره ، أو لبنيه فلان [وفلان وفلان] (1) وتقول في اثر كل فصل « ولكل ولد يحدث له ، ذكر أو أنثى ، باقي عمـره ، إن قضى الله عز وجل [له] بذلك ، [في] جميـع الدار
41 المفصّلة على كذا [وكذا دار] بحـاضرة قرطبــة بشرقي / أو بغربي مدينتها بربض كذا بحومة مسجد كذا ، ومنتهى حدودها في القبلة كذا ، [وفي الجوف كذا وفي الشرق الى كذا وفي الغرب الى كذا] ، وإن لم تكن مفصّلة أسقطت ذكر التفصيل ، ثم تقول « بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها » ، وإن كانت ملكا (2) قلت « في جميع ما حوته أملاكه وضمّته فوائده بوجوه المكـاسب وأنواع الفوائد كلها » ، بقرية كذا من إقليـم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا ، في دور هذه

(*) هذه الرواية في ف ١٢٣ـ١٢٥ منسوبة الى محمد بن احمد .
(1) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(2) في ب : كان الحبس .

القرية ، [وأفنيتها] وأنادرها ودمنها ، وأرضها معمورها وبورها ، وشجر زيتونها [وتينهـا] وحدائق أعنابهـا ، تصف جميع ما فيها ، ثم تقول « وحقوقها كلها الى أقصى أحواز هذه القرية ومنتهى حدودها وما كان مضموما بها الى الأملاك المذكورة فيها من أحواز القرى المجاورة لها » ، وإن شئت قلت « التي [تنتهي] (3) من جهاتهـا كلها » ، وإن أحببت قلت « من جهاتها الأربع ، لم يستبْقِ المحبس [فلان] في شيء من ذلك حقـا ولا ملكا ولا مرتفقا ، [ولا منتفعـا] قليلا ولا كثيرا ، إلا [وقد] عقد فيه التحبيس لبنيه المذكورين ولمن يحدث له من ولد سواهم في حياته على السواء (4) بينهم » .

وان أراد المحبس التفضيـل لبنيه قلت « للذكر منهم (5) مثل حظ الأنثيين » ، فإن دخل الأعقاب مع الآباء في حيـاة الآباء قلت « وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا ، ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه الى الباقين » ، وإن أراد المحبس أن يأخذ الأعقاب كما يأخذ الآباء قلت بعد قولك « وعلى أعقابهم » « وأعقاب أعقابهم على السواء بينهم » ، وان لم يُرِد التسوية بينهم سكتّ عن هذا ، وسئل المحبس عن كل فصل وعن نيته فيه ، وكذلك تعقده على ما يريده فله شرطه في حباسـته (6) ، فإن لم [يُرِدْ] (7) إدخال الأعقاب مع الآباء قلت « ثم على أعقـابهم بعدهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا على السواء بينهم للذكر مثل حظ الانثيين » ، على ما يريده المحبس من ذلك ، وقولك « وعلى أعقابهم » بالواو موجب للشركة بين الآباء [والأبنـاء] (8) ، واذا قلت « ثم » لم يشرك الأول

(3) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(4) اتبعنا ب عوض ع : حياتهم سواء .
(5) يضيف المخطوط هنا : كذا .
(6) في ب : حياته .
(7) بياض في الأصل ، وقد اتبعنا ب .
(8) بياض في الأصل ، وقد اتبعنا ب .

الآخر معهم ، وإن قلت « بعدهم » بيّنت وقوّيت ، ثم تقول « ومن انقرض منهم عن غير عقب رجع نصيبه الى الباقين منهم على السواء بينهم ، أو على شرط المحبس المذكور ، فإذا انقرضوا كلهم ولم يبْقَ منهم أحد رجع ذلك كله حبسا وقفا مع الدهر على المرضى الذين بعدوة نهر قرطبة ، أو على مساكين كذا ، تفرق عليهم غلّته عاما بعام عليهم ، بعد أن تقام منها مصالح الأملاك المذكورة وما وهى من بنيانها وما [يستدام به] (9) غلّتها ويستغزر به نفعها ، إن شاء الله ، ما دار الليل والنهار وتعاقبت الأزمان (10) ، لا يغير عن حالته ولا يبدل عن سبيله ، حتى يرثه الله عز وجل ، قائما على أصوله ، محفوظا على شروطه ، وارث الأرض ومن
44 عليها ، وهو خير الوارثين ، / ومن سعى في تغييره أو في تبديل شيء منه فالله سائله الدابّ [له] عنه والمدافع دونه ومتولي الانتقام منه ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، وعرف المحبس فلان قدر ما عقد فيه هذا التحبيس المذكور واحاط علما بمبلغه ، وأراد به وجه الله العظيم ورجاء [عليه] ثوابه الجسيم ، وعند الله حسن الثواب وكريم المآب » .

فإن كان المحبس مرجعه بعد أولاده وأعقابهم الى ضعفاء قرابتهم لأبيه أو لأبيه وأمه ما داموا إذا انقرضوا ، قلت بعد قولك « في الأعقاب » « فإذا انقرضوا من آخرهم رجع [ذلك] الى ضعفاء أهل المحبس فلان لأبيه أو لأبيه وأمه ما داموا ، فاذا انقرضوا من آخرهم أو (11) كانوا أغنياء رجع الى المرضى بعدوة نهر قرطبة على ما تقدم ، فإذا افتقر منهم أحد [منهم] رجع الحبس المذكور اليهم ، ومن استغنى منهم خرج عنه » .

وإن كان في الملك زرع في حين التحبيس المذكور أو ثمرة في

---

(9) بياض في الأصل ، وقد اتبعنا ب .

(10) في ب : الملوان .

(11) في الأصل : و .

الأصول قلت فيها « وأتبع المحبس فلان بنيه المذكورين نصيبه من جميع زرع هذه الأملاك وثمرتها الكائنة فيها في حين هذا التحبيس ، استتماما (12) للأجر وتصحيحا للحيازة ورغبة في الازدياد من المثوبة ، وتولى المحبس فلان احتياز حبسه هذا من نفسه لبنيه المذكورين ولمن يولد له سواهم والمرجع بعده ، بمـا يحوزه الآباء لمن يلون أمرهم من الأبنــاء الى أن يبلغوا أو يبلغ واحد منهم مبلغ النظر لنفسه ، ويجوز له قبض ماله ، شهد على إشهاد المحبس فلان بن فلان الفلاني على نفسه بما ذكر عنه [في هذا الكتاب] » ، وتمضي الى التأريخ ، وهذا الكتاب على نسخ .

وإن كان المحبس في دار لا يسـكنها الأب عقدت الإشهـاد على ما تقدم ، وكانت حيازته لها بالإشهـاد والإعلان نافذة جائزة ، [وكذلك في الأملاك] ، وإن كانت [الدور] في سكناه لم تكن الحيازة فيها إلا ان يخليها وينتقل عنها ويعاينها الشهود خالية ويحوزونها ، وتعقد في ذلك بعد قولك « وعرف قدرها ومبلغها » « وأخلى الدار المحدودة في هذا الكتاب من نفسه وأهله وثقله ومتاعه ، وانتقل عنها تصحيحا للحيازة واستتماما للقبض » ، وتقول « شهد » وتمضي للتأريخ ، فإذا قلت « وجواز الأمر » قلت بأثره « ممن رأى الدار المحـدودة في هذا الكتـاب خاليـة فارغة ، وعاين احتياز المحبس لها ، بأن أغلق بابها الجامع لها بأقفالها من خارجها وهو بالحال الموصوفة » .

وإن عرف الشهود ملكه لما حبسه كان أتم للحباسة ، وقلت بعد هذا « وممن يعرف ملك المحبس فلان لما حبسه مما ذكر في هذا الكتاب ، وانه لم يخرج عنه ولا فوته بوجه من وجوه الفوت في علمهم الى أن عقد فيه للتحبيس المذكور ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب على نسخ . فإن اشترط المحبس في حبسه ان من احتاج من المحبس عليهم

---

(12) كذا في الأصل .

45 وظهرت بهم فاقة وقلة باع المحبس / وانتفع بثمنه قلت قبل قولك « شهد » « ومن شرط فلان بن فلان المحبس في حبسه هذا انه من احتاج من بنيه أو بني بنيه أو واحد ممن له ... ... (13) بعده حاجة ظاهرة كان له أن يبيع هذا الحبس والانتفاع بثمنه » ثم تقول « شهد » .

فقه هذا الباب

وحيازة الأب على صغار بنيه وأبكار بناته وإن كُنَّ مرتفعات الاسنان جائزة بالإشهاد عليها ... ... (1) حيازته لما حبسه من الأملاك لا توهن الحبس ولا داخلة فيه بذلك ، لأنه الناظر لهم ولا يسكن الدار ... ... (2) حتى يخليها من نفسه عاما ، وإن كان أزيد فهو أقوى ، فإن عاد الى سكناها قبل مرور العام أو شغلها بمتاعه ومات قبل أن ينتقل عن هذه الحال ويخليها [...] (3) أن تصحح حيازتها بطلت الحباسة فيها ، ورجعت ميراثا ، وإن عاد الى سكناها والانتفاع بها بعد العام (4) بعد الحبس ، وإن مات فيها لم يوهن ذلك الحبس .

وإن كان في الملك زرع ولم يتبعه الحبس عليهم ، ومات المحبس قبل أن يحصد ، ولو كانت ثمرة في الأصول ومات المحبس قبل أن يجدّها ، بطل الحبس ورجع ميراثا إن كان الزرع في أكثر الأرض والأصول وحلّ (5) الحبس ، لأنه شغل الحبس بزرعه والأصول بثمرته فلم تتم الحيازة فيها ، وإذا ذكرت انه اتبع ذلك المحبس عليهم صحت الحيازة اذا لم يبّق له

---

(13) بياض في الأصل .
(1) بياض في الأصل .
(2) بياض في الأصل .
(3) يبدو أن هنا ثلمة .
(4) في الأصل : العلم .
(5) في الأصل : وجد .

في ... (6) شيء شغلها به في الأصول وقد صار كله بهذا الانتفاع للمحبس عليهم ، ولو كان المحبس على كبير أو كبار وحازوا لأنفسهم كانت الحيازة تامّة ، وإن بقى الزرع والثمرة للمحبس ، لأن حيازتهم الأصول والأرض قد قبضوا بها الأصول وما فيها فلا تضعف الحيازة لسبب الثمرة والزرع .

فقه الشرط المذكور في البيع عند الحاجة

وللمحبس شرطه في حبسه ، وهو شرط نافذ جائز وعلى من ادّعى من بنيه وبني بنيه أو من رجع اليه بعدهم حاجة وفقر أن يثبت ذلك بشهيدي عدل ، ثم يحلف ان ما له مال باطن يكتمه ولا ظاهر يعلمه ، وكذلك يباع الحبس ، إلا أن يكون شرط المحبس أن من ادّعى منهم حاجة فهو مصدّق ، فيصدق حينئذ من ادّعى منهم حاجة ولم يثبت غنى له ، وينطلق يده على بيعه بشرط المحبس ، إن شاء الله .

---

(6) بياض في الأصل .

وثيقة تحبيس على صغار وكبار وإن شئت عقدت في الصدر *

كتاب حبس صدقة مؤبّدة على ما تقدم ، وإن شئت قلت « أشهد فلان ابن فلان الفلاني في صحته وجواز أمره » وإن شئت قلت « شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره ، للذي أراده من التقرب (1) الى الله عز وجل بصالح العمل والتزلف (2) لربه بنوافل الخير ، حبس على بنيه
46 فلان الكبير المالك لأمر نفسه / وفلان وفلان وفلان الصغار في حجره وولاية نظره جميع الدار التي بحاضرة كذا أو بحاضرة قرطبة (3) ، بموضع كذا بحومة مسجد كذا ، ومنتهى حدّها كذا ، أو جميع ما حوته أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد كلها بقرية كذا من عمل كذا أو من كورة كذا ، في دورها وانادرها وأرضها ، عامرها وغامرها ، وثمراتها وشربها ، وحقوقها كلها الى أقصى أحوازها ومنتهى حدودها ، وما كان مضموما بها الى أملاكه بها من أحواز القرى المجاورة

(*) توجد رواية أخرى لهذه الوثيقة في ف ١٣٧ .
(١) اتبعنا ب عوض ع : التقريب .
(٢) يضيف المخطوط هنا : اليه .
(٣) يضيف المخطوط هنا : حدها كذا .

لها من الجهات كلها ، لم يستبْقِ المحبس فلان في شيء مما وصف في هذا الكتاب حقا ولا ملكا ولا مرتفقا ، قليلا ولا كثيرا ، الا أحبسه على أولاده المذكورين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ، [فإن لم يُرِد أن يدخل الأولاد مع الآباء قلت « ثم على أولادهم بعدهم »] ، فإذا انقرضوا رجع ذلك حبسا على ضعفاء أهل المحبس لأبيه [وأمه] (4) أو لأبيه ، فإذا انقرضوا أو (5) لم يكن فيهم ضعيف جزئت غلّته على ثلاثة أجزاء ، جزء منها يبتاع به دوابّ (6) يحمل عليها في سبيل الله عز وجل ، وجزء في فكاك المأسورين بدار الحرب ، خرّبها الله ، وجزء يبتاع به رقاب للعتق أو [تبنى به حصون في ثغور المسلمين] (7) ، إلا أن تنزل بالمسلمين حاجة شديدة وتوافق الغلّة سنة مجاعة فتفرق على الضعفاء والمساكين ، فإذا صلحت أحوال الناس واستقامت السنون رجعت الغلّة مجزأة على الوجوه (8) المذكورة ما تعاقب الملوان ودار الليل [و]النهار ، لا يبدل حبسه (9) هذا عن حالته ولا يحال عن طريقته ، حتى يرثه الله عز وجل ، قائما على أصوله ، محفوظا على شروطه ، وارث الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، فمن سعى في تبديله أو تغيير شيء منه فالله الدابّ له عنه والمدافع دونه ومتولي الانتقام منه ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

وعرف المحبس فلان قدر ما عقد فيه [هذا] التحبيس [ومبلغه بلا شرط مفسد ولا مثنوية ولا خيار ، ودفع المحبس فلان جميع هذا الحبس] المذكور الى ابنه المذكور الكبير المالك لأمر نفسه ليحوزه لنفسه ، ولإخوته

(4) بياض في الأصل ، وقد اتبعنا ب .
(5) اتبعنا ب عوض ع : و .
(6) في ب : خيل .
(7) اتبعنا ب عوض ع : أو شيء بها يعوق في ثغر الاسلام .
(8) اتبعنا ب عوض ع : مجزة على الوجه .
(9) اتبعنا ب عوض ع : جنسه .

الصغار المذكورين ، وللمرجع بعدهم ، وتخلى عنه له وأقبضه إياه ، فقبضه منه واحتازه دونه وصار بيده [بتوكيل أبيه إياه على القبض على إخوته الأصاغر] ، شهد على إشهاد المحبس فلان [بن فلان] على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب بعد إقراره بفهمه ومعرفة ما فيه ممن عاين دفع المحبس فلان بجميع الحبس المذكور الى ابنه فلان وتخليته له عنه ، وشاهده ورأى قبض فلان المحبس عليه للحبس المذكور لنفسه ولمن ذكر في هذا الكتاب ونزوله فيه ، والمحبس فلان في حين هذا الاحتياز بحال
47 الصحة وجواز الأمر ، ممن يعرف ملك المحبس فلان / للملك (١٠) المحبس المذكور في هذا الكتاب ، وأن ملكه لم يزل عنه بوجه من الوجوه في علمهم ، الى أن عقد فيه التحبيس المذكور ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب على نسخ ، وإن لم يعرف الشهود الملك أسقطه من العقد .

فقه

واذا كان المحبس عليهم صغارا كلهم أو بناتا أبكارا فالأب الحائز لهم بالإشهاد وإعلان الحبس خاصة لا يحتاج الى توقيف شهود الى الملك ولا الى الدار ، إلا أن يكون الأب كان يسكن الدار فلا بد من وقوف الشهود اليها ، ليروها خالية منه ومن أهله ومتاعه ، وكذلك تتم حيازته لبنيه الأصاغر فيها ، واذا كان في المحبس عليهم واحد كبير لا يحوز له الأب لكبره وملكه لنفسه ، فلا بدّ من ان يدفع الأب جميع الحبس الى الكبير ، ويقبضه الكبير لنفسه وللصغار ، ويجوز أن يقدم الأب ثقة يقبض مع الكبير انصباء الصغار ، ولا يكون الأب قابضا للصغار ، فإن وقع هذا ، قبض الكبير لنفسه والأب للصغار ، بطل الحبس في رواية ابن القاسم عن مالك ، رحمه الله .

---

(١٠) اتبعنا ب عوض ع : للمملوك .

وثيقة تحبيس تكون حيازته بعقد الكراء فيه والمزارعة في أرضـــه *

أحبس فلان بن فلان الفلاني على ابنـــه فلان الكبيـــر المالك [لـ]أمر نفسه (1) ، وعلى كل ولد يحدث له باقي عمره ، وعلى عقب ابنه فلان وعقب ما يولد (2) للمحبس عليهم ما تناسلوا ، وان أخرج البنات قلت « ولا حظ للبنات في ذلك » ، جميع الدار التي بموضع كذا أو جميع ما حوته أملاكه بقرية كذا [، تصف الأملاك] ، على ما تقدم من ذكر هذا ، [ثم تقول] « لم يستَبْقِ المحبس فلان في شيء مما وصف في هذا الكتاب حقّا ولا ملكا ولا مرتفقا ، قليلا ولا كثيرا ، إلا [و]خرج عنه لابنه فلان ولكل ولد ذكر يولد له ولأعقـابهم بعدهم وأعقاب أعقابهم الذكران ما تناسـلوا ، ومن انقرض منهم عن غير عقب رجع نصيبه الى الباقين ، فإذا انقرضوا عن آخرهم رجع ذلك حبسا على مسجد فلانة حبسا موقوفا لإصلاح ما يهي فيه ولحُصُره ووقيده وأجرة قيمه ، أو حبسا على مسـاكين موضع كذا

(*) توجد رواية أخرى لهذه الوثيقة في ف ١٣٩_١٤٢ .

(1) يضيف المخطوط هنا : لنفسه .

(2) يضيف المخطوط هنا : له .

تفرق عليهم غلّته عاما بعام ما دار (3) الليل والنهار ، أو على مرضى (4) كذا ، حتى يرثه الله ، قائما على أصوله ، محفوظا على شروطه ، وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وعرف فلان المحبس قدر ما حبسه ومبلغه ، وأراد بحبسه هذا وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجزيل وعند الله حسن الثواب .

وإن أردت وصف الأملاك المحبسة ، وهو أتم للحبس ، اذا تمكن ذلك ،
قلت في هذا الموضع « ووصف التحبيس المذكور في هذا الكتاب ، سوى
48 ما استغنى عن ذكره لإحاطة التحبيس بالقليل والكثير / منه ، دار حدّها
كذا ، وأندر [بموضع كذا ، حدّه كذا ، وحقل أرض بموضع كذا] حدّه
كذا ، ودمنة ذرعها كذا ، في القبلة مع أرض فلان كذا [بذراع كذا] ، وفي
الجوف مع الحرف (5) كذا ، وطولها كذا ، و (6) في الشرق أرض
فلان ، وفي الغرب أرض فلان ، وفيها من شجر الزيتون كذا من هذا
التحبيس ، وحقل كذا ، فإذا فرغت من الوصف قلت « والذرع المذكور
بالذراع الرشاشية » .

ثم تقول « وأسلم المحبس فلان جميع الحبس المذكور الى ابنه فلان المحبس عليه ليحوزه لنفسه ، ولم يشتركه فيه ، ان قضى الله عز وجل بذلك ، وللمرجع بعدهم ، وتخلى له عنه ، ثم عقد فيه المحبس عليه فلان الكراء تصحيحا للحيازة واستكمالا للقبض لفلان [بن فلان] كراء صحيحا لعامين ، أو لكذا وكذا عاما ، أولها شهر كذا من سنة كذا ، أو لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا ، بكذا وكذا دينارا دراهم جياد بدخل أربعين يؤدي المكتري فلان منها عند انقضاء كل شهر من شهور الأعوام المذكورة

---

(3) في ب : دام .
(4) في ب : المرضى بموضع .
(5) في ب : الهرب .
(6) يضيف المخطوط هنا : وحدها كذا .

ما ينـــوبه ، وذلك كذا وكذا درهمـــا ، والتزم المكتري فلان كراء الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وقبضهـــا ونزل فيها منزلته لأول اكترائه ، وصدّق المكتري فلان فلانا في الاقتضاء منه دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، وعرفا قدر ما تعاقدا فيه هذا الكراء ومبلغه ، شهد على إشهاد المحبس فلان [بن فلان] والمحبس عليه فلان [بن فلان] والمكتري فلان [ابن فلان] على أنفسهم بما ذكر عنهم » ، ثم تمضي الى التأريخ . وهذا الكتاب على نسخ .

وإن كان المحبس أملاكا عقد فيها المحبس عليه قبـــالة أو مزارعة قلت بعد قولك « وتخلى له عنه » « ثم إن المحبس عليه فلان بن فلان قبّل جميع الأملاك المحبسة المذكورة في هذا الكتاب من فلان [بن فلان] ، تصحيحا للحيازة واستكمالا للقبض ، وتقبّلها فلان منه بحقوقها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها وسوادها كلها ، اذ هي تبع لبياضها أقلّ من الثلث ، قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، وعرفا قدرها ومبلغها ، لعام أوله زراعة شتوة (7) كذا ، أو لعامين أو ما عقدت ، بكذا وكذا دينار دراهم بدخل أربعين لكل عام ، يدفعها المتقبل فلان الى المقبل فلان المحبس اليه عند انقضـــاء العام بتمـــام صفته وكمالها ، شهد على إشـــهاد المحبس فلان والمحبس عليـــه المقبل فلان والمتقبل فلان على أنفســـهم بما ذكر عنهم في هذا الكتـــاب ، ثم تؤرخ ، وهذا الكتـــاب على نسخ .

وعقد القبالة والمزارعة والكراء في الأرض البيضاء لعامين أو أزيد أقوى وأتم ، لأنه اذا عقدها لعام واحد ولم يزرع الا الورْقة الواحدة ،
49 ومات المحبس أو المتصدق قبل أن يعمر الورقة الثانية أو تزرع / هي فيما يستقبل لم ينفذ منها للمحبس [عليه] إلا ما زرع أو عمر خاصّة ،

---

(7) في ب : سنة .

[اذا لم يكن] (٧) أكثر التحبيس ، فإن كان [الذي] (8) عمر أكثر الحبس ، وإن كان الذي لم يعمره أقله (9) الثلث [أ]و نحوه فقد نفذ الحبس .

وإن كان عقد فيه المحبس على مزارعة غلّته قلت بعد قولك « وتخلى له عنه » « ثم ان المحبس عليه فلان [بن فلان] زارع في هذه الأملاك المحبسة فلان بن فلان الفلاني ، تصحيحا لاحتيازها واستتماما لقبضها ، مزارعة صحيحة لعام أوله زراعة سنة ثلاثة أو أربع وثمانين وثلاث مائة أو ما ذكرت ، على أن يخرج المحبس عليه [فلان] نصف ما يبذر في أرض هذه الأملاك من القمح والشعير وجميع الحبوب ، ويخرج المزارع فلان النصف الثاني ويخلطاها ، ويتولى المزارع فلان زراعتها في أرض الحبس المذكورة بنفسه وأزواجه وآلته وأجرائه ، ويقوم بجميع المؤونة فيه الى تمام الرفع وتهذيب الاصابة ، وتكون الإصابة بينهما بنصفين (١٥) على حسب اشتراكهما في البذر ، وقوّما كراء الأرض المذكورة ، و[كراء] عمل المزارع فلان فيها الى تهذيب الإصابة ، فكان كراء الأرض متساويا ومتعادلا لعمل المزارع فلان ، وتواصفا البذر ، وعرفا قدر ما تعاملا فيه ، وشرع فلان المزارع بالعمل في الأرض المذكورة ، شهد على إشهاد [المحبس] فلان والمحبس عليه [فلان و]المزارع فلان على أنفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتاب ، ثم تؤرخ ، وهذا الكتاب على نسخ .

وإن كان سواد الأملاك مثل بياضها وشاءا الا يكون تبعا للبياض عقدت في الأرض كراء أو مزارعة على ما تقدم ، وفي السواد مساقاة تقول إنها في صفقة (١١) أخرى ، ثم تقول بعد إتمام (١٢) ذلك « شهد على

---

(٧) بياض في الأصل ، اتبعنا ب .
(8) بياض في الأصل ، اتبعنا ب .
(9) يضيف المخطوط هنا : من .
(١٠) في ب : بسطرين .
(١١) اتبعنا ب عوض ع : صفة .
(١٢) اتبعنا ب عوض ع : تمام .

إشهاد المحبس فلان والمحبس عليه فلان المقبّل والمتقبّل المساقي فلان أو المزارع المساقي فلان (13) على أنفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتاب بعد إقرارهم بفهم جميعه من سمع ذلك منهم وعرفهم (14) ، وهم بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، وهذا الكتاب على نسخ .

فقه

وعقد الكراء في العقار المحبس والقبالة في أرض الحبس أو المزارعة أو المساقاة في ثمرة [في الأملاك المحبسة أو المتصدق بها] حيازة تامّة ، تستغني بها عن الحيازة بالوقوف الى الأرض ومعاينة نزول المحبس عليه فيها ، وإذا لم ينعقد في الحبس شيء من هذا وكان على كبير أو كبار فلا تتم الحيازة الا بمعاينة الشهود القبض للدور المذكورة والنزول في الأملاك ، وجرت الفتيا ببلدنا أن التطوف على الأرض مع الشهود وتخلي المحبس عنها بالكلام الى المحبس اليه بمحضرهم حيازة تامة ، وإن لم يعاين الشهود عمله ونزوله فيها ، وفي كتاب الحبس والصدقة من المدوّنة من قول مالك ، رحمه الله ، إنه اذا لم يتمكن للمحبس عليه [أو المتصدق عليه] والموهوب له عمارة الأرض ، / ومات المحبس قبل إبان 50
الحرث وإمكانه ، ولم يتمكن للمحبس عليه أن يمنحها أو يعامل فيها أحدا أو يهبها هبة الانتفاع بالأرض [فالحبس بطل وإن تمكن من ذلك] (1) فالحبس نافذ ، وإن لم يحز (2) ، فصارت المنحة عنده فيها ، اذا وجد المحبس عليه من يقبلها ، أو الهبة بالانتفاع حيازة [تامة] ، وهي تقوية (3)

---

(13) في ب : فَلان والمتقبل المساقي فلان أو المزارع المساقي فلان .

(14) اتبعنا ب عوض ع : الكتاب من عرفهم وسمعه منهم .

(1) يبدو أن هنا ثلمة فسددناها بما يناسب القرائن .

(2) في الأصل : يجد ، وفي ب : يجز .

(3) اتبعنا ب عوض ع : وهو يقر به .

لما تقدم من عقد القبالة في التحبيس والمزارعة وشبههما ، وأصل في انها حيازة .

وقال في الأحباس والصدقات على الصغار والكبار عن بنيه انه يخرج ذلك من [يده] (4) الى الكبار ، ولا يجوز في رواية ابن القاسم أن يحوز الكبار لأنفسهم والأب للصغار ، وقال غير ابن القاسم إن ذلك جائز في الصدقات والهبات ، ولا يجوز في الأحباس ، لأن الصدقات والهبات تنقسم ولا تنقسم الأحباس ، وبالقول الأول القضاء .

(4) بياض في الأصل ، وقد اتبعنا ب .

مقاسمة الأب أو الوصي على من الى (1) نظرهما لمحمد بن أحمد*

كتاب قسمة مراضاة واتفاق بعد تقويم وتعديل عقده فلان [بن فلان] وفلان [بن فلان]المقاسمان على أنفسهما وفلان [بن فلان] المقاسم على ابنه فلان الصغير [الذي] في حجره وولاية نظره أو على ابنته البكر فلانة التي في حجره وولاية نظره [أو على يتيمته البكر فلانة التي في حجره وولاية نظره] بإيصاء أبيها فلان بها اليه أو بتقديم القاضي فلان قاضي [الجماعة ب]موضع كذا [فلان بن فلان] إياه على النظر لها ، إن كان القاضي باقيا ، وإن لم يكن باقيا قلت « بتقديم فلان [بن فلان] اذ كان يلي قضاء الجماعة بقرطبة (2) إياه على النظر لها في الأملاك التي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا المشتركة بين اليتيمة فلانة وبين المقاسمين على أنفسهما المذكورين في هذا الكتاب ، لليتيمة فلانة من ذلك كذا وكذا ، ولفلان كذا ، ولفلان كذا على الإشاعة ،

---

(1) في م : في .
(*) وثيقة مستخرجة من ز ١٣٥ و م ٦٥ .
(2) اتبعنا م عوض ز : موضع كذا .

بعد أن قدموا لقســمة ذلك بينهم قاســما رضوا دينه وأمانتــه وبصره بالقســمة ، فقسمها بينهم ، ثم تراضوا في ذلك فصار لليتيمة فلانة من جميع ذلك كذا وكذا ولفلان كذا [وكذا] ولفلان كذا [وكذا] ، تصف ما يصير لكل واحد منهم من الأرض بحدوده وذرعه ، ومن صارت له دار وصفتها بالحدود ، فإن صار له بعض دار وصفته بالحدود وبذرع القاعة

65 v وصفة البنيــان ، ومن صار له بعض جنان وصفته / بالحدود والذرع وعدد أشــجاره وصفاتها ، فإذا فرغت من ذلك كله [قلت] « وعرف كل واحد من المتقاسمين المذكورين قدر ما قبضه لنفسه ولمن قسم عليه ممن ذكر وسمى في هذا الكتاب ومبلغه بحقوق كل نصيب منها ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه » ، وتبني على ما تقدم ، ثم تقول بعد فراغك « ممن يعرف الإيصاء المذكور أو التقديم المذكور والسداد في التقاسم المذكور لليتيم فلان ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » والكتاب على نسخ على عدد (3) أسماء المتقاسمين .

فقــه

قال محمد بن أحمد فإن سكتّ عن ذكر السداد استغنيت عنه ذا أمر القاضي أو الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه .

---

(3) اتبعنا م عوض ز : على نسخ بعد أسماء .

وثيقــة قسمة قرعة لمحمد بن أحمد *

كتــاب قسم (1) قرعة عقده فلان بن فلان وفلان بن فلان في جميع
/ الدار التي بحاضرة كذا بموضع كذا وحدودها كذا المشتركة بينهمــا 67
نصفين على الإشاعة ، بعد أن قدّما لقســمها من ارتضيــا دينه وأمانته
وبصره ، فقسمها بينهما [نصفين] بعد أن عدل قاعتها بالذرع وبنيانها
بالتقويم فاعتدلت ، وصار نصفهــا الى ناحية كذا [ونصفها الثاني الى
ناحية كذا] ، واقترعا على القسمين المذكورين المعتدلين ، فوقعت قرعة
فلان [بن فلان على] النصيب الذي الى ناحيــة كذا ، وذرع قاعته كذا
بالذراع الرشاشية ، وفيه من البنيان كذا وكذا ، وصــار لفلان بالقرعة
النصيب الذي الى ناحية (2) كذا ، وذرع قاعته كذا بالذراع المذكورة ،
وفيه من البنيان كذا وصفته كذا ، والتزم كل واحد منهما ما صار اليه
بالمقاسمة بالقرعة المذكورة ، وعرف [قدر] ما أخذ وخرج عنه لصاحبه
على ما ذكر عنهما من تقاسم الاقتراع تقاسما مبتولا بلا شرط ولا ثنيا

(*) وثيقة مستخرجة من ز ١٣٦ و.م ٦٦ ب .

(1) في م : قسمة .

(2) في م : بالقرعة النصف الى جهة كذا .

ولا خيـار ، على سُنّة المسـلمين في مقاسـماتهم [شهد] » ، ثم تكمل الإشهاد على ما تقدم .

فقـه

والاقتراع الاسهام (3) ، قال الله عز وجل في قصة يونس ، عليه السلام ، « فساهم فكان من المدحضين » (4) ، والقرعة أن يكتب اسم كل واحد في رق ويدخله في طينة [مكورة] ويعطى لمن حضر ذلك [بعد] تعديل الأقسام ، ويقال للذي يدفع اليه « اجعل كل طينة على نصيب » ، فيأخذ صـاحب الاسم ما يجعل عليه اسـمه ، وقسمة القرعة في الأرض وغير ذلك أن تقسم الأرض على أقلّ السـهام مثل أن يكون أقل السهام منها الثمن ، فإن ابن القاسم يجعلها أثمانا ، ثم يضرب [بالسهم] للمرأة على أحد الطرفين فأي ذلك خرج لها كان لها [ذلك] ، ولا يضرب لها ثمنهـا في وسط الدار ولا وسط الأرض ، ويضمّ ما بقى بعضه الى بعض فيقسم بين الورثة ، فمن وقع له شيء في ناحية ضمّ له ما في (5) نصيبه الى ما وقع له ، ولا يبدد عليه لما في التبديد من المضرّة .

فإن تقاسموا وماء الدار خارج الى فنائه في ناحية منها ، ولم يذكروا خروج ماء سائر الأنصباء وغفل عن ذلك ولم يذكر في القسمة أيضـا مخارج الأنصباء ووقع باب الدار في نصيب أحدهم ، فإن مياه الأنصباء تجري الى القناة القديمة ومخارج الأنصباء ومداخلها تكون على باب
67 v الدار القديم / في قول ابن القاسم ويقضى لهم بذلك عليه ، ونقل ابن حبيب أن القسمة تنتقض لأن خطأ القسامين فيها بين في تقويم النصيب [الذي فيه الباب والذي ليس فيه باب بقيمة واحدة] ، وقال عيسى بن دينار : إن كان لكل واحد منهم حيث يفتح لنفسه بابا الى طريق وحيث

(3) في م : هو الاستهام .
(4) قرآن ٣٧ـ١٤١ .
(5) في م : له باقي .

يجري ما يصبّه الى سكّة نافذة أو يكون في حصّته حيث يغور بلا ضرر نفذت القسمة ، وأمر كل واحد منهم أن يفعل ذلك في نصيبه ، وإن لم يكن في نصيب كل واحد منهم ذلك فسخت القسمة ، وهو عدل من القول وبالأول القضاء .

فإن قسموا الدار على ألا مخرج لأحدهم لم تجز القسمة ، وإن احتملت بيوت الدار القسمة ولم يحتملها صحنها قسمت البيوت وبقى الصحن مشتركا بينهم لانتفاعهم في قول ابن القاسم ، والقضاء عندنا ألا تجوز القسمة حتى يصير لكل واحد منهم من الصحن والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه ، فإن احتملت الدار القسمة على أقلّ الأنصباء ويصير لذي النصيب القليل ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دابّته قسمت ، وإن اتّضعت قيمتها اذا تشاحّوا ، وإن لم يصر لذي النصيب القليل ما تقدم ذكره لم تقسم ، وتقاوموها إن أحبّوا وإلا أجبروا على البيع ، فمن أحبّ أخذها (6) أخذها بما بلغت ويكون أحقّ بها ، وهذا قول ابن القاسم وعليه العمل ، وقال مالك « يقسم البيت الصغير بين القوم ، وإن لم ينتفع ذو النصيب الأقلّ بما يصير له ، وكذلك الأرض والحمّام » ، ونزع بقول الله عز وجل « مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا » (7) ، وجعل في الحمّام الشفعة ، وقال عنه ابن وهب ومطرف مثل ذلك وقال عنه مطرف في الأرض : وإن لم يصر لذي النصيب الأقلّ الا قدر مذود ، وابن أبي حازم وابن دينار والمغيرة وابن القاسم لا يرون ذلك وقالوا في معنى قول الله عز وجل المتقدم إن حقهم واجب فيما قلّ منه أو كثر ، ثم يقسم على السُنّة ، قال رسول الله ـ صلعم ـ « لا ضرر ولا ضرار » ، فمن الضرر أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به بعد القسمة ، ولكن يباع ويقسم ثمنه .

---

(6) يضيف المخطوط هنا : منهم .
(7) قرآن ٤ـ٧ .

68 قال مطرف : وبهذا قضى قُضـاة المدينة إلا / المخزومي هشام بن عبد الله منهم ، فإنه قضى بقول مالك ، قال مطرف : اذا كان بعضهم ينتفع بنصيبه لسعته وبعضهم لا ينتفع به لضيقه فأرى أن يقسم كما قال مالك ، وإن كان جميعهم لا ينتفع لضيق جميع الأنصبـاء فلا يقسم ، وقال ابن الماجشون كقول ابن القاسم .

وإن كان في الدار علالي وسفالي قسمت العلالي والسـفالي فمن وقع سهمه في العلالي كان له أن ينزل على صاحب الأسفل ، وتقسم الرحا اذا كان لها البرارى ، ولا يقسم حجرها ويتقاوم أو يباع .

وتجوز شهادة القسام فيما قسموا وقولهم « قسمنا » كقول الحُكّام « حكمنا » ، فقولهم مقبول كقول الحُكّام ، وقيل لا تجوز لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ، وتفرض أجرتهم على الذمم في القسمة ، وقيل على قدر الأنصباء وعلى الذمم أعدل لأنه يتعب في النصيب القليل أكثر مما يتعب في الكثير ، الا أن يشترطوا فرضها على شيء فيكون كما اشترطوا ، والاختلاف انمـا هو في المبهمة ، وأجرتهم لهم حلال اذا اسـتأجرهم المالكون لأنفسهم .

وأجرة عقد الوثائق جائزة وأجرة القاسم بأمر القاضي على الأيتام حلال اذا كان بأمر معروف وكان سـدادا ، وانمـا كره مالك ما فرضه القُضاة من ذلك دائما في أموال اليتامى ، قسموا أم لم يقسموا ، ورأى مالك أن تكون أجرة قسام القاضي وشرطه وكاتبه وثمن الرق الذي تعقد فيه أحكامه من بيت المال .

ولا يقسم على الغائب الا (8) القاضي ، وروى أشهب ان قسمة صاحب الشرطة عليه جائزة اذا لم يكن مغموزا (9) .

---

(8) في م : غير .

(9) يليها في المخطوط فصل عنوانه **والقسمة على ثلاثة اوجه** .

وثيقة في كراء دار لمحمد بن أحمد *

اكترى [فلان بن] فلان من فلان [بن فلان] جميع الدار التي بحاضرة كذا بشرقيها أو بغربيها بحومة مسجد كذا وحدودها كذا بمنافعها ومرافقها وحقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها لعام واحد ، أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين من ضرب سكّة موضع كذا في وقت كذا ، دفعها المكتري فلان الى المكري فلان طيبة جيادا مقلبة [وافية] ، وقبضها منه وقبض فلان الدار المذكورة في أول أمد اكترائه ليستوفي الأمد المذكور فيها ، بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا فيه الكراء المذكور ومبلغه ، اكتراء مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سُنّة المسلمين في اكريتهم ، شهد على إشهاد المكتري فلان والمكري فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحّة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

وإن كان قبض الكراء (1) قلت « برئ المكتري فلان منها الى

(*) وثيقة مستخرجة من ز ١٣٨ ب و م ٧٠ ب .

(1) في م : قبض بعض الثمن .

المكري فلان بكذا وكذا دينارا لكذا وكذا شهرا من آخر العام المذكور
71 أو أوله ، ويدفع اليه مما (2) بقي عند انقضـاء / كل شهر من سـائر الشـهور [ما ينوبه] منها ، وذلك كذا وكذا ، لا براءة للمتقبل فلان من الكراء المذكور ولا من شيء منه بانسلاخ نجم وحلول غيره الا بإقرار المقبل (3) فلان بقبض ذلك منه أو ببينة تقوم له على الأداء اليه ، وفلان مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى القضاء الا (4) باشتراط ذلك ، فإن كان يدفعها مشاهرة لم تذكر دفع شيء وقلت « بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين يؤدي المكتري فلان منها عند انقضاء كل شهر من شهور العام المذكور ما ينوبه منها ، وذلك كذا وكذا » .

فقـه

قال محمد بن أحمد : تنقيـة حفرة المرحاض على رب الدار الا أن يشترط ذلك على المكتري ، فيجوز ان كانت الحفرة فارغة ، وإن كان فيها أوساخ لم يجز اشـتراط تنقيتها عليه حتى يعرف قدر ما فيها من الأوساخ،وتنقية البئر وإصلاح النقطة وغير ذلك على رب الدار .

وروي أن تنقية حفر المرحاض على المكتري الا في دور الفنادق ، فإنها على أربابها ، وقال بعض المفسرين لما في المدوّنة : [و]اذا اشترط المكتري على المكري كنس المرحاض انمـا يريد بذلك كنس ما يتكون فيها بعد الكراء ، وأما ما كان فيها يوم عقد الكراء فهو على رب الدار ، شرط ذلك عليه المكتري أو لم يشترطه ، ولا محيص له عن ذلك ، كما لو كان في أحد البيوت شيء لكان عليه إزالته وتفريغ البيت للمكتري (5) .

---

(2) اتبعنا م عوض ز : ما .
(3) في م : المتقبل .
(4) حذف م هذه الكلمة .
(5) من الممكن أن الأبواب التالية التي عناوينها : نقد . انهدام . شجرة ثمرة ، غار ماء هي لمحمد بن أحمد كذلك .

وثيقة بكراء الثياب والآنية (1) والفساطيط يعني القباب لمحمد بن أحمد *

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان فسطاطا مثنيا ، إن كان خرقتين ، وإن لم يكن سكتّ عن هذا ، أو [فيه] قبة مجلدة بعمدها وأزرارها (2) وطنبها وحبالها وإزارها (3) للشمس ومرحاضها وعيدانها قائمة الآلة شهرين أو ثلاثة أشهر أولها كذا ، أو لغزوة صائفة كذا عاما كذا ، وإن لم يحدّ مدّة في الغزوة كان جائزا ، وتعقد كذلك في استئجار الخدمة للصائفة الزمّالين والسُوّاس وغيرهم ، اذا [كانت] (4) الصائفة معروفة القدر عند الناس ، ولو كانت مجهولة لم يجز الاستئجار الا الى مدّة معلومة ، ثم تقول « بكذا وكذا [دينارا دراهم] (5) دفعها فلان الى فلان صاحب القبة المذكورة ، وقبضها منه أو دفع اليه منها كذا [وكذا] ،

---

(1) في م : الأبنية .

(*) وثيقة مستخرجة من ز ١٥١ و م ٨٩ ب .

(2) في الأصل : بعمودها وازارها .

(3) كلمة غير واضحة .

(4) كلام حذفه الناسخ .

(5) كلام حذفه الناسخ .

ويدفع باقيها عند انقضاء شهر كذا ، أو يدفع جميعها في وقت كذا وقبض فلان المستأجر القبة المذكورة على الصفة المذكورة ، شهد » .

فقـه

ويجوز كراء الثياب والقباب والسروج واللجم ، وكل شيء يعرف بعينه اذا غيب عليه من هذا وشبهه ، اذا حددت للكراء مدّة وللأجرة أمدا أو كانت حالّة ، فإن ادّعى مكتري هذه الأشـياء تلفها أو أنها سرقت حلف وبرئ ولا يبرأ الا بيمينـه ، مأمونا كان أو غيـر مأمون ، ويغرم الكراء كله الا أن يقـوم (6) له بينة على ذلك ، فإن ادّعى تلفهـا قبل انقضاء مدّة الكراء ، وعرف أنه نشدها في ذلك الوقت ، حلف على ما ذكر من ذلك وسقط عنه الضمان ، ويغرم من الكراء بقدر ما انتفع [به] الى أن تلفت في الوقت الذي ذكر أنها تلفت فيه ، وإن لم تكن له بينة في ذلك كله لزمه الكراء .

وفرق مالك ، رحمه الله ، بين المسـتعير والمرتهن وبين المقارض
والمستأجر والمستودع ، فجعل من استأجر ثوبا وقبضه وغاب عليه ثم
ضاع أن / يكون القول قوله مع يمينه وجعله مؤتمنا ، وكذلك المقارض 90
والمستودع ، وجعل المرتهن والمستعير ضامنين فيما يغاب عليه ، لأن
المكري للثوب انما دفعه الى المكتري لمنفعة نفسه والمرتهن انما قبض
الثوب لمنفعة نفسـه ، وكذلك المسـتعير ، فرأى أن المنفعة اذا كانت
للدافع كان القابض مؤتمنـا وكان القول قوله ، واذا كانت المنفعـة
للقابض كان ضامنا لما قبضه اذا ضاع وكان مما يغاب عليه ، والحمّال
فيما اسـتؤجر على حمله القول قوله مع يمينه فيما هلك وتلف بمنزلة
المقارض والمسـتودع ، الا في الفوت فقط ، فإن الاكرياء أصحـاب

(6) في م : يكون

الدوابّ والحمّالين (7) على ظهورهم ضامنون لما حملوه مما استؤجروا عليه .

قال ابن حبيب : وكذلك (8) الملح والقمح والشعير والدقيق والسلت والعلس والذرة والدخن والكرسنة ، ومن القطاني الفول والعدس والجلبان ، ومن الأدم السمن والعسل والزيت والخل ، ومن الفاكهة اليابسة التمر والزبيب والزيتون ، ويكون الضمان المذكور في ذلك ، اذا وجب في البلدة المحمول اليها ، ولا يضمنون شيئا من خضر الفاكهة ولا [من] يابسها غير الثلاثة المذكورة ، ولا يضمنون الأرز ولا الترمس ولا المُري ولا الرُبّ ولا الأشربة الحلال ولا الجبن ولا الشيراز ولا اللحم (9) ولا اللبن والزبد والحالوم و[لا] الاقط ولا الجوز و[لا] اللوز و[لا] الصنوبر ولا لحم الحيتان وغير ذلك ولا الفلفل و[لا] سائر الأبزار ولا البيض .

---

(7) اتبعنا م عوض ز : الحاملين .
(8) اتبعنا م عوض ز : ذلك .
(9) اتبعنا م عوض ز : السلحم .

كــراء الحلي *

استأجرت فلانة بنت فلان من فلانة بنت فلان جميع حليها الجامع سبعة أيام أو مدّة كذا أولها شهر كذا من سنة كذا أو شهرا أوله يوم كذا من شهر كذا أو عقدا أو شمشــارة (١) ذهب صفتها كذا [وزنتهـا كذا] ، أو سوارين من ذهب صفتهما كذا وزنتهما كذا ، بكذا وكذا [دينارا دراهم] (٢) قبضتها فلانة صــاحبة الحلى ** المذكور من مكريته فلانة أو تدفعهـــا اليهـــا في وقت كـــذا ، وقبضت المســتأجرة فلانة الحلى ** الموصوف وصار بيدها ، شهد .

[فقــه]

وأجاز مالك ، رحمه الله ، في رواية ابن القاسم إجارة الحلي ، وإن فيه لثقلا . قال محمد بن أحمد : من جهة ان الانتفاع قد يذهب بعضه فتأخذ

(*) وثيقة مستخرجة من م ٩٠ و ز ١٥١ ب .

(١) في م : سمسارة .

(٢) كلام حذفه الناسخ .

(**) سقط كل ما ورد بين هاتين العلامتين من ز .

صاحبته عوض ذلك النقصان ذهبا أو فضة ، فيدخله بيع الذهب بالذهب
90 v متفاضلا الى أجل ، ويدخله / اذا كان الحلي [ذهبا] واكترى بالفضة
بيع الذهب المجهول بالفضة الى أجل ، وإن تعجلت الكراء قبضت دراهم في ذهب مؤخرة مجهولة .

[و]قال محمد بن أحمد : ولا ضمان على مكتري الحلي فيما يتلف منه بعد يمين المكتري على التلف من غير تفريط ، ويصدّق على دعوى صرفه الى صاحبه مع يمينه الا أن يقبضه بإشهاد ، فإن قبضه بإشهاد أشهد به على نفسه لم يبرأ من صرفه الا بمثل ذلك الإشهاد على صاحبه .

ومن استأجر ثوبا لم يجز له أن يعطيه غيره ليلبسه ، لأنه انما رضي رب الثوب بأمانة المستأجر ، واللبس مختلف ، وإن تلف من المستأجر لم يضمن ، وإن دفعه الى غيره ضمن . وأجاز مالك لمكتري الفسطاط أن يكريه من غيره ممن هو (3) مثله في الحال والأمانة ويكون صنيعهما فيه وحاجتهما اليه سواء ، وكره لمكتري الدابّة أن يكريها من غيره ممن هو مثله ، فإن فعل وتلفت الدابّة لم يضمن اذا كان مثله في حاله وأمانته وخفّته واستعملها في مثل ما اكتراها له المكتري ولم يشترط (4) المكتري ذلك عليه ، قال محمد بن أحمد : لا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه مثل قدور الفخّار وصحاف الحنتم وما أشبهه (5) .

---

(3) في م : غيره اذا كان هو ...
(4) اتبعنا م عوض ز : أولا بشرط .
(5) في م : وما أشبه ذلك .

قبالة الملّاحة *

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الأحواض التي بملّاحة قرية كذا من عمل كذا وحدود جميع الأحواض كذا بمنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها وأفنيتها وسواقيها ونصيبها من شرب بئر هذه الملّاحة بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا فيه القبالة [المذكورة] ومعرفة الشرب (I) ، قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار كذا وكذا شهرا أولها [شهر] كذا ، أو لعام أوله كذا ، بكذا وكذا دينار دراهم ، فإن كان دفعها المتقبل ذكرت ذلك ، وإن كانت منجّمة أو تدفع قبالة كل شهر أو كل عام عند انقضائه ذكرت ذلك ، ثم قلت « وفلان مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، ونزل المتقبل فلان في الأحواض المحدودة وصارت بيده » ، فإن كانت القبالة بملح قلت « بكذا وكذا مديا من ملح أبيض حرش طيب ، وهو الغليظ ، أو دقيق أبيض نقي طيب غاية [الطيب] بكيل كذا يدفعه المتقبل فلان الى المتقبل فلان عند انقضاء أمد القبالة » ، ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم .

(*) وثيقة مستخرجة من م ٨٤ ب-٨٥ و ز ١٤٧ .

(I) في م : البيوت .

فقــه

قال محمد بن أحمد : وتجوز قبالة الملّاحة بالملح لأن الملح ليس يخرج منها وانما يتولد فيها بصناعة بجلب الماء الى الأحواض وبتركه للشمس فيها حتى يملح ، وليس هذا كالثمرة التي (2) طبع (3) الأرض إنباتهــا ، تكلف فيها العمل أو لم يتكلف ، وما قاله رواية في العُتْبيّة ، قال محمد بن أحمد : ولولا الرواية في العتبية لكان القياس الا تجوز ، وقد غمزها بعض الشيوخ وقال يعطى أحواضا وما يكون منه الملح في منح (4) الى أجل ، ولا يجوز تقديم القبــالة فيها اذا لم يكن شربهــا مأمونا .

وقال محمد بن أحمد : وتجوز المعاملة في الملّاحة (5) على الأجزاء ، والعقد في ذلك : دفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الملّاحة التي
85 بقرية كذا بموضع كذا / وحدودها كذا ليسقي فلان أحواضها وسواقيها ويجلب شربهــا المعد لها من بئر هذه الملاحة الى أحواضهــا ، ويقوم بجميع مؤنتها حتى يملح ويستخرج ويضعه في فنائها المعدّ [لها] لذلك ، ويكون ما يحصل فيه للعامل ثلثه أو ربعه ، ولربّ الملّاحة فلان ما بقى لعام [أوله] كذا ، وعليه الاجتهاد في ذلك ما بلغت طاقته ، وعليه أداء الأمانة في سر أمره وجهره ، وعرفا قدر ما تعاملا فيه وتعاقداه (6) و[عرفا] قدر شرب هذه الملاحة ، وأحاطا علما بمبلغ ذلك كله ، وشرع فلان في العمل ، فإن كان وقت العمل بعيدا سكتّ عنه ، ثم تقول « ولهما في ذلك سُنّة المسلمين في معاملاتهم » ، ثم تكمل الإشهاد ، والكتاب نسختان .

وتجوز قبالة الملّاحة بالفضة والذهب والعروض والسلع .

---

(2) اتبعنا م عوضَ ز : الى من .

(3) حذف م هذه الكلمة .

(4) في الأصل : ملح .

(5) في م : المساقاة في الملح .

(6) في م : تعاقدا عليه .

١٠

قبالة [في] منصب رحى لمحمد بن أحمد *

قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع بيت منصب (1) الرحى التي هي مرتبة على كذا وكذا حجرا في سدّ واحد على نهر كذا المنسوبة الى كذا المجاورة لقرية كذا ، وحدودها كذا ، بقاعتها [وحرمها] وبنيانها وسدّها ، والبيت المتّخذ لمحطّ واردتها ، ومنافعها ومرافقها وحقوقها [كلها] الداخلة فيها والخارجة عنها ، وكانت هذه القبالة على أن بيت منصب هذه الرحى فارغة من المطاحن وسائر الآلة ليقيم ذلك المقتبل لنفسه من ماله ، ويرجع [بيت] منصب الرحى عند انقضاء أجل القبالة الى ربها فارغة ، قبالة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه القبالة [المذكورة] ومبلغه بكذا وكذا سنة ، أولها [شهر] كذا [يؤدّي] لكل سنة منها كذا [دينارا دراهم] (2) عند انسلاخها ، والمكري فلان مصدّق في اقتضاء ذلك منه بلا يمين تلزمه في دعوى القضاء ، ثم تمضى الوثيقة على ما عليه وثائق القبالات .

(*) وثيقة مستخرجة من م ٨٧ و ز ١٤٩ .

(1) اتبعنا م عوض ز : بيته بمنصب .

(2) كلام حذفه الناسخ .

فقــه

وقال محمد بن أحمد : ولا يجــوز أن يقوم عليــه ربّ الرحى الآلة ويخرج عن آلة مثلها ويضمن المقتبل ما نقص منها ، فإن لم ينقص فلا شيء عليه كما يعقد بعض الناس ، فإن انهدم السدّ أو شيء منه أو بيت الرحى أو شيء من آلتها الداخل في بنيانه معها ، فأبى رب الرحى من بنيــانه وإقامته لم يجبر على ذلك وانفســخت القبالة ، ولم يكن للمتقبل
87 v التمسك بها ، كما يكون في الماء اذا نقص لأن البنيان الذي نزلت (3) / عليه القبالة قد ذهب ، فإن بناه رب الرحى في بقية من أمد القبــالة لم يلزم المتقبل الرجوع اليها ، وكذلك الدور والماء خلاف هذا في الأرحاء متى رجع الماء من نقصــانه أو نقص مــن زيادته لزم المتقبل الرجوع الى الرحى ، لأن الماء لم يُكْتَرَ (4) بعينه ، وليس لمتقبل الرحى أن يبني السدّ بقبالة عام واحد ، كما لمتقبل الجنان أن يصلح البئر بقبالة عام واحد اذا كان قد زرع على البئر .

---

(3) اتبعنا م عوض ز : تركت .

(4) في م : لم يكن .

١٠

باب من فصـــول الأحبـــاس

واذا اشترط المحبس في الحبس على بنيه الكبار والصغار أن ينفق من غلّتها على فلان كل عام كذا وكذا ، ويقام منها لمسجد كذا وكذا ربعا من زيت ، أو يعطى منها فلان كل عام كذا وكذا ، أو كان الذي استثناه من ذلك قدر ثلث الغلّة فيه دون ذلك جاز ما حازوا لأنفسهم وبطل ما وقع فيه الشرط ، واذا قال « يجرى من غلّته على فلان بن فلان كذا وكذا كل عام » ، فكانت في سنة غلّة كثيرة [ثم] (5) لم تكن له من سنة أخرى غلّة ، فإنه يعطى الجراية (6) في العام الثاني من غلة العام الأول ، وإن قال « يجرى عليه من غلة كل عام كذا وكذا » فأتى عام لا غلّة له لم يُعْطَ من غلة عام الأول شيء ، وهو أبين اذا تدبرته ، فافهمه .

فقــه

واذا قال « حبس على أولاده فلان وفلان وفلانة وأولادهم وأولاد أولادهم وأعقاب أعقابهم » ، فيدخل ولد الولد مع آبائهم ويراد الآباء بقدر

(5) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(6) في الأصل : الحراتة .

ما يموتون [...] (7) به الأصاغر حتى يبلغوا ويحتاج الى ما لا يحتاج اليه الكبار ، ولا يعطى الصغار كما يعطى الكبار ، إلا أن يقول في حبسه على السواء بينهم ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيقسم حينئذ الغلّة بين الصغار والكبار على التجزئة التي يشترطها المحبس ، ولا يدخل أولاد البنات (8) في شيء من هذه الأحباس في مذهب مالك وقوله ، وجعل قول العاقد « وولد ولدي » وقوله « أعقاب أولادي أو أعقابهم » سواء ، لا حظ لولد البنات في ذلك عنده ، وكانت الفتيا عندنا في قوله « أولاده أو بنيه فلان وفلان وعلى أولادهم أو أبنائهم » أن يدخل ولد البنات فيه ، لأن بناته أولاده ، وأولاد بناته أولاد أولاده ، وليس كالذي يقول « أولادي في هذا » ويدخل أولاده الذكران وبناته وأولاد الذكران من أولاده ، لأن [...] (9) أولاد أولاده ، ولا
51 يدخل ولد بناته لأنهم ليسوا أولاده / وهم أولاد غيره .

وقال الشاعر [من الطويل]

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الأباعد

واحتجّ مالك ، رحمه الله ، في قول الرجل « ولدي وولد ولدي » لأنه يدخل ولد البنات لقول الله عز وجل « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (١٠) ، فاجتمعت الأيمة انه لا يفرض لولد البنات ، وحجّته هذه انما هي بينة في إخراج ولد البنات اذا قال المحبس « ولدي » ولم يزد على هذا ، وأما اذا قال « ولد ولدي » فولد بناته ولده وهم داخلـون في الحبس بلفظ المحبس وعقده ، وقضى بهذا محمد بن اسحاق بن السليم القاضي ، رحمه الله ، أيام قضائه بفتيا أكثر من كان في زمانه وبرأيه ، وأعقابهم وأعقاب أعقابهم على نحو هذا ، ويبلغ في هذا حيث بلغه المحبس

(7) يبدو أن هنا ثلمة .
(8) في الأصل : لا يدخل البنيان .
(9) يبدو أن هنا ثلمة .
(١٠) قرآن ٤ـ١١ .

من الدرجات ، إن قال « ولدي وولد ولدي » دخل بنـاته وولد بناته ولا يدخل ولد ولد بناته ، إلا أن يزيد درجة فيقول « ولد ولد ولدي » فيدخل أولاد البنات وأولاد أولادهم ، وكل ما زاد في هذا درجة دخل من تحتها من ولد ولد البنات فافهم ، فالفتيا في هذا في « أولادي وأولاد أولادي أو لبني وبني وبني » أبين منها في الأعقاب ، وقد يكون ولد البنات عقبا للبنات وما بعده .

واذا حبس على قوم بأعيـانهم ولم يقُلّ حبس صدقة ولا عقبـه ولا جعل (11) مرجعـا ، ففي مرجعه بعد موت الأعيـان اختلاف عن مالك ، [وفي] (12) رواية ابن القاسـم أن الحبس يرجع الى المحبس إن كان [حيا] (13) ، أو الى ورثته كالعمرى ، وفي رواية أخرى أنه لا يرجع اليه ويرجع الى أولى الناس به حبسا في الفقراء منهم ، فإن لم يكن أهل فقراء فإلى المسـاكين ، وقوله « أولى الناس به » يعني الى من كان يرثه وقت المرجع لو مات في ذلك الوقت الفقراء منهم ، وإن قال « حبس صدقة » ولم يزد على هذا ، وكان على أعيان انقرضوا رجع الى أولى الناس بالمحبس وقت المرجع الفقراء منهم على ما تقدم من التفسير في المرجع ، وإن لم يقل « صدقة » وقال « حبس عليهم وعلى أعقابهم » ولم يجعل له بعد العقب مرجعا رجع بعدهم أيضا الى أولى الناس به بالحبس وقت المرجع الفقراء منهم ، وإن لم يكن فيهم فقراء فإلى المساكين ، إن شاء الله .

---

(11) بياض في الأصل ولا يبدو أن هنا ثلمة .
(12) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(13) بياض في الأصل فاستدركناه بما كان مناسبا .

وثيقة تحبيس خيل أو سلاح أو حلي أو دواوين علم أو مصاحف أو ثياب العواري *

أحبس فلان بن فلان الفلاني فرسه الورد الأغرّ القارح في سنّه ،
ووقفه للجهاد في سبيل الله عز وجل ، ووسمه (1) في فخذيه بسمة الحبس
52 / أو بسمة الكذا [أو سيفه الهندي أو الإفرنجي أو السُرَيّجيّ] ، ليقاتل به
أهل الاستحقاق (2) في سبيل الله عز وجل ، أو ديوانا كذا عدد كتبه كذا ،
أو الحلي الجامع الذي له وصفته كذا ، أو ثوب خزّ صفته كذا وكذا ، أو
ثوبا آخر صفته كذا ، أو ظهارة كتّان صفتها كذا ، أو خشخاشية (3) أو
زهرية (4) أو مقنع خز صفته كذا ، أو رداء شرب [صفته كذا] ، أو
شطويا صفته كذا ، ليعار ذلك كله أهل الضعف عند بناء أزواجهن
عليهن .

وتقول في الكتب « ليستعيرها ثقات طلبة العلم للنسخ والمقابلة والدراسة » ، وفي المصاحف «لتعار لمن يريد القراءة فيها » أو « فيه » ان

(*) توجد رواية أخرى في **ف** ١٦٤ ، راجع أيضا ابن مغيث ص ٩١ .

(1) اتبعنا **ب** عوض **ع** : رسمه .

(2) يضيف المخطوط هنا : به .

(3) في الأصل : خشخسه وفي **ب** : خشخشية .

(4) في الأصل : ربهدوية : وقد اتبعنا **ب** .

كان واحدا ، وتقول في صفة مصحفه « الجامع للقرآن الذي صفتــه كذا وكذا » ، تصف بجليده وغلافه وخطّه كوفي أو صفة كذا ، فإن أخرج هذه الأحباس عن يده قلت « ودفع المحبس فلان ذلك الى فلان وقبضه فلان منه واحتازه [دونه] للوجه المذكور » .

وإن كان التحبيس في عبد قلت « مملوكه الإفرنجي أو الجليقي المسمى بفلان ليخدم الغزاة في سبيل الله » ، أو ما ذكره من الوجوه التي يتقرب بها الى الله عز وجل ، ولا يحلّ له تحبيسه على وجه الضرر بالعبد ، ثم تقول « شهد على إشهاد المحبس فلان [بن فلان] على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ممن أشهده القابض فلان على ما فيه عنه وعرفه بعينه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، وعاين دفع المحبس المذكور الى القابض فلان ورأى قبض فلان له والمحبس في حيــن هذا الاحتياز بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » . وهذا الكتاب نسخ . وان لم يخرج المحبس هذه الأشياء عن يده الى قابض سكتّ عن ذكر الدفع والقبض وقلت بعد الفراغ من الصفة « شهد [على] إشهاد المحبس فلان » ثم تكمل الإشهاد عليه خاصة وتؤرخ] .

فقــه

ويجــوز الحبس وينفــذ وإن لم يخرجه المحبس عن يده في هذه الأشــياء . إذا كان يعير تلك الأشــياء [وإن لم يخرجهــا المحبس عن يده] في صحتــه وجواز أمره ، وتخرج عنه في الوجوه التي حبســها لها وترجع اليه ، ولا يوهنه موته وهي بيده لم يخرجها الى حائز يحوزها له (1) ، والعارية فيها حيازة تامة ، وهي رواية في المدوّنة .

ولا يجوز هذا في الأصول ان يبقى الأصل بيده وتفرق الغلّة ، ولو نزل هذا لبطل الحبس . وتعقد في ذلك بعد موت المحبس .

(1) اتبعنا ب عوض ع : بها .

[وثيقــة في عاريــة ذلك] (1)

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانا بعينه واسمه ، وانه كان يعير الأسلحة التي جنسها (2) كذا وصفتها كذا ، أو
53 الدواوين أو / المصاحف [التي] يعيرها وتؤخذ منه عارية وترجع اليه ، ولم يزل يفعل ذلك في صحته الى ان توفي ، شهد على ذلك من عرفه على حسب نصه ، وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما فيه في شهر كذا من سنة كذا . يقال احبست (3) الفرس في سبيل [بالألف] ، وحبست الشيء بيدي بغير ألف .

[فقــه]

واذا أحبس على نسله ونسل نسله كان كقوله « ولدي وولد ولدي » فيما تقدم من ذكر خروج ولد البنات في قول مالك ودخولهم على ظاهر لفظ المحبس ، واذا قال « على ذريتي » فلا اختلاف في دخول ولد البنات ،

---

(1) اتبعنا **ف** ١٦٥ ، وهذا العنوان محذوف في ع .
(2) اتبعنا **ب** عوض ع : حبسها .
(3) اتبعنا **ب** عوض ع : في حبسته .

لقول الله عز وجل « ومن ذريته داود وسليمــان » (4) الى قوله « ويحيى وعيسى » (5) فجعل عيسى ، عليه السلام ، من ذرية إبراهيم ، صلى الله على نبينا وعليه ، وهو ولد العذر[اء] البتول ، رضي الله عنها ، مريم ابنـة بعض ولده ، وإن قال « ذريتي وذرية ذريتي » زاد بيانا ، وينبغي للعاقد أن يوافق المحبس على مراده وما يوافقه من هذه الفصــول أن يقع في نفسه من التسوية بين أهل التحبيس أو المفاضلة بينهم ودخول ذلك الولد مع الاعيان وأبعدهم ، ليقع العقد في ذلك واضحا و ... ... (6) ، وتأول قوم من الناس كانوا يخرجون البنات من أحباسهم في زمن مالك ، رحمه الله ، عمل الأمر في الأحبــاس على المتعارف عندهم ، وخالفنا قوم في الأحبــاس وقالوا إنها لا تحاز ، وفي فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومن كان بعده من السلف ، رضي الله عنهم ، ردّ لقول المخالف .

وإذا كان الحبس (7) على أم ولد رجل فلسيد المحبس عليها أن يحوز ما حبسه عليها كما يحوز من يلي أمره من ولده ، وتقول في عقد ذلك بعد فراغك من صدر الحبس « وذكر ولده فيها منها أو من غيرها » ، إن كان أحبس عليهم معها وإلى من المرجع ، « وتولى المحبس فلان قبض حبسه هذا على أم ولده فلانة بما يحوز الســادات اعطيــاتهم لمن يلون أمرهم ويجوز عليهم قضاؤهم ، شهد » ، وفي كتاب الحبس والصدقة من المدوّنة ان الرجل يحوز عطيته لمن يلي أمره ويجوز عليه قضاؤه ، وإذا نزل هذا ولم يقبض لنفسه جاز للذي وقع في المدوّنة من رواية ســحنون عن ابن القاسم عن مالك في ذلك .

وروى يحيى عن ابن القاسم ان أم ولد تحوز لنفســها عطيتهــا من

---

(4) قرآن ٦ـ٨٤ .
(5) قرآن ٦ـ٨٥ .
(6) في الأصل : ويمدح المفتي به اللبيس .
(7) في الأصل : المحبس .

سيدها ، ولا يحوز لها سيدها ، وعلى هذه الرواية يعقد « ويدفع (8) فلان الحبس (7) المذكور الى أم ولده فلانة » ، وكذلك للزوج الحرّة ، أو انعقد انها وكلت لقبض ذلك لها فلان بن فلان وقبل الموكل فلان بن فلان ذلك
54 من تقديمها ، وللسيد والزوج أن يقدم من يقبض / للولد وللزوجة ولولده الكبير والأجنبي الحبس دون أن يكون المحبس عليه ودون أن يشهد المحبس عليه ، والحبس في هذا خلاف الصدقة والهبة ، لأن الصدقة والهبة يملكها الموهوب له والمتصدق عليه ، فلا حيازة الا بأن يقبضها ، وأما الحبس فلا يتملك ، وانما للمحبس عليه الغلّة فللمحبس تقديم من يقبضها ويجريها عليه .

وإن اشترط المحبس في شيء حبسه على النساء انه من تزوجت منهن خرجت عن (9) الحبس كان له شرطه بعد ذلك ، ومن نكحت خرجت عن الحبس ، إن شاء الله . واذا لم يشترط في الحبس تجزئة السواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين ... (10) على الاعيان بالسواء ، وفي الأعقاب يؤثر الأحوج (11) حتى سد خلّته ، فما فضل كان للغني منهم فالأحوج [...] (12) أبدا ، فان استووا في الغناء والحاجة كان بينهم على السواء .

---

(8) في الأصل : يوقع .
(9) في الأصل : على .
(10) بياض في الأصل .
(11) في الأصل : الا خرج .
(12) يبدو أن هنا ثلمة .

وثيقة صدقة الرجل على ابنه الصغير *

تصدق فلان بن فلان الفلاني على ابنه الصغير [فلان الذي] في حجره وولاية نظره ، أو على ابنيه فلان وفلان الصغيرين في حجره على السواء بينهما ، أو على بنيه فلان وفلان وفلانة الصغار في حجره ، أو على ابنتيه فلانة وفلانة البكرين الصغيرتين في حجره ، أو على بناته [فلانة و] (١) فلانة وفلانة الصغيرات أو الأبكار في حجره وولاية نظره ، بجميع الدار التي بموضع كذا بحاضرة كذا بحومة مسجد كذا ، وحدّها من الجوانب الأربع كذا ، بحقوقها ومنافعها ومرافقها الداخلة [فيها] والخارجة عنها ، وقاعتها وبنيانها وعلوّها وسفلها ، صدقة لله عز وجل ، صرمها من ماله وأبانها عن ملكه وأصارها ملكا لابنه فلان الصغير ، أو لابنيه فلان وفلان الصغيرين في حجره سواء بينهما ، أو لبنيه فلان وفلان وفلانة الصغار في حجره سواء بينهم ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو لابنتيه فلانة وفلانة الصغيرتين في حجره ، أو لبناته فلانة وفلانة وفلانة الصغيرات ، [وعرف قدرها ومبلغها بلا شرط ولا ثنيا] ، وأراد بها وجه الله العظيم ، ورجاء على

(*) قارن بما جاء في ابن مغيث ص ٩٢ .
(١) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

صلته للمتصدق عليه أو عليهما أو عليهم أو عليهن ثوابه الجزيل ، وعند الله حسن الثواب ، وتولى المتصدق فلان احتياز هذه الصدقة من نفسه [لابنه] بما يحوز به الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء ، الى أن يبلغ ابنه فلان مبلغ النظر لنفسه ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب بعد إقراره بفهمه ومعرفة ما فيه وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، / وذلك في شهر كذا من سنة كذا . 55

وإن كانت الصدقة على ابنين قلت « وهذا الكتاب على نسختان » . وإن كان على ثلاثة قلت « وهذا الكتاب على ثلاثة نسخ » ليكون بيد كل واحد نسخته ، فهو أتم . وإن كان يعرف الشهود في الصدقة ملك المتصدق لها قلت « ممن يعرف ملك المتصدق فلان للدار المذكورة في هذا الكتاب ، وأن ملكه لم يزل عنها بوجه من الوجوه في علمهم الى أن عقد فيها هذه الصدقة ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » (2) .

فقــه

وحيازة الأب لصدقته على الصغار من بنيه والأبكار من بناته بالإشهاد جائزة نافذة في الدور وغيرها ، إذا لم يسكن الدور ولا لبس الثياب ، وإن كان ساكنـــا في الدار ولابسا للثياب فلا تتم الحيـــازة في الدور إلا بأن يخليها من نفسه وينتقل عنها ، وتعقد في ذلك بعد قولك « والله عنده حسن الثواب » « وأخلى المتصدق فلان جميع الدار أو الدار المحدودة المذكورة من نفسه وأهله وثقله ومتـــاعه ، وأغلق بابهـــا وأقفل عليها ، شهد على إشهاد المتصدق فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وســمعه منه ، ممن يعرف إخلاءه للدار المــذكورة ورآها فارغة وعاين احتيازه لها على حسب ما وصف المتصدق فلان في حين هذا الإشـــهاد

(٤) هذه الفقرة كلها مكررة .

والاحتيـاز ، بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سـنة كذا » .

واذا بلغ أحد المتصدق عليهم وملك نفسه وجب إخراج الصدقة عن يد الأب ، ويقبضها هذا الذي بلغ لنفسه ولسائر إخوته ، أو يقدم الأب قابضا للصغار ، ولا يقبض الأب معهم مع الكبير في رواية ابن القاسم ، إلا أن يقاسم الكبير فيقبض الأب أيضا للصغار مفترقة .

[وثيقة قبض الابن البالغ لصدقة أبيه له ولإخوته الصغار] (1)

وتعقد في ذلك « أشهد فلان بن فلان الفلاني انه لما بلغ ابنه الحلم ، وانس منه الرشد ، وملك بذلك نفسه ، ووجب له النظر في ماله ، أسلم اليه جميع الدار أو الدور التي تصدق بها عليه وعلى إخوته فلان وفلان وفلانة بني المتصدق فلان ، على السواء بينهم ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهي بحاضرة كذا بموضع كذا ، على ما ذكر من تصدق فلان بها عليهم واحتيازه إياها لهم في كتاب الصدقة / المنعقدة الذي تأريخه 56
كذا ، ودفع اليه هذه الصدقة المذكورة ، وأقبضه إياها وقبضها منه لنفسه ولإخوته المذكورين ، وصارت بيده ، وأغلق بابها دون أبيه فلان وأقفل عليه ، شهد على إشهاد المتصدق فلان والمتصدق عليه فلان القابض لنفسه ولمن تسمى في هذا الكتاب على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب [بعد إقرارهما بفهمه ومعرفة ما فيه [من عرفهما] (2) وسمعه منهما ، ممن يعرف إخلاءه للدار المذكورة] الى ابنه فلان [ورآها فارغة]

---

(1) بدا لنا أن نضيف هذا العنوان هنا .

(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

ورأى قبض ابنه فلان لها واحتيازه إياها على حسب ما وصف ، وكلاهما بالحالة الموصوفة من الصحة والطوع والجواز ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقــه

وإن لم يخرج الأب الصدقة عن يده بعد بلوغ أحد المتصدق عليهم الى أن مات ، بطل نصيب الكبير وتنفذ انصباء الصغار [...] (١) ووافقه غيره في أن الحبس يبطل جميعه ، وقال ذلك الغير في تفريقه بين الحبس والصدقة ، لأن الحبس لا ينقسم والصدقة تنقسم ، فلهذا أجاز غيره حيازة الأب للصغار انصباءهم مع الكبــار في هذا ، وإن كان موت الأب بقرب بلوغ أحد البنين ، وقبل أن يتبين رشده ويتضح كل الاتضاح بنحو العام من بلوغه ، نفذت الصدقة كلهــا له وللصغــار ، واذا بلغ وملك نفسه في مرض الأب لا يزيد الصدقة قوة ولا يوهنها تركه القبض ، إلا أن تكون علّة الأب علة متطاولة ، مما لا يمنع القضاء فيها في ماله ، فهو كالصحيح في قضائه ، وللابن أن يقبض صدقته على هذه الحال ، فإن تركها بيد الأب ولم يقبضهــا حتى يموت الأب بطلت الصدقة ، ولا يجوز أن يدفع نصيب الكبير البالغ الى غيره ، اذا كان الابن حاضرا ، ومن تصدق على ابن كبير حاضر مالك نفسه فلا يقبض الصدقة له غيره ، وإن دفعها المتصدق الى غير المتصدق عليه على أن يدفعها القابض الى المتصدق عليه حتى يأمر المتصدق ، فليست هذه حيازة ، وتبطل الصدقة وترجع ميراثا ، إن مات المتصدق قبل أن يسلم بإذنه الى المتصدق عليه ، وإن أسلمت اليه بغير اذن المتصدق ولا علمه حتى مات المتصدق بطلت الصدقة ، ولم ينتفع الابن بقبضها دون إذن المتصدق ، إلا أن يكون المتصــدق علم ذلك في

---

(١) يبدو أن هنا ثلمة .

[حياته] (2) وسكتّ عن ذلك ولم يغيره ، فتنفذ للابن الصدقة ، وإن علم الأب في مرضه ثم مات قبل أن يصحّ منه لم تنفذ الصدقة ورجعت ميراثا ، وهذا جائز في الأحباس أن يدفعها المحبس الى غير المحبس عليه ويشترط ألا يقبضها المحبس عليه ، لأن الصدقة يملكها المتصدق عليه ، والأحباس لا تملك وانما تفرق غلتها .

---

(2) بياض في المخطوط فاستدركناه بما يناسب القرائن .

57 / وثيقة صدقة الأب على صغار بنيه بدار يستثني منها ناحية يسكنها حياته

تصدق فلان بن فلان الفلاني على بنيه فلان وفلان وفلانة الصغار في حجره وولاية نظره بجميع الدار التي بحاضرة كذا بحومة مسجد كذا ، حدّها كذا ، بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها ، صدقة سواء بينهم فيها ، عرف قدرها ومبلغها ، وأراد بها وجه الله العظيم ورجا عليها ثوابه الجزيل ، والله عنده حسن الثواب وكريم المآب ، واستثنى المتصدق من صدقته هذه البيت الجوفي أو الشرقي أو موضعا كذا ، وانتقل اليه بأهله ومتاعه ونفسه ، وأخلى سائر الدار المذكورة لتفاهة المستثنى بسكنه حياته ، ثم يلحق بالصدقة المذكورة بعد مماته ، وتولى احتيازه من نفسه لبنيه المذكورين بما يحوز به الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء ، إن شاء الله ، شهد على إشهاد المتصدق فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، ممن يعرف انتقاله الى البيت المذكور ، ورأى سائر الدار المذكورة ومساكنها خالية لا شيء فيها ، وان المستثنى من هذه الصدقة المذكورة تافه فيها أقل من ثلثها بكثير ، والمتصدق فلان في حين هذا الإشهاد والاحتياز بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وثيقة صدقة بأملاك في قرية ما على صغار بني المتصدق

تصدق فلان بن فلان الفلاني على بنيه فلان وفلان وفلانة الصغار في حجره وولاية نظره بجميع ما حوته أملاكه وضمّته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد كلها بقرية كذا من اقليم كذا من عمل قرطبة (1) أو من كورة كذا في دور هذه القرية وأنادرها ودمنها وأرضها ، معمورها وبؤرها ، وشجر زيتونها وتينها ، وحدائق أعنابها ، وشعرائها (2) وحقوقها كلها الى أقصى أحوازها ومنتهى حدودها ، وما كان مضموما الى ملكه بها من أحواز القرى المجاورة لها من الجهات كلها ، صدقة صحيحة لله عز وجل ، صرمها من ماله وأبانها عن ملكه وأصارها ملكا لابنه فلان أو لبنيه فلان وفلان وفلانة ، وعرف قدرها ومبلغها ، وتولى احتيازها من نفسه لهم بما يحوزه الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء ، الى أن بلغ مبلغ النظر لنفسه ، أو يبلغوا ان كانت الصدقة على ثلاثة فصاعدا ، مبلغ النظر لأنفسهم . وإن كانت حرّة قلت « على الحرّية من جميع الوظائف وصنوف المغارم وضروب النوائب كلها والسلامة من أصنافها » ، وإن لم

---

(1) يضيف المخطوط هنا : أو من قرية بل .

(2) في الأصل : شعراتها .

تكن حرّة سكتّ عن هذا . شهد على إشهاد المتصدق فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقــه المستثنى من الصدقة

ويجوز أن يستثنى منها المتصدق قدر الثلث من المساكن في الدور ومن الغلّة في ما له غلة ، ثم يلحق بعده بالصــدقة ، ودون الثلث أبين وأصح ، والثلث هو الغاية في هذا ، فإن زاد على الثلث وكان المتصدق الحائز على صغار بنيه بطل الجميع الثلث وغيره ويرجع ميراثا .

وإن كانت الصدقة على كبار بنيه وحازوا ، وكان المســتثنى الثلث وبقي بيد المتصدق نفذ لهم ما حازوا ، [وإن بقي] (1) مع المستثنى أكثر من الثلث نفذ لهم ما حازوه في صحة المتصدق وبطل المستثنى ، والهبات في هذا بمنزلة الصدقات ولا تعتصر الصدقات ولا يرجع فيها المتصدق ، وإن كان الملك موظفا فلا تعقد أن الصفقة انعقدت على الوظيف ، فإن وقع هذا نفذت الصفقة على ما تقدم من القول في فساد البيع ، لأنه يصير كمن أعطى ملكه على أن يقوم المعطى بوظيف مع الدهر ، فهو مجهول وغرر ، ونزلت عندنا وقضى بعض القضــاة بفسخ الصــدقة بهذا الشرط وردّها ميراثا .

وإذا كان المتصدق عليهم صغارا سكتّ عن هذا وقلت « فإذا بلغوا خيّروا بين قبول الصدقة والتزام وظيفها أو ردّها (2) » ، وإن كانوا كبارا قلت بعد قولك « وفراغك من عقد الصدقة » قبل قولك « شهد » « وعرف المتصدق فلان المصدق عليه فلانا أو عليهم فلانا وفلانا وفلانة بعد انعقاد الصدقة ان على الملك المذكور المتصدق به من عشور الطعام كذا وكذا

(1) يبدو أن هنا ثلمة فسددناها بما يناسب القرائن .
(2) في الأصل : ردوها .

قفيزا من قمح وشعير بشطرين ينغلق عاما بعام في الاهراء بقرطبة فيغلق ... ... (3) بالكيل الجاري فيها ومن الحشد كذا وكذا عند ولاة المدينة بقرطبة بوزن القبض والتزم ذلك ، أو والتزموا ذلك ، وأبرؤوا المتصدق فلانا من التبعة فيه » ، على حسب ما انعقد في التبرؤ من الوظيف في البيوع ، ثم تقول « شهد » .

فقه

وكذلك تعقد إن كانت في الصدقة عيوب التبرؤ منها الى الكبار ، وسكتّ فيها على الصغار ويخيرون عند بلوغهم ، ومن تصدق على مساكين
59 أو مسجد بملك موظف نظر القاضي / في ذلك ، فإن كان قبوله بوظيف نظرا للمساكين أو للمسجد قبله وأمضى الصدقة والحبس ، إن كان انعقد فيه حبس ، وإن كان كلا عليهم ولم يكن قبوله نظرا فسخ ذلك ورده على صاحبه .

وإن كان في الملك المتصدق به زرع غير نابت كان تبعا للصدقة والحبس ، وإن كان بائنا بقى لصاحبه ، ولم تكن حيازة الأب تامة للصغار من بنيه بسبب زرعه الباقي فيها إلا أن يلحقه بالصدقة ، فيعقد فيه « واتبعهم بزرع هذه الأملاك أو نصيبه من زرع هذه الأملاك ، إن لم يكن كله له ، وذلك النصف اذ النصف الثاني لعامله ، فإن لم يفعل وحصده في صحته نفذت الصدقة بالأصل ، وإن مات قبل حصاده بطلت ، وإن كانوا كبارا وقبضوا لأنفسهم الأرض نفذت الصدقة ، وإن كان زرع المتصدق فيها .

وكذلك إن كانت دارا وقبضوها وفيها متاع المتصدق (1) جاز ذلك ولم يوهن الصدقة ، لأنهم اذا قبضوا صدقتهم وزائدا فكان المتاع وديعة

---

(3) سقط من هنا بعض الكلام لقطعه عند التجليد .
(1) يضيف المخطوط هنا : جازوا .

عندهم ، وعمارة الأب المتصدق للأملاك التي يتصدق بها على بنيه الصغار جائزة ، وإن عمرها وزرعها بيده ، وهو الناظر لهم ، وليست عمارته إياها كسكناه الدار ولباسه الثياب المتصدق بها ، وأولعت العامة جهلا بقولهم « ولا تجوز الصدقة لوارث » ، وهي جائزة في الصحة ، وكثيرا ما يسألون عن هذا جهلا بقولهم « لا تجوز وصية الى وارث » (2) . ففرقوا في اللفظ بين وصية وصدقة .

---

(2) بياض في الأصل ولا يبدو أن هنا ثلمة .

وثيقة صدقة الأب على ابنه الكبير أو على أجنبي

تصدّق فلان بن فلان الفلاني على ابنه الكبير المالك لأمر نفسه . أو على فلان بن فلان ، بجميع الدار التي بحاضرة كذا وحدّها كذا ، أو بجميع الأملاك التي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا ، في دورها واناندرها ودمنها وأرضها ، عامرها وغامرها ، وشجر تينها وزيتونها ، وحقوقها كلها الى أقصى أحوازها ومنتهى حدودها ، وما كان مضموما الى ملكه بها من أحواز القرى المجاورة لها من الجهات كلها ، صدقة لله عز وجل ، وصرمها من ماله وأبانها عن ملكه وصيّرها ملكا لابنه فلان ، وأسلمها اليه أو لفلان بن فلان ، وعرف قدرها ومبلغها ودفعها الى المتصدق عليه فلان وأسلمها ، وقبضها المتصدق عليه فلان منه ، واحتازها دونه ، ونزل فيها وصارت بيده .

وإن كان استثنى المتصدق منها شيئا قلت « واستثنى المتصدق فلان سكنى البيت الكذا من الدار المتصدق بها لتفاهته ، وانتقل اليه وصار ساكنا فيها ، وأسلم سائر الصدقة المذكورة الى المتصدق عليه فلان ، ودفعها اليه وقبضها منه ، شهد على إشهاد المتصدق فلان على نفسه بما
60 ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه / ممن أشهده المتصدق عليه

فلان في قبول الصدقة المذكورة ، ورأى دفع فلان بجميعهـا اليه وعاين قبض المتصدق عليه فلان لها في صحّته وجواز أمره ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

وإن كان وقع فيها استثناء سكنى بعض الصدقة قلت « وممن يعرف المستثنى من الصدقة المذكورة تافها (١) يسيرا أقل من ثلثها ، وعاين قبض المتصدق عليه لسائرها وعرفه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

---

(١) في الأصل : تافه .

وثيقة هبة لابن صغير معتصر

وهب فلان بن فلان لابنه فلان الصغير في حجره وولاية نظره جميع الدار التي بحاضرة قرطبة (1) بربض كذا أو جميع ما حوته أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد كلها بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، في دورها وانادرها ودمنها ، عامرها وغامرها ، وحقوقها كلها الى أقصى (2) أحوازها [ومنتهى حدودها] (3) ، وما كان مضموما الى ملكه بها من أحواز القرى المجاورة لها من الجهات كلها ، هبة مبتولة سلط عليها حكم الاعتصار ، صرمها الواهب فلان من ماله وأبانها عن ملكه وأصارها ملكا لابنه الموهوب له فلان ، وعرف قدرها ومبلغها ، وتولى احتيازها من نفسه لابنه الموهوب له فلان ، الى أن يبلغ رشده ويجوز له النظر في ماله ، بما يحوزه الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء ، شهد .

---

(1) يضيف المخطوط هنا : أو .

(2) يضيف المخطوط هنا : انقضاء .

(3) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

وثيقة هبة اعتصار على ابن كبير

وهب فلان بن فلان لابنه فلان الكبير المالك لأمره جميع الدار التي له بحاضرة كذا بربض كذا ، وحدها كذا أو جميع أملاكه بقرية كذا ، على ما تقدم ، هبة مبتولة سلط عليها حكم الاعتصار وصيّرها ملكا لابنه فلان ، وعرف قدرها ومبلغها ، وأسلمها الى ابنه الموهوب له فلان وأقبضه إياها ، وتخلى له عنها ، وقبضها ابنه منه واحتازها دونه ، وصارت بيده ، شهد على إشهاد الواهب فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ممن عاين دفعه الهبة المذكورة الى الموهوب له فلان ، ورأى قبضه لها واحتيازها اياها في صحة الواهب فلان وجواز أمره ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وثيقة اعتصار الأب هبته

أشهد فلان بن فلان في صحته وجواز أمره ، انه اعتصر جميع ما كان وهبه لابنه فلان الصغير في حجره ، أو لبنيه فلان وفلان وفلانة الصغار في حجره وولايته (1) ، أو لابنه / الكبير المالك لأمره ، أو لابنته فلانة 61
البكر في حجره ، أو لابنته فلانة الناكح المالكة (2) لأمرها ، أو لبناته فلانة وفلانة وفلانة الكبيرات أو الصغيرات ، من الأملاك بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا أو الدار التي بحاضرة كذا بموضع كذا وحدّها كذا ، واسترجع هبته المذكورة بما حلّ له من استرجاعها .

وإذا كانت الهبة المذكورة بحالها لم يحدث [فيها] (3) الموهوب له شيئا ولا نكح عليها ، ولا نكحت إن كان الموهوب له امرأة ، ولا استزاد عليها ، رجعت الهبة المذكورة الى الواهب فلان ، وصارت بيده ملكا له ومالا من ماله ، وبطل ما كان تقدم من عقد الهبة المذكورة فيها الى الموهوب له فلان في تأريخ كذا ، شهد على إشهاد المعتصر المسترجع

---

(1) كذا في الأصل على أن المعتاد في هذه الوثائق أن يقول : ولاية نظره .
(2) في الأصل : المالك .
(3) بياض في الأصل فاستدركناه بما كان مناسبا .

فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو بالحالة الموصوفة في أعلاه من الصحّة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وتعقد نحو هذا العقد للأم في اعتصار هبتها لبنيها الكبار وللصغار أيضا ، إذا كان أبوهم باقيا ، وإن كان الصغار من بنيهــا أيتاما لم تجز لها أن تعتصر هبتها لهم ، وكذلك لا تعتصر ما وهبته للكبار من بنيها إن كانوا في ولاية [نظرها] (4) لأنهم أيتام ولا يعتصر ما وهب لأيتام .

فقــه

ولا يدخل اعتصار الأبوين هبتهما ورجوعهما فيها في الحديث « العائد في هبته كالكلب [يعود] (5) في فيه » لأن في الحديث الآخر ما يخرجهما عنه في قوله عليه السلام « أنت ومالك لأبيك » .

---

(4) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(5) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

وثيقـة هبـة لصغيـر أو كبيـر لا اعتصـار فيهـا *

وهب فلان بن فلان [في صحّته وجواز أمره] لابنه الصغير فلان في حجره وولاية نظره ، أو الكبير المالك لأمر نفسـه ، جميـع الدار التي بموضع كذا ، وحدّها كذا ، أو جميع ما حوته أملاكه بقرية كذا على ما تقدم ، بحقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه ، هبة لله عز وجل ، صرمها من ماله وأبانها عن ملكه وصيّرها ملكـا لابنه فلان وعرف قدرها ، فإن كان صغيرا قلت « وتولى احتيـازها من نفسه لابنه الصغير بما يحوزه الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء ، شهد » ، وإن كان سـكن الدار وأخلاها قلت « ممن عاين الدار المذكورة فارغة بغير شيء فيها ، وحضر احتياز الواهب فلان لها بالإقفال ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شـهر كذا من سنة كذا » ، وإن كان الموهوب له كبيرا قلت « ودفع الواهب فلان الهبة المذكورة الى الموهوب له فلان وقبضهـا الموهوب له فلان ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا

(*) قارن بما جاء في ابن مغيث ص ٩٢ .
(١) في الأصل : ممن .

الكتاب / من عرفه وسمعه منه ، ومن (1) عرف الاحتياز المذكور وعاينه 62
في صحة الواهب وجواز أمره ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقـه

وإذا عقدت الهبة ولم يذكر فيها الاعتصار ولا ذكر أنها لله فيعتصرها الأب أيضا ويسترجعها ، وكذلك الأم ، اذا لم يتوف ... (2) على الأب باقيا والابن صغيرا أو كبيرا ، أو كان الابن كبيرا مالكا لأمره في حين الهبة ، وإن لم يكن ... (3) لم يكن لها أن تعتصر الهبة من الصغار لأن الأيتام لا يعتصر ما يوهب لهم ، فأمّا الكبير فللأب والأم أن يعتصرا هبتهما ما لم ينكح الابن أو يتزوج بسببها (4) ويرغب في نكاحه لسببها أو يتوانى عليهما ، فلا يجوز لواحد منهما اعتصارها حينئذ ، وإذا كانت الهبة لله عز وجل أو لصلة رحم ، وذكر ذلك في كتاب الهبة فلا تعتصر ، ولا يعتصر ما يوهب للأباعد والأجنبيين من أهل القرابات وغيرهم ، وانما يجوز الاعتصار للأب والأم في هبتهما ، إلا أن يكون الابن لا أب له ، تتّهمه الأم وهو يتيم ، فليس لها أن تعتصر هبتها ولا يعتصر ما يوهب للأيتام ، وفي الحديث « العائد في هبته كالكلب يعود في فيه » ليس لنا مثل السوء ، وجاء في الآثار « أنت ومالك لأبيك » يريد في الحرمة والحق .

ويعقد في هبة الأم لابنها إخراجها الهبة من يدها الى قابض يحوزها للابن ، كما تعقد في الأجنبي ، إلا أن يكون الأخ وصيّا من قِبَل أب أو بتوكيل قابض ، فيجوز أن تكون هي الحائزة لما وهبته لمن الى نظرها كما يحوز الأب ، وكذلك الوصي فيما وهب ليتيمه ويخرجها الى شريكه أو الى غيره يقبضها لليتيم ، إن شاء الله ، وقيل إن حيازته تامة .

---

(2) بياض في المخطوط .

(3) بياض في المخطوط .

(4) في الأصل : ببنيها .

فقــه

واذا وهب الرجل الأجنبي ولم يقل إنها لله ، أو وهبت المرأة لزوجها الجارية وشــبه ذلك ، وعرف في ظاهر أمرها ورؤي أن الواهب أراد (1) بهبته الثواب أو يثيبه الموهوب لها عليها قضي له بالثواب على الموهوب له ، يأخذ منه قيمة هبته إن كانت قد فاتت ما كانت تساوي يوم قبضها ، وإن كانت لم تفت خيِّر الموهوب له بينَ أن يكافئه بقيمتهــا ، أو أزيد إن سمح بالزائد والذي يقضي عليه به القيمة ، أو يردّها ، ووطء الموهوب (2) له الجارية ومغيبه عليها فوت ، وإن أتى به بدون قيمتها لم يلزم الواهب ذلك ، وقضي على الموهوب له بالقيمة ، أو إن قبض منه ما أتى به من
دون القيمة ، ثم قام بعد ذلك فطلب تمام / القيمة كان له القيام به وأخذه ، 63
بعد أن يحلف أن ســكوته لم يكن رضى منه بما أخذه وأنه كان منتظرا للزيادة ، وهذا اذا لم يدفع اليه ذلك بتصريح أنه مكافأة ثواب هبته ، واذا وهب غني لفقير فلا رجوع له عليه بمكافأة ، وفي هبة الفقير للغني تكون المكافأة .

وإذا أهدى الغني الى الغني أو الى الفقير أو الفقير الى الغني شيئا عند قدوم واحد منهم من سفر أو فراغ من بنيان أو لعرس أو إعذار أو لسبب يشبه هذا ، فطلب الفقير الثواب من الغني أو الغني من الفقير فلا ثواب له في هذا ولا مكــافأة لواحد منهم على صــاحبه ، وكذلك إن قدم الفقير من سفر فأهدى الى الغني مما جلبه مثل الثمر وشبهه فلا ثواب له عليه .

ويهدي الناس عندنا بعضهم الى بعض الكباش والجزور والخير عند نكاحهم ، ثم يطلبون المكافأة ونزلت قديما وحديثا في بلدنا وقضي لطالب

---

(1) يضيف المخطوط هنا : بذلك .

(2) يضيف المخطوط هنا : به .

المكافأة بالقيام ، لأن ضمائر الباعثين والمبعوث اليهم عندنا منعقدة على هذا ، وصار الضمير شرطا ، والذي تنعقد عليه ضمائرهم فاسد ، لأن الرجل يبعث الى صاحبه جزورا ليصرف (3) اليه عند نكاحه هو أو فرح (4) يكون عنده جزورا ، فيقضى عندنا للباعث على المبعوث بقيمة (5) الجزور التي بعثها وما كانت (6) تساوى وقت قبض المبعوث اليه بها ، إن كانت مجهولة الوزن ، وإن كانت معلومة صرف الوزن .

ونزلت عندنا ، وكان قد بعث المبعوث اليه الجزور الى الباعث قدرا ثم ... (7) مطبوخ من صنيعه فطلب قيمة القدر ، فقضي له بهذا وقاصّ بقيمة القدر الباعث في قيمة الجزور ، وآخر دعا الباعث اليه ليأكل عنده في أسبوعه في غير يوم صنيعه فطالبه بما أكل عنده ، اذا طلبه الباعث بجزوره ، وقال « بسببها دعوته في سابعي وأطعمته » فقضي له بقيمة ما أكل عنده حاسبه به بقيمة الجزور ، وانما أفدنا (8) هذا لما فيه من الفقه لانعقاد الضمائر وأن الضمائر كالشروط ، والمتعارف عندنا في طلب الناس المكافأة ، وللإعجاب بتدقيق كثير من الناس وتشاحّهم ، ولو كان (9) هذا في بلد لا يعرف فيه ما ذكرنا لم يُقْضَ بالثواب فيه ولا المكافأة .

---

(3) في الأصل : للتصرف .
(4) في الأصل : هذا و فرح .
(5) في الأصل : فقيه .
(6) في الأصل : كان .
(7) بياض في المخطوط .
(8) في الأصل : ابتنى .
(9) يضيف المخطوط هنا : في .

وثيقــة في اســترعاء عقد حبــاسة لتقيــة أو لأمر يذكره ، ويجوز أن يعقد بهذا في الصدقات والهبــات وفي العتق والتدبير أيضا

أشهد فلان بن فلان الفلاني في صحته وجواز أمره إشهاد استرعاء واستحفاظا للشهادة انه متى عقد في داره التي بحاضرة كذا أو بموضع
64 / كذا ، وحدّها كذا ، أو في جميع أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا أو من كورة كذا ، أو في شيء منها ، تحبيسا على بنيه أو على أحد منهم ، أو على أحد من الناس ، فإنما يفعل ذلك لأمر يتوقعه وإمكان ذلك ، إن شاء الله ، وليس يريد بشيء من ذلك تحبيسا ولا يقصد به قصد ثواب الله عز وجل ، ولا يريد به وجهه ، وإنما يفعله لما يتوقعه ، وهو راجع عنه وغير ملتزم لشيء منه ، شهد على إشــهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتــاب من عرفه وســمعه منه ، وهو بحال الصحّة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

ويعقد التحبيس (1) في شهر آخر بعد شهر الاسترعاء ، أو في وقت بعده (2) ، فيبين تأريخ التحبيس انه انعقد بعد الاســترعاء ، ويصــدّق المسترعي فيما يذكره من التوقع ، وإن لم يعرف الشهود في الاسترعاء ذلك ، وينفسخ بهذا الاسترعاء التحبيس الذي انعقد بعد تأريخه ، اذا أثبت الاسترعاء ولم يكن عند أهل الحبس مدفع فيمن ثبت بهم .

وإنما جاز الاسترعاء في الحبس وشبهه لأن المحبس تبرع بالحبس ، ولو شاء لم يفعل ، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع ، مثل أن يشهد قبل البيع انه راجع في البيع ، وأن بيعه لأمر يتوقعه ويذكره ، لأن المبــاعة خلاف ما يتطوع به الانسان وفيها حقّ للمبتاع ،وقد أخذ البائع فيها ثمنا ، فلا يصدّق في استرعائه إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع والإجابة أو التوقع ، فإن وجد شــهودا على هذا عقدت الاسترعاء قبل البيع على نحو ما ذكرناه ، وقلت في آخره « ممن يعرف الوجه الذي ذكره المسترعي فلان من الإجابة المذكورة والتوقع والإكراه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

ومن تفســير الهبة تقول « وهب فلان بن فلان لفلان بن فلان » ، ولا تقول « وهب فلان فلانا كذا وكذا » إلا على بعد من الاتساع في الكلام ، قال الله عز وجل « ليهب لك غلاما زكيا » (3) ولم يقُلْ « ليهبك » ، وقال « فهب لي من لدنك وليا » (4) ، ولم [يقل] (5) « فهبني » ، وقال « هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي » (6) ، وهذا كثير مشهود .

---

(1) في الأصل : المتحبس .

(2) في الأصل : يحده .

(3) قرآن ١٩ـ١٩ .

(4) قرآن ١٩ـ٥ .

(5) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

(6) قرآن ٣٧ـ٣٥ .

وثيقة استرعاء في تحبيس *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون الدار التي بموضع كذا ، وحدُّها كذا ، أو الجنان أو الحانوت أو الفرن أو الحمّام أو الرحى التي بقرية كذا بعدوة [نهر] كذا على وادي كذا من عمل (1) كذا ، محبسة على وجه كذا من تحبيس فلان بن فلان ، وان المحبس [فلان]
أشهدهم / على تحبيسها في الوجه المذكور ، وحيزت دونه وقبضت منه 65
بمحضرهم في صحّته وجواز أمره ، ويعرفونها ملكا له وانه لم يفوتها بوجه من الوجوه في علمهم الى أن عقد فيها التحبيس المذكور منذ كذا وكذا عاما متقدمة (2) لتأريخ هذا الكتاب ، ويحوزونها بالوقوف اليها والتطوف عليها ، وكان إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه في شهر كذا من سنة كذا ، ويشهد الشهود على عين المحبس إن كان حيا حاضرا ، وإن كان ميتا أثبت موته ووراثته ويعذر الى الورثة بعد الحيازة ، إن شاء الله .

(*) رواية أخرى في ف ١٧٦ منسوبة الى محمد بن أحمد .

(1) في ب : اقليم .

(2) اتبعنا ب عوض ع : تقدمت .

وثيقة استرعاء في حبس على السماع

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم ان الدار التي بحاضرة قرطبة أو بموضع كذا ، وحدّها كذا ، أو الأملاك التي بقرية كذا من إقليم كذا ، أو ما كان من العقار ، حبس على فلان وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا ، أو حبس صدقة على مسجد كذا لمصالحه ووقيده وأجر قيمه ، أو على المرضى الذين بعدوة نهر قرطبة أو كورة كذا ، أو على المساكين ، ويعرفونها تحاز بها بحيازة الأحباس ويحترم بحرمة الأحباس ، ويحوزونها بالوقوف اليها ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه في شهر كذا من سنة كذا .

فقه

وينفذ الحبس بهذا الاسترعاء ويقضى به ، وإن سقط من العقد معرفة انه يحاز بما يحاز به الأحباس وانه يحترم بحرمة الأحباس سقطت الشهادات ولم يُقْضَ بها ، إن شاء الله .

وثيقة إشهاد بعض الأعيان أو الأعقاب على تجديد (1) حبس قد ذهبت شهوده أو فقد كتابه *

أشـــهد فلان بن فلان في صحّتــه وجواز أمره ، قولا بالحقّ ووقوفا عنده ، أن الدار التي بيده أو في سكناه أو في اغتلاله ، إن لم يسكنها ، بحاضرة كذا [أو] بموضع كذا ، وحدّها كذا ، أو الأملاك التي بقرية كذا من إقليم كذا من كورة كذا أو من عمل قرطبة ، محبسة عليه من تحبيس غيره ، ثم على عقبه من بعده وعلى عقب عقبه ، وان كان العقب داخلين معه فيها قلت « وعلى عقبه » بالواو ولم تقل « ثم » وتقول بعد ذلك « ما تناسلوا » ، ثم مرجعها بعدهم الى مرضى موضع كذا ، أو مساكين كذا ، أو الى بني فلان ، أو الى ضعفـاء أهل المحبس ، أو الى مســجد كذا ، تذكر الوجه الذي يرجع اليه ، ثم تقول « لا حقّ للمشهد فلان فيها ، ولا لأحد بســببه ، الا بسبب التحبيس المذكور الصحيح المحوز المقبـوض المحترم بحرمة الأحبـاس قديما وحديثـا ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب » ، ثم تكمل العقد (2) الى التأريخ .

---

(1) في ب : تجويز .

(*) توجد رواية أخرى في ف ١٧٧ منسوبة الى محمد بن أحمد .

(2) في ب : الاشهاد .

66 وينفـذ الحبس / بهذا الإشـهاد ، ويلزم المشـهد وورثتـه بعده [وتسبل] (1) غلته (2) في الوجوه التي ذكرها ويحمل من ذلك ما تحمله أو تقلده ، وإنما قلنا بغير سببه ليتبين أن الحبس ليس من قِبَله ، وتحبيس الرجل على نفسه ليس يجوز ، ولم يذكر المحبس ولا سميناه لئلا يكلف القائم بهذه الوثيقة إثبات موت المحبس وتناسخ وراثته ليعذر الى الورثة ، والعقد دون هذا تامّ [نافذ وبه] (3) ضعيف واهٍ .

وتعقد هكذا في المرأة المالكة لنفسها (4) بمثل هذا ، وإن قلت قبل شهد « ممن يعرف [سكنى] فلان في الدار المذكورة وكونها بيده ، وان اعتماره للملك المذكور » كان حسنا ، وإن أسقطته استغنيت عنه ، وإن تبين أن الدار والملك الذي أقرّ فيه ما تقدم هو له (5) ، فلا ينفذ التحبيس فيه ، إلا أن يكون قد خرج عنه العام ونحوه وحيز بما تحاز به الأحباس ، فينفذ حينئذ ، لأنه كأنه حبسه في ذلك الوقت .

(1) بياض في الأصل ، وقد اتبعنا ب .
(2) اتبعنا ب عوض ع : عليها .
(3) بياض في الأصل ، وقد اتبعنا ب .
(4) يضيف المخطوط هنا : نفذ .
(5) في ب : بقوله .

وثيقة كتابة *

كاتب فلان بن فلان مملوكه فلانا الفتى الصقلبي ، أو فلانا الإفرنجي ، أو فلانا الجليقي ، أو التاجر أو الحجّام أو الرقّام أو الصانع صناعة كذا ، ونعته [كذا] (1) [بـ]كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين من السكّة الجارية بقرطبة في حين تأريخ هذا الكتاب ، يحملها عليه كذا وكذا نجما ، في كذا وكذا شهرا ، أولها شهر كذا من سنة كذا يؤدّى المكاتب (2) فلان عند انقضاء كل نجم من تنجيم هذه المكاتبة ، وانقضاؤه بانقضاء شهر ، ما ينوبه منها ، وذلك كذا وكذا ، وعليه لسيده لكل اضحى يكون في الكتابة المذكورة كبش حي أملح ، وهو الأبيض ، اقرن فحل أو مفتول ، يذكر شرط السيد ، رباع في سنه تامّ الخلق مصوف سمين أكحل ، وفي كل فطر يكون فيها مثل ذلك ، يذكر شروطه كلها ويصفها ، وإن ذكرت قيمة الكبش فهو تدقيق في العقد ، والصفة تغني عنه .

وإذا انقضت النجوم المذكورة وقد أدّى المكاتب جميعها الى سيده

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ١٦٩ـ١٧٠ .

(1) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

(2) في المخطوط : الكاتب .

فلان ، وأقرّ سيده بقبضها ، أو قامت له بينة على الأداء ، وسيده مصدّق دون يمين تلزمه في دعوى القضاء في أصل الكتابة والشروط المذكورة ، لحق فلان بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، ولم يكن لأحد عليه سبيل غير سبيل الولاء ، وولاؤه لسيده فلان ولمن يجب له ذلك بسببه ، على ما أحكمته السُنّة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الولاء ، وليس للمكاتب أن يسافر عن سيده فلان سفرا [بعيدا] يضرّ به في نجومه ، ولا ينكح ولا يهب شيئا من ماله ، ولا يفعل فيه غير ما يجرّ الى النجز ، إلا بإذن سيده ورأيه ، شهد على إشهاد المكاتب فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه بعينه واسمه وسمعه منه ، وهو بحال الصحة
67 وجواز الأمر ، ممن أشهده المكاتب فلان / المنعوت على الرضى بالكتابة المذكورة وإقراره لسيده بالرقّ الى أن عقد الكتابة المذكورة ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

وإن كان اشترط عليه خدمته قلت داخل العقد « وعلى أن يخدمه في كل سنة شهرا كذا منها ، يتصرف له فيه في تجره أو حاجة كذا أو ينظر في باديته » أو ما ذكرت [من ذلك] أو في كل جمعة يوما .

فقه

ويلزم المكاتب ما التزم [من] (1) الهدايا في الكتابة من اللحوم لفصول معروفة منها ، أو عدّة دراهم لكل فصل أو كسوة السيد ، أو ما التزم للسيد ، وإن أدّى كتابته [وبقى] (2) عليه الهدايا لم يعتق إلا بأدائها ، إذ هي من الكتابة ، ولو أدّاها مع أداء الكتابة قبل انقضاء المدّة (3) وعجل ذلك للسيد لزم السيد قبض الكتابة [فإن أبى من قبضها

(1) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(3) بياض في المخطوط ، ولا يبدو أن هنا ثلمة .

دفعها المكاتب الى السلطان ويخرج حرًّا ، ويقبضها السيد على نجومها من السلطان على ما فعله عثمان ، رضي الله عنه] ، وسقط عن المكاتب الخدمة الباقية ، [و]لم يكن عليه منها (4) شيء .

والمكاتب عبد في أحكامه وأحواله ما بقي عليه من كتـابته درهم ، وإن مات قبل الأداء لم يرثه ورثته الأحرار ، ولدا (5) كانوا ، أو غيرهم ولا زوجته ، فإن كان له ولد حدثوا في الكتـابة من أمـة أو كاتب عليهم ومات عن مال وله ولد أحرار [من حُرّة ، إذا أدّى ولده الذين في الكتابة بقية نجومه وخرجوا أحرارا] ورثوا بقية ماله على الفرائض ، ولم يرث معهم أحرار ولده شيئا ، لأنه لو لم يترك مالا كان عليهم أن يسـعوا في بقية الكتابة .

ونفقة المكاتب وكسوته ومؤونته على نفسه من كسبه ، لا يلزم السيد له شيء من ذلك ، وللسيد عقل ما جنى عليه يأخذه (6) ويقاصّ المكاتب في آخر نجومه ، فإن أدّى المكاتب كتابته كان ذلك له ، ويسقط عن المكاتب من كتابته بقدره ، وإن عجز رجع رقيقا ، وكان العقل لسيده ، وإن كانت (7) للمكاتب أم ولد فليس له أن يبيعها إلا أن يخاف العجز ، فإن خاف العجز باعها واستعان بثمنها ، وما حدث له من ولد من أمته يكون له فضمّ معه في الكتابة ، ولا يكون (8) له أن يستسعيهم مع نفسه إذا بلغوا السعي ، ويرقّون برقّه ويعتقون بعتقه ، ونفقتهم وكسوتهم عليه لا شيء على السيد منها .

وإذا تزوج المكاتب بإذن سـيده مسلمة أو نصرانية حرّة ثم عجزه السلطان وله منها بنون فليس عليه ولا على السيد نفقتهم ، وهم من فقراء

---

(4) اتبعنا ب عوض ع : فيها .
(5) اتبعنا ب عوض ع : واذا .
(6) اتبعنا ب عوض ع : باجره .
(7) اتبعنا ب عوض ع : كاتب .
(8) في ب : وليكون .

المسلمين ، وإذا تزوج بإذن سيده مكاتبة لرجل آخر بإذن سيدها أيضا وحدث (9) منها ولد فليس على المكاتب من نفقة ولده منها شيء ، ونفقتهم وكسوتهم على أمهم ، وليس للمكاتب أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر معروف ، أو زعم أنه يستطيع الأداء ، وإن لم يكن له مال ظاهر ، ولا [باطن فليس] (10) للسيد تعجيزه وردّه الى الرقّ ، وإن عقد في الكتابة أن ذلك بيد السيد ، حتى يعجزه السلطان ويوقفه ويتلوم عليه ، وكذلك يعجزه اذا عجزه ، وإن لم يكن له مال ظاهر وأقرّ بالعجز لزمه ورجع رقيقا .

68 وتعقد في ذلك « أشهد فلان مكاتب فلان الجليقي / الذي نعته كذا انه لا مال له يؤدّي منه كتابته ، وانه عاجز عن ادائها وعن السعي فيها ، وانه بعجزه هذا رقيق لسيده ولا كتابة له ، ورجع فلان المنعوت رقيقا لسيده فلان بعجزه ، وانفسخت كتابته . شهد على إشهاد [المكاتب] فلان المنعوت في هذا الكتاب [على نفسه بما ذكر عنه فيه] من عرفه وسمعه منه ، وهو صحيح العقل والجسم ، ممن يعرفه بالحالة الموصوفة التي ذكر ولا يعلم له مال ظاهر ولا باطن » ، وإن اسقطت هذا من العقد « ولا يعلم له مالا ظاهرا » استغنيت عنه ، ثم تقول « ممن أشهده سيده فلان على تصديقه [له] فيما ذكره من العجز وعرفه » ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقه

وليس للسيد أن يكاتب عبده إلا برضى العبد والتزامه ، ولا يكره على الكتابة ، وله أن يعتقه عتقا بتلا ومؤجّلا ويدبّره بغير رضى العبد أو الأمة ، ويوصي بعتقهما ويلزمهما ذلك على ما احبّا أو كرها ، وإذا اعتقه

---

(9) في ب : وحدت له .
(10) يبدو أن هنا ثلمة فسددناها بما يناسب القرائن .

على أن عليه مائة دينار وأراد بذلك تأخير عتقه الى أن يؤدّيها فذلك جائز لازم ، وإن أراد تعجيل العتق بقوله هذا « ويكون عليه المائة بعد العتق » ، نفذ العتق ويسقط عن العبد المائة دينار ، وقال مالك رحمه الله في الذي يقول لعبده « أنت حرّ وعليك مائة دينار » انه يعتق وتبقى عليه المائة وتلزمه ، وقال ابن القاسم يعتق وتسقط عنه المائة لأنها أوجبها بعد العتق فلا تلزمه ، وبقول ابن القاسم العمل ، وكل شيء يشترطه السيد على عبده بعد العتق من خدمة وشبهها فلا يلزمه .

ويحضّ السيد على مكاتبة عبده ، إن علم منه خيرا وكان قويا على السعي ، لقول الله تعالى ... (1) « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » (2) ، واستحبّ له أن يضع له من نجومه شيئًا لقول الله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذي أتاكم » (3) ، فسّره أهل العلم أن يضع له من آخر كتابته ، وهو في الوجهين جميعا عند أهل التفسير ترغيب وأمر حضّ لا أمر تشديد وفرض ، ولا يكاتب الصغير الذي لا قوة له إلا أن تؤخر النجوم الى أمد يعلم انه يقوى فيه على السعي ، وتكاتب الأمة التي لا صناعة لها في مذهب مالك ، وقال غيره لا تكاتب لأنها اذا كلفت الكسب ولا صناعة لها كسبت بفرجها .

وللرجل أن يعتق عبده الصغير وأمته الصغيرة ، ونفقتهما في بيت المال ، وليس على معتقهما من نفقتهما شيء ، إلا أن يتطوع بذلك ، واذا كانت له أمة ولها ولد صغير ، فأعتق السيد الصغير وأراد بيع الأمة فقال مالك « لا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقة ابنها الصغير المعتق / ومؤونته (69)
الى أن يطيق العمل » ، وهذا الشرط ينقص من ثمن الأمة كثيرا لسيدها ، وقال « إن لم يشترط على المشتري هذا فسخ البيع » ، فيدلّ هذا على أن

---

(1) ان على الهامش كلاما مضافا لا يقرأ .
(2) قرآن ٢٤ـ٣٣ .
(3) قرآن ٢٤ـ٣٣ .

النفقة كانت على السيد بعد العتق وقبل البيع عنده من قوله ، لأنه اذا لم تلزمه نفقته فكيف يقضى عليه بأن يشترط ما لا يلزمه ويحطّ كثيرا من ماله ؟ وقال إنه لا تلزمه نفقته بعد العتق له ، وكأنه اختلاف من قوله فيه .

فقه

وللسيد أن يقاطع مكاتبه قبل أجل الكتابة بدون الكتابة ويأخذ منه قبل الأجل ذهبا ، وإن كانت الكتابة ورقا ، ويأخذ ورقا قبل الأجل عن ذهب وعرضا ودراهم عن طعام ، ولا ربا بين العبد وسيده ، وليس له أن يبيع الكتابة من غير العبد المكاتب إلا بما يجوز بيع الديون له ويحلّ ويتعجل ما يبيعها له مكانه .

وإذا باع الكتابة بما يحلّ له بيعها فأدّى المكاتب الى المبتاع نجومه كلها خرج حرًّا وكان الولاء لعاقد الكتابة لا للمبتاع ، وإن عجز عبد المبتاع رجع رقيقا في قول مالك ، رحمه الله .

وقال ربيعة « لا يجوز بيع ما على المكاتب لأنه غرر ، وإن عجز رجع رقيقا للمبتاع ، وإن أدّى كان عتيقا وكانت الغلّة للمبتاع ، والولاء لعاقد الكتابة ، فليس يدري المبتاع ما تصير اليه الغلّة والرقبة » ، فوقع الاتبياع عند ربيعة على غرر مجهول ، وهو أقيس ، إن شاء الله ، ولا يجوز أن يتحمل للسيد كتابة مكاتبه لأن الكتابة غلّة ، وليس دينا واجبا ، فإن أدّى الحميل لم يكن له على من يرجع ان عجز العبد ، وهو من أكل الأمول بالباطل .

وإذا عجل السيد بالعتق له وتحمل له رجل بما بقي عليه من كتابته جاز ، ولزمت الحميل الحمالة مع تعجيل العتق لأن المكاتب [قد] أفضى الى الحرّيّة ، فصار الحميل متحملا عن حرّ يتبعه بما تحمل به عنه في ذمّته كما يتبع الأحرار . واذا لم يشترط السيد في عقد الكتابة التصديق في الاقتضاء دون يمين تلزمه وادّعى المكاتب الأداء اليه ، وأنكره السيد ، وجبت له اليمين على السيد في ذلك وله ردّها ان أحبّ ، إن شاء الله .

عقد تعجيز المكاتب عند السلطان *

أشهد فلان بن فلان ، صاحب أحكام الشرطة أو السوق بقرطبة ، أو قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي كورة كذا ، أن فلانا دفع اليه (1) شخصا يسمى بفلان ونعته كذا ، وذكر له أنه مملوكه ، وأنه كاتبه ، فأدّى بعض نجومه وحلّ عليه بعضها [ويسوف له فيها] (2) ويمطله ، فكلف فلان صاحب أحكام كذا القائم فلانا [عنده] إثبات ملكه للشخص المنعوت [بعد أن أقرّ] (3) له الشخص بالعبودية ، فأتي بفلان [بن فلان وفلان بن فلان] ، فشهدا عنده انهما يعرفان المملوك فلانا المنعوت رقيقا لفلان ، وانه لم يفوته [من ملكه] بوجه من الوجوه [في علمهما] الى

70 أن عقد له الكتابة / المذكورة ، وكانت شهادتهما (4) على عين المكاتب فلان وسيده فلان وعرفهما حين شهد ، وشهد فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بمثل

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٧١ .

(1) في ب : فلانا حضر مجلس نظره مع .

(2) بياض في المخطوط وقد اتبعنا ب .

(3) بياض في المخطوط وقد اتبعنا ب .

(4) في الأصل : شهادته ، وفي ب : وشهدا بذلك .

ذلك ، فقبل فلان [بن فلان] صاحب حكومة كذا شهادتهما وأجازها (5) ، وثبت بهما (6) عنده رق الشخص المنعوت للقائم فلان .

فأمر فلان [بن فلان] صاحب حكومة كذا المكاتب فلانا بالأداء فادّعى القوة على ذلك ، وسأل التلوم عليه فيما حلّ من نجومه ، فضرب له أجلا في ذلك بقدر اجتهاده وانصرم ، ثم حضر بعده مجلس نظره فأقرّ المكاتب انه لم يؤدِّ وزعم انه ساعٍ في الأداء ، وتلوم عليه فلان صاحب حكومة كذا تلوما قاطعا ، وأتاه بعد انصرامه فأقرّ أنه لم يتمكن له الأداء وانه طامع به وراجٍ فيه ، فبان له عجزه فعجزه بعجزه ، إذ سأله سيده فلان ذلك ، وقضى بردّه في الرقّ وفسخ كتابته ، ورجع الى سيده فلان رقيقا لا شعبة فيه من العتق بانفساخ كتابته وعجزه عن أداء باقيها والقيام بما حلّ من نجومها ، بعد أن أعذر اليه والى سيده فلان بما وجب أن يعذر به اليهما فيما وجب أن يعذر اليهما فيه مما ذكر في هذا الكتاب ، فلم يكن عند من أعذر اليه منهما في ذلك مدفع فحكم به وأمضاه ، وأشهد به وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب وعلى نظره المجتلب [فيه عنه] ، شهد على إشهاد فلان [بن فلان] صاحب أحكام الشرطة بقرطبة أو السوق أو قاضي الجماعة بقرطبة أو بموضع كذا بما [ذكر عنه] في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

فقه هذا العقد

ويستحبّ أن يكون عند الحاكم (1) من كل ما يسجل به نسخة ، واذا كان على سيد المكاتب دين استدانه قبل الكتابة أو بعدها فيباع للغرماء

---

(5) في ب : لعلمه بهما .

(6) اتبعنا ب عوض ع : بهم .

(1) اتبعنا ب عوض ع : الحكم .

الكتابة بعرض معجل ، ويباع العرض ويدفع الى الغرماء ثمنه ، فإن لم يَفِ بديونهم وكانت الديون بعد عقد الكتابة لم يكن لهم الى المكاتب سبيل غير بيـع ما عليه ، ويتبعـون غريمهم ببـاقي ديونهم في ذمّتـه . وإن كانت الاستدانة قبل الكتابة ولم يعلموا بهـا حتى قاموا أو قرب ذلك ، وحلفوا على هذا ، ولم يكن في الكتابة وفاء بديونهم بيعت الرقبة ، إن كان ثمنها اكثر من ثمن الكتابة وقبضوا ديونهم من ثمنها ، وانفسخت الكتابة ورجع المكاتب رقيقا ، إن شاء الله .

وثيقة مكاتبة الرجل عبده النصراني *

كاتب فلان [بن فلان] مملوكه النصراني المسمى بكذا ، ونعته كذا ، بكذا وكذا دينـــارا دراهم [بدخل أربعيــن] (1) منجّمــة عليه كذا وكذا [دينارا] ، وتذكر الشروط التي اشترطها عليه سيده ، ثم تقول « فإذا أدّى فلان جميع كتابته هذه لحق بأحرار [المسلمين] (2) فيما لهم وعليهم ، لا يكون لأحد عليه سبيل رقّ ولا غيره ، الا سبيل الولاء ، وولاؤه لمن يجب له ذلك على ما أحكمته السنّة في ذلك ، شهد على إشهاد فلان [بن فلان]
على نفســـه بما ذكر عنه في هذا الكتاب بعد معرفته بما / فيه وإقراره 71
بفهمه [من عرفه وسمعه منه وهو] في صحته وجواز أمره ، وذلك بمحضر المكاتب [فلان النصراني وعلى عينه وإقراره بالرقّ لسيده المكاتب] (3) الى أن عقد له هذه الكتابة ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٧٢ .

(1) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

(2) اتبعنا ب عوض ع : بالاحرار .

(3) اتبعنا ب عوض ع : المكاتب له بالرق .

فقــه

فإن مات المكاتب قبل أداء كتابته كان جميع ماله (I) لسيده ، وان أدّى كتابته ولحق بالأحرا[ر] ، ثم توفي على نصرانيته فولاؤه لجماعة المسلمين ، ولا شيء لسيده من ميراثه بالولاء ، إن شاء الله ، فإن أسلم رجع الولاء الى سيده ، أو الى ورثته إن كان ميتا ، وكذلك ان أسلم أحد بني المكاتب النصراني بعد موت النصراني ، فإن ولاءه لسيده أو لورثته [إن كان مسلما مكاتبه] .

(I) اتبعنا ب عوض ع : ذلك .

وثيقة مكاتبة الرجل على ابنه الصغير أو ابنته البكر في حجره وولاية نظره ، أو يتيمه الذي الى نظره بإيصاء أبيه اليه أو بتقديم قاضٍ عليهم ، تقول في ذلك *

كاتب فلان بن فلان على ابنته فلانة البكر في حجره وولاية نظره مملوكها فلانا ، الذي نعته كذا ، أو على ابنه فلان الصغير [الذي] في حجره وولاية نظره مملوكه فلانا الجليقي أو الإفرنجي ، الذي نعته كذا ، أو على يتيمه فلان الذي الى نظره بإيصاء أبيه فلان به اليه ، أو بتقديم قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي كورة كذا إياه الى النظر له ، مملوكه فلانا الإفرنجي الذي نعته كذا ، وإن كانت له حرفة ذكرتها نحو الحجّام أو البنّاء أو الصائغ (1) أو ما كان ، بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين ، منجّمة عليه كذا وكذا نجما ، في كذا وكذا شهرا أولها شهر كذا من سنة كذا ، يؤدّي منها عند انقضاء كل شهر ما ينوبه ، وذلك كذا ، وعليه للصغير فلان أو لفلانة البكر في حجر والدها فلان أو اليتيم فلان كل أضحى يكون في مدّة هذه الكتابة ثمانية دراهم في كبش ، أو

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٧٢ .

(1) في ب : الصانع .

اثنا عشر درهما أو ديناران ، على ما اتفقا عليه ، وفي كل فطر ثمانية دراهم في لحم ، وخدمة كل يوم جمعة يدور فيها ، يتصرف فيها في حاجته (2) ، فإذا انقضت المدّة المذكورة وانسلخ التنجيم المذكور ، وقد أدّى فلان المكاتب نجومه المذكورة وهداياه الموصوفة ، أو أدّى جميعها داخل أمر الكتابة ، وجبت له الحرّيّة وانفصم عنه حبل الرقّ ، ولحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، ولم يكن لأحد عليه سبيل غير سبيل الولاء ، وولاؤه للمكاتب عنه فلان الصغير سيده ، أو فلانة البكر سيدته ، أو فلان اليتيم سيده ، أو لمن يجب ذلك بسببه على ما أحكمته السنة في الولاء ، والمكاتب له فلان والد سيده الصغير أو سيدته فلانة البكر أو اليتيم فلان مصدّق في الاقتضاء (3) دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، وتقول في المرأة وسيدته فلانة ، إن ملكت نفسها ، مصدّقة في الاقتضاء منه بلا يمين تلزمها .

وليس للمكاتب أن يسافر سفرا يضرّ فيه بنجوم سيده ، ولا ينكح إلا عن إذن سيده أو من يجوز له إذنه ، ولا يهب شيئا من ماله ، وإن سكتّ عن هذه الفصول استغنيت عنها ، إذ السُنّة توجبها دون
ذكرها ، / ثم تقول « وكانت كتابة فلان على ابنه فلان الصغير ، 72
أو على ابنتها فلانة البكر ، أو على يتيمه فلان المملوك المذكور المنعوت [في هذا الكتاب] ، لما رآه من السداد والنظر في ذلك له أو لها ، برضى المملوك المكاتب فلان والتزامه الكتابة المذكورة ، شهد على إشهاد المكاتب فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، بمحضر المكاتب فلان المنعوت وعلى عينه وإقراره بالرقّ لسيده فلان المكاتب عليه ، أو (4) لسيدته فلانة المكاتبة عليها ، ورضاه بهذه الكتابة والتزامه لها وإشهاده

---

(2) في الأصل : دجاجة .

(3) في ب : اقتضاء الكتابة منه .

(4) في المخطوط : و

على نفسه بها ممن (5) وقف على عينه ، وذلك في شــهر كذا من ســنة كذا » ، وهذا الكتاب نسختان .

وتعقد في اليتيم بعد قولك « ممن يعرف الإيصاء المذكور أو التقديم المذكور » « والسداد والنظر لليتيم فلان في الكتابة المذكورة ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نســختان » . وان أســقطت معرفة السداد استغنيت عنه .

فقــه

وللأب أن يعقد لعبيد بنيه الذين الى نظره الكتابة ، ويعقد على اليتيم أو الأيتام وصيّهم من أبيهم أو وكيلهم من قاضٍ كتــابة عبيده وإمائهم ، ويجوز عقد ذلك على [بنيه] الصغار أو الأيتام ، إذ هو نظر لهم وهو من التجارة ، وليس للرجل أن يعتق على بنيه الصغار ، ولا [الوصي] على أيتامه عبيدهم بمــال يكون بأيدي العبيد ينتزعه منهم ويعطــونه إياه (1) ويعتقهم ، فإن فعل كان المال للصغار وبطل العتق ، لأن مال عبيدهم لهم فكأنه أعتقهم على ساداتهم بغير شيء ، وانما يجوز عليهم اذا كان نظرا لهم من فعله ، مثل الكتابة الى سعي العبيد فيها وانقطاعه بمال لا يكون مع العبد ويســعى فيه ، أو مثل أن يعطيه أجنبي مالا قيمة العبد على أن يعتقه على ابنه الصغير أو يتيمه ، فيجوز ذلك له لأنه يأخذ للصغير مالا ويبقى له ولاؤه ، وما أشبه هذا من النظر فيما يبعد فعله فيه ، وللمكاتب أن يعجل كتابته قبل حلوله إذا أمكنه ذلك ، ويجبر السيد على قبضها ، ويسقط عنه كل خدمة كانت عليه ، ولا يلزمه بعد العتق خدمة ، فإن أبى السيد قبضها إلا على نجومه قضى السلطان بعتق المكــاتب ، ووضعت الكتابة على يدي ثقة يدفعها الى السيد على نجومه ، ويسقط عنه كل خدمة كانت عليه ، ويعقد للمكاتب كتابا يكون بيده ، إن شاء الله .

---

(5) في المخطوط : منها من .

(1) في المخطوط : اياهم .

وثيقـة دفع المكاتب بعض نجومه الى سـيده *

73 دفع فلان [بن فلان] مكاتب فلان [بن فلان] / الى سـيده فلان من كتابته نجما أو نجمين أو ثلاثة أنجم أو ما كان (I) ، أولها شهر كذا من سنة كذا [وآخرها كذا] على حسب ما يقع من ذلك ، وقبضها منه سيده فلان طيبة جيـادا وأبرأه منهـا فبرئ ، شهد على إشهاد القابض فلان والمكاتب فلان الدافع على أنفسـهما بما ذكر عنهمـا في هذا الكتاب ، وتمضى الى التأريخ ، وتكون وثيقة الدافع بيد المكاتب .

وإن عقد في ظهر كتاب الكتـابة قلت « دفع فلان المكاتب الى سيده فلان من الكتابة المذكورة في بطن هذا الكتاب أو في أعلاه ، إن كان العقد في أسفله ، نجما كذا [وكذا] وقبضها فلان سـيده منه وأبرأه منها » ، وتبني على ما تقدم . وإن أردت تقديم اسم السـيد قلت « قبض فلان من كتابة مملوكه فلان نجما كذا أو نجميـن أو ثلاثة أنجم ، وذلك كذا وكذا دينارا ، وأبرأه منها » ، وتبني على ما تقدم . وإن شئت « أشهد فلان انه قبض من مكاتبه فلان من كتابته المذكورة في بطن هذا الكتاب أو أعلاه كذا وكذا نجما » ، وتبني على ما تقدم من العقد .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٧٢ .

(I) يضيف المخطوط هنا : أوله أو .

وثيقة قبض السيد من مكاتبه آخر كتابته
ووضعه منها ، إن طاع له بذلك *

قبض فلان [بن فلان] أو أشهد فلان على نفسه انه قبض من مكاتبه فلان [بن فلان] مما تقدم من نجومه دفعة بعد دفعة وقبضا يتلو قبضا ، ووضع عنه منها كذا وكذا [وهو آخر نجم من نجومه] تمسكا بما حضّ الله عز وجل عليه في (1) قوله « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (2) ، واستوفى بذلك جميع الكتابة ، وأبرأ المكاتب فلانا منها ، ولحق بذلك المكاتب فلان بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، فلا سبيل لأحد عليه غير سبيل الولاء ، وولاؤه لسيده فلان ولمن يجب له ذلك على ما أحكمته السنة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٧٢ .
(١) في الأصل : به .
(٢) قران ٢٤_٣٣ .

وثيقـة مكـاتبة رجلين عبـدا بينهمـا *

كاتب فلان بن فلان وفلان بن فلان ، أو فلان وفلان ابنا فلان ، إن كانا اخوين ، مملوكهما فلان الجليقي أو الإفرنجي أو المجبـوب أو الصقلبي المشترك بينهما بنصفين ، أو الذي لفلان ثلثاه أو ثلاثة أرباعه ولفلان ثلثه أو ربعه ، بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين ، منجّمة عليه كذا وكذا نجما ، في كذا وكذا شـهرا أولها شهر كذا من سنة كذا ، وسيداه فلان وفلان مصدّقان في الاقتضاء منه دون يمين تلزم (1) كل واحد منهما في دعوى القضاء ، فإذا أدّى المكاتب فلان جميع كتـابته المذكورة لحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، ولم يكن لأحد عليه سبيل غير سبيل الولاء ، وولاؤه لسيديه فلان وفلان على قدر اشتراكهمـا المذكور فيه ، ولمن يحب له ذلك بينهما على ما أحكمته السنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شهد .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٧٢ .

(1) في المخطوط : تلزمه .

وليس لواحد منهمـا أن يكـاتب نصيبه دون صاحبه الا أن يجتمعا جميعا على الكتابة وتوافق نجوم كل واحد منهما نجوم صاحبه في صفقة ما يكاتبه وتأريخه ، ولا لأحدهمـا أن يقـاطع المكاتب عن نصيبـه دون / صاحبه ، ومن اقتضى منهما شـيئا من النجوم شركه صاحبه فيمـا 74
اقتضـاه ، وكذلك الدين يكون للرجليـن قبل الرجل بصكٍّ واحد ، أعني وثيقة وإشهاد بواحد ، من قرض ، أعني السلف ، أو من معاملة ، فمن اقتضى منهما شـيئا منه شركه صـاحبه فيه ، وكان الباقي على الغريم بينهما يتبعانه ، وإن أخذ أحدهما عن نصيبه من الدين عرضا خيّر شريكه بين أن يأخذ نصف العرض ، ويكون باقي الدين بينهمـا ، إن كان الدين بنصفين ، أو سلمه لشريكه ويبقى نصيبـه من الدين على الغريم يأخذه منه ، وقيل انه يأخذ منه نصف العرض ، فإذا اقتضى نصيبه من الديون ردّ الى شريكه قيمة ما أخذ منه ، والأول أحسن ، إن شاء الله .

وثيقة مقاطعة على تعجيل عتق (1) مكاتب بتعجيل دفع بعض نجومه وإسقاط سيده بعضها عنه أو غير المكاتب ، وخروج المكاتب حرًّا *

دفع فلان بن فلان الجليقي الذي نعته كذا الى مكاتبه فلان [بن فلان] من نجوم كتابته التي مبلغها أربع مائة دينار منجما عليه في ثمانية (٢) أعوام متصلة ، أولها شهر كذا من سنة كذا ، على أن يؤدّي [منها] فلان المكاتب عند انقضاء كل عام منها خمسين دينارا ، على ما انعقد به في وثيقة مكاتبته الى سيده فلان ، مائتي دينار دراهم اثنتين (2) بدخل اربعين سكية ، من جملة (3) العدّة التي كاتب بها فلان ، أو كذا وكذا دينارا من الذهب الكذا وكذا ، أو كذا وكذا مديا من قمح طيب ، وقبض [سيده] فلان المائتي الدينار الاثنتين (2) الدراهم بدخل أربعين من فلان ،

---

(1) اتبعنا ب عوض ع : عين .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٧٢_١٧٣ .

(٢) في ب : ثلاثة .

(2) من اصطلاح الموثقين تفاديا لتحريف في المبلغ خطا أو غشا .

(3) اتبعنا ب عوض ع : سكة .

وبان بها الى ملكه ، وأبرأ ذمّة فلان المكاتب منه بوصولها اليه ، ووضع فلان طائعا عن المكاتب فلان باقي كتابته المذكورة ، وذلك مائتا دينار اثنتان (2) دراهم ، أراد بذلك وجه الله عز وجل ورجا ثوابه الجزيل وحفظا لقوله عز وجل « فكاتبوهم ان علمتهم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (4) ، وانفصم بذلك عن فلان المكاتب المنعوت في هذا الكتاب حبل الرقّ ، ولحق فلان هذا بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، فلا سبيل لأحد عليه غير سبيل الولاء على ما أحكمته السنة فيه ، ولم يَبْقَ لفلان قِبَل فلان المنعوت بسبب الكتابة المذكورة دعوى ولا حجة ولا تباعة ، و[لا] قِبَله مطلب ولا حق بسبب ما كان يريده له وبتحرف ... (5) ولا بغير ذلك من الأسباب ، إذ استوفى فلان جميع ما كان له قِبَل المكاتب وحده ، فمتى قام عليه بدعوى تقدمت تأريخ هذا الكتاب فقيامه باطل ، وكذلك لا حقّ لفلان المبتول العتق بالاداء المذكور قِبَل فلان ، ولا دعوى ولا حجة ولا علقة يمين ، إذ صار هذا الكتاب حجزا بينهما وحسما (6)
للدعاوي كلها ، شهد على إشهاد الدافع فلان / والمكاتب المدفوع عنه 75
العدّة المذكورة على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب ، وتمضي الى التأريخ ، وهذا الكتاب نسختان .

وإن كان تطوع أحد بدفع الكتابة الى المكاتب قلت « دفع فلان عن فلان الجليقي ، الذي نعته كذا ، مكاتب فلان [بن فلان] من نجوم مكاتبته ، التي مبلغها كذا وكذا دينارا ، منجّمة [عليه] في كذا وكذا عاما متّصلة ، أولها شهر كذا من سنة كذا ، على أن يؤدّي [منها] فلان المنعوت عند انقضاء كل عام منها كذا وكذا ، على ما ذكره في وثيقة المكاتبة ، الى فلان المكاتب كذا وكذا دينارا دراهم [بدخل أربعين] (7) سكية من صفة

---

(4) قران ٢٤_٣٣ .
(5) بياض في المخطوط .
(6) في الأصل : حبسا .
(7) كلام حذفه الناسخ فأستدركناه بما كان مناسبا .

العدة المذكورة التي كوتب بهـا فلان » ، وتبني على ما تقدم ، ثم تقول « شهد على إشهاد الدافع فلان والمدفوع عنه [فلان] (8) العدّة المذكورة على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب بعد إقرارهما بفهمه ومعرفة ما فيه ممن أشهده المدفوع اليه السيد القابض من سمع ذلك منهم وعرفهم » ، ثم تكمل العقد .

(8) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

وثيقـة مكاتبة الرجل عبـدين له كتابة واحدة *

كاتب فلان مملوكيه فلانا الصقلبي المجبوب وفلانا الجليقي ، ونعت فلان الجليقي كذا ، ونعت فلان المجبوب كذا ، بكذا وكذا دينارا دراهم [بدخل أربعين] (I) منجّمة عليهما كذا وكذا نجما الى كذا وكذا شهر ، أولها شهر كذا من سنة كذا ، يؤدّيان عند انقضاء كل نجم ما ينوبه ، وذلك كذا ، واذا انقضت نجومها وقد أدّيا ما عليهما فيها من الكتابة المذكورة لحقا بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، ولم يكن لأحد عليهما سبيل غير سبيل الولاء ، فولاؤهما لسيدهما فلان ولمن يجب ذلك له بسببه على ما أحكمته السنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسـلم ، في الولاء ، وإن عجزا رجعا رقيقـا ، وإن ذكرت هذا الفصل في كل كتـابة تعقدها فهو حسن ، وكذلك يكون دون عقده .

وكل واحد منهما حميل عن صاحبه بجميع الكتابة المذكورة ، وكذلك يكون ان لم يعقد هذا الفصل ، وسيدهما فلان مصدّق في الاقتضاء منهما دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٧٣ .

(١) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

ذكر عنه في هذا الكتاب [من عرفه] (2) وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، بمحضر المملوكين المذكورين المنعوتين وعلى أعيانهما وإقرارهما بالرقّ لفلان سيدهما ورضاهما بالكتابة المذكورة والتزامهما إياها ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

فقـه

ويلزم كل واحد منهما الاداء ويؤخذ عن صاحبه ، وإن أدّى أحدهما الجميع أو نجوم آخر (1) الكتابة خرجا حرَّيْن ، واتبع المؤدّي صاحبه بنصف ما أدّى يأخذه به متى [شاء] إذا ما وجد معه شـيئا إذا كانا أجنبيين ، وإن كانا ذوي قرابة يتوارثان بها في الكتابة ، كالأخوين ، أو كالأب والابن ، فلا يرجع المؤدّي منهما على صاحبه بشيء ، اذا لم يكن / للمؤدي عنه مال . 7(

وإن أراد السيد عتق أحد المكاتبين فليس ذلك له الا برضى شريكه في الكتابة ، إلا أن يكون زمنا لا يستطيع السعي ولا ترجى له الاستطاعة ، فينفذ عتق للمكاتب ، ولا يكون للمكـاتب الثاني اعتراض في ذلك ، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه ، وقال غيره إنه لا يجوز أن يعتقـه وإن رضي المكاتب الثاني لانتفاعه به وسعايته معه ، وربما كان ذلك سببا لعجز الثاني ورجوعه الى الرق ، وليس له الرضى بمـا يرقّ به نفسـه ويدخل البغض عليه في كتابته وأداء نجومه ، ولا يجوز عند صاحب هذا القول أن يعتق الصغير يكون في الكتابة مع غيره ولا الزمن ، لأنهما وان كانا حين العتق في حالة من لا يستطيع السعي فقد يكبر الصغير ويسعى وربما صح المريض وقوي الزمن .

---

(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

(1) في الأصل : أحد .

وإذا كاتب الرجل عبـدين له أحدهمـا حاضر والثاني غائب ، فعقد الحاضر كتابته وكتابة الغائب جاز ذلك عنده ، ولزم الحاضر أداء جميع الكتابة ، فإن قدم الغائب ولم يَرْضَ لم يجبر على السـعاية ، فإن أدّى الحاضر الجميع عتقا جميعا ، وكان للحاضر الرجوع على الغائب بمـا أدّى عنه ، على قول مالك [رحمه الله] في الرجل يقول لعبده « أنت حُرّ وعليك مائة دينار » إن الحرية تنفذ (2) والمائة تلزمه ، وإذا تزوج المكاتب مكاتبة رجل آخر بإذن السـيدين فولد له منها ولد (3) فنفقة الأولاد على الأم (4) ، وليس من نفقتهم على الأب شيء ، لأنهم في كتـابة الأم ، والى سيدها يرجعون رقيقا إن عجزت له ، وله يكون ولاؤهم إن عتقت ، وأولاد المكاتب من أمته بمنزلته في الكتـابة ، يرقّون برقّه ويعتقون بعتقه ، وله بيع أم ولده إذا خشي العجز ، وليس له بيع أحد من ولده الحادثين في الكتابة ، ولو كان له ولد رقيق ابتاعهم وهو في الكتابة ، أو ابتاع أخاه أو أباه بإذن سيده فليس له بيع واحد منهم ، ويعتقون عليه إن أدّى ، إلا أن يخاف العجز عن الأداء ويتبين ، فيكون له بيعهم وليسوا (5) بمنزله الحادثين في الكتابة من الولادة .

وإذا جنى أحد على المكاتب جناية كان للسيد أخذ ارشها ، ومعنى ارشها قدرها وقيمتها ، ويقاصّ السيد المكاتب بذلك في آخر نجومه خوفا من أن يعجز فيرجع اليه ناقصا ، ولا يكون للمكاتب أخذ ذلك ، وقد جرى بعض هذا فيمـا تقدم من الإملاء . وإن جنى المكاتب على أحد جنـاية لزمته ، ولم يكن على السيد فيها شيء ، ويجبر المكاتب أن يؤدّي نجوم كتابته وما وجب عليه من جنايته ، فإن فعل تمادى على كتابته ، وإن عجز رجع رقيقا ، وخيّر السيد في جنـايته بين أن يدفعه الى المجنى عليه أو

(2) كلام محذوف في ب .
(3) اتبعنا ب عوض ع : لهما أولادا .
(4) في ب : سيد أمهم .
(5) في الأصل : فيكون لهم بينهم وليدا .

يفتكه بقدر الجناية وارشـها ويكون رقيقا له ، ولم يجز فيمـا تقدم من الإملاء (6) ذكر هذا .

وإذا جنيت على ولد المكاتب جنـاية أو جنى هو جناية وكان ممن
77 يحدث / في الكتابة ، فإن الحكم فيه على ما تقدم في أبيه (7) ، وإن جنى على مملوك المكاتب أو مملوكته كان للمكـاتب أخذ أرش الجنـاية ، ولا شيء للسـيد فيها إذ العبد مال من الأموال ، وهو خلاف ما يجنى على المكاتب ، وإن جنى عبده جناية كان دفعه بجريرته لافتكاكه بإذن السيد في ذلك ، وشرط الاختصار منع من الإفراط في التقصي .

باب من تفسير بعض ما تقدم من العتق

وولد المعتق الى أجل والمدبّر الحادثون من إماء آبائه في أمد العتق وحالة التـدبير بمنزلتهما (١) ، يعتق الولد بعتقهمـا ويرقّون برقّهمـا ، وللرجل أن يطأ مدبّرته والموصى بعتقهـا ، وليس له أن يطأ معتقته الى أجلٍ ، كان العتق لمدّة موقوفة [أو لعمل] (2) السـبب الذي يمـوت منه السيد ، ولا له أن يطأ مكاتبته ، إلا أن تعجز فترجع رقيقـا اليه ، ويتبع المكاتب ماله وأملاكه وعبيده اذا عقد له السيد الكتابة ولم يستثْنِ ماله ، وإن كان (٣) له ولد من أمته تبعته أمته وكانت ملكا له ، ولم تكن أم ولد بولادتها له قبل الكتابة ، ولا يدخل معه ولده في الكتابة ، ولا يتبعونه إلا أن يكاتب عليهم (3) .

---

(6) في الأصل : معنى الأملاك .
(7) في الأصل : ابنه .
(١) في الأصل : بمنزلة ما .
(2) بياض في المخطوط فاستدركناه بما كان مناسبا .
(٣) في الأصل : لم يكن .
(3) يضيف المخطوط هنا : وما اسـتدركناه من العام ، ولعل الصواب : ومما أغفلناه واستدركناه .

باب العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما جميعه (1) دون إذن شريكه *

كتاب عتق بتل عقده [فلان بن] فلان في جميع المملوك الجليقي المسمى بفلان المشترك بينه وبين فلان بنصفين ، ونعته كذا والحقه بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، فلا سبيل لأحد عليه غير سبيل الولاء ، وولاؤه لمعتقه [فلان بن فلان] ولمن يجب له ذلك بسببه على ما أحكمته السُنّة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الولاء ، شهد [على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه وهو بحال الصحة وجواز الأمر] . فإذا قلت « وجواز الأمر » قلت « [وذلك] بمحضر المملوك فلان المنعوت [وعلى عينه] (2) وإقراره بالرقّ المذكور الى أن بتل له فلان العتق ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، وهذا الكتاب نسختان .

---

(1) في ب : وثيقة في عتق أحد الشريكين جميع العبد الذي بينهما .
(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٦٣ .
(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

فقـه

ويجوز لأحد الشريكين أن يعتق جميع العبد ، وينفذ ذلك إذا كان له مال ، ويكون للشريك أخذ قيمة نصيبه منه من العتق ، وينفرد المعتق (3) بولائه ، وإن قال الشريك « أنا أعتق نصيبي ولا أريد أخذ قيمته » لم يكن له ذلك في قول مالك رحمـه الله ، وقال غيره إن ذلك له ، ويفسـخ عتق الشريك في نصيب الآخر ويعتقه هو ، إن أحبّ ، وإن أبى أن يعتق نصيبه لم يفسخ ما انعقد فيه من العتق ، وتكون له القيمة وينفذ العتق الأول في الجميع ، ولو أن شريكين كانت بينهما جارية أو عبد فأعطى فيها أو فيه ثمن ، ثم أعتق أحدهما نصيبه منها أو منه وهو موسر ، لزمه الأكثر من القيمة أو الثمن الذي بذله فيها أو فيه ويلزمه ذلك ، وهو قول مالك رحمه الله . ونزلت فأفتى فيها بهذا ، وذلك انه سـئل عن رجلين كانت بينهمـا
78 جارية فبلغت ثمنا كثيرا ، / وكان أحدهما يحبّها ، فذكر ذلك للمخزومي ، فقال « اعتقها فلا يلزمك إلا القمية » ، فأعتقها فذكر ذلك لمالك ، رحمه الله ، فقال « عليه نصف الثمن الذي كان يعطى لشريكه فيهـا » ، قال ، فقال مالك [رحمه الله] « دمر المسكين ماله وأظنهما كانا يتقارضان » .

---

(3) في الأصل : العتيق .

وثيقــة عتق أحد الشريكين نصيبه من عبد مشترك بينه وبين آخر (1) وبعض الورثة من عبد مشترك بينهم

أشهد فلان بن فلان شــهداء هذا الكتاب في صحّته وجواز أمره انه أعتق نصيبه من المملوك الصقلبي (2) المجبوب أو الجليقي المسمى بكذا ، ونعتــه كذا ، ونصيبه منه النصف أو كذا ، وألحق نصيبــه المذكور فيه بأحرار المســلمين فيمــا لهم وعليهم ، فلا ســبيل لأحد عليه غير سبيل الولاء ، وولاؤه له ولمن يجب ذلك بســببه ، على ما أحكمته الســنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الولاء ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتــاب من عرفه وســمعه منه ، وهو بالحالة الموصوفة وبمحضر [المملوك] (3) فلان المنعوت ، وعلى عينه وإقراره بالرقّ المذكور ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

---

(1) في المخطوط : أخرى .
(2) في المخطوط : الصقلي .
(3) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

وإن لم يكن للمعتق مال نفذت الحرّيّة في نصيبه خاصة وبقى نصيب صاحبه رقيقا يخدم نفسه يوما وللذي له نصفه يوما ، ويكون في أحواله كالعبد في الجنايات والشـهادات وغيرها ، ولم يكن له أن ينكح ولا أن يحدث شيئا في ماله إلا بإذن الذي له فيه الرق ، وإن هلك عن مال كان للمتمسك بالرقّ ، ولم يكن للمعتق من نصفه منه شيء ، ولا يورث بالولاء للشعبة التي فيه من الرقّ ، ولم يكن له أن يتبع المعتق بقيمتـه ان أيسر يوما ، إذ كان في حين النظر في أمره لا مال له ، وإن كان معسرا فغفل عنه الشريك في العبد أو العبيد لأيام اليسـارة (4) ، على غير إياس من القيام عليه ولا الرضا بتركه ، فأفاد مالا فرفعه الى الحكم ، الزمه عتق نصيب صاحبه منه ، ولو كانا قد تركا ذلك يائسين منه ، ثم أفاد بعد ذلك بالمدّة الطويلة مالا ، لم يكن لواحد منهما أن يقوم عليه في ذلك ، وإن كان موسرا قوّم عليه نصيب شريكه بتلا ، ويكون الولاء بينهما ، ويأخذ قيمته من المعتق ، ويكون عتيقا على المعتق الأول ، فإن فعل كان كله عتيقـا على الأول والولاء له .

فإن غفل عن تقويمـه عليه الى أن يمـوت السـيد المعتق نصيبـه أو العبد فليس لـه أن يقـوم في مـال الميت ، ولا يقوّم عليـه إن كان الشـريك حيـا للعبـد الميّت ، وإن قيم على المعتق وهو مريض قوّم عليه نصيب شريكه في ثلث ماله ، وإن أوصى بعتق نصيبـه في مرضه
عتقا بتلا قوّم عليـه / بعد موته في نصيب شريكـه في ثلث ماله ، وإن 79
أوصى بعتق نصيبـه أجمع لم يقوم عليه نصيب شريكـه ، والورثة بهذه المنزلة . وفي الحـديث « من أعتق شركا له في عبد قوّم عليه انصبـاء

---

(4) في المخطوط : اليسيرة .

شركائه وغرم قيمتها لهم » ، واذا أعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين آخر ، وأبى من استكمال عتقه أو أن يقوّم عليه وهو موسر فللشريك أن يضمه في ذلك الى الحكم ، وللعبد أن يضمه في ذلك ويوقفه الحكم على ما ذكره القائم ، فإن أقرّ به أمره باســتتمام عتقه ، وإن أبى أجبره على ذلك ، وحكم عليه به .

[وثيقة استكمال عتق عبد قد أعتق نصيب منه] (1)

وتعقد في ذلك أشهد فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة أو قاضي الجماعة بها أو قاضي موضع كذا أن فلانا مملوكا يسـمى بكذا ، ونعته كذا ، وأن فلانا أعتق نصيبه منه وذلك النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان ، وانه طلبه بأن يعطيه قيمة نصيبه في هذا المملوك ، وذلك كذا ، ويستتم عتقه ، إذ هو لازم له بالحديث المشهور ، وإذ له مال تبلغ قيمة نصيب القائم فلان ، فأبى فلان من ذلك ، وسأل القائم فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة أو قاضي الجماعة [بها] (2) أو قاضي موضع كذا النظر في ذلك بالواجب ، فأمر القاضي فلان بإحضـار فلان شريكه القائم فلان في المملوك المذكور ، وحضر مجلس نظره ووقّفـه على ما ذكره القائم فلان فأقرّ عنده بالشركة في المملوك المذكور وانه أعتق نصيبه المذكور منه ، فأمره باستتمام عتقه وإعطاء شريكه فلان قيمة نصيبه منه ، فأبى من ذلك .

---

(1) قد بدا لنا أن نضيف هذا العنوان هنا .
(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

فكلف القاضي فلان القائم إثبات ملكهما للمملوك المذكور ، وان يثبت أن له مالا يحمل قيمة نصيب القائم فلان ، فأتى اليه بفلان بن فلان فشهد عنده على عين المملوك فلان وعرفه حين شهد ملكا لفلان بن فلان وفلان بن فلان ، لفلان منه كذا ولفلان منه كذا ، وانهما لم يفوتا شيئا منه الى أن أعتق فلان نصيبه منه ، وأتى اليه بفلان فشهد عنده بمثل الشهادة المذكورة ، وقبلهما القاضي لمعرفته بهما ، وأعذر في شهادتهما الى فلان ابن فلان ، فلم يكن عنده مدفع ، فقضى عليه بعتق نصيبه المذكور وباستتمام عتق نصيب شريكه فلان ، والزمه قيمة نصيب القائم فلان ، وثبت عنده بمن قبل وأجاز أن قيمة نصيب القائم فلان من المملوك المذكور في حين عتقه لنصيبه كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين ، فأمر فلان بإحضارها ، وحضر بها ودفعها الى القائم فلان وقبضها منه طيبة جيادا ، وأبرأه منها فبرئ ، وثبت عند القاضي فلان قبضه لها وإبراؤه منها للدافع فلان ، ولحق المملوك [فلان] (3) المنعوت في هذا الكتاب بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، ولم يَبْقَ لواحد منهما عليه سبيل غير سبيل الولاء ،
80 وولاؤه للمقوم عليه فلان المحكوم بعتق نصيب شريكه فلان منه / لإدخاله الضرر فيه عليه بما ابتدأه من عتق نصيبه أولا ، ونظر القاضي فلان في جميع ما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب ، بعد أن شاور في ذلك من وثق بهم من أهل العلم ، فرأى ورأوا إمضاءه ، فأمضى ذلك من حضره وأنفذه من حكمه ، وقضى وسجل به ، واشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عندهَ في هذا الكتاب وعلى نظره المجتلب فيه ، شهد على إشهاد القاضي فلان على ما ذكر عنه في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا .

(3) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

وثيقة عتق بتل

كتاب عتق بتل عقده فلان بن فلان لمملوكته فلانة الجليقية ولابنتها الصغيرة فلانة ، ونعتها كذا ونعت ابنتها الصغيرة كذا ، وألحقهما بحرائر المسلمات فيما لهن وعليهن ، فلا سبيل لأحد عليهما برقّ ولا بمملكة ولا بعبودية غير سبيل الولاء ، وولاؤهما لفلان المعتق لهما ولمن ورث ذلك عنه وبسببه على ما أحكمته السنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أراد فلان بعتقهما وجه الله العظيم والدار الآخرة ولجواز العقبة ، وليعتق الله بكل عضو من المملوكة المعتقة وابنتها معها من فلان عضوا من النار يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وذلك بمحضر المملوكة فلانة المنعوتة ، وعلى عينها وعلى عين ابنتها الصغيرة فلانة وإقرارهما بالرق لسيدهما فلان الى أن بتل فيهما العتق المذكور ، وشهد على إشهاد فلان بالمذكور عنه في هذا الكتاب بعد إقراره بفهم ما فيه عنه من سمعه منه وعرفه ، وهو بحال الصحّة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

ويتبع العبد المبتول العتق والأمة المبتولة العتق أموالهما ، وإن لم يتبعهما السيد إياها فالسُنّة توجب لهما أموالهما مع العتق ، وإن استثنى السيد جاز له ذلك ، وقلت قبل قولك « شهد » « واستثنى فلان مال مملوكه فلان أو مملوكته فلانة المبتولة له العتق ، ووقع العتق على الاستثناء ، فلا شيء له من ماله أو لها من مالها حاشى الكسوة التي تسترهما » ، ثم تقول « شهد » ، وولاء العبد المعتق أو الأمة المعتقة لذكور ولد السيد بعد السيد وللذكور من ذكور أولاده ، وليس لبنات المعتق ولا لبنات الذكور من الذكور من ولده في الولاء حق ولا لزوجة الميت ، وليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن هن أنفسهن ، أو ولد من اعتقن (1) ، أو ولاء من اعتق عنهن ، وإن لم يترك مولى الرجل غير بنات فلا يرثنه ، ويرثه عنه [عصبة] (2) سيده ، إن كان له عصبة من قِبَل أبيه (3) ، وإن لم يكن له فجماعة المسلمين ، ويرث [...] (4) ولأموال المرأة ابنها ، إن كان لها ابن ، فإن كانت هي باقية ورثت مولاها ، وإن مات الابن بعد المرأة وقد كان وجب له الولاء ، ثم مات المولى وللابن أب وللمرأة عصبة بنو عم كان ميراث المولى لعصبة المرأة ، ولم يرثه وارث الابن ، ولا يرث الولاء عن الابن أبوه ، وإنما كان له الميراث لو كان
باقيا ، فلما مات ورث المولى عن المرأة عصبتها / اذ هي الأصل ومنها 81
يتفرع واليها يرجع ، فتدبَّرْ هذا وقِسْ به على غيره فإنه أصل كبير .

ولولد ابنها المذكور والذكور من ولد الولد الولاء ، ولأولادهم الذكور ما سفلوا الولاء وهم بمنزلة الولد ، وإن ترك السيد المعتق مولى

---

(1) يضيف المخطوط هنا : أو ولاء من أعتقن .

(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

(3) في الأصل : ابنه .

(4) يبدو أن هنا ثلمة .

بولاء العتاقة وأخا شقيقا وأخا لأب فالولاء للأخ الشقيق ، فإن مات الأخ الشقيق وترك ولدا ذكرا والأخ للأب باقٍ لم يقُمْ ولد الأخ الشقيق في الولاء مقام أبيهم ، وكان الولاء للأخ دون ابن أخيه الشقيق ، إذ هو أحقّ وأقعد بميراث المعتق من ابن أخيه الشقيق ، لو لم يكن سواهما ، فإنما سفل الولاء من الأقرب الى الأقرب من المعتق ، إذ السيد المعتق الأصل والأقرب اليه أحقّ بولاء مواليه ، فافهم ، وإن كان أخو المعتق للأب يرث المعتق إن مات في حياته ، وإنما يرجع الولاء أبدا بموت الذي كان يستحقّه بعد موت السيد المعتق الى [...] (5) السيد المعتق ، ويرث المولى من كان يكون أحقّ بميراث المنعم عليه بالعتق في حين موت المولى ، لو مات المنعم بالعتق في ذلك الوقت وفي هذا البيان كفى به ، وشرط الاختصار يمنع من الطويل فافهم .

(5) يبدو أن هنا ثلمة .

عقد ابتياع خادم وبتل عتقها *

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان ، اشترى منه مملوكة جليقية تسمى كذا ونعتها كذا ، بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين دفعها المبتاع فلان طيبة جيادا وافية مقلبة الى فلان ، وقبضها منه فلان على الصفة المذكورة ، وبان بها الى نفسه بوصولها اليه ، وقبض المبتاع فلان المملوكة المنعوتة فلانة ، ثم بتل لها العتق عن [فلان بن] فلان وقطع عنها حبل الرقّ وعلق الملك ، وألحقها بحرائر المسلمات فيما لهن وعليهن لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه ، تبارك وتعالى ، لفلان بن فلان على ذلك وابتغاء رضوان الله وجواز العقبة ، وليعتق الله لفلان بكل عضو من فلانة هذه عضوا [له] من النار على ما جاء في الحديث المأثور عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا سبيل لأحد على فلانة غير سبيل الولاء ، وولاؤها لفلان [بن فلان] المبتول عنه عتقها ولمن يجب له ذلك بسببه على ما أحكمته السنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الولاء ، وأشهد فلان بن فلان الله رب العالمين أكبر الشاهدين وكفى به

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٦٣_١٦٤ .

شهيدا ، ثم أشهد شهداء هذا الكتاب ان ثواب عتق فلانة المنعوتة لفلان ابن فلان ، شهد على إشهاد المعتق فلان [بن فلان] المبتاع والبائع فلان [ابن فلان] على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب بعد معرفتهما بما فيه من عرفهما بأعيانهما [وأسمائهما] وسمعه منهما ، وهما بحال الصحّة وجواز الأمر ، بمحضر المعتقة فلانة المنعوتة في هذا الكتاب وعلى عينها

وإقرارها بالرقّ لبائعها فلان ، إلى أن بتل / فيها البيع المذكور [في هذا ٨,

الكتاب] ، ثم بتل فيها فلان المعتق العتق الموصوف ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

عقـد وثيقـة تدبيـر *

إن شـئت قلت « كتـاب تدبير عقـده فلان بن فلان لمملـوكه فلان الجليقي (1) ، الذي نعتـه كذا ، أوجب له به [العتق] بعد موته على ما أحكمته السُنّة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في التدبير ، فإذا وجب له ذلك بموت سيده فلان وخروجه من ثلث ما يتخلفه لحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، ولم يكن لأحد عليه [سبيل] (2) غير سبيل الولاء ، وولاؤه لمن يجب له ذلك بسبب المدبّر فلان ، على ما أحكمتـه السُنّة في الولاء ، شهد على إشهاد المدبّر فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، بمحضر المدبّر فلان المنعوت ، وعلى عينه وإقراره بالرقّ لسـيده فلان الى أن عقد له التدبير المذكور ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، وهذا الكتاب نسختان .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٦٦ .
(١) في ب : الافرنجي .
(٢) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

وثيقـة مقـاطعة على تعجيل عتق مدبّر[ة] كاتبهـا سيدها وأدّت اليه بعض الكتابة ، ونجم عليها الباقي ثم قام من أدّى عنها بعض نجومها وتحمل بها فيها *

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان شـهداء هذا الكتاب في صحّتهما وجواز أمرهما (1) بما يأتي به الذكر عنهما فيه ، وذلك أن فلانا كان قد دبّر مملوكته فلانة التي نعتها كذا في شهر كذا من سنة كذا ، ثم كاتبهـا بكذا وكذا دينارا دراهم [بدخل أربعين] (2) في شهر كذا من سنة كذا (3) ، وقبض منها كذا وكذا ونجم عليها باقيها ، ثم إن فلانا دعا فلانا أن يتعجل عتق فلانة المنعوتة المدبرة المكاتبة ، وتدفع اليه كذا وكذا دينارا دراهم من [ال]صفة [المذكورة و] الكتابة المذكورة وتبقى له كذا وكذا دينارا من الصفة المذكورة على فلانة [و]تؤدّيها اليه في خمسة عشرة شهرا أولها شهر كذا من سنة كذا عند انقضـاء كل شهر منها كذا وكذا ، ويضمنها

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٦٨ .

(1) اتبعنا ب عوض ع : أمورهما .

(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

(3) يضيف المخطوط هنا : ثم كاتبها بكذا وكذا دينارا دراهم في شهر كذا من سنة كذا .

لفلان [بن فلان] عنها فلان [بن فلان] متى ما عجزت عن أدائها وغرمها ، فأجابها فلان الى ذلك ، والتزم فلان الضمان المذكور ، ورضيت فلانة بالتنجيم المذكور ، والتزمت أداءه على حسب ما وصف ، وقبض فلان المكاتب الدنانير المذكورة من فلان طيبة جيادا وأبرأه ومكاتبته فلانة منها ، ولحقت فلانة بهذه المقاطعة بحرائر المسلمات فيما لهن وعليهن ، ولم يَبْقَ لأحد عليها سبيل غير سبيل الولاء ، وولاؤها لفلان [بن فلان] المكاتب المقاطع ولمن يجب له ذلك بسببه على ما أحكمته السنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الولاء ، ولا تبعة لفلان [بن فلان] قِبَل فلان ولا حق من الكتابة المذكورة حاشى التنجيم المذكور (4) ، شهد على إشهاد [فلان بن] فلان وفلان [بن فلان] على أنفسهما بما ذكر عنهما في
83 هذا الكتاب من عرفهما / وسمعه منهما ، وهما بالحالة الموصوفة في أعلاه من الصحّة وجواز الأمر ، ممن أشهدته فلانة المنعوتة بما ذكر عنهما فيه ، ممن وقف على عينها وهي بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وفي إشهاد فلان بن فلان المقاطع أنه أسقط عن فلان [بن فلان] الضمان المذكور ، إن توفيت فلانة قبل اداء ما عليها من العدد المذكور [في هذه الوثيقة] ، وهذا الكتاب نسختان .

فقـه

وولد المعتق الى أجل والمدبّر الحادثون من آبائهم في أمد العتق وحالة التدبير بمنزلتهما ، يعتق الولد بعتقهما ويرقّون برقّهما ، وللرجل ان يطأ مدبّرته والموصى بعتقها وليس له أن يطأ معتقته الى أجل ، كان العتق لمدّة موقوفة أو لعمل السبب الذي يموت منه السيد ، ولا له أن يطأ مكاتبته ، إلا أن يعجز فترجع اليه رقيقا . ويتبع المكاتب ماله وعبيده

(4) في المخطوط : المذكورة .

وإماؤه ، اذا عقد له السيد الكتابة ولم يستَبْقِ ماله ، وإن كان له ولد من أمته تبعته أمته وكانت ملكا له ، ولم تكن أم ولد بولادتها له قبل الكتابة ، ولا يدخل معه ولد في الكتابة ولا يتبعوه إلا أن يكاتب عليهم .

وقد تقدم [شرط] (5) تبدئة المدّة في الصحّة عند مالك ، رحمه الله ، في ر[واية ...] (6) من ثلث مال سيده بعد موت السيد ، وانه لا يبدأ عليه إلا صداق المريض ، إذا دخل ووطئ ، ما يغني عن اعادته هاهنا ، وليس للسيد رجوع في التدبير بعد عقده له ، وهو خلاف الوصية ، ولا يباع المدبّر بحدث يحدثه ، ولا المدبّرة ، وللسيد أن ينتزع أموالهما ما لم يمرض ، فإن مرض منع الانتزاع ، لأنه انما ينتزعه حينئذ لغيره ، وكذلك أم الولد لا ينتزع مالها اذا مرض ، لأنه ينتزعه لغيــره ، وكذلك المؤجل العتق لمدّة معلومة ينتزع سيده ماله ما لم يتقــارب أجل العتق ، وليس العام بقريب ، فإن انتزع السيد مال مدبّره أو أم ولده أو معتقه الى أجل في مرضه ، ولم يعلم ذلك حتى مات من مرضه ذلك ، فإن المال يردّ الى الذين أخذه منهم ، ويكون لهم ، وليس انتزاعه له منهم وهو بهذه الحالة انتزاعا ، وإن صحّ من مرضه ذلك وتبين أمره نفذ له ما أخذه من المال ، وإن عثر على ذلك بعد انتزاعه في مرضه أخذ منه المال وصرف اليهم ، فإن مات من مرضه ذلك كان لهم .

ولا يرقّ المدبّر إلا الدين ، فإن استدان السيد بعد التدبير دينا يحيط بماله لم يبع للغرماء العبد ويكون لهم خراجه وغلته بعد نفقته وكسوته ، فإن ما[ت] السيد ولا مال له غيره ، وكان الدين يغترق رقبته بيع وردّ الى الغرماء من ثمنه ما لم يبلغه من دينهم ، وإن كان الدين أقل من رقبته فيباع لهم بقدر ديونهم ، ويعتق مما يبقى ثلثه ويبقى الثلثان رقيقا لورثة السيد . وإن كان لـ[لمد]بّر مال وحمل ثلث مال سيده قيمة رقبته وماله

(5) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .
(6) كلام غير واضح .

اعتق وتبعــه ماله ، وإن لم يحمل الثلث رقبته وماله عتق فيــه ما حمل
84 الثلث / ثمنه ورقّ ما بقي وكان ماله بيده ، ويقوم بماله مثل أن يكون ترك الميت مائة [دينا]ر وقيمة المدبّر مائة دينار وله مال مائة دينار ، وهي ثلاث مائة ، والثلث الذي على الورثة إخراجه ولا يلزمهم غيــره إلا أن يطوعوا به ، وذلك مائة دينــار ، فيعتق من المدبّر نصفه ويرقّ نصفه ، ويعطي من ماله خمســين دينــارا نصف ماله ، فيكمل إخراج الثلث عن المتوفى ويبقي للورثة الثلثان ، وذلك من العبد نصفه وقيمة نصفه خمسون دينارا ، ومن مال العبد خمسون دينارا ، وذلك مائة دينار ، والمائة التي تركها المتوفى فذلك مائتان ، وهما الثلثان مما تركه المتوفى .

وإنما قوّم العبد بماله لأنه عند مالك ، رحمه الله ، كعضو من أعضائه ، وجعل ابن القاسم في روايته قال « العبد المدبّر كعضو من أعضائه » ، وقال عيسى بن دينــار في هذا ، وهو إن شاء الله أعدل وأقيس ، « يأخذ الورثة المائة التي تخلفهــا والمائة التي بيد العبد من ماله ، ويكمل لهم مائتان ، وهي ثلثا مال المتوفى ، ويعتق جميع العبد ، وقيمته مائة ، وهو ثلث المال كلــه ، فيتم عتق رقبــة العبد من ماله » ، وهو أيضــا قول ابن وهب .

وإن كان استــدان ســيد المدبَّر قبل تدبيره دينا يحيط بماله ورقبة العبد ، وثبت ذلك وحلف الغرماء أنهم لم يقبضوا ولا وهبوا على ما تقدم من ترتيب اليمين في الديون ، لم يتم تدبير العبد وفسخ وبيع للغرماء ، وإن نكلوا عن اليمين لم يبع لهم واستغلوه في حيــاة السيد ، ولا يباع المدبّر لغير هذا وان بيع فسخ بيعه ، إلا أن يعتقه المبتاع فينفذ عتقه ، لأن العتَق أقوى له وأحسن من التدبير الذي قد يرقّ فيه ، وإن بيع بعض المدبّر لديون استدانها بسبب سيده المنعم عليه بالتدبير المذكور [...] (7)

(7) يبدو أن هنا ثلمة .

على ما أحكمته السنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الولاء ، شهد على إشـــهاد المدبر فلان على ما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وســمعه منه ، وهو بحــال الصحة وجواز الأمر ، بمحضر المدبّر فلان وعلى عينه وإقراره بالرقّ لســيده المنعم عليه بالتدبير المذكور الى أن عقد له التدبير المذكور ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

وثيقـة اسـترعاء في عتق *

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب إشهاد استرعاء أنه متى عقد
لمملوكته فلانة الجليقية أو الافرنجية أو الصفراء أو السوداء ، التي نعتها
كذا ، عتقا بتلا أو مؤجّلا أو في ضرب من ضروب العتق عقده لها ، فإنما
يفعل ذلك لتخلّقها عليه مسترضيا لها بهذا أو مسـتجلبا به استقامتهـا
وتماديها على خدمتها ، غير ملتزم لذلك ولا معتقد له ، وأنه راجع فيه إذ
ليس يعقده ابتغاء الأجر ولا إرادته وجه الله العظيم ، وإنما يعقده للسبب
المذكور من تعوّقها وتخلّقها وخروجها عن / حدّ الاستقامة وتقصيرها عن 85
القيام بالواجب له عليها من حقّ الملك [له] ، وليستنزلها بما يعقده لها
وتنصرف به الى ما يرجوه من الإقبـال على ما يعينهـا والاستقامة في
خدمتها وأمورها ، شهد على إشهاد فلان [بن فلان] ، وتكمل العقد .

فقـه

والاسترعاء المذكور يفسخ العتق ، وإن لم يعرف الشـهود التخلّق
الذي ذكره السـيد ، وهو مثل ما ذكرناه من الاسـترعاء في العتق في

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٦٤ .

المسألة التي وقعت في المستخرجة في رجل فرّ عبده الى العدو ، وغزا المسلمون تلك البلـدة فرآه سـيده في جيش العدو ، فقال للشـهود من المسلمين « أني أريد أن أدعوه الى الرجوع والخروج معي على أن أعتقه ، وأنا غير ملتزم لذلك ، وإنما أريد بذلك استخراجه » ، ثم قال له السيد « اخرج الي وأنت حُرّ » ، فخرج وسئل مالك عنها ، فقال « لا يلزم السيد العتق والمملوك رقيق له » .

وهذه المسألة أصل في الاسـترعاء في التحبيس ، إذ لا روايـة في الحبس ، ولا اختلاف عندنا أن الاسترعاء في الحبس نافذ ، وبهذا أفتى الشيوخ قديما ، فإذا أنفذ في الحبس بقول المحبس بدون معرفة السيد الموجب للاسترعاء فكذلك ينفذ في العتق وشبهه ، ولو لم توجد رواية في العتق ، فكيف والرواية فيه ، فإن قال قائل إن سبب الاسـترعاء في الذي فرّ الى العدو ظاهر معروف ، رجعنا الى ما اجتمع عليه فيه الشيوخ في إجازة الاسترعاء في الحبس دون معرفة السبب ، ومحال أن يقضى على السيد بعتق قد أخبر قبل نطقه به انه لا يريد [به] العتق ولا يلزمه .

وثيقـة عتق مؤجّل

كتـــاب عتق مؤجّل عقـــده فلان بن فلان لمملوكته فلانة الجليقية التي نعتها كذا ، أو المملوك الجليقي الذي نعته كذا ، أوجب لها به العتق بعد خدمتها له كذا وكذا عاما ، أولها شهر كذا من سنة كذا ، فإذا انقضت المُدّة المذكورة وقد خدمته فلانة دون تعوّق ولا إباقة ولا تخلّق ولا حدث يظهر منها فيها ، لحقت بحرائر المسلمات فيما لهن وعليهن ، لا ســـبيل لأحد عليها غير سبيل الولاء ، وولاؤها لسيدها فلان إن كان باقيا ، ولمن يجب ذلك له بسببه بعده ، على ما أحكمته السُنّة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الولاء ، فإن أحدثت في هذه الخدمة حدثا من تخلّق أو تعوّق أو غيره فلا حرّية لها ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتـــاب بعد إقراره بفهمه ومعرفة ما فيه من عرفه بعينـــه واسمه [وسمعه منه] (1) ، وهو بحال الصحّة وجواز الأمر ، بمحضر فلانة المنعوتة في هذا الكتاب وعلى عينها وإقرارها لسيدها بالرقّ الى

(1) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

أن عقد لها العتق المؤجّل المذكور ، وذلك في شهر كذا من ســنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

86 / فقــه

وإن لم يشترط السيد في عقده انها إن ابقت أو المملوك إن تخلّق أو أبق رجع رقيقا ، فأبق المملوك أو المملوكة طول هذه الخدمة نفذت لهما بهذا الحرّية ، ولم يكن للسيد قيام عليهما فيما أبطلاه عليه من الخدمة .

وثيقــة عتق مؤجّل يقضى فيه بالحرّيــة
بعد موت الســيد من رأس المال *

كتــاب عتق مؤجّل عقده [فلان بن] فلان لمملــوكه فلان الجليقي أو الإفرنجي الذي نعته كذا ، أو لمملوكته الجليقية أو الإفرنجية [المسماة كذا و] (1) نعتها كذا ، أوجب له أو لها به العتق لقبل (2) السبب الذي تكون وفاته منه بشهر ، فإذا ظهر وقت وجوب ذلك بموت السيد فلان لحق المملوك فلان المؤجل العتق بأحرار المسلمين أو لحقت فلانة بحرائر المسلمات ، ولو قلت في المرأة « بأحرار المسلمين » يجاز ، والذي تقدم أبين فيها وأحسن ، فيما لهم وعليهم ولا يكون لأحد عليه أو عليها سبيل غير سبيل الولاء ، وولاؤه أو ولاؤها [لسيدها فلان أو] لمن يجب له ذلك بسببه ، على ما أحكمته السُنّة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الولاء ، شــهد وتمضي على ما تقدم الى التأريخ ، وهذا الكتاب نسختان .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٦٥ .
(١) اتبعنا ب عوض ع : التي .
(٢) في الأصل : لعمل . وفي ب : قبل .

وينفذ هذا العتق بعد موت السيد من رأس المال ، ويكون للعبد أو للأمة في مال السيد أجرة خدمتها أو خدمته له طول مرضه المتّصل به موته (1) وأجرة خدمته شهرا قبله ، إن كان جعل عتقه قبل مرضه بشهر ، وإن كان بسنة [أولها شهر كذا] (2) كانت له أجرة المدّة مع أجرة الخدمة في المرض ، لأن حرّيته وجبت على المدة التي حدّ ولم يتبين وجوبها الا بعد موته باتّصال المرض الذي توفي منه على ما حدّ ، وتكون الأجرة من رأس المال كمن استخدم [ا]لحرّ ، وهو قول ابن القاسم ، وقال أشهب إنه يخرج من الثلث ولا أجرة له ، لأن كل شيء لا ينفذ عتقه إلا بعد الموت فهو من الثلث عنده ، وعلى قول ابن القاسم العمل عندنا . وإذا [انعقد العتق على ما في الوثيقة و]أراد السيد انتزاع مال هذا العبد أو الأمة لم يكن [له ذلك] في حين إرادته له ويوقّف المال ، فإن مضت ثلاثون يوما أو المدّة التي يحدّها ، والسيد صحيح بعد انتزاعه للمال ، أخذه بعد مرور المدّة التي يحدّها ، لأنا علمنا بمرورها وهو صحيح أنه كان عبدا في حين الانتزاع ، وإن مرض في المدة وتمادى مرضه تمادى التوقيف ، فإن صحّ بعد انقضاء المدّة نفذ الانتزاع ، وإن مات من ذلك المرض أو
87 مات قبل مرور الشهر / من وقت الانتزاع ، وإن كان صحيحا لم يمرض ، لم ينفذ الانتزاع ، وكان المال للعبد يخرج بماله فارغا ، يعني متعمدا حرًّا من رأس المال .

ولا يجوز للسيد وطء الأمة الموجبة للعتق ، ولا التي يعقد لها العتق لقبل السبب الذي يموت منه للعلّة التي ذكرناها من الانتزاع ، لأنه في الوقت الذي يريد وطأها فيه لعل الحرّية قد وجبت لها ، لأنه إن مات بعد

---

(1) اتبعنا ب عوض ع : ثبوته .
(2) في المخطوط : أو لما كان .

ذلك قبل شهر من ذلك الوقت تبين انها كانت حرّة في ذلك الوقت ، فافهم هذا وتدبَّرْه .

وإن عقد عتقها قبل موته بشـــهر أو بسنة ولم يقل لقبل السبب الذي يموت منه أو تكون وفاته فيه ، فقد يخرج هذا من رأس المال ، وقد يخرج من الثلث ، لكن ليس له وطؤها في الوجهين جميعا ، وهي خلاف المدبّرة ، وينظر بعد موته في أمرها ، فإن كان اعتلّ قبل موته وتمادت علته شهرا ، أو المدّة التي ذكرناها لعتقها ، تبين أن العتق وقع لها في المرض وخرجت من ثلث المال بقيمتها ، إن حملها الثلث خرج جميعها ، وإن لا عتق منها ما حمله الثلث ، وإن كان اعتلّ أقل من شهر أو أقل من سنة ، إن كان حدّ سنة أو شهرا ، تبين أن الحرّية وقعت لها في الصحة وتخرج حينئذ حرّة فارغة من رأس المال ، وعلى قول أشهب تخرج في الوجهين جميعا من الثلث ، وليس عليه العمل ، ويلحقها في هذا الوجه في قول ابن القاسم وقول أشـــهب الدين وتأديه . وفي الوجه الأول ، إذا قال لقبل السبب ، وقع لها العتق في الصحّة ، ولم يلحقها إلا دين كان قبل عقد العتق لها .

وثيقـة عتق بتل

كتاب عتق بتل عقده [فلان بن] فلان لمملوكه فلان الجليقي الذي نعته كذا ، أو لمملوكته الجليقية أو الإفرنجية التي نعتها كذا ، ولحق به بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، أو لحقت بحرائر (١) المسلمات فيما لهن وعليهن ، لوجه الله العظيم ولجواز العقبة ، وليعتق الله لفلان بكل عضو من مملوكه فلان أو مملوكته فلانة عضوا من النار ، على ما جاء في الحديث ، فلا سبيل لأحد على فلان المنعوت أو على فلانة المنعوتة برقٍّ ولا غيره إلا سبيل الولاء ، وولاؤه أو ولاؤها لسيده أو لسيدها فلان ، أو لمن يجب ذلك له بسببه على ما أحكمته السُنّة عن رسول الله صلعم ، في الولاء ، فإن كان له أو لها مال ولم يستثْنِه السيد قلت « وأتبعه سيده فلان ماله ، أو اتبعها مالها ، ولم يستثّنِ منه شيئا استتماما للأجر ورغبة في الازدياد من المثوبة ، شهد على إشهاد المعتق فلان على نفسه بما ذكر

(١) في المخطوط :باحرار .

عنه في هذا الكتاب [من عرفه] (2) وسمعه منه ، وهو بحال الصحّة وجواز الأمر ، بمحضر فلان المنعوت أو فلانة المنعوتة وعلى عينه أو عينها وإقراره أو إقرارها بالرقّ لسيده أو لسيدها إلى أن عقد لها أو له العتق المبتول ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

---

(2) كلام حذفه الناسخ فاستدركناه بما كان مناسبا .

88 / وثيقــة تدميــة *

أشهد فلان بن فلان [شهداء هذا الكتاب] (I) ، وهو مضطجع ملازم الفراش ، وهو يشكو ركضا في جوفه وضربا ببدنه ، ويجد منه ألم الموت ، بزعمه ، أن مصيبه بذلك والمعتدي عليه به فلان بن فلان من أهل موضع كذا ، أو من أهل ربض كذا ، أو من أهل حاضرة كذا ، بحومة مسجد كذا ، فإن حدث به الموت قبل أن يتبين برؤه وتظهر إفاقته ، ففلان المأخوذ بدمه والمســتقاد له منه ، إذ كان الذي ناله به من ذلك على العمد الذي فيــه القصاص ، لا على الخطأ الذي لا قود فيه ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وســمعه منه ، وهو صحيح العقل ثابت الذهن ، ممن يعرف المدمى عليه فلانا بعينه واسمه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وإن لم يعرف الشهود المدمى عليه أسقطت ذكر ذلك من العقد .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٥٠ـ١٥١ .

(I) كلام حذفه الناسخ .

فقــه هذا الباب

ولا يجب على المدمى عليه هذه التدمية سجن ولا شيء عليه ، إلا أن يموت المدمي قبل أن يظهر برؤه ، فيســجن حينئذ ، ويكلف القائم بالدم إثبات موت المدمي ووراثته والتدمية ، وتجب القسامة ، إن كان له ولدان ذكران فصاعدا ، يحلفون خمسين يمينا ، كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينــا ، وإن كان له ثلاثة من الولد فأكثر قســمت الأيمــان عليهم على أعدادهم ، ومن وقع في نصيبه كسر يميــن جبر عليه ، يقول كل واحد [منهم] « بالله الذي لا إله إلا هو » ، في المسجد الجامع بالموضع الذي يكون فيه هذا عند مقطع الحقّ فيه (١) ، « لضرب فلان هذا » ، يشير الى المدمي عليه ، « أبي فلانا ولمات من ضربه ، أو لركضه [و]لقد مات من ركضه » .

فإذا تمّت القسامة وجب لهم قتله والاستقادة منه بالسيف ، ولا يكون لهم أن يقتلوه ركضا ، وإن عفوا أو صالحوا على الدية أو أكثر أو أقلّ كان لهم ذلك ، ويضربه السلطان بعد العفو مائة سوط ، ويســجنه عاما مستقبلا سوى ما مضى من سجنه ، وإن كان قد ضربه في أول أمره فذلك يجزى الضرب عليه ، ويستقبل سجنه عاما من وقت العفو ، وإن لم يكن له إلا ابن واحد ، وكان له بنو عم عصبة ، أو إخوة ، حلف الابن مع أقرب الإخوة الى الميت أو العصبة الأقربين خمسين يمينــا [وإن لم يرثوا مع الابن] ، وإن طاع بأن يحلف معهما من سائر العصبة الأقربين جاز ذلك ، وقسمت الأيمان عليهم على أعدادهم ، ومن وقع في سهمه منهم كسر يمين جبرت عليه ، حتى يحلف يمينــا تامّة ، وإن أبى الأقرب من العصبة أن يحلف مع الابن أو مع الأخ أو [مع] الأب ، إن لم يكن له ابن ، لم يكن للأطرف نسبا أن يحلف معهم ، وبطل الدم ، ولم يكن الى القسامة سبيل

---

(١) يدرج ب هنا صيغة الحلف الكاملة .

إذ لا تقسم الأيمان من الأولياء الذكور فصاعدا ، ويحلف المدمى عليه
٨٥ خمسين يمينا انه لم يمت من ضربه ولا ضربه / ويبرأ ، وإن أبى أن يحلف
أطيل سجنه .

وقيل أن للأطرف من العصبة أن يحلف مع الأقرب اذا لم يحلف الأقرب ، ورواه يحيى عن ابن القاسم ، وإن كان ولده صغيرا ولا عصبة له حبس المدمى عليه ، الى أن يبلغ الصغار ويقسموا ويستقيدوا أو يعفوا ، ولهم أن يقسموا ، وإن كانوا لم يعقلوا ذلك في حين وقوعه أو كان بعضهم حملا ، وهي السُّنّة ، إن أحبّوا ، فإن كان له مع الاثنين الصغيرين أو الصغار إخوان لأب كان لهما أن يقتسما ويقتلا ويعجلا القود .

فإن كان للميت المدمي زوج وكانت حاملا يوقف البطن ، وصار المطلوب مسجونا حتى تضع حملها ، وإن كان له ابن واحد صغير وكان معه عاصب يقسم معه إن بلغ يوما ما ، فيقسم العاصب خمسا وعشرين يمينا معجلة « بالله الذي لا إله إلا هو لضرب فلان فلانا ولقد مات من ضربه ، أو جرحه فلان ولمات من جرحه » ، ويسجن المطلوب حتى يبلغ الصغير ، فإن بلغ وأقسم خمسا وعشرين يمينا وجب له قتل القاتل لأبيه أو العفو عنه على عدّة أو غيرها ، ويسجن المطلوب حينئذ عاما ويجلد مئة سوط ، وإن لم يكن له إلا بنات بطل دمه وحلف المدمى عليه وأطلق ، ولا قسامة للنساء [في العمد] ولا عفو لهن ولا قيام ، اذا أقسم اثنان من الولد فصاعدا ، فإن قبل الولد الدية أو صالح عليها أو على شيء منها دخلت زوجة الميت وبناته معه على الفرائض .

وثيقة تدمية تكون بالمدمي جراح مخوّفة أو آثار ضرب مخوّف *

أشـــهد فلان بن فلان ، وبه جرح مخوّف في رأســـه أو في جوفـــه أو بموضع كذا من جسمه ، أو آثار ضرب مخوّفة مما لا يحـدثه المرء في نفسه ، وهو مضطجع ملازم الفراش (1) ، أن مصيبه بذلك وجانيه عليه والمعتدي عليه [به] (2) فلان من ساكني موضع كذا المعروف بكذا ، إن كان مشهورا بشيء ، فإن حدث به الموت من جرحه [هذا] أو من ضربه هذا ما لم تظهر إفاقته ويتبين برؤه ، ففلان المأخوذ بدمه والمستقاد له منه ، إذ كان الذي ناله من ذلك على وجه العمد الذي فيه القصاص ، لا على الخطأ الذي لا قود فيه ، شهد على إشهاد المدمي فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو بالحالة الموصوفة فيه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وإن عرف الشهود المدمى عليه قلت « ممن يعرف المدمى عليه فلانا [بعينه واسمه] ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٤٩ .

(1) هذا الكلام وارد في ب بعد « فلان ».

(2) كلام حذفه الناسخ .

وإذا ثبتت هذه التدمية وأن المدمي لم يبرأ في علم الشهود بذلك ، واثبت القائم بها وكالة المدمي ، وأن المدمي كان أباه أو أخاه أو ابن عمه ، إذ لا يجوز لواحد منهم ولا لأحد غيرهم القيـام عنه بغير وكالة ، ويشهد على عين المدمى ان عرفه الشهود أو أشهدهم المدمي على عينه
وجب سجن المدمى عليه حتى يبرأ المدمى فيطلق ، أو يموت / بتلك الحال 9(
فتجب القسامة ، ولو كان المدمى عليه بهذا عند مالك ، رحمه الله ، أورع أهل زمانه وأفضل من في عصره للحقته التدمية كما يلحق الشرار وأهل الدعارة ، وبه القضاء عندنا ، وغيره يخالفه ولا يرى ذلك ، ويحتج مالك ، رحمه الله ، بقول الله عز وجل « فقلنا اضربوه ببعضها ، كذلك يحيي الله الموتى » (1) .

وفي التفسير أن القتيل لما ضرب ببعض البقرة حيي وتكلم ، فسئل « من بدمك ؟ » ، فقال « فلان » ، فاستقيد منه بقوله ، فإن قال « قوم » [...] (2) فإن هذه آية عظيمة ، إحياء ميت وتكلّمه ، فمن حجّة مالك ، رحمه الله ، انه لما حيي صار كسائر الأحياء ، فجاز قوله وقضي به ، وكذلك يقضى بقول غيره من الأحياء ، لأن الآية انما كانت في حياته بعد قتله ، والكلام يستوي هو فيه وسائر الأحياء .

ولقد اسـتطال بهذه الفتيا (3) أهل الشرّ والبطالة على أهل العافية والانقباض ، وجعلوا هذه جنّة لهم ، ولربّما بطلت به الحقوق ، إذا طلب الرجل منهم بدين أو بوجه من الوجوه تراءى قدوة أرض (4) وقال « فلان بدمي » ، حتى يتفادى الطالب منه فيصـدّق ، وهو بهذه الحالة في تلف

(١) قرآن ٢_٧٣ .
(٢) يبدو أن هنا ثلمة .
(٣) في المخطوط : بهذا الفتى .
(٤) يبدو أن هنا اضطرابا .

مهجة أخرى ، ولو قال [أورع] الناس في مرضه وخلال نزعه « لي عند فلان دراهم » ، لم يؤخذ ذلك الرجل بقوله ولا قضي عليه بها ، وإنما كانت يجب عليه اليمين في إنكار دعواه ، ولو أن قائلا قال لا يصدق في هذا إلا أهل الفضل المشهور والورع المعروف على من تأخذه الظنة أو تقرب منه الشبهة لكان وجها ، ومن حجّة مالك ، رحمه الله ، أيضا أن قال إن فاعل هذا انما يطلب مواضع الخلوات وأوقات الغفلات لئلا يرى ، وحجّته استعمال هذا في تصديق أهل الفضل والخير ، أقرب الى الصواب . وتجوز تدمية المرأة ولا تجوز تدمية العبد ولا تدمية الصبي دون البلوغ ، ولا تدمية من كان على غير الإسلام .

وثيقة تدمية الرجل على من يأمر مملوك نفسه بأن يضربه أو يجرحه *

أشهد فلان بن فلان [الفلاني] ، وهو مضطجع ملازم الفراش وهو يشكي ألم ضرب ببدنه ، أو ركض بجوفه ، أو به آثار ضرب بجسمه مخوّف ، أو به جراحات مخوّفة في رأسه أو في مواضع كذا من بدنه (1) ، أن مصيبه بذلك فلان الجليقي أو الصقلبي (2) ، مملوك فلان بن فلان بأمر سيده فلان إياه به وتحريضه له عليه ، وهو المعتدي عليه ، بحضرة سيده فلان وقوله له « اضرب اضرب » أو « اقتل اقتل » ، فإن حدث به [حدث] الموت [الذي لا بدّ منه] من ضربه هذا ، أو من جرحه ، ما لم تتبين إفاقته أو يظهر برؤه ، ففلان [بن فلان] ومملوكه فلان الصقلبي (2) أو الجليقي أو الإفرنجي المأخوذان بدمه [و]المستقاد [له منهما بما توجبه السنة] ، شهد على إشهاد فلان [بن فلان] المدمي على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، فإن كانت به جراحة

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٥٣ مع نسب الفقه فيها الى محمد بن احمد .

(١) في ب : جسده .

(٢) في المخطوط : الصقلي .

ظاهرة أو ضربة قلت « وهو بالحالة الموصوفة [من صحة عقله وثبات
91 ذهنه] » ، وإن لم يكن / سكتّ عن هذا ، ثم تقول « وذلك في شهر كذا من
سنة كذا » .

فقــه هذا الباب

وإن مات من ضربه (1) هذا وأقسم وليّان فصاعدا من أوليائه خمسين يمينا قسامة ، وجب (2) قتل المملوك والسيد جميعــا ، وعلى هذا تكون الأيمــان آن فلان [بن فلان] أمر مملــوكه فلان بقتل فلان أو بضــربه ، وآن من ذلك الضرب مات ، وإذا أمر الرجل صبيا صغيرا ، ابنه كان أو غير ابنه ، أو المعلم صغيرا من صبيانه لا يعقل بقتل رجل أو صبي ، قتل الآمر وكانت على عاقلة الصغيــر المأمور الدية ، وإن كان الصبي ممن يعقل وهو دون الحلم أُدِّب الآمر له ولم يقتل ، وكانت على عاقلة الصبي المأمور الدية ، وإن دب صبي صغير الى رجل قائم ففقأ عينــه أو قتله كانت على عاقلة الصبي الدية ، وقال عيسى في روايته إن كان ابن ستة أشهر فدون ذلك فجنايته هدر في الأنفس ، وهو كالعجماء يعني البهائم التي جاء فيها الحديث « جرح العجماءِ جبّار ، والبئر جبّار ، والمعدن جبّــار وفي الركاز الخمس » ، أي هدر ، ويضمن الصبي ما أفســد من الأموال مثل أن يكسر زجاجا أو ما أشبه ذلك في ماله ، إن كان له مال ، والا فيتبع به دينا متى كان له مال ، إن شاء الله .

---

(١) اتبعنا ب عوض ع : مرضه .

(٢) في المخطوط : وجبت .

92

وثيقــة تدميــة في ضرب خطأ *

أشهد فلان بن فلان [شهداء هذا الكتاب] وبه جرح في رأسه أو في موضع كذا من بدنه ، ان مصيبه بذلك فلان بن فلان من أهل موضع كذا على الخطأ منه ، لا على العمــد ، فإن حدث بــه [حدث] الموت قبل أن يتبين برؤه [وتظهر إفاقته] ، ففلان المأخوذ [به] بما توجبه السنة في ذلك ، شهد على إشــهاد فلان [بن فلان] على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه وهو بالحالة الموصوفة [عنه] ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وإن لم يكن به أثر جرح ، وذكر انه ضربه بحجر أو ما أشبه ذلك يجد لها ألما يتوقع [منه على نفسه ، ذكرت ذلك في العقد فإن توفي] هذا المدمي قبل أن تظهر إفاقته ، أقسم اثنان من أوليائه ، فصــاعدا خمســين يمينــا ان من ضربه المذكور مات وان فلانا ضربه ويستحقّون الدية على العاقلة ، وهم أقارب الجاني للأب وعصبته .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٥٤ مع نسب الفقه فيها الى محمد بن احمد .

[فقـه] *

وأقل العاقلة في قول سحنون سبعمائة رجل توزع الدية عليهم ، وهي في الأندلس الف دينار ذهب ، لأنها من إقليم الشام ، وكذلك فرضت على أهل الشـام في صدر الاسـلام ، لأنهم كانوا أهل ذهب ومنهـا افتتحت الأندلس ، وعلى أهل العراق في الديـة اثني عشر الف درهم [كيلا] ، وعلى أهل الحجاز وبواديها مئة من الابل ، والإبل هي الأصل في الديات في الجاهلية والإسلام ، والأندلس [في هذا] كلها كورة واحدة ، ينظر الى
92 الرجل الجاني من خطأ ، فإن كان [هو] / من قبيل من العرب ضمّ اليه كل [من هو] من قبيله [من] العرب بالأندلس [كلها] ، فإن لم يكن فيهم من تحمل الدية لقلّتهم ضمّ الى ذلك القبيل أقرب القبائل اليه من العرب ، ثم يضم الى ذلك القبيل أيضـا الأقرب اليهم حتى يجمع منهم عدد يحتمل الدية ، ويكـون الجـاني رجلا منهم ، ويقضى عليهم بذلك ولا تكون [النسـاء عواقل و] (1) لا يعقل الصبي حتى يبلغ الحلم ، فإذا بلغ عليه ما يفرض على الكبير ، وفي المدوّنة انه ربمـا [يقع على كل واحد منهم من] (2) العاقلة في العام (3) درهم ونصف ، ولم يحدّ عدد العاقلة لكن هذا يدلّ على الكثرة .

وإن كان الجاني (4) مولى لعربي عقل عنه سيده وعصبته ومن كان اقرب الى عصبته من قبائل العرب ، تضمّ (5) الى كل قبيل من أقرب القبائل منه . وكذلك إن كان مولى لرجلين من قبيلتين مختلفتين ، فإن القبيلتين تحملان جنايته وتوزع عليهما ، فإن كان سيده الواحد مشهورا بالنسب

(*) كلام حذفه الناسخ .
(1) بياض في الأصل . اتبعنا ب .
(2) بياض في الأصل : اتبعنا ب .
(3) هتان الكلمتان محذوفتان في ب .
(4) كلام محذوف في ب .
(5) اتبعنا ب عوض ع : فيصير .

وله عاقلة ، والثاني لا عاقلة له كالمنبوذ والمتخمل والإسلامي ، فإن عاقلة سيده المشهور النسب تحمل نصف الدية ويكون النصف الثاني في بيت مال المسلمين ، كما انهم يرثونه ويرثون سيده ويعقلون عنهما ، وإن كان مولى القرشي عقل عنه سيده وعصبته وأقرب قبيل الى قبيل سيده ، فإن لم يكن في الموضع من قريش من يبلغ عددهم ان يتحملوا العاقلة ضمّ اليهم من يوجد في الموضع من أقرب قبائل العرب الى قريش .

وقل ما ينزل هذا بالأندلس ، لٰكِنّا بيّنّا لك الأصول (6) ، وقد قيل إن العاقلة لا تحمل اعتراف الجاني ولا تؤخذ بقوله ، وانما تحمل العاقلة (7) الذي تقوم عليه البينة والجراح التي ثبتت (8) ، أو يشهد على ذلك شاهد عدل ، وهو اللوث عند (9) ابن القاسم [رحمه الله] وروايته عن مالك ، ويقسم معه ، وفي الحديث « لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا » ، ومعنى « لا تحمل عبدا » ان يقتل الرجل الحُرّ عبدا ، فلا تحمل العاقلة قيمته ، وانما قيمته ، وان بلغت دية أو ديات ، في ماله ، لا على العاقلة ، خطأ كان قتله إياه أو عمدا ، والعبيد كالأموال ، وروى يحيى عن ابن القاسم انه لا يقسم على الجرح يموت منه المجروح بالشاهد العدل ، ولا قسامة عنده في ذلك ، حتى يثبت الجرح بشاهدين ، وانما يقسم في قوله بالشاهد الواحد [العدل] على الاجتهاد في القتل ، [وتقسم النساء في دم الخطأ لأنه مال يجب الى العاقلة] .

(6) هذه الكلمات الأربع محذوفة في ب .
(7) في ب : القبيل .
(8) اتبعنا ب عوض ع : الذي بينت .
(9) في ب : في قول .

وثيقـة بموت المدمى ووراثتـه *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن
فلان] باسمه وعينه ، وانه توفى فأحاط بوراثته في علمهم ابنه فلان
93 / الكبير المالك لنفسه وبناته فلانة وفلانة [وفلانة] الأبكار ، لا يعلمون له
وارثا سواهم ، ولا يعلمون المتوفى فلان [بن فلان] صح من الضرب
الذي كان يشكوه ، أو لا يعلمونه نقه من الجرح الذي كان به ، ونسبه
الى فلان [بن فلان] الى أن توفي ، ويعرفون ان فلان [بن فلان] ابن عمه
لحًّا أقرب الناس منه قعددا [بعد ابنه المذكور] ، لا يعلمون من عصبته
أحدا أقرب اليه منه ، ولا من يشركه في قعدده منه سواه ، شهد على
ذلك كله من عرفه على حسب نصه وعرف المسمين في هذا الكتاب
بأعيانهم [وأسمائهم] ، وأوقع شهادته فيه على معرفة ما اجتلب ذكره
فيه ، في شهر كذا من سنة كذا .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٥٤-١٥٥ .

[فقــه] *

وإن كان له ابنان فصاعدا استغنيت من ذكر العصبة وقلت « فأحاط بوراثته في علمهم ابناه فلان وفلان الكبيران المالكان لأمورهما ، أو بنوه فلان وفلان وفلان ، لا يعلمون له وارثا غيرهم » ، وإن كان ورثه ابن واحد ذكرت ذلك ، وإن كان له إخوة أو أخ [ذكرت ذلك و]قلت « ويعرفون فلان ابن فلان أخا المتوفي فلان بن فلان شــقيقه لأبيه وأمه ، ولا يعلمون له عاصبا غيره ، أو يعرفون فلانا وفلانا ابني فلان أخوي (1) المتوفى فلان ابن فلان للأب والأم ، أو إخوته إن كانوا ثلاثة ، لا يعلمون له عصبة غيرهم ، وكذلك تقول في العصبة الأقربين ، إن كانوا ثلاثة أو كانا اثنين ، وكلما كثروا كان أخفّ على الابن في القسامة ، لأن الأيمان توزع عليهم وعليه ، واذا أرادوا أن يقسموا معه ، وإن أراد بعضهم وأبى بعضهم أقسم معه من أراد منهم ، ولم يسقط الدم لنكول البعض إلا ان [تجب القسامة] (2) للإخوة دون العصبة ، فمن نكل منهم أو صالح عن نفسه سقطت القسامة لنكــوله ، ولم يكن لســـائر ... (3) القتل ، وكانت لهم انصبــاؤهم من الدية ، ويجلد القاتل مائة ، ويحبس مستقبلا ، وكذلك العصبة (4) دون الولد ، وإن كان الولد ابنان فصاعدا ، فنكل بعضهم أو صالح عن حصّته سقطت القسامة .

وإذ قام على القتل والجراح شاهد عدل ، وهو اللوث في رواية ابن القاسم وجبت القســامة ، وفي غير قول ابن القاسم من أصحاب مالك ، رحمه الله ، اللوث الشــهود غير العدول واللفيف من الناس ، ومن تمام

(*) كلام حذفه الناسخ .

(1) في الأصل : اخوتي .

(2) بياض في المخطوط ، وقد اتبعنا ب .

(3) بياض في المخطوط .

(4) بياض في المخطوط ، ولا يبدو أن هنا ثلمة .

الشهود أن يقول شاهدان مقبولان إن الجريح لم يُفِقْ من جرحه في علمهم ، الى أن توفي ، ولا اختلاف في وجوب القسامة مع الشاهد الواحد العدل في العمد والخطأ ، ووجوب القصاص بذلك في العمد ، والدية في الخطأ على العاقلة ، ويقول مالك في العمد إنه إن كان ضربه بعصا حتى مات ضرب القاتل بالعصى حتى يموت ، وإن كان أغرقه حتى مات أغرق القاتل حتى يموت ، ويقول غيره إن القصاص لا يكون الا بالسيف .

وفي الحديث « لا قود إلا بحديدة » ، ولا ينظر الى ما فعله القاتل بالمقتول ، ولو اجتمع قوم على قتل رجل عمدا ، مثل أن يأتوا بصخرة أو خشبة يحملونها فيلقونها عليه فيموت من فوره فإنهم يقتلون به جميعا ، / وكذلك إن تعاونوا في قتله ، أو تولى بعضهم قتله وبعضهم طليعة لهم 94 يحرزهم من هجوم أحد عليهم وينبئهم على من يراهم ، فيقتل هذا مع الذين تولّوا قتله ، وشرط الاختصار يمنع من الزيادة في التطويل ، إلا في عيون المسائل .

ومما أغفلناه واستدركناه منها أن الجاني خطأ ، إن كان من أهل الأندلس وله أقارب وعصبة بالعدوة أو بالمشرق لم ينضمّ أهله الذين بالعدوة الى عصبته الذين بالأندلس ، ولا يحمل من كان بمصر ما جنى وليّهم بالحجاز أو بالشام أو بالعراق ، ولا تضمّ عصبة تكون بكورة ما الى عصبة وليّهم الجاني في كورة أخرى ، والأندلس كلها كورة واحدة [في هذا فافهم] (5) هذا ، إن شاء الله .

(٥) كلام حذفه الناسخ .

وثيقـة بصحـة المـدمي *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان بن فلان] بعينه واسمه ، وانهم رأوه يوم كذا لكذا وكذا [ليلة] خلت من شهر كذا من سنة كذا ، أو لعشر خلون أو بقين ، أو ما كان من شهر كذا ، أو في صدر شهر كذا أو وسطه أو آخره من سنة كذا ، صحيحا جائيـا وذاهبا ومتصرفاً في حاجته ساعيا في أموره ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شـهادته في هذا الكتـاب على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

وإذا ثبت هذا ، وكانت تدمية هذا المشـهود بصحته على من رماه بدمه قبل هذا التأريخ ، سقطت التدمية ، وكان ما ثبت من الصحة بعدها مسقطا لها ، واذا دمّى بجراح عمدا وضرب عمدا على جماعة ، لم يكن للورثة ، أعني العصبة ، إن مات ، أن يقسموا الا على واحد ويستقيدوا

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٥٥ .

منه ، وليس لهم أن يحلفوا على الجميع ويستقيدوا منهم ، ويحلفون انهم ضربوه أو جرحوه ، وأن من ضرب هذا ، يشيرون الى من أرادوا منهم ، مات ، ويستقيدون منه ، ويضرب الآخرون مائة مائة ، ويسـجنون عاما محدودين أو مكبولين .

وإن أدمى على جماعة ، وقال إن من ضرب أحدهم يجد ألم الموت ، فليس لهم أن يقسموا الا على ذلك بعينه كما لو قال لهم « اقسموا على هذا » ، ولو قال المجـروح « جرحني فلان جرحا كـذا ، وجرحني فلان جرحا كذا [وجرحني] (1) فلان وضربني فلان بالعصا ، وركضني فلان ، ومن فعلهم أمـوت » ، ولم يُسَمِّ أيهم بلغ مقـاتله ، فإنـه ينظر في ذلك الى ... (2) ، ولم يكن لهم أن يقسموا إلا على واحد ويقتلوه ، ثم يضرب الآخرون مائة مائة ويسجنون عاما ، ولو قال بعض ولاته إنه قتل عمدا ، وقال بعضهم « لا علم لنا به ولا يمين قبله » ، ولا يحلف فإن دمه بطل ، فإن قال بعضهم « قتل عمدا » ، وقال آخرون « بل قتل خطأ » ، حلفوا كلهم [و]كانت الدية لجميعهم ، ويأخذ (3) الذين ادّعوا العمد أنصباءهم من الدية إن أحبّوا ، فأما القتل فلا سبيل لهم اليه ، وهو قول ابن القاسم ، ولو قال « [سقا]ني فلان سمًّا ومنه أموت » ، فمات فإن ولاته يقسمون على
95 ذلك ويقتلون المدمى عليه ، وقد قيل إنها لا تكون قسامة في / مثل هذا ، إلا في الضرب المشهود عليه أو الأثر البين من الضرب والجراح ، وقاله ابن كنانة ، والقول الأول أحسن .

وقد روى عن ابن القاسم في رجل ركض رجلا ، فمكث أياما ، فزعم انه يجد من الركضة على فؤاده أمرا شديدا فمات ، فقال ينبغي لمثل هذا أن يُخوَّف الله ويُذكَّر به ، فإن اصرم وقال « ما قتلني إلا الركضـة » فإن

---

(1) بياض في الأصل ، وقد اتبعنا ب .
(2) بياض في المخطوط .
(3) في الأصل : يأخذوا .

لأوليائه أن يقسموا مع قوله ويستحقّوا ديته ، كان المدمي مضطجعا أو غير مضطجع ، إذا رؤي به ضرر ذلك وسببه وكان بمنزلة الاضطجاع ، ولو أن رجلا جرح فقيل (4) له « من جرحك ؟ » فقال « لا أدري ، غلبني السكر وظلام الليل » ، ثم سئل بعد يوم أو يومين فيقول « فلان جرحني » ، فإنه لا يقبل قوله . وقال عيسى [و] (5) ابن وهب انها نزلت عندهم ، فرأوا الا يقبل قوله ، واذا قال في تدمية « فلان بدمي أو فلان » ، وشكّ في أحدهما بطلت التدمية ، ولم تلزم واحدا منهما .

---

(4) في الأصل : فقال .

(5) كلام حذفه الناسخ .

وثيقة عفو المدمي عن تدمية عمده
[قبل صحة المدمي] *

أشهد فلان [بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب] ، وهو مضطجع ملازم الفراش صحيح العقل ثابت الذهن ، انه كان قد رمى بدمه فلان [بن فلان] ، فذكر ان الجراح التي به أو الضرب الذي شكاه ، إن لم يكن به جرح ، اصابه به عمدا ، وانه أهدر (1) ذلك وأسقط التبعة عنه فيه في حياته وبعد مماته ، وعفى عنه لله عز وجل واحتسبه عليه رجاء ثوابه وابتغاء رضوانه ، وأخذا بالفضل وراغبا فيما حضّ الله تبارك وتعالى عليه من العفو لقول الله عز وجل « وأن تعفوا أقرب للتقوى فلا تنسوا الفضل بينكم » (2) ، فلا سبيل لفلان المدمي ولا لأحد بسببه الى فلان بوجه من الوجوه ، شهد على إشهاد فلان [المدمي] (3) على نفسه بما ذكر عنه في هذا [الكتاب] (4) من عرفه وسمعه منه ، وهو بالحالة

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٥٥ـ١٥٦ .

(1) في ب : انه قد أهدر عنه .

(2) قرآن ٢ـ٢٣٧ .

(3) كلام حذفه الناسخ .

(4) كلام حذفه الناسخ .

الموصوفة بمحضر المبرّأ فلان وعلى عينه ، وإن لم يحضر تركت عقد « بعينه » وقلت « ممن يعرف المبرّأ فلان ووقوف المدمي عليه وعلم انه إياه أراد » ، وإن أسقطت هذا [كان] (5) العقد بسقوطه أيضا تامًّا ، اذا كان معروفا ونسبته في العقد الى ما هو معروف ومشهور به ، ثم تقول « في شهر كذا من سنة كذا » (6) .

---

(5) كلام حذفه الناسخ .

(6) من الغريب سقوط الفقه في هذه الوثيقة مع وجوده في ب .

وثيقة [برجوع] المدمي وتكذيبه نفسه *

أشهد فلان بن فلان [شهداء هذا الكتاب في صحة عقله وثبات ذهنه] (1) انه كان قد سوّلت [له] نفسه ونزع له الشيطان وداخله (2) من لا يتقي الله ، عز وجل ، إلى أن دمّى على فلان [بن فلان] ورماه بدمه ، [وعقد عليه بذلك تدمية تأريخها كذا] ، ثم تخوّف ذلك واستغفر الله عز وجل من ذلك ، ورجع عن قوله وكذّب نفسه فيه ، ففلان [بن فلان] بريء مما كان نسبه اليه ، وانه غير متبع بشيء من ذلك [ليقينه وإحاطة علمه ببراءة فلان بن فلان مما كان رماه به] ، شهد .

فقه

ولا قيام للورثة بعد هذا العفو بدم المدمي ، وإن مات من ذلك الجرح
96 أو الضرب ، ولا [له] قيام في حياته ، وله العفو عن دمه ، ولا / اعتراض

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٥٦ .

(1) كلام حذفه الناسخ .

(2) في الأصل : دخله ، وفي ب : أدخله .

للورثة والأولياء في ذلك ، وهو أحقّ بدمه منهم ، لأن الدم ليس مالا إن كانت الجناية خطأ وعفى عن الجاني في مرضه ذلك ، إن كان مما يكون في ماله ، مثل أن تكون الجناية أقلّ [من] (1) الدية أو عن العاقلة ، [و]إن كانت الجناية النفس ، أعني الدية كلها ، وعضو يكون ارشه ثلث الدية ، فإن ذلك لا يجوز له العفو ، اذا لم يُجِزْه الورثة ، إلا أن يكون ثلث ما هلك عنه المتوفى ، اذا (2) أضيف جميع ماله الى الدية ، تحمل ما أسقطه من الدية ، وإن كانت الجناية أكثر من ثلث العافي بعد فعله في قدر ثلث ماله واتبع الورثة الباقي في ماله بما فضل من الدية عن الثلث تكون عليه خاصّة أو على العاقلة [عامّ]ة ، إن كانت الجناية مما تحمله العاقلة ، يقال أهدر بالألف في أولها على مثال افعل رباعي عدد الحرف ، ويقال هدر بغير ألف على مثال فعل ، والأول أفصح ، إن شاء الله .

---

(1) يبدو أن سقط من هنا « ثلث » .

(2) في الأصل : فاذا .

وثيقـة عفو على شيء يأخذه العافي [قبل صحّته] *

أشـــهد فلان بن فلان الفلاني ، وهو مضطجع [ملازم الفراش] (1) ، يشكو ضربا ببدنه أو ركضا بجوفه ، وإن كان به جرح قلت بعد « الفلاني » « وبه أثر جرح في رأسه أو وجهه أو موضع كذا من بدنه » ، وكان رمى بذلك فلان [بن فلان] ، وذكر انه أصابه عمـــدا ، ثـم إن من رغب الأجر واحتسب الثواب دعاهما الى الصلح الذي حضّ الله عز وجل عليه وندب اليه ، فأجاباه الى ذلك رغبة في ترك الشغب والتصاون عما يولده الخصام من التباغض والشحناء ، على أن دفع المطلوب فلان الى المدمي [فلان] كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين ، وقبضها [فلان] منه طيبة جيادا واسقط عنه التبعة فيما كان رماه به ونسبه اليه من الضرب أو الركض العمد أو من الجرح ، وعفا عنه فيه ، حيي أو مات ، فلا سبيل له اليه في حياته ، ولا لأحد من ورثتـــه ولا أوليائه بعد مماته في شيء مما كان نســـبه اليه ورماه به لإســـقاطه ذلك وتركه له وعفوه عنـــه ، وإن أفضى الى ذهاب النفس ، فمتى قام فلان المدمي على فلان المبرّأ في شيء مما ذكر في

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٥٧-١٥٩ .

(1) كلام حذفه الناسخ .

هذا الكتاب ، فقيامه باطل ، وحجته داحضة ، وبيناته زور ساقطة (2) ، المسترعاة وغيرها ، والاسترعاء في الاسترعاء ساقط عنه بإسقاطه إياه ، وكذلك يكون سبيل كل قائم يقوم بسببه ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب ممن أشهده فلان على ما فيه عنه [من سمعه منهما] (3) وعرفهما ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

97 ويجوز الصلح عن النفس وإن كان مريضا ، كذلك وقع / في كتاب الصلح من المدوّنة ، مجملا في النفس وفي الجراحات التي لها ديات معروفة في الخطأ ، كالمنقلة التي فيها عشر ونصف عشر الدية ، وهي في الرأس ان يقطع الجلد ويخرج اللحم ويقطع الصفاق الذي على عظم الرأس ويصل الى العظم ويؤثر فيه ، والمأمومة التي فيها ثلث الدية وهي أن تصل الضربة الى أم الرأس وهي الدماغ ولو مدخل إبرة ، والموضحة التي لها نصف عشر الدية ، وهي التي في الوجه [خاصّة] في الخدّيْن لا في الأنف ولا في اللحي الأسفل أو في قطع اليد ، فإذا جنى شيئا من ذلك عمدا ، وأراد أن يصالح عليه فالأحسن ألا يصالحه حتى يبرأ لجرحه ، لأنه إن صالحه [قبل البرء] ربّما آل ذلك الى ذهاب النفس فيبطل الصلح ويرجع الطلب في النفس ، ويدخل الصلح بهذا غررا وجب المنع من إنفاذه الى أن يظهر البرء ، وقد أجازه في كتاب الصلح من المدوّنة ، وإن صالحه ثم تريث في جرحه فمات ، كان للأولياء الخيار ، إن شاؤا أمضوا الصلح ونفذ لهم ، وإن شاؤا ردّوه وأقسموا ان من ذلك الجرح مات واستقاد ، وكذلك الصلح في الجراح كلها التي

---

(2) يبدو أن سقط من هنا « كاذبة » .

(3) كلام حذفه الناسخ .

لا ديات فيها مسماة لها ، وإن صالح عن الجرح خاصة قبل البرء ، ويخالف هذا ما تقدم من العقد في الصلح في الضرب الذي يشكوه أو الجرح الذي به لأنه صالح هنالك عن ذهاب النفس وبهذا الفصل تمّ العقد .

وليس في دم العبد ولا في جراح العمد دية معروفة ، إنما هو القصاص ، أو ما يتّفقان عليه من الصلح من دية أو بعض دية أو ديات ، وإنما الديات المسماة فيها في الخطأ لكنهما ، اذا اصطلحا في العمد على الدية هكذا مبهما رُدّا فيها الى الدية المعروفة العدد في الخطأ وفي الشجاج وفي الجراح كذلك ، واذا طلب المجنى عليه القصاص فلا يكون ذلك أيضا الا بعد البرء ، وهو أوكد في التأخير الى البرء في هذا منه في الصلح ، لأنه ربما اقتصّ له من الجاني ثم تريث جراحاته فمات فأفضى ذلك به الى النفس ، فاذا برئ ، وكانت الجناية عليه منقلة أو موضحة أو غيرها من سائر الجراحات التي لا ديات لها معروفة في الخطأ ، قاس أهل البصر بالطب جرح المجني عليه ، وأخذ طوله وعرضه وغمقه وعرفوا قدره من رأسه ، وشقّوا في رأس الجاني أو في وجهه مثل ذلك الموضع من بدنه وأعضائه وقدره منها ، ولا يمكن المجني عليه من القصاص في هذا ، لأنه ربما جاوز القدر والصفة وإنما يتولى ذلك أهل البصر به ، ويعرف ما قدرها من رأس المجني عليه ويشقّ قدر ذلك من رأس الجاني ، لأنها قد تعم رأسه لصغره وتأخذ نصف رأس الجاني ، وكذلك لو قطع / اليد اذا اقتصّ له ، أو الرجل أو الأصبع أو 98
العين (1) وشبهها .

ولا يقتصّ في مأمومة عمدا ولا جائفة ، والجائفة أن يطعنه فيصل ذلك الى جوفه ، ففي كل واحد منهما ثلث الدية والأدب للجاني على عمده

(1) في ب : العنف .

وعذابه ، لأنهما جرحان مخوّفان ، لا يؤمن على المقتصّ منه لو أبيح له القصاص [فيها الموت ، فإن نفذت الجائفة الى الشقّ الثاني من البطن أو الخاصرة ففيها ثلثا الدية ، ومما يشبهها في القصاص] رضّ القحف [القصاص فيه ممتنع لأنه مخوّف] .

وفي بدن الإنسان وأعضائه اثنتا عشرة دية ، منها في الرأس والوجه سبع ، وهذا كله في الخطأ ، في عيني الصحيح العينين الدية ، وفي عين الأعور الواحدة الدية كاملة ، وهما شيء واحد ، وفي الأنف اذا قطع الرخص منه أو أول القصبة (2) ، وهو طرفه الذي [يسمى] (٢) المارن الدية كاملة ، كما لو قطعت القصبة ذلك سواء ، و[في] السمع الدية ، وفي العقل الدية ، [وفي اللسان الدية] ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وقيل إن في السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث ، وفي الأضراس كلها أزيد من الدية وفي كل سنّ خمس من الإبل ، وهن خمسون دينارا على أهل الذهب ، وعلى أهل الورق ست مائة درهم كيلا ، وفي الصلب اذا منعه الحركة والقيام الدية ، وفي اليدين الدية كاملة ، [و]في كل يد خمس مائة دينار ذهبا ، وفي كل أصبع خمس اليد الواحدة ، وفي كل انملة من انملتي الإبهام نصف الدية ، لأنهما انملتان وبهذا الفتيا ، وقيل إن فيها ثلث الدية ، وإن العقد التي في كوع اليد هي آخر الانملة الثالثة من الابهام ، فعلى هذا القول في الإبهام ثلث ديات ، وفي كل رجل خمس مائة دينار ذهبا على ما تقدم من تفسير الدية ، ففي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي الحشفة من الذكر ، [و]هو ما كشف عنه الختان ، الدية ، وان قطع معها الذكر كله كانت في ذلك دية واحدة ، ثم في الانثيين إن قطعهما بعد ذلك الدية ، فإن قتله [أحد بعد هذا خطأ كانت في نفسه دية بعد ذهاب ما ذكر الناس من أعضائه ، وإن قتله عمدا كان

---

(2) اتبعنا ب عوض ع : أو أول القصبة .

(٢) بياض في الأصل ، اتبعنا ب .

فيه القصاص ، وان كان] الجاني صحيح الأعضـاء ، وفي رأس المرأة ووجهها مثل ما في الرجل من ذلك ، وفي الشجاج يعقل لها فيها على ما تقدم من تفسير الدية مثل عقل [الرجل ، وفي المأمونة مثل نصف عقل] الرجل لبلوغها فيها ثلث (٣) الدية ، وفي الحلمة والثديين (3) اذا أبطلهما [بقطع اللبن] (4) واليدين والرجلين في كل واحدة ديتها ، وذلك نصف دية الرجل .

ودية النصراني المعاهد واليهودي الكتابيين الذمّيّين على النصف من دية المسلم الحُرّ ، وجراحتهما على حساب ذلك ، ودية المجوسي المعاهد ثماني مائة درهم كيلا وجراحاته على حساب ذلك (5) ، ولا يقـاد لواحد منهما من المسلم اذا قتله عمدا ، وتكون ديته في مال المسلم القاتل وعليه الأدب والسـجن ، إلا أن يقتله قتل غيلـة على انتزاع م[اله ؟] ، فيقتل بقتله ، واذا قتل الرجل المسـلم الحُرّ المرأة من أهل [الكتاب] الذمّيّة
99 أو المجوسية المعاهدة فعليه فيها نصف دية الذكر من أهل / ملّتها على ما تقدم ، فإن قطع من رأس الحشفة شيئا خطأ قيس قدر ذلك من قدر الحشفة خاصّة ، وهو موقف الختان ، لا من (6) القصبة كلها ، فإن كان عشرا أو ربعا من الحشفة كان له من الدية بقدر ذلك ، وكذلك يقاس في الأنف من طرفه الى آخر المارن منه الى موقفه في ابتداء العظم ، ولا يقاس العظم كله .

وإن ذهب بعض بصر عينه الواحدة قيس بصر العين الصحيحـة ، بأن تُسَدّ (7) المصاب منهـا وتوضع له بيضة في موضع يراها منه ، ثم

---

(٣) في ب : مثل .
(3) اتبعنا ب عوض ع : اليدين .
(4) بياض في الأصل ، اتبعنا ب .
(5) في ب : كيلا ودية المجوسية أربع مائة درهم .
(6) اتبعنا ب عوض ع : لأن من .
(7) اتبعنا ب عوض ع : فان بدا .

تنقل الى أبعد منه حتى تبلغ الى أقصى ما يقول إنه يراها منه ، ويعلم ذلك الموضع ، ثم يقاس له من جهة أخرى غير تلك الجهة ، فإذا اتّفقت المواضع تبين صدقه بذلك ، ثم تغلق الصحيحة وتفتح المصاب منهـا ، ويقـاس بالبيضـة من موضع الى موضـع ، فإذا بلغ ذلك أقصى [ما] يقول إنه غاية بصره منها علم [على] الموضع ، ونقلت من جهة أخرى غير تلك الجهة ، فإذا اتّفقت المواضع حلف على ذلك كله انه كما ذكره [من نظره] بالصحيحة والمصاب منها ، ثم يقاس مبلغ نظره بالمصاب منهـا من مبلغ نظره بالصحيحة بأن يعرف بالذراع ما طول منتهى نظر المريضـة من طول منتهى نظر الصحيحة ، فإن كان النصف أو الثلث أو الربع أو الثلثين أو الثلاثة الأرباع أو ما كان ، وجب له [قدر ذلك] من دية العيـن وذلك خمس مائة دينـار قدر ما نقص بصرها ، فإن نكل عن اليمين لم يُقْضَ له بشيء .

وفي ذهاب بعض السـمع من الأذن الواحدة يقـاس من جهة الأذن الصحيحة بأن تغلق المصاب منها ويوقف له شخص من جهة [الصحيحة] وينـاديه من موضع [ما] ، ثم يتبـاعد عنه شيئا بعد شيء حتى يبلغ موضعـا لا يسمعه منه ، فترشم غاية (8) المسـافة التي يسمعه منهـا [وينحرف له الى موضع آخر ويقاس ، فإن اتّفق مع الأولى أغلقت الصحيحة وقيس المصاب منها] كذلك حتى تعرف غاية سمعه منها ، ثم يقاس في موضع [آخر] ، فإن اتّفقت كانت دليلا على الصدق ، فيحلف على هذا ، وان أقصى سمعه بالصحيحة ما أدته اليه التجربة المذكورة ، والمصاب منها مثل ذلك ، ويكون له من دية نصف السمع ودية جميعه الف دينار ذهبا بقدر ما قصرت المصاب منها عن الصحيحة ، وإن كان ذهب بعض سمع الأذنين فلا سبيل الى أن يقاس [الذاهب منها به ويقـاس] بأوسط اهل سنّه من أهل السمع ، ويعرف غاية [سمع] ذلك الشخص الذي هو

(٨) اتبعنا ب عوض ع : عليه بهم .

في سنّه وقرب صفته ، ثم يقاس المصاب به بأن ينادى من الأماكن بعد أن تعرف مســافة سمع الذي هو في سنّه وغايته ، فإذا وقف على سمع المصاب منه عرف ما نقص ذلك وقصر عن سمع الذي جرب به ، فإن كان نقص الثلث أو الربع أو ما كان أخذ من الدية بقدر ذلك ، بعد أن يحلف أن
ذلك الذي قيس من مبلغ سمعه / واستخبر به حقّ لم يكذب فيه . 100

وفي اللسان اذا قطع بعضها يعرف قدر ما نقص كلامه ، ولا ينظر الى بضعة (9) اللسان ، على قدر الاجتهــاد ، فإن قال أهل البصر (10) إنه نقص ربع كلامه أو جزء كذا منه أعطي من الدية بقدر ذلك بعد أن يحلف ، وقال قوم « يقــاس بحروف الهجاء » ، ولم ير ذلك مالك ، لأن بعضهــا أقلّ (11) في النطق من بعض .

وفي العقل اذا ذهب بعضه يجتهد في ذلك أهل الثقة والمعرفة ، واذا اختلف قول المجنى عليه بذهاب بعض سمعه أو بعض بصره ، ويتبين ذلك ، لم يُقْضَ له بشيء اذا تبين كذبه ، وإذا قام الشاهد العدل ، وهو اللوث عند ابن القاسم ، على معاينة الجراح وجبت القسامة ، وروى يحيى بن يحيى ... (12) انه لا تجب القسامة على الجراح حتى يثبت ذلك [الجر]ح بشاهدين ، وإنمــا يجب في هذه الرواية بالشــاهد الواحد على معاينة القتل .

واذا دمّى الرجل وذكر ان المدمّى عليه ضربه وقت كذا في يوم كذا ، وثبت ان المدمى عليه كان في ذلك [الوقت] في موضع بعيد لا يصل اليه في تلك المدّة الى موضع المدمي سـقطت التدمية وتبين كذب المدمي ، وإن ثبت الجرح بشاهد عدل أو شاهدين ، وان ذلك كان بقرطبة ، وثبت

---

(9) اتبعنا ب عوض ع : نصف .
(10) في ب : التجربة .
(11) في ب : اثقل في المنطق .
(12) بياض في المخطوط .

ان المدمى عليه كان في ذلك النهار بمصر أو بموضع من الشرق ، وإن بعد ، لم يسقط عنه القتل ، إن مات الجريح وأقسم الأولياء ، كذلك يقتل المطلوب إن شهد شاهدان على معاينة الجرح أو القتل [إلا أن يثبت انه كان إمام أهل الموسم في ذلك النهار] (13) ، لأن أهل الموسم لا يشتبه عليهم لكثرتهم ، وكذلك لو كان فقيها يسمع عليه .

ولو شهد على رجل أربعة شهود انهم رأوه يزني يوما كذا بموضع كذا ، وقبلهم الحكم ، وثبت ان المشهود عليه بالزناء كان في ذلك اليوم بموضع كذا بعيد جدا من الموضع الذي شهدوا انهم رأوه يزني فيه لم تسقط عنه هذه الشهادة الحدّ الذي وجب ، إلا ان يثبت انه كان إمام أهل الموسم في ذلك النهار ، على ما تقدم من القول ، فإن ثبت ذلك سقط عنه الحدّ ، ولم يظن على الشهود الذين شهدوا عليه في ذلك شيء .

---

(13) كلام حذفه الناسخ .

وثيقة استرعاء شهاداته بأحوال المسترعي *

يشهد من تسمى [في هذا الكتاب] من الشهداء انهم يعرفون فلان [ابن فلان] بعينه واسمه ونسبه من أهل الخير والعافية والاستقامة ومداخلة أهل الصلاح ومجانبة أهل التهم والريب والإقبال على ما يعينه من أمور دينه ودنياه ، غير مداخل لأهل التهم ولا ملابس لذوي الريب ، بهذه الحالة يعرفونه ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها سواها في علمهم الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا .

[فقه]

وهذا من محدثات العقود لما أحدث السلاطين من التعسف والأخذ
101 بالظنن ودقائق الشبه ، / والمسلمون على العافية والصلاح حتى يثبت خلاف ذلك (١) ، هذا الأصل ، إن شاء الله تعالى .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٢٠ـ١٢١ .

(١) يضيف ب هنا ثلاثة أسطر منسوبة الى ابن العطار .

وثيقـة اسـترعاء بسوء أحوال المشـهود عليه *

يشهد من تسمى عليه في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان [ابن فلان] بعينه واسمه من أهل الشر والدعارة والفسق ومداخلة أهل الريب والفسق والمجـانبة لأهل الصلاح والعافية ، على هذه الحال عرفوه وبها خبروه ، لم ينتقل عنها ولا تبدل بهـا سواها في علمهم الى حين إيقاعهم لشهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

وثبوت هذا (1) على عين المطلوب يوجب عقوبتـه وإطالة سجنه ، حتى تظهر توبته وتصلح حاله ، ولو شهد له شهود عدول مع هذه الشهادة بالعافية لم تعمل بشهادة الشهود الذين شهدوا له بالعافية والخير شيئا ، لانهم شـهدوا بظاهر وشـهد الذين شهدوا (2) بضد العافية بباطن ، وشهادة الذين شهدوا بغير العافية أقوى وأيضا اذا لم يكن عند المشهود عليه مدفع .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٣١ .
(١) في ب : هذه الوثيقة .
(٢) في الأصل : يشهدوا .

وثيقة استرعاء يعلق بها اليمين قبل مطلوب بغصب (1) أو متّهم باقتطاع مال أو مظلمة

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه من أهل الغصب والعدو والاستطالة ، أو من أهل التهمة والظنّة ، ممن تلحقه اليمين فيما ادعى عليه من ذلك ، على هذه الحال عرفوه ، لم ينتقل عنها ولا تبدل بها سواها في علمهم الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم [لها] (2) في شهر كذا من سنة كذا .

فقه

وتكون الشهادة في هذا على عين المشهود عليه ، وكذلك يعذر اليه في المقبولين من الشهود ، إلا أن يكون مشهورا في موضعه معروف

---

(1) في الأصل : بعصيب .
(2) كلام خذفه الناسخ .

العين فيعذر اليه دون أن يشهد الشـهود على عينه ، فإذا لم يكن عنده مدفع قضي عليه باليمين في دعوى الغصب ، ويذكر قيمة ذلك ، إن كان يطلبه هذا وشـبهه ، ولا يمين عليه إلا بعد الصفة والقيمة في المتـاع والتحـديد في العقار بعد قول المطالب فيهـا آخر دعواه مما لا بينة له عليه .

وثيقــة اســترعاء معرفة مخــالطة توجب اليمين في مذهب مالك الذي يرى سقوطها دون ثبوت خلطة

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه مخالطا لفلان ومداخلا له وملابسا ومصادقا منذ كذا وكذا عاما متقدمة لتأريخ هذا الكتاب ، لا يعلمون ذلك انقطع بينهما الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا .

فقــه

وثبوت هذه الخلطة توجب اليميــن على المطلوب في دعوى سلفى ووديعة أو مقــارضة أو شركة أو ما أشــبه ذلك ، إن كانت الدعوى بعد
102 المدّة التي يحدّها / الشهود للخلطة ، ولذلك يحتاج الى تحديدها ، وإن قال إن ذلك كان في مدّة قبل الأمد الذي يحدّه الشهود للخلطة [....] (١) أو متاع أو عبيد أو حيوان أو عرض .

---

(١) يبدو ان هنا ثلمة .

وتعقد في ذلك « يشهد من تسمى في هذا الكتـــاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واســـمه مخالطا لفلان ومعاملا له في مبايعات جرت بينهما المرة بعد المرة ، لا يعلمون ذلك انقطع بينهما الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا » .

فقــه وتفسير

ولا تكون المخـــالطة في دعوى البيع بالمبايعة الواحدة ، ولا تجب اليمين في بيع العقار الا بشبهة ، وهو الشاهد العدل في قول ابن القاسم ، والأيمان على الصُنّاع فيما ادّعى عليهم من أعمالهم انهم استصنعوا (2) بغير خلطة ، وعلى أهل الأســـواق فيمـــا ادّعى عليهم انهم باعوه ممـــا يديرونه ويتجرون به دون الخلطة أيضا ، وإن ادعى كل واحد منهم في غير ما يديرونه ويتجرون به فلا يمين عليه الا بشبهة .

(2) يضيف المخطوط هنا : من أعمالهم .

وثيقة استرعاء فيما أحدثته السلاطين فيما سلف من أخذ الولي بوليه في الجنايات *

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب إشهاد استرعاء انه لما تبين له شر ابنه فلان ، أو أخيه [فلان] ، أو ابن عمه فلان [بن فلان] ، ومخالطته لأهل الريب والتهم ، وركوبه غير سبيل الاستقامة ، ومداخلته أهل الشر والدعارة ، وتوقع ان يجرّ جريرة ويجني جناية فيتعلل عليه السلطان بسببه ويؤذيه بمكانه ، فتبرّأ منه وأبعده عن نفسه وهاجره وقاطعه ، غضبا لله عز وجل في ركوبه معاصيه وانتهاكه حرمته وتوقعا لتحامل السلطان [عليه] ، واسترعى من أوقع شهادته (1) في هذا الكتاب إشهادا لهم ، واستحفظهم (2) الشهادة واسترعاهم إياها ليقوم بها إن احتاج اليها [إن شاء الله تعالى] ، شهد على إشهاد فلان [بن فلان] على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ممن يعرف إبعاده

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٣١ .

(١) في ب : اسمه .

(٢) اتبعنا ب عوض ع : استرعاهم .

لابنه فلان المذكور ، أو لأخيه [فلان] (3) أو لابن عمه فلان ، عن نفسه ومجانبته له وتركه مخالطته ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقه

وما كانت بالناس حاجة الى هذا لولا ما ذكرنا من المحدثات ، لأن الله عز وجل يقول « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (1) ، والتمسك بما أحدثت له هذه الوثيقة وسببها من بقايا أعمال أهل الجاهلية (2) .

وقال الشاعر (3)

جانيك من يجني عليك وقد * تعدي الصحاح مبارك الجرب
فلرب مأخوذ بذنب غيره * ونجا المقارف صاحب الذنب

وقول الله عز وجل أحقّ أن يتبع ويستعمل ، والإسلام نسخ أمور الجاهلية ، والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كُنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

---

(3) كلام حذفه الناسخ .
(1) قرآن ٦ـ١٦٤ .
(2) في ب : الى هذه الوثيقة لولا المحدثات التي هي من بقايا الجاهلية لأن جناية أحد لا تتعدى الى أحد قال الله ... وقال كل أمر في بما كسب رهين .
(3) من الكامل مع بعض الاضطراب في العروض .

وثيقة دون استرعاء الزوجة فيما تعطيه (1)
لمحمد بن أحمد *

يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان [بن فلان] ، الذي كان زوج فلانة الى أن بارأها ، بعينه واسمه معرفة تامّة ، وانهم سمعوا من لفيف النساء (2) سماعا فاشيا والخدم وغيرهن أنه كان يضرّ بزوجه فلانة ويؤذيها ويسيء معاشرتها (3) ، وصح عندهم إضراره بها وإكراهه لها الى أن خالعته أو بارأها أو افتدت منه ، واتصل سماعهم للضرر المذكور من قبل المبارأة الواقعة منذ الزمان الطويل ، ولم يرجع عن إضراره بها في علمهم الى وقت المبارأة المذكورة ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب (4) نصــه وأوقع شــهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

---

(1) في قم : وثيقة بما تعطيه الزوجة دون استرعاء .
(*) وثيقة مستخرجة من ز ٥٥ ب و قم ٨٧ .
(2) في قم : الناس .
(3) في قم : عشرتها .
(4) في قم : على حال ما نصه .

فقـه

قال محمد بن أحمد (5) : اذا أشهدت المرأة على نفسها انها أسقطت عن الزوج طائعة غير مكرهة ولا مشـتكية ضررا ، فإن ذلك ينحلّ عنها بالوثيقة المذكورة . واذا وقعت المبارأة أو الخلع وثبت الضرر المذكور ولم يكن عند الزوج مدفع في الذين ثبت بهم الضرر لم يلزم الزوجة شيء مما فعلته ، وسقط عنها ووجب لها الرجوع على (6) الزوج بما وضعته عنه ، ولم يضرّها ما عقدته على نفسـها من انها فعلت ذلك طيبة النفس ولا إسـقاطها البينـات المسترعاة ، وثبوت الإكراه يسقط ذلك عنها ، ولا تسقط عن الحميل التبعة فيما ضمنه من ذلك ، لأن ثبوت إضراره بالزوجة انما [أ]سقط عنها خاصّة ما فعلته ، والحميل لم يثبت انه أكره على ذلك ولا أخيف فيسقط [عنه] ولا رجوع للحميل على المرأة بشيء .

وليس للأب ولا للوصي القيام عمّن في نظرهما من ابنة أو يتيمة اذا أضرّ بها زوجها في نفسها الا بتوكيلها ، لأن لها الرضى باحتماله ، وإن كانت مولّى عليها ، وليس للوصي ولا للأب في ذلك اعتراض ، وكذلك كل شرط فيه فأمرها بيدها فقضاؤها فيه من الترك له أو الأخذ به نافذ (7) .

---

(5) في قم : ابن العطار .

(6) يضيف قم هنا : الرجوع .

(7) يغلب على الظن أن وثيقة الحكمين التالية هي لابن العطار كذلك اذ أن الفقه فيها منسوب اليه .

وثيقــة تعــديل *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان [بن
103 فلان] / بعينه واسمه عدلا في أحواله رضى في شــهادته وقوله ، ممن
يجب أن تجوز شهادته ويقضى بقوله ولا يعلمونه رجع عن هذه الحال الى
حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها في شهر كذا
من سنة كذا ، وإن كان التعديل في اثنين قلت « انهم يعرفون فلانا وفلانا
بأعيانهما [وأسمائهما] من أهل العدل في أحوالهما وأديانهمــا والرضى
في شهاداتهما وقولهما ، ممن يجب ان تجوز شهادتهما ويقضى بقولهما ،
ولا يعلمون واحدا منهما رجع عن هذه الحال ولا تبدل بها غيرها الى حين
إيقاعهم لشهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا
من سنة كذا » ، ويجوز أن تقول في الاثنين والثلاثة بأعيانهمــا وأعيانهم
عدلا رضا كما تقول في الواحد .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١١٩ .

قال الشاعر (I)

متى يشتجر قوم يقل سراوتهم * هم بيننا فهم رضى وهم عدل (2) .

فقــه

وتكون الشهادة في التعديل على عين المعدل والشــاهدين ، ويجوز أن يعدل الشاهدان بشاهدين وثلاثة وأربعة وأكثر ، ولا يكون المعدّلان إلا مبرزين في العــدالة ، قال مالك « وليس كل من تجوز شــهادته يجــوز تعديله » ، ولو قال المعدلان في الشــاهد إنه رضى ولم يزيدا على هذا القول لكان تعديلا ، قال الله عز وجل « يحكم به ذو عدل منكم » (I) ، وإن قالا في التعديل إنه ممن يجب أن تقبل شهادته ، ولم يزيدا على هذا كان تعديلا أيضا اذا كانا عالمين ، ويجب للقاضي أو الحاكم اذا ثبت عنــده هذا التعــديل أن يعذر الى المشــهود عليه في شــهادة الشــاهدين على الأصل ، وفي شهادة المزكّين لهما ، ويبيح له المدفع في الجميع ، ويضرب له أجلا وإن كان الحكم سأل عن الشهود ومن وثق بهم سرًّا ، ولم يزكوا عنده علانية فليس عليه أن يعذر اليه فيهم ، لأنه اذا وجب عليه الإعذار اليه فيهم خرج عن تزكية السرّ الى الجهر ، ويزكوا في السرّ وليس له أن يسأل الا شــاهدي (2) عدل في السرّ ، وقد قيــل إنه يســتجزي بواحد ، وبالقول الأول القضــاء ، ولا يعذر حينئذ الى المشهود عليه في شهادة الذين يسألهم في السر ، ويزكى بهم الشهود ولا تعدل ، إلا من آكلته (3) وسافرت معه وبايعته ووقفت على كثير من باطنه وظاهره .

(I) في ب : زهير .

(2) في الأصل : متى يسجر قوم ثقلا بسرواتهم هم بهتــافهم رضى وهم عدل . اتبعنــا شرح ديوان زهير (القاهرة ١٩٤٤ ، دار الكتب المصرية ، ص ١٠٧) .

(I) قرآن ٥ـ٩٥ .

(2) في الأصل : شهيدين .

(3) في الأصل : واكلته .

وثيقــة تعــديل على تعــديل الغربــاء *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسمه وفلان [بن فلان] المعدلين للغريبين فلان وفلان الذين من [أهل] موضع كذا من أهل العدل والرضا ، وانهما بهذه انحال عندهم في حين ادائهما لشهادتهما هذه لم ينتقلا عنها في علمهما [منذ عرفوهما به] إلى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا .

فقــه

وهذا التعديل على التعديل لا يجوز إلا أن يكون الشــاهدان الأولان على أصل الحقّ غريبين من غير البلدة التي شهدوا فيها ، ويعدّلهما غير معروفي (1) العدالة ، فيعدل المعدلين الشــاهدين الغريبين شــاهدا (2)
104 عدل يعرفان المعدلين ، ولو كان الشاهدان على / أصول الحق من أهل البلد لم يَجُزْ أن يعدّلهما إلا عدلان ، ولا يجوز فيهما التعديل على التعديل .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٢٠ .

(1) في الأصل : معروفين .

(2) في الأصل : شاهد .

وثيقة تجريح بعداوة *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون بين فلان ، تسمي المشهود عليه ، وبين فلان ، تسمي الشاهد له ، وإن كانت العداوة بينهما وبين الشاهدين قلت « فلان وفلان » ، عداوة قديمة وشحناء ومهاجرة ومقاطعة في أسباب الدنيا وعرضها وعلى حطامها ، منذ كذا وكذا ، لا يعلمونهما ، أو يعلمونهم ، اصطلحا ، أو اصطلحوا ، ولا رجعوا عما ذكر من التطالب والهجران في علمهم إلى حين إيقاعهم لشهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا .

وإن كانت [العداوة] بين المشهود عليه والمعدّلين أو أحدهما ، عقدت في ذلك ما تقدم ، لأنه إن دفع في المعدلين سقطت شهادة الشاهدين إلا أن يعدلهما غيرهما ، وإن دفع في شهادة الشاهدين سقط التعديل من المعدّلين ومن غيرهما فيها في أسباب هذه الشهادة كلها ، واذا كان الحكم يعلم الحقّ لرجل على ثانٍ فشهد له عنده رجلان فقبلهما ، ثم أراد المشهود عليه أن يباح له الدفع في البينة أو في المعدلين ، و(1)عدلا عنده ، وهو

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٢١ـ١٢٢ .

(1) في الأصل : أو .

يعلم ان ما شهدا به حق ، فلا يبيح ذلك فيها ، واذا عرف الحكم في الشاهد جرحة وخربة في دينه فلا ينبغي أن يقبل شهادته ، ولا أن يقبل التزكية فيه لما يعلم من باطنه ، الا أن يطول زمان ذلك فيقبل التعديل ، وكذلك لا يجرح الشاهد اذا علم الذان يريدان تجريحه ان الذي شهد فيه حق .

فقـه

وتكون الشهادة في التجريح على أعيان المجروحين ، ولا يعمل التجريح في العداوة حتى يقول الشهود فيها إن عداوتهما أو مطالبتهما أو تطالبهما في أسباب الدنيا ، لأن العداوة اذا لم تكن في أمور الدنيا وكانت لله لسوء أحوال المعادى لم تسقط شهادة المعادي لله عز وجل ونفذت ، قال سحنون إلا من عداوتنا لليهودي والنصراني انما هي في الدين ، وقد تجوز شهادتنا عليهم ، وهذا اذا كان المشهود عليه [عند] (1) الإعذار اليه في الشهود قال إن عنده ما يخلّ به ما شهدوا به وان بينهم وبينه عداوة ، ولو قال انه لا يعرفهم ، ثم قام بعد ذلك بالمدفع فيهم بعداوة لم يبح له ذلك ، لأنه تكذيب لقوله ، إذ لا يعادي من لا يعرف ، وإن قام بجرحة (2) في دين الشهود وجرحه ، كان له القيام بذلك وإثباته ، وإن كان قد أنكر معرفتهم ، لأن من حجته أن يقول « لم أعرفه ووجدت شهودا يعرفون منهم أحوالا توجب إسقاط شهاداتهم فلا يمنعني جهلي بهم القيام بهذا » ، وكذلك إن كان بين أبي المشهود عليه [...] (3) عداوة وثبت ذلك فلا تجوز الشهادة .

---

(1) بياض في الأصل فاستدركناه بما كان مناسبا .
(2) في الأصل : قام يجرجه .
(3) يبدو أن هنا ثلمة .

وثيقـة بجرحة في دين الشـهود *

105 يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون / فلان [بن فلان] وفلان [بن فلان بأعيانهما وأسمائهما] ممن لا ترضى أحوالهما ولا تجوز شهادتهما لقبيح مذاهبهما وسوء طريقتهما ، ولا يعلمونهما حادا عن ذلك ولا رجعـا عنه الى حين إيقاعهم لشهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

ويجـوز هذا التجريح للعالميـن بوجوه التجريح دون تفسـير وجه التجريح والخربة ، وإن لم يكونا عالمين وكانا في العدالة مبرزين فسرا وجه الخربة (1) وتقول « بأعيانهما [وأسمائهما] (2) من أهل الكذب [أو من أهل الشر] ، أو ممن يعامل بالربا ، أو ممن يشرب الخمر أو يعصرها (3)

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٢١ .
(1) في ب : مبرزين كشفا عن الوجه الذي به يجرحانه .
(2) كلام حذفه الناسخ ، وفي ب : بعينه واسمه .
(3) اتبعنا ب عوض ع : ممن يعصر الخمر .

أو يبيعهـا ، أو يكري حانوته أو داره لعملها أو لبيعها [أو ممن يسـمع القيان] ، ولا يعرفانهما رجعا عن ذلك الى حين [إيقاعهم] شهاداتهم ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقـه

ولا يجوز التجريح للشـاهد في دينـه ، إلا بمن هو أعدل منه ، ولا يجرح الشاهد الا بشاهدين (4) أعدل منه ، ويجرحان شاهدين وشهودا ، ويكون التجريح على العين ، و[لا] يجرح في العداوة من هو دون الشهود في العدالة ومن [يزكى] ولا يقبل بنفسه .

---

(4) في الأصل : الشاهد اشهاد بمن .

وثيقـة اسـترعاء في السـفيه *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسـمه متلفا لماله مبذرا له في غير وجوه البرّ لأخراه ولا الصلاح لدنيا[ه] ، منفقا له في الصرف وفي ما لا يحلّ ، سفيها (1) في أحواله غير ناظر لنفسه ولا حازما في شيء من ماله ونفقاته ، ممن يستحقّ الضرب على يده والتحجير عليه وإلزامه ثقاف الولاية ، على هذه الحال عرفوه وبها خبروه ، لم ينتقل عنها ولا تبدل بها سواها في علمهم ، الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، [وكان إيقاعهم لها فيه] في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

واذا ثبت هذا عند القاضي على عين السفيه ، حديث السنّ كان أو مكتهلا أو شيخا ، اعذر اليه في الشهود المقبولين ووقف ماله ، فإن ادّعى مدفعا أجّل له في إقامته ، فإن عجز عن المدفع قدم له ناظرا أو وكل على

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٢٣ .

(1) في الأصل : بينهما .

النظر له وكيـلا يقبض ماله وينفق منه عليـه وعلى من تلزمـه نفقتـه بالسداد والمعروف (2) [ووجب أن يأمر بأن يطاف به في المجالس حتى يتسامع الناس به ويشهد إدخاله في ولاية يستحفظ لها من معاملته ، فإن ذلك من مصلحة المسلمين تحترز به أموالهم لئلا يتلف عند السفهاء ، ولا يجوز بعد هذا] بيعه ولا ابتيـاعه ولا شيء من أفعـاله ويفسخ ما فعله بعد تقديم القاضي [عليه] ناظرا ، إلا ما كان من سداد كان يفعله فينفذه الوصي إن رآه [ذلك .

وينبغي ان يستكثر في وثيقة التسفيه من الشهود] فإن كان الشهود [في التسفيه] حدّوا المعرفة بسـفهه مدّة مثل أن يقولوا منذ كذا وكذا عاما متقدما لتأريخ هذا الكتاب ، وكان قد باع وأعطى شيئا من عقاره أو ماله في تلك المدّة وقبل أن يولّى عليه القاضي ، فإن مالكا وجميع أصحابه رأوا فعله جائزا نافذا ، إلا ابن القاسم ومطرفا [فإنهما] رأيا فعله لا يجوز ، وان أمره وأفاعيله من تأريخ سفهه المشهود به ساقطة كسقوط فعله بعد تقديم القاضي له ، تفسخ بيوعاته وأفعاله كلها قبل التحجير عليه ، وبقول مالك كانت الفتيا ببلدنا (3) قديما ، / الى أن أمر الحكم المستنصر بالله أمير 106
المؤمنين بعد صدر من خلافته (4) محمد بن السليم ، وهو قاضي الجماعة بقرطبة يومئذ ، بأن يحمل الناس على قول ابن القاسم ومطرف في فعل السفيه ، وإن كان لم يُوَلَّ عليه ويُقْضَ به ، فمضت الفتيا بذلك باقي خلافته ، وترك قول مالك ومن تابعه من أصحابه ، [وكان سحنون يختار قول مالك ويضرب في ذلك لأهل الأندلس مثلا « ولو كان في [السفه] (5) مثل سفيههم الذي صح عنده انه كان يسحق اللؤلؤ يسقيها ندماءه »] .

---

(2) في الأصل : منه بالسداد والمعروف عليه وعلى من تلزمه نفقته .
(3) في ب : بقرطبة .
(4) في الأصل : خلافة .
(5) كلام حذفه الناسخ .

ولأصبغ بن الفرج في ذلك قول عدل بين القولين ، قال أصبغ « ان كان سفيها معلن السـفه لا يصيب في شيء من أموره صوابا ولا يوافق حقا ، فقول ابن القاسم الصواب فيه بأن تفسخ أفعاله قبل الولاية كما تفسـخ بعدها ، وإن كان سـفيها غير معلن قد يصيب بـه بعض وجوه الصواب ، فقول مالك فيـه حسـن » ولقد كان حكي لمالك عن رجل من أبناء الملوك كان بقرطبة بلغ به السفه الى أن يسحق لؤلؤة قيمتها ألف دينار وشربها في كأس من خمر ، فعجب من سفهه وبطالته ، ثم سئل عن فعل السفيه الذي لم يُوَلَّ عليه ، فقال « فعله جائز نافذ حتى يحجر عليه ويضرب على يده ، ولو كان مثل صـاحبكم » ، يعني صـاحب اللؤلؤة وخاطب بهذا من كان عنده من أهل الأندلس .

وثيقة تجريد الرجل سفه (1) ابنته المتزوجة (2) الحديثة البناء *

أشهد فلان بن فلان [الفلاني] انه لما تبين له سفه ابنته فلانة الناكح ، وظهر له سوء نظرها [لنفسها] مع قرب بناء زوجها فلان عليها بكرا في حجر أبيها ، جرد عليها السفه بذلك ، وأعلن سفهها وثقف الحجر عليها ولزوم الولاية لها (3) ، شهد على إشهاد فلان [بن فلان] على [نفسه] بما ذكر عنه [في هذا الكتاب بعد إقراره بفهم جميعه] من عرفه وسمعه منه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، ممن يعرف بناء زوجها فلان عليها منذ عامين أو ثلاثة [متقدمة تأريخ هذا الكتاب] .

فقه

وتسفيهه لها نافذ عليها [و]لازم لها بقرب البناء بالثلاثة الأعوام

---

(1) اتبعنا ب عوض ع : بسفيه .

(2) في ب : المزوجة بكذا .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٣٢-١٣٣ منسوبة الى محمد بن احمد .

(3) في ب : عليها بكذا جرد السفه عليها واكر الحجرات قبلها والزمها ثقاف الولاية اذ لم يأمن تبذيرها واتلافها لمالها .

أو الأربعة [أ]و الخمسة (4) ، وإن بلغت الثمانية الأعوام بعد البناء دون تجريد الأب السفه عليها بعد البنــاء خرجت من ولايته ، ولم يكن له أن يسـفهها ، ووجدت هذه المسـألة [لـ]بعض شـيوخنا (5) ، وجرى بها القضاء عندنا (6) ، وقيل إنها وجدت (7) لابن القاسم .

(4) في ب : البناء وبعده الى ستة أعوام .
(5) في ب : شيوخ قرطبة .
(6) في ب : حينئذ .
(7) اتبعنا ب عوض ع : وجردت .

وثيقــة تسفيه الرجل ابنه قرب البلوغ أو على بعد منه *

أشهد فلان [بن فلان] انه لما تبين له سفه ابنه فلان البالغ ، واتصل سفهه ببلوغه ، وشــهد سوء نظره [لنفسه] وتبذيره لماله ، ضرب على يده وأعلن سفهه (١) وصار في ولايته ، الى أن يظهر رشده ، شهد على إشهاد فلان [بن فلان الفلاني] على نفسه بمــا ذكر عنه في هذا الكتاب ممن يعرف سفه ابنه فلان من وقت بلوغه الحلم الى حين التسفيه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقــه

وإن لم يثبت اتصال سفهه بالبلوغ لم يكن للأب تسفيهه وإدخاله في ولايته ، ويرفع أمره الى السلطان ويثبت ســفهه [عنده] ، ويعذر اليه
/ القاضي ويقــدم له ناظرا الأب أو غيره ليأخذ له بالأحوط ، وإن كان 107
الأب سديدا فليقدمه فهو أحق بالنظر له من غيره .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٣٣ منسوبة الى محمد بن أحمد .

(١) في ب : لماله حجر عليه وقبض يده واعى تسفهه لسفعه .

وثيقة استرعاء شهادات في حال يوجب إطلاق المولّى عليه

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه مستقيما في أحواله رشيدا في أموره وحسن الضبط لما وليه (1) من ماله والتميز له ، ناظرا لنفسه في تصريف ماله وتثقيفه ، مقبلا على ما يعنيه من أمور دينه ودنياه ، بصيرا بالتحذق (2) في أموره والأخذ لنفسه والاعطاء منها ، من أهل العافية (3) وصلاح الأحوال والمداخلة لأهل الخير والمصاحبة لهم والالتفاف معهم ، والمجانبة لأهل التهم والريب ، ممن يستحقّ أن يطلق يده على ماله ويملك نفسه ويخرج من الولاية التي تلزمه ومن ثقاف الحجر الذي (4) أخذه ، على هذه الحال عرفوه وبها خبروه وجربوه لم ينتقل عنها ولا تبدل بها سواها في علمهم الى حين ايقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، وكان ايقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا .

---

(1) في الأصل : لموليه .

(2) في الأصل : بالتحرق .

(3) في الأصل : الباقية .

(4) في الأصل : التي .

ويستكثر من الشهادات في وثيقته هذه (5) ، ويشهد الشهود العدول وغيرهم لتظهر استفاضة رشده بكثرة شهوده ، ولا يجزي في هذا شاهدان كما يجزي في الحقوق ، وبهذا العمل عندنا ، فإن كان الوصي ممن يشهد بهذا ويقوم لليتيم به ، فهو أقرب لليتيم ويسهل القاضي بذلك أمره ويقربه ، وإن كان الناظر له يعترض ويقول بغير ما يقوله الشهود يثبط (6) القاضي وأمر اليتيـم بالتكثيـر من الشـهود ليصح عنده الأمر ، فإذا ظهر لـه الصلاح (7) بشهادات جماعة من العدول واللفيف من الناس أعذر القاضي الى الناظر وأجّله في مدفع إن ادّعاه ، فإن عجز عجزه ، وقضى بإطلاق اليتيم من ولايته وأمر بمحاسبته فيما تقدم من إنفاقه ، وقبض اليتيم بقيا ماله ، وأشهد الوصي عليه ، إن شاء الله .

---

(5) كذا في الأصل .

(6) في الأصل : يثبت .

(7) في الأصل : الصلح .

وثيقـة عقد القاضي إطلاق اليتيـم

أشــهد فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي أهل كورة كذا ، أن فلانا الذي الى نظر فلان بتقـديم القاضي فلان إياه على النظر له ، وإن كان قدمه غير هذا القاضي قلت « بتقـديم فلان قاضي الجمـاعة بقرطبة لذلك بعد ثبوته عنده لما يجب به ثبوته » ، قام عنده وأظهر اليه وثيقـة نسـختها من أولها الى آخر الشــهادات (1) فيهـا « بسم الله الرحمـان الرحيم ... » فإذا فرغت من نسختها في كتاب التسجيل قلت « وأتى الى فلان قاضي الجماعة بقرطبة بفلان ، فشهد عنده على عين فلان ، وعرفه حين شهد ، أن شهادته الواقعة في الكتاب [المنتسخ] (2) في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه ، وشهد فلان بمثل ذلك » ، تذكر جميع من شــهد ، ثم تقول « فقبل القاضي فلان شــهادة فلان وفلان [وفلان] (3) بمعرفته بهم وعدالتهم عنده ، واستظهر بسائرهم ، وأعذر فيما ثبت عنده
108 مما ذكر في هذا الكتاب الى فلان الناظر لليتيم / بالسبب المذكور ، بعد

---

(1) في الأصل : اخرها لشهادات .

(2) كلام حذفه الناسخ .

(3) كلام حذفه الناسخ .

أن عرفه بالشهود المقبولين وبقبوله لهم » ، فإن كان لم يدَّعِ مدفعا قلت « فلم يكن عنده مدفع ، وقال بالحق شــهدوا » ، وإن كان ادّعى مدفعـا [قلت] (4) « أجّله فيه أجلا بعد أجل وتلوم عليه [بعدها تلوما] (5) ، فبان له عجزه ، ولم يأت بما يوجب له نظرا ، فأطلق فلان من ولايته ، وقضى بترشـيده وحكم وسـجل به ونظر فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب [به] (6) إمضاءه والحكم والقضاء به وإطلاق يد فلان على ماله وحلّ ثقاف الحجران عنه ، وأشهد على ذلك من حكمه ونظره وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب ، شهد على إشهاد فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو قاضي موضع كذا بما ذكر في هذا الكتاب عنه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان ، نسخة بيد المطلق ونسخة في ديوان القضاء .

فقــه

ولو أتى الوصي بشاهدين عدل أو شاهدين ثبتت تزكيتهما يشهدان ان اليتيم بحال سفه ممن لا يجب إطلاقه من الولاية كانت شهادتهما أمضى من شهادة الذين شهدوا بالرشد والترشيد ، وكان مدفعا في شهادة الشهود بالترشيد وسقطا لها . ويجب لليتيم بهذا الإطلاق والترشيد قبض ماله من الوصي ومحاسبته فيما أنفقه عليه ، ولا يمين عليه فيما ادّعاه على الوصي من مال يطلبه فيما يقرّ به الوصي ، إلا بشبهة توجب اليمين ، أو شاهد عدل يقوم على تلك الدعوى ، أو يكون الوصي متهما ، وإن ادّعى الوصي انه دفع اليه ماله بعد الإطلاق فلا يصدّق ، ويحلف اليتيــم انه لم يقبض ، ويغرم الوصيّ وله ردّ اليمين على الوصيّ ، والإشهاد لازم للوصي

---

(4) كلام حذفه الناسخ .
(5) كلام حذفه الناسخ .
(6) كلام حذفه الناسخ .

في دفع المال اليه بحكم التنزيل ، لقول الله عز وجل « فإذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا » (1) ، وهو خلاف الوديعة في هذا ويوافقها في دعوى المستودع أو الوصي تلف المال أو في قبض المستودع الوديعة ببينة لا يبرأ منها الا ببينة ، والوصي قبض مال اليتيم ببينة أو بغير بينة ، لا يبرأ من الدفع الى اليتيم الا ببينة للآية التي ذكرنا ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه (2) اذا مضى للإطلاق أمد بعيد ، السنون الكثيرة ، وادّعى الوصي الدفع وثبت الإطلاق ، ولم تكن له بينة انه يحلف ويبرأ ، والقضاء بما تقدم من القول .

---

(1) قران ٤ـ٦ .

(2) في الأصل : أنها .

وثيقــة إطلاق الوصي من قِبَل الأب

أشهد فلان الناظر لليتيم فلان بإيصاء أبيه فلان به اليه أنه لما تبين
له رشد يتيمــه فلان ، وظهر له من نظره فيما وليه من ماله وتثميــره له
وضبطه إياه وبصره بالأخذ لنفسه من مصـــالح ما يأخذ الناس لأنفسهم
والإعطاء منها مع استقامته ، وصالح أحواله ، وإقباله على ما يعنيه من
أمر دينه ودنياه ، لزمه إطلاقه من ولايته ووجب عليه إخراجه من ثقاف
حجره ، لقول الله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح » (١)
الى قوله / « فاشهدوا عليهم » ، فأطلقه ورشده وحلّ يده عن النظر له ، 109
وملكه أمره وماله برشده وحسن نظره وجميل مذاهبه ، شهد على إشهاد
فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو
بحال الصحّة وجواز الأمر ، ممن يعرف الإيصاء المذكور بإشهاد الموصي
فلان لهم عليه في صحة عقله وثبــات ذهنه ، وهم يعرفونه ولا يعلمــونه
نسخ ذلك من عهده بغيره الى أن توفي ، وممن يعرف فلانا المطلق بالحالة
الموصوفة ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، والكتاب نسختان .

(١) قران ٣ـ٥ .

وهو أتم ما يعقده في معرفة الإيصاء ، إن شاء الله تعالى ، لأنك اذا قلت « ممن يعرف الإيصـــاء » ، ولم تبيــن كيف كانت المعرفة ، ضعفت الشهادة ووجب على القاضي أن يسأل الشهود عن معرفتهم كيف كانت ، إن كان بإشهاد الوصي أو [بسماع من] (2) الشهود ، إذا كانوا مغفلين لا علم عندهم [ر]بما توهموا معرفة السماع كمعرفة إشهاد الوصي ، وإن كانوا من أهل العلم واليقظة في الشـــهادة لم يســألوا عن هذا ، ومضت شهاداتهم لقولك « ممن يعرف الإيصـــاء » وجازت ، وإن لم تبين المعرفة ليقظتهم وعلمهم بموقع الشـــهادة ، ولو أســـقطت من العقد « ممن يعرف المطلق فلانا بالحالة الموصوفة » لاســتغنيت عنه ، لأن إطلاق الوصي له [جاز] (3) بقوله « ممن يعرف الإيصاء » (٣) .

وإن كان دفع اليه الوصي ماله عقدت في ذلك وثيقة الإطلاق وجاز ، ولم يكن لليتيم قيام فيما يقرّ به من القبض وقطع الدعوى ، و[ا]عقد ذلك فيه كما لو عقدته في غيره ، ولا تعقده بعد تأريخ الإطلاق كما يفعله كثير من الناس على غير أصل ، وتقول في ذلك قبل قولك « شهد » « ودفع فلان الى المطلق فلان بما كان بقي له عنده من جميع ما استقرّ له على يده ، وقبضه له مدّة نظره له ، بعد محاســبته إياه بنفقاته ووقوفه عليها شــيئا شيئا وفصلا فصلا ، وذلك كذا وكذا وقبضهــا فلان منه ، وأبرأه منهــا وقطع حجته عنه في جميع ما جرى له على يده وقبضه له وصرفه له في أموره مدة نظره علي[ه ، ولم تَبْقَ] له عليه حجة ولا دعوى ولا علقه يمين بوجه من الوجوه ، ولا بمعنى من المعاني ، بسبب النظر المذكور وبغير ذلك

---

(2) كلام غير واضح .

(3) كلام غير واضح .

(٣) من المحتمل أن ما جاء بعد « عنه » حشو لا معنى له .

من الملابسات والتباعات (4) حديثها وقديمها لصحّة براءة فلان من جميع تبعاته ، وكل بينة تقوم له بخلاف ما أشهد به على نفسه في هذا الكتاب فهي زور ساقطة الشهادة ، مسترعاة كانت أو غير مسترعاة (5) ، وأسقط عنه الاسترعاء في الاسترعاء ولا حقّ لفلان قبل المطلق فلان ولا دعوى ولا حجة ولا علقة في شيء من حسابهما ولا غلت (6) فيما فعلا ، وتساقطا الدعويات فيه ، شهد على إشهاد فلان وفلان » ، وتمضي الى التأريخ .

فقــه

ولا بدّ هاهنا من الإشهاد على اليتيم بسبب ما انعقد عليه من القبض
وقطع الدعوى عن الوصي ، ولا يحتــاج الوصي في هذا الإطــلاق الى
مشاورة قاضٍ ، ويلزم اليتيم ما اشهد به على نفسه ، ولا قيام له فيه إلا
110 أن يثبت أنه كان / في حين إطلاق الموصي له بحال سفه ، فيرجع الى
الولاية ، إن لم يكن عند الوصي مدفع ، ويســقط عنه ما أشــهد به على
نفسه ، وتكون تهمة توجب عزل الوصي ويقدم غيره ، والغلت في الحساب
بالتاء وفي الكلام الغلط بالطاء .

(4) كذا في الأصل .
(5) في الأصل : مسترعى .
(6) في الأصل : غلط .

وثيقـة بدفع الوصي الى اليتيم ما استقرّ له على يديه
بعد انطلاقه من ولايته لمحمد بن أحمد *

دفع فلان بن فلان الى المطلق فلان بن فلان ما كان بقي له عنده من جميع ما استقرّ له على يديه وقبضه له مدّة نظره له بعد محاسبته إياه بنفقاته ووقوفه عليها شيئا شيئا وفصلا فصلا ، وذلك كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين من ضرب سكّة كذا ، وقبضها فلان بن فلان منه ، وأبرأه منها وقطع حجّته عنه في جميع ما جرى له على يديه وقبضه له وصرفه له في أموره مدّة نظره عليه ، ولم يبق له عنده حجّة ولا دعوى ولا علقة يمين بوجه من الوجوه ولا بمعنى من المعـاني بسـبب النظر المذكور ولا بغير ذلك من الأسباب والتبعات حديثها وقديمها ، بصحّة براءة فلان بن فلان من جميع تبعاته ، وكل بينة تقوم له عليه بخلاف ما اشهد به على نفسه في هذا الكتاب فهي زور ساقطة الشهادة ، مسترعاة كانت أو غير مسـترعاة ، وأسـقط عنـه الاسـترعاء والاسترعاء في الاسترعاء .

(*) وثيقة مستخرجة من ق ١٤٣ .

وكذلك لا حق لفلان بن فلان قبل المنطلق فلان بن فلان ولا حجّة ولا غلتة في شيء من حسابها ولا غلط فيما قبلاه وتساقطا الدعويات فيه ، شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز
144 الأمر ، ممن يعرف الإيصاء المذكور وذلك في شهر كذا / من سنة كذا .

[فقــه] (1)

ولا بدّ من الإشهاد على اليتيم بسبب ما انعقد عليه من القبض وقطع الدعويات عن الوصي ، ولا يحتاج الوصي في هذا الإطلاق الى مشاهدة بآخر ، ويلزم اليتيم ما أشهد به على نفسه ولا قيام له فيه ، الا أن يثبت أنه كان في حين إطلاق الوصي له بحال سفه فيرجع الى الولاية ، إن لم يكن عند القاضي مدفع (2) في ذلك ، ويسقط عنه ما أشهد به على نفسه ، وتكون تهمة توجب عزل الوصي وتقديم غيره والغلتة بالتاء في الحساب والغلط بالطاء في الكلام .

---

(1) كلمة حذفها الناسخ .
(2) في الأصل : مرجع .

عقـد إطـلاق (1) وكيـل القاضي *

أشهد [فلان بن] فلان الناظر لليتيم [فلان بن] فلان بتقديم [القاضي فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة إياه على النظر له أو بتقديم فلان، الذي (2) كان يلي قضاء الجماعة بقرطبة، إياه على النظر له، انه لما تبين له رشد يتيمه [فلان بن] فلان ورضى نظره لنفسه، أخرجه (3) عن ولايته وأطلقه من ثقـاف الحجر اللازم له، وملكه نفسه وأطلق يده على ماله، شهد على إشهاد [فلان بن] فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسـمعه منه، وهو بحـال الصحة وجواز الأمر ممن يعرف التقديم المذكور، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

فقـه

وإن قلت قبل قولك « وذلك في كذا » « ممن يعرف رشد اليتيم فلان وحسن نظره لنفسه »، فهو أتمّ، لأن الوصي من قِبَل الأب أقوى فعلا،

---

(1) في ب : وثيقة باطلاق .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٤٤ .

(2) في الأصل : اذا .

(3) في ب : اصلقه .

ولو سقط هذا لنفذ إطلاق وكيل القاضي ، وإن لم يستأمره ، ومؤامرته القاضي حسن ، كان الذي قدّمه أو الذي خلفه في القضـاء ، وإن كان الميت أوصى بابنه الى زوجه أو [الى] أمه أو أخته كان لها أن تطلق أيضا ، وإن كان أوصى الى اثنين فأراد أحدهما الإطلاق وأبى الثاني ، نظر القاضي في ذلك ولم ينطلق اليتيم إلا بثبوت رشده عند القاضي لاعتراض أحد الوصيين ، وكذلك إن كان أوصى الى ثلاثة فأكثر ، وإن كان القاضي وكّل اثنين فصاعدا كان القضاء عند اختلافهما على ما تقدم من القول في أوصياء الأب ، واذا كان اليتيم فاسقا مريدا في الشرّ والمعاصي ، والمريد من قول الله عز وجل « شيطانا مريدا » (1) ، وكان مع ذلك ناظرا في ماله ضابطا حسن التصرف فيه وفي أمور تجارته ، وجب إطلاقه من الولاية ولم تمنعه حاله هذه من الإطلاق ، لأنه انما حجر عليه لئلا يتلف ماله ، ولم يحجر عليه في دينه ، وإن كان من أهل الصلاح في دينه والاستقامة في أحواله ولم يكن ناظرا في ماله لم يطلق بصلاح (2) أحواله من الولاية ، اذا كان يخشى (3) عليه تلف ماله ، ولم يخرجه صلاح تلك الحال من ثقاف الحجر ، ومن كان ممن يولى عليه بحال تبذير وضعف عن النظر في ماله وغير حسن التصرف فيه ، وكان صالح الحال في دينه ، حجر عليه وقدّم القاضي له ناظرا ، وإن كان فاسقا في دينه حسن النظر في ماله لم يعرض له ولا حجر عليه ، فهذا يدلّك على أن التقديم إنما كان لضبط المال لأن فساد أحوال الرجل لا يعدوه الى غيره ، واذا بذر ماله وأتلفه صار عالة على المسلمين ، ورجعت نفقته الى بيت مالهم ، فوصل ضرره بتذبيره ماله الى جميع

---

(1) قرآن ٤ـ١١٧ .
(2) في الأصل : بعلاج .
(3) في الأصل : يحشى .

111 المسلمين واستضرّ بذلك غيره / فلهذا ما ضرب على يده ونظر له في ماله ، واذا كان ناظرا في ماله غير مســتقيم في دينه لم يصل ضرره الى أحد سواه ولا جاوزه الى غيره ، وبهذا الفتيا [وعليه القضاء] ، وقال غير ابن القاسم أن اليتيــم لا يطلقه من الولاية الا اجتمــاع حسن الحال في الدين والرشد والنظر في مال ، وليس عليه العمل .

وثيقة استرعاء شهادة في مال الرجل الى أن توفي وأورثه ورثته

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه ، ويعرفون له أملاكا بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا في ملكه واعتماره واغتلاله منذ أزيد من كذا وكذا عاما ، لم يفوتها ولا زال ملكه عنها ولا خرجت عن يده بوجه من الوجوه في علمهم ، الى أن توفي وأورث ذلك ورثته المحيطين بوراثته في علمهم ، وهم بنوه فلان وفلان وفلانة وزوجته فلانة ، ولا يعلمون أحدا (1) من ورثته المذكورين فوت شيئا مما (2) جرّته الوراثة المذكورة اليه في الملك المذكور الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، ويحوز (3) الملك المذكور بالوقوف والتعيين له ، شهد على ذلك كله من عرفه [على] (4) حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

---

(1) في الاصل : آخرا .

(2) في الاصل : لما .

(3) من المحتمل أن الصواب « يحوزون » .

(4) كلام حذفه الناسخ .

فقـه

وتجب بهذه الشهادة عند القاضي أن يأمر بالقسـمة بين الورثة ، وإن لم يقل الشهود بمعرفة الحيازة وجب ذلك أيضا ، وإن كان في الملك خصام وتنـازع فلا بد من الحيازة ، إلا أن يشهد الشـهود على وصف الملك محدودا ويتّفق الخصمان على أن تلك حدوده ووصفه ولا يختلفان فيهـا ، فيجب القضـاء بها والتسجيل للمشـهود (1) لهم وقطع حجة المعترض دون حيازة ، إلا أن يطلب الذين ثبت لهم هذا من القاضي أن ينزلهم في الملك ، فلا يجب له حتى يحاز الملك ويوجّه للحيازة المقبولين من الشهود فيه مع شـاهدي عدل ، وان اختلف الخصمـان في الحدود كلها [أ]و الأكثر منها ، مثل حدَّيْن أو ثلاثة من كل حقل ، لم يكن بد من الحيازة ، وكذلك يقع الإعذار وعجز المعترض عن المدفع ، ويقال لكل فريق خصم ، وإن كانوا جمّا ، ويقع هذا على الواحد والاثنين والثلاثة ومـا فوق ذلك ، قال الله عز وجل « وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسـوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا خصمان بغى (2) بعضنا على بعض » (3) فسمى كل فريق خصما (4) .

(1) في الأصل : الشهود .
(2) في المخطوط : يعنى .
(3) قرآن ٣٨-٢١ .
(4) في الاصل : خصمان .

وثيقة في ملك دار القائم أو لمن جرّتها (1) الوراثة اليه عنه

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه ويعرفون له جميع الدار التي بحاضرة قرطبة بشرقي مدينتها أو بغربيها بربض كذا وبحومة مسجد [كذا] (٢) أو بحاضرة كذا ، ومنتهى
112 حدّها كذا بحقوقها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة / عنها ، في ملكه واعتماره واغتلاله ، لم يفوتها بوجه من الوجوه في علمهم الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا ، ويحوزها (2) بالوقوف اليها والتعيين لها فلان وفلان ، وإن كان لأبيه قلت « يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشـهداء انهم يعرفون فلانا [بعينه واسمه] (3) ويعرفون له جميع الدار التي بموضع كذا ، ومنتهى حدها كذا بحقوقها ومنافعها ومرافقها (4) الداخلة فيها والخارجة عنها ، في ملكه واعتماره واغتلاله ، لم تخرج عن يده ولا فوّتها

---

(١) في الأصل : جربه .

(٢) كلام حذفه الناسخ .

(2) في الأصل : يحوزونها .

(3) كلام حذفه الناسخ .

(4) يضيف المخطوط هنا : ومدخلها ومخرجها بل .

بوجه من الوجوه الى أن توفي وأورثها ابنه (5) فلانا الكبير المالك لأمر نفســه ، أو الصغير في ولاية (6) فلان بإيصــاء أبيه فلان به اليه ، ولا يعلمونها خرجت عن ملك فلان منذ جرّتها الوراثة المذكورة اليه الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا » ، وإن كان أورثهــا صغيرا قلت « ممن يعرف الإيصــاء المذكور » .

فقــه

واذا ثبتت هذه الوثيقة عند القاضي ، وكانت الدار في يد معترض فيها ، ووافق المشهود له بها على حدودها ، وجب الإعذار الى المعترض في الشهود والقضاء عليه ، إن عجز ، والتسجيل دون حيازة ، وإن سأله القائم إنزالا في الدار أو وقع تخالف في بعض حدودها حازها [ب]الشهود المقبولين ، فإذا ثبتت حيــازته انزله فيها بعد الإعذار اليه في الشهود على أصل الملك وفي الشاهدين الحاضرين للحيــازة ، وتوقف الدار في خلال ذلك الإعذار ، وتخرج عن يد الذي تلفى في يده .

---

(5) يضيف المخطوط هنا : عنها .

(6) في الأصل : ولايته .

عقــد الحيــازة بأمر القاضي

حضر بأمر القاضي فلان قاضي الجمــاعة بقرطبة أو قاضي موضع كذا أو صاحب أحكام كذا من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء حيازة فلان وفلان للدار التي بربض كذا بحومة مسجد كذا ، ومنتهى حدّها كذا وقالا عند حيازتهما وتعيينهما (1) إياها من داخلها وخارجها « هذه الدار التي شهدنا فيها عند فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، وفّقه الله ، لفلان أو لورثة فلان الشهادة المنعقدة عنده » ، شهد على ذلك من حضره وشاهده وسمع قول الشاهدين الحائزين بما ذكر عنهما في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، فلان وفلان . فإذا شهدا عند القاضي أو الحاكم كتب على شهادة كل واحد منهما « شهد عندي » ، ويعذر الى المعترض في الملك وفي الشاهدين الموجهين للحيازة الحاضرين لها .

وإن كانت الحيازة في أملاك عقدت « بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر بأمر القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو صاحب أحكام كذا ، من تسمى / في هذا الكتاب من الشهداء حيازة فلان وفلان لما يأتي وصفه من 111

(1) في الأصل : تعينها .

الأملاك التي شهدا بها لفلان ، أو لورثة فلان ، من قرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة ، أو من كورة كذا ، وقالا عند حيازتهما لذلك وتعيينهما إياه « هذا الذي شهدنا لفلان أو لورثة فلان عند القاضي فلان بملكه » ، ووصف ذلك دار حدّها كذا ، وحقل بموضع كذا من القرية [الكذا] (2) وحدّها في القبلة كذا وفي الجوف كذا ، وإن كان مذرعا قلت « وذرعه في القبلة مع أرض فلان كذا وكذا ذراعا ، وفي الجوف مع أرض فلان كذا وكذا ذراعا ، وطوله كذا وكذا ذراعا ، وحدّه في الشرق كذا وكذا وفي الغرب كذا ، واندر كذا وحقل كذا حدّه كذا ، وذرعه كذا على ما تقدم ، وكذا وكذا أصلا من شجر الزيتون والتين بناحية كذا من القرية في غلقة مجتمعة ، حدّها كذا ، أو في أرض تنسب الى فلان » ، ان كانت لغير المشهود له ، ولا تقل « في أرض فلان » لأنه ضرر على المشهود له .

فإذا فرغت من الوصف فإن كان ذرع بحضرة الموجهين للحيازة وبعين الشاهدين في الملك لمواقف الأرض وأعلامها قلت « والذرع المذكور بذراع محمد بن الفرج (3) القسام المعروف بالرشاش » ، وإن كان لم يذرع سكتّ عن هذا ، ثم تقول « شهد على ذلك كله من حضره وشاهده وسمع مقال الشاهدين المذكورين بالمذكور عنهما فيه ... (4) ، ولا تعمل الحيازة شيئا حتى يقول الشاهدان بمحضر الحائزين عليهما « هذا الذي شهدنا فيه عند فلان قاضي الجماعة بقرطبة » ، وإن وقفا الى العقار وعيناه ولم يقولا هذا كان جهلا منهما ومن الحاضرين بحيازتهما ، ولم تعمل الحيازة والشهادة شيئا حتى يوقفا على هذا ويقولانه وجازت به (5) الشهادة ، إن شاء الله تعالى .

---

(2) كلام حذفه الناسخ .
(3) كذا في الأصل .
(4) قد اكل الأرض نصف هذا السطر .
(5) في الأصل : مار به .

وثيقـة اسـترعاء في غصب *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون [فلان بن] فلان بعينه واسمه ، ويعرفون له جميع الدار التي بحاضرة كذا ، وحدّها كذا أو جميع الأملاك التي بقرية كذا من إقليم كذا ، في ملكه واعتماره واغتلاله ، لم يفوّت شيئا من ذلك بوجه من وجوه الفوت في علمهم الى أن تسور عليه فيها [فلان بن] فلان منذ كذا [وكذا عاما] ومنعه إياها دون حق يعلمونه له فيها ، إلا على وجه العداء والاستطالة [والغصب] والظلم [والقهر] ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وعرف المتسور فلانا بعينـه واسـمه ، وممن يحوز الدار المذكورة أو الأملاك الموصوفة بالوقوف اليها والتعيين لها ، وكان إيقاع من أوقع شـهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

وإذا ثبت هذا وحاز الشـهود الدار والأملاك وغيرها ، اعتقل ذلك واخرج عن يـد الغاصب ووقف في خـلال الإعذار ، وأعذر القاضي أو

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٢٢ .

الحكم اليه في الشهود في الغصب والملك وفي الحائزين عليهم ، وأجله في المدفع إن ادّعاه أجلا بعد أجل وتلوم عليه ، فإن عجز ولم يأت بمدفع عجزه ، وقطع حجته وقضى للمشهود له بالدار أو الأملاك المشهود له بهـا ، وأنزله فيهـا والحكم في الإنزال أن يتوجه الشاهدان الحاضران
114 للحيازة / وينزله رسول القاضي فيما يقولان إن الشهود حازوه بحضرتهما ويشيران اليه ويعينانه اليه ، ويسجل القاضي بذلك .

ويجب على الغاصب المتسور الأدب بقدر اجتهاد القاضي أو الحاكم ، وعلى الغاصب كراء الدار مدّة كونها بيده وانتفاعه على ما يقدره أهل البصر كراءها لتلك المدّة ، وفي الأرض التي زرعها الكراء أيضا بتقدير أهل البصر ، وما كان يدفع فيها فهو له ، وإن كان فيها وقت الحكم زرع للغاصب وكان هذا في أوان الزراعة قيل للغاصب « اقلع زرعك وحوله أنت أو اسـتأجر من يحوله ليزرع رب الأرض أرضه » ، ولا يكلف رب الأرض تحويله اذا أبى ، وإن ترك لرب الأرض الغاصب الزرع ورضي رب الأرض كان لرب الأرض ، فإن غفل عنه رب الأرض ولم يأمره بتحويله الى أن خرج أوان الزراعة كان الزرع للغاصب ، وعليـه كراء الأرض لمستحقّها ، وكذلك إن كان الاستحقاق وقد خرج أوان الزراعة ، وإن اختلفـا بعد خروج إبان الزراعة فقال رب الأرض إن الغاصب ترك له الزرع ، وأنكر ذلك الغاصب ، وجبت اليميـن على الغاصب انه ما ترك ذلك له ، وكان الزرع للغاصب وعليه الكراء ، وله ردّ اليمين في ذلك على رب الأرض ، فإن حلف كان الزرع له .

وإن كان الطالب استحقّ الأرض أو الدار بغير غصب من الذي ذلك بيده فلا كراء للمسـتحق في الدار ، ولا في الأرض ، ولا [في] شيء له في ثمرة الشـجر لما مضى ، وذلك كله للمسـتحقّ من يده ، وإن كان استحقّ الأرض في إبان الزراعة ، وقد زرعها الذي هي بيده لم يكن له قلع زرعه ، وكان على الزارع كراء الأرض لذلك العام خاصّة ، وإن كان

الاستحقاق بعد خروج أوان الزراعة فلا كراء له ، واذا استحقّ أصول الشجر [و]في رؤوسها ثمرة فالثمرة لمستحقّها ، وفي الغصب كذلك ، ويكون على الغاصب الغلّة لما مضى من الأعوام يردّها ، ولا يحسب له من المؤونة في سقيه إياها وفي علاجه شيء ، والظالم [لا يؤمن عمل ظلمه] (١) ، ولا يكون على غير الغاصب لما مضى شيء ، وله مؤونة سقيه وعلاجه في الثمرة التي تكون في رؤوس النخل وقت الاستحقاق .

وما بنى الغاصب فله قيمة بنيانه مقلوعا مما له قيمة اذا قلع كالصخر واللبن والخشب وشبهها ، وما لا قيمة له اذا قلع كالجصّ وعمل اليد وشبهها فلا شيء له فيه ، وعليه ضمان ما هدم ، وإن كان الاستحقاق بغير غصب فعلى المستحق قيمة ما بنى الذي استحق ذلك من يده قائما مبنيا ، ولا شيء عليه فيما [هدم ، إلا أن يكون قد قلع من الخشب والصخر ما له قيمة وانتفع به ، فيقدر ذلك عليه بقيمته أو ردّه ، إن كان باقيا . ولا شيء عليه فيما] استغلّ ، لأن الغلّة بالضمان وجاء في الحديث ان « الخراج بالضمان » ، ومعنى الضمان أن المبتاع للعقار أو الحيوان لو هلكت الحيوان أو انهدم العقار [عند من ابتاع ذلك] لكانت مصيبة ذلك منه ، و[وجب] للمستحقّ الرجوع بالثمن على من باعه ، فله الغلّة بسبب الضمان / الذي يلحقه ، والغاصب لم يغرم ثمنا ولا اغتلّ بوجه شبهة ١١٦
كما اغتلّ المبتاع ، فلذلك عليه الغلّة بالضمان .

---

(١) كلام غير واضح .

وثيقة استرعاء شهادة اعتمار ويستدفع به ما ثبت به للمستحقّ من الاستحقاق اذا كان الاستحقاق بغير غصب

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه يعتمر الدار التي بيده بحاضرة قرطبة ، بموضع كذا ، برض كذا ، وحدّها كذا ، أو الأملاك التي بيــده بقرية كذا من عمل قرطبــة ، أو من كورة كذا ، ويبني ويهدم ويغتلّ ويفعل ما يفعله ذو الملك في ملكه منذ ازيد من عشرة أعوام ، وفلان الذي يعرفونه بعينه واسمه حاضرا لا ينكر عليه طول هذه المدّة ، ولا يغير ولا يعترضه ، ولا يعلمونه نازعه في شيء من ذلك ، ولا عارضه فيه ، وكان يراه يفعل ما ذكر ، وهو ساكت من غير عذر يعلمونه له ، الى أن قام عليه في تأريخ هذا الكتاب أو منذ شهر ، فادّعى فيها حقّا ، وإن لم يعرفوا قيامه وسمعوا قلت « الى أن اتصل بهم منذ كذا انه قام عليه في ذلك » ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ويحوز الدار المذكورة أو الأملاك وأوقع شــهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا ، فلان وفلان . 16

فقــه

واذا ثبت هذا على عين المشهود عليه ، ولم يكن بينه وبين المعتمر قرابة ولا صهر ولا ولاء ، وعجز عن المدفع في الشهود ، بطل ما ثبت له من ملك هذا العقار وسقط بهذا الاعتمـــار ، ويحلف المعتمر انه لا يعلم للقائم الذي ثبت له أصل الملك في ذلك حقًا ، وتنقطع حجّة القائم ، إلا أن يثبت القائم أن دخول المعتمر للعقــار وابتداء نزوله فيه كان على وجه الكراء والقبالة ، وان القائم قبّله منه أو أكراه ، فيكون ذلك مدفعـــا في الاعتمـــار ولا تقوم للمعتمر بالاعتمـــار حجّة ، وإن طال ، اذا علم أصل دخوله في ذلك على ما ذكرناه ، والغاصب لا ينتفع بطول الاعتمـــار ولا حجّة له به ، وإن طال جدًّا ، وإن كان قد أمكن القيام فغفل (1) عن ذلك الظالم ، وله القيام متى أحبّ ، ولا حجّة عليه في الاعتمار ولا في ذهاب سلطان الغاصب ، [إذ] ثبت أصل الغصب ، إلا أن يهب الغاصب العقار أو يفوته ببيع أو ما أشبه ذلك ، أو مات عنه فيقسمه ورثته بعلم المغصوب منه ، ولا يعترض ذلك دون سلطان يكون للغاصب أو لورثته ، فقطع ذلك قيام المغصوب منه ، وإن كان المســتحقّون في غير الغصب ورثة الذي يثبت له ملك الأصل ، ويثبت موته ووراثتـــه ، وملكـــه لذلك الى أن مات وأورثه ورثته ، وإن ورثتـــه لم يفوّتوه (2) في علم الشـــهود الى حين
116 قيامهم لم ينتفع المقوم عليه بطول اعتماره لذلك / بحضرة الورثة ، بعد أن يحلفوا الورثة انهم لم يعلموا انه كان لموروثهم إلا وقت قيامهم أو قربه ، إلا أن يثبت المعتمر انه إنمـــا اعتمر بحضرة موروثهم المدّة المذكورة

---

(1) في الأصل : فعل .
(2) في الأصل : يفوت .

العشرة أعوام أو نحوها ، وروى عيسى عن ابن القاسم ان اعتمار ثمانية أعوام في الأجنبيين يقطع حجّة القائم فيقسم ... (3) الورثة ، اذا ثبت عليهم مما ذكروه من وراثتهم ذلك عنــه ، وانهم زعمــوا هذا ، ثم تذكر المدّة المذكورة وهم حضــور لا يعترضون من غير عذر يعلمونه لهم ، فيبطل قيامهم ، إذا لم يكن عندهم مدفع ، إن شاء الله .

---

(3) بياض في الأصل .

وثيقة استرعاء اعتمار بين الأقارب والأصهار والموالي *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب [من الشهداء] أنهم يعرفون فلان [ابن فلان] بعينه واسمه يعتمر الدار التي بموضع كذا ، وحدّها [كذا] ، أو الأملاك التي بيده بقرية كذا من إقليم كذا ، مذ خمسون سنة أو نحوها ، وأخوه لأبيه فلان ، أو لأبيه وأمه فلان ، أو ابن عمه للأب فلان ، أو مولاه بولاء العتاقة فلان ، أو صهره فلان حاضر يراه يبني ويهدم [ويزرع] ويستغلّ ويفعل ما يفعله ذو الملك في ملكه المدة المذكورة ، لا ينكر عليه فعله ولا يعترضه في الأصل ، ولا يعلمونه نازعه في شيء من ذلك طول الأمد المذكور ، من غير عذر يمنعه الاعتراض ويحمله على السكوت في علمهم ، ويحوزون الدار المذكورة أو الأملاك المذكورة بالوقوف اليها والتعيين لها ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ، وعرف المسميين بأعيانهما وأسمائهما ، وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا .

اذا قلت « منذ » بالنون قلت « خمسين سنة » ، وخفضت ما بعدها ،

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٠١-١٠٢ .

واذا قلت « مذ » بغير نون قلت « خمسون سنة » ، ورفعت ما بعدها ، ومن العرب من يخفض بها .

فقـه

ولا يقطع الاعتمار الحجُة بين الأقارب إلا في المدّة المذكورة ، وقيل الأربعـون الى الخمسـين ، والأصهـار [و]الموالي بمنزلتهم في بعض الروايات ، وقد قيل إنهم بمنزلة الأجنبيين ، وقيل أيضا في الأقارب إن ذلك في البلدان التي يعرف من أهلها انهم يتوسـعون بهذا وشـبهه (1) لأقاربهم ومواليهم ، وإن كان بموضع لا يعرف هذا فيه فانقطعت الحجّة باعتمار دون هذه المدة ، وكانوا كالأجنبيين ، وقال مالك « الحيازة أقوى ما بأيدي الناس ، وهذه الدار ، يعني التي يسبـكنها كانت لعبد الله بن مسعود ، فلو كلف (2) ساكنها إثبات خروج أربابهـا بالبيع أو بالوجه الذي خرجت به من أيديهم لما استطاعه » .

باب من فقه هذا المعنى

اذا ثبت المقوم عليه الأجنبي اعتمـار عشرة أعوام أو ثمـانية على
117 / ما تقدم ، وكان ادّعى ابتياع ذلك من القائم ولم يجد شهودا على أصل الابتياع ، فيحلف على ما ذكره من الابتياع وتنقطع حجّة القائم المستحقّ ، وهكذا وقعت في كتـاب الاسـتحقاق من المسـتخرجة ، وإن ادّعى انه وهبهـا له أو تصدّق بهـا عليه ، كلف إثبـات دعواه ولم ينتفع بطول الاعتمار ، [وإن عجز عن] (3) إثبـات الهبة أو الصدقة ، حلف القائم على إنكار ذلك ، وأخذ عقاره وله ردّ اليمين ، ومن حجّة في نفوذ البيع مع الاعتمار ان الشهود قد يموتون في هذه المدّة .

(1) اتبعنا ب عوض ع : بها وبشهبه .
(2) في الأصل : كلفها .
(3) بياض في الأصل .

وثيقــة اطلاع من ذي قدرة أو احداث بنيــان
من سلطان على من يضعف عن اعتراضه

أشهد فلان إشــهاد استرعاء وادّعاء لظلمه ان فلان ، ان كانت له خطة قلت « صــاحب حكومة كذا » ، بسلطانه ومكانته بنى عليه غرفة أحدثها منذ كذا ، وفتح له بابا أو أبوابا يطّلع منها على ما في داره التي له بحاضرة كذا بموضع كذا ، أو بنى على جدار داره الشرقي أو الغربي ، وحدّها كذا على وجه التحامل والاستطالة عليه بمقدرته ، ولم يســتطع مدافعته ، ولا قدر على اعتراضه بحاله ، وأن سكوته على ذلك لسلطانه ، لا عن رضى منه بما أحدثه عليه وأضرّ به فيه ، الى أن تمكن له القيام بحقّه ويجد من ينظر له في ظلمه ، فاسترعاهم الشهادة واستكتمهم إياها توقعا لأذاه ومخافة لضرره ، أن يسألهم إياها عند إمكــان القيام ، إن شاء الله عز وجل ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصحّة وجواز الأمر ممن يعرف الإحداث المذكور ، في شهر كذا من سنة كذا ، ورأى الاطّلاع المذكور أو الضرر الموصوف ، وعرف ان فلانا المحدِث بالحالة الموصوفة من القدرة والاستطالة والمنعة ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وإن [لم] يعرف الإحداث وإنما يشهدون على قول المسترعي خاصّة سقط (1) عقد معرفة الإحداث من شهاداتهم وقلت « شهد على إشهاد فلان على ما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه [وعرف] (2) امتناع فلان من أن يجرى عليه الإحداث [...] (3) لقدرته وامتناعه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

تفسير

الإذاعة الإفشاء للكلام وهي بالذال معجمة أي منقوطة ، وفي القرآن « واذا جاءكم أمر من الامن أو الخوف اذاعوا به » (4) ، يعني أفشوه .

---

(1) في الأصل : سقطت .
(2) كلام حذفه الناسخ .
(3) يبدو أن هنا ثلمة .
(4) قرآن ٤-٨٣ .

وثيقة استرعاء في إحداث ميزاب على دار أخرى

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أن فلانا وقف بهم وذكر لهم أن فلانا أحدث عليه في داره المتصلة بدار فلان هذا ، من ناحية كذا ، وهي بحاضرة قرطبة ، بربض كذا ، بحومة مسجد كذا ، ومنتهى حدّ كل دار
١١٨ منهما (1) كذا من جهاتها كلها ، / ميزابا صرفه الى دار فلان المذكور ، ووضعه في سقف البيت الذي الى ناحية كذا وصرف به (2) ماء السماء من هذا السقف في صحن داره وفيما وقع ، وسألهم النهوض معه ليعاينوا ما ذكره لهم فيها ، فنهضوا اليه ودخلوا الدار المذكورة ، ورأوا ما أحدثه فلان عليه وعاينوا ذلك ضربا محدَثا ، وتأملوه فرأوا ذلك ضررا على دار فلان ، ويحوزون الدارين المحدودتين في هذا الكتاب [بالوقوف] (3) اليهما [والتعيين لهما] (4) ، شهد على ذلك كله من

---

(1) في الأصل : منها .
(2) في الأصل : سقفه (؟) فيه .
(3) بياض في المخطوط .
(4) كلام حذفه الناسخ .

عرفه ورآه وعاينه على حسب ما وصف واجتلب فيه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

ومن أُحدث عليه اطّلاع أو خروج ماء أو مرحاض قرب داره ، وعلم بهذا ولم يبح ولا اعترض العشرة الأعوام ونحوها ، من غير عذر يمنعه من الاعتراض فلا قيام بعد هذه المدّة في دفع ذلك عن نفسـه ، وقطع عذره وهو كالاستحقاق ، وقال أصبغ « لا ينقطع في الإحداث والضرر إلا بسكوت العشرين سنة (1) ونحوها » ، وجعله خلاف الحيازة في الأصول ، وبالقول الأول القضاء ، ولا يقطع قيام البكر غير المعنس ، ولا قيام الصغير ولا قيام المولّى عليه وتعنس الجارية [...] (2) ، وتجرى (3) عليهم عشرة أعوام من بعد ملكهم لأنفسهم ، وهم عالمون بحقوقهم التي يقومون فيها لا يعترضون من غير عذر فينقطع حينئذ قيامهم ، وما لم يعرفوا بحقوقهم لم تنقطع حجّتهم .

وقد يستحقّ الإحداث بدون المدّة المذكورة ، مثل أن يحدث رجل على جاره ما كان من الإحداث فطلع عليه ، ثم يبيع داره قبل مضي المدّة المذكورة التي يستحقّ بها الإحداث ، ثم يريد المبتاع القيام عليه في ذلك فليس له ذلك ، اذا كان البائع قد عرف ذلك وبين (4) للمبتاع به ، فإن كان لم يبين ذلك للمبتاع وكانت من العيوب التي يجب بها الردّ كان للمبتاع صرف الدار عليه ، فإن صرفها عليه لم يكن للبائع القيام فيه على محدث الضرر عليه في ذلك ، وإن كان البائع لم يطلع عليه حتى

(1) يضيف المخطوط هنا : عاما .
(2) يبدو أن هنا ثلمة .
(3) في الأصل : يحازه .
(4) في الأصل : باين .

باع ، ثم اطّلع المبتاع على ذلك كان للمبتاع القيام في ذلك على البائع ، وللبائع القيام فيه على محدثه ، فإن قطع الإحداث قبل فسخ التبايع بين البائع والمبتاع لزم البائع ابتياعه للدار ، ولم يكن له قيام على البائع في فسخ البيع ، إذ قد زال العيب الذي كان له القيام ، وإن كانا تفاسخا البيع في الدار وصرفها عليه بالعيب الذي كان له به على محدث الضرر فقطعه عنه ، لم يكن له على المبتاع قيام في ابتياعه للدار منه ، ولبائع الدار أن يوكل المبتاع على طلب قطع الضرر في ذلك بما كان له أن يوكل غيره فيه .

باب من فقه هذا وفقه ما تقدم

119 وإن كان الشهود (5) في الاستحقاق أو الغصب / حضورا يرون المستحق منه يعمر ويفعل ما يفعله ذو الملك في ملكه ، والمشهود لهم لا يعلمون بشهاداتهم ، وكان المشهود لهم غيبا (6) ، ولم يعرف الشهود أرباب الملك بشهاداتهم ، ولا قاموا بها عند السلطان في مغيب أربا[ب الملك] سقطت شهاداتهم ولم يكن للمشهود لهم قيام بها ، وكانت جرحة فيهم ، اذ رأوا حقوقا تذهب ولم يعرفوا بما عندهم فيها ، إلا ان يدّعوا وجها يعذرون بها ، مثل أن يكون المقوم عليه من ذوي السلطان متوقعا ، وكذلك في الاحـ ... (7) ، أو يدّعوا نسيانا يكونون قد نسوا الشهادة حتى ... (8) شهادتهم يتذكروها ، أو ما أشبه هذا مما يعذرون به ، إن شاء الله .

---

(5) في الأصل : المشهود .
(6) في الأصل : عينا .
(7) كلام قد اكله الأرض .
(8) بياض في الأصل .

وثيقة شهادة بغصب عقار قد غيره الغاصب وخلطه بعقاره ولبس على الشهود فيه

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون لفلان دارا بحاضرة كذا ، وحدّها كذا ، لم تخرج عن ملكه ولا فوّتها بوجه من وجوه الفوت في علمهم ، الى أن تسور عليه (١) فلان فيها بسلطانه وقدرته ، وغصبه إياها ووصلها بداره التي بقبلتها أو بجوفيها وأدخلها فيها ، وغيّر أعلامها وهدمها ، ويعيّنون التي كانت فيها ، ولا يعلمون فلانا أخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه الى إيقاعهم شهادتهم ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ، وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا .

فقه

واذا ثبت هذا وعيّن الشهود دار الغاصب وناحية الدار المغصوبة ، إن كانوا يعرفون الناحية ، حيل بين الغاصب وبين ذلك كلّه ، ووُقف

(١) في الأصل : عليهم .

وقيل له « افرز للقائم داره » ، فما غيّبه الغاصب من ذلك ، وحلف عليه اذا ادّعى المشهود له أكثر من ذلك ، أخذه المشهود له ، وإن أبى اليمين حلف المشهود له على ما يقبضه ويحوزه من ذلك وأخذه ، وإن أبى الغاصب أن يفرز للمغصوب منه شيئا أخرجت الدار عن يده حتى يقرّ بشيء ويحلف عليه ، فإن لم يقرّ بشيء كانت الدار موقوفة أبدا ، وقد قيل إن المغصوب منه يقتطع ما يدّعيه ويحلف عليه ويأخذه ، وإن عرف شهود غير الشهود في الغصب أعلام بنيان الدار ومواقف حدودها وحازوها ، قضي بها للمشهود له .

وإن ثبت للطالب استحقاق طائفة من دار المطلوب ، بغير غصب إلا بملك يعرفونه له ، فغيّر (2) أعلامه وحدوده بنيان واعتمار يختلط بها الأرض ، وعرفوا الناحية ، ولم يعرفوا موقفها ، حلف المطلوب لا يعلم للطالب في ذلك حقّا وبرئ ، وهو خلاف الغصب لأنه لا يدري القاضي
120 بما يقضي له ، وقد قيل إن ذلك يخرج عن يده ويوقف أبدا ، / لأنه لا يمكن من ... (3) لغيره حتى يقرّ بشيء .

(2) في الأصل : فغيرت .
(3) كلام قد اكله الأرض .

وثيقـة اسـترعاء في حيـازة انتسـاب

يشهد من تسمى في هذا الكتاب [من الشـهداء] (1) انهم يعرفون فلانا بعينـه واسـمه ينتسب الى ... (2) ، ويقـول إنه من بني فلان ، ويدّعى بذلـك ، ويكتب شـهادته بذلك ويحـوز هذه (3) النسـبة الى ... (4) منذ أزيد من عشـرة أعوام أو عشرين عامـا ، وكذلك يعرفون اباه فلانا ينتسب هذا النسب ويحوز هذه النسبة (5) الى أن توفي ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ، وأوقع شهادته في هذا الكتاب ، على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة [كذا] (6) .

فقـه

ومن نفى هذا الذي ثبت له انتسابه وحيازته [طيلة] (1) هذه المُدّة

(1) كلام حذفه الناسخ .
(2) كلام قد اكله الأرض .
(3) في الأصل : هذا .
(4) كلام قد اكله الأرض .
(5) في الأصل : المنسبة .
(6) كلام حذفه الناسخ .
(1) بياض في الأصل .

المذكورة ، وإن كان غريبـا لا يعرف له نسب إلا بقـوله ، وجب عليه الحدّ ، وإن كان غريبـا ... (2) نسـبا لم يطُلْ انتسابه اليه ولا حيازته له ، واطال معه مكثه في الموضع الذي قدمه ، ونفاه رجل عنه لم يلزمه الحدّ ، ووجبت عليه العقوبة ، وكذلك من انتسب الى نسب من انسباء (3) قبائل العرب ، أو الى ولاء أحد من قريش .

---

(2) بياض في الأصل .

(3) في الأصل : انسبناء .

وثيقة استرعاء فيمن نفى رجلا آخر عن نسبه أو قذفه بغير ذلك

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه ، وانهم سمعوا في يوم كذا من شهر كذا وهو ينفي فلانا عن نسبه المعروف له ، وهو يقول له « يا قريشي (1) ، أو يا مولى ، أو يا نصراني » ، أو ما أشبه هذا ، أو انهم سمعوه في يوم كذا من شهر كذا ، وهو ينسب فلانا ويتطاول عليه بلسانه ، وسفه عليه السفه الشديد ، ويقول له في بعض قذفه وقبيح سبه « يا زاني ، أو يا سارق ، أو يا مخنّث » ، وما أشبه ذلك من القذف ، وكان ذلك منه لفلان على وجه ... (2) والاستطالة والإضرار ، وهو صحيح العقل ، شهد بذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب ، على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا .

---

(1) كذا في الأصل .

(2) بياض في المخطوط .

وثيقـة اسـترعاء شـهادة في جائحة أرض مكراة (1)
بقحط أو تعذّر إبان الزرعة *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسمه ، وانه أوقفهم في ربيع سنة كذا الى الأرض التي في اكترائه أو في قبالته بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا ، ونظروا الى ورقة زراعة هذا العام مزروعة قمحا وشعيرا على عمارة ، وقد أضرّ القحط بزرعها ، وبطل أكثره باحتباس الغيث وجفوف الأرض ، واجتهـدوا في تقدير الذاهب من هذا الزرع بهذا الحال بأبلغ طاقتهم ، فلم يشكّوا انه ذهب منه العشر أو الربع أو النصف أو الثلاثة الأرباع ، أو ما قالوا ، وتلف تلفا لا ترجى عودته ولا خلفة ، وإن كان ذهب الأكثر قلت بعد قولك « مزروعـة قمحـا وشـعيرا على عمـارة »
121 / « وقدّروا باجتهـادهم ما بقى منه ، فلم يشكّوا أن الباقي لا تقوم منه الزريعة ، أو نصف الزريعة ، أو الزريعة ومثلها ، على حسب ما يقولون ،

---

(1) في ب : مكتراة .
(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ف ٦٦ .

بعد أن تطوفوا على ذلك كله ، واجتهدوا في حزره وتقديره ، واستحفظهم الشهادة ، وسألهم القيام بها عند احتياجه [اليها] ، شهد على ذلك كله من عرفه ورآه ، وعاينـــه على حســب ما وصف [ممن يحـوز الأرض المذكورة] ، وكان ذلك من تطوفهم وتقديرهم وإيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، في شهر كذا من سنة كذا » .

وثيقـة جائحـة اسـتغدار (1) الأرض *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسمه وانه سألهم النهوض معه الى الأملاك التي في قبالته واكترائه المنسوبة الى تحبيس المساكين أو المرضى ، أو الى فلان [بن فلان] ، بقرية كـذا من إقليـم كذا من عمل كذا ، أو الى الفدّان الذي بحاضرة كذا بشرقيها أو بغربيها بموضع كذا ، وحدّه كذا ، المنسوب (2) الى كذا ، الذي في قبالته بعد مضي من صدر من زراعة سنة كذا ، وذكر لهم انه استغدر وثقلت أرضه وامتنعت بذلك زراعته ، فوقفوا معه الى ذلك ورأوا قد استنقع فيه الماء ، ورأوا أرض الأملاك المذكورة التي هي ورقة زراعة هذا العام مستغدرة ، لا يتمكن حرثهـا ولا زراعتها لغلبة الماء عليها وفوات أكثر إبان الزراعة .

وإن كان يتمكن [له] أن يزرع بعد ذهاب الماء لبقية هذه الزراعة قلت « وأيقنـوا أن هذه الأرض لا تصلح للزراعة إلا بخـروج المـاء

---

(1) في ب : استعذار .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ف ٦٦ .

(2) اتبعنا ب عوض ع : المنسوبة .

عنها ونشف قاعتها ، وذلك لا يكون فيما يعرفونه إلا في كذا وكذا يوما مع توالي الصحو (3) واتّصال إقلاع الغيث [عنها] ، وان زريعتها في ذلك الوقت تسقط من رفعها المعروف النصف أو الثلث أو الربع أو الثمن او الثلثان ، أو ما ذكروه ، لا يشكّون فيه ، شـــهد على المنصوص في هذا الكتاب من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته فيه على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا » .

فقــه

[والجائحة في الأرض المكتراة لا تكون إلا بقحط يفسد زرعها أو استغدار في إبان الزراعة يمنع زراعتها] ، وليس الجراد والطير والنار والبرد بجائحة في شيء منه ، وما أصـــاب الزرع من ذلك فمصيبته من ربّه ، وليس من سبب الأرض ، وإنمـــا يكون من سبب الأرض القحط ، لأنها اذا جفّت جففت الزرع وأيبسته فصارت الجائحة بسببها ، والقيام بالقليل والكثير من ذلك واجب .

تفسـير

الرجوع والقيام بالجائحة فيها بالقحط بأن يقال لأهل البصر « كم المتوسط في إصـــابة هذه الأرض على حال كرمهـــا ودناءتهـــا على ما يعرف (1) من السنين الماضية على مثل عمـــارة المتقبل فيهـــا » ، فإن قالوا « الـ[متوسط] (2) فيها للحبّة ستّة » ، وقد قال الشهود إنه لا يصاب فيها بتقديرهم إلا [الزريعة] كان [على] المتقبل سدس القبـــالة وسقط

---

(3) اتبعنا ب عوض ع : الصحة .

(1) بياض في الأصل . ولا يبدو أن هنا ثلمة .

(2) بياض في ع وفي ب : التوسط .

عنه خمسة أسداسها ، وإن قالوا مثل الزريعة كان عليه الثلث وسقط الثلثان ، فعلى هذا تقيس وتحسب (3) ، وإن قطعوا بذهاب نصف الزرع أو ثلثه أو عشره أو جزء يسمونه سقط عنه من القبالة ذلك الاسم ، ولا
122 يَحْتَجْ الى / تسميته (4) من الإصابة .

وإن لم يصب الا بعض الزريعة ، [و]ما لا كبير قدر له [منها] ، فلا شيء عليه من القبالة ، وفي الاستغدار المانع من الزراعة الى خروج الإبان لا قبالة عليه فيها ، وإن منعت في بعض الإبان فتمكنت في البعض سقط عنه بقدر ما نقص من الإصابة لتأخر زراعته ، وإن كانت في الأرض المكراة (5) ثمرة تبع لها الثلث فدون ذلك ، وكان المكتري اشترطها لقلّتها (6) ، ثم عرضت هذه الجائحة من القحط ، فإنك تقاصّ القبالة على الأرض والثمرة بأن يقال لأهل البصر « بكم كانت تقبّل هذه الأرض بيضاء دون اشتراط الثمرة ؟ » ، فإن قالوا « بعشرة » ، قيل لهم « ما تساوي باشتراط الثمرة ؟ » ، فإن قالوا « خمسة عشر » ، علمنا انه وقع على الأرض من القبالة ، قلت أو كثرت ، الثلثان (7) ، فيكون الرجوع بجائحة قحط الأرض على ما تقدم من التفسير (8) ثلثي جميع القبالة ، ويغرم المتقبل ثلث القبالة الواقع للثمرة ، وما يبقى من الثلثين الواقعين على الأرض بعد سقوط الجائحة منها ، وهذا تمثيل ، فقِسْ عليه ، إن شاء الله .

(3) اتبعنا ب عوض ع : يقاس وتحتسب .
(4) اتبعنا ب عوض ع : الى أن تسميه .
(5) في ب : المكتراة .
(6) اتبعنا ب عوض ع : بغلتها .
(7) اتبعنا ب عوض ع : الثلث .
(8) يضيف المخطوط هنا : في .

وثيقــة جائحة في ثمرة [مشــتراة] *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسمه ، وانه أوقفهم الى زيتون فلان [بن فلان] بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا ، أو الى حدائق أعنــاب فلان بقرية كذا ، أو شجر تينه أو تفّــاحه أو إجّاصه أو عيون البقر أو مقثاته ، وحدّها (1) كذا ، فرأوا انه ذهب منها بتوالي الأمطار واتصال الغيوث أو البرد أو الطير الثلث أو النصف ، أو ما قالوا ، لا يشكّون في ذلك بعد اجتهادهم في التقدير وتقصّيهم للحزر والتخمين (2) ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ف ٦٨ .

(1) في ب : حدها التي لفلان بموضع كذا وحدود المقثاة او الارض التي فيها الشجر او الحدائق كذا وكذا .

(2) اتبعنا ب عوض ع : التحمل .

والمطر والطير والبرد ومعرّة الجيوش والسرقة في الثمرة جائحة ، اذا أصابت الجائحة الثلث فصاعدا ، وروى ابن نافع أن السارق ليس بجائحة ، وقال عبد الملك بن الماجشون ومطرِّف في اللصوص والعساكر تنتهب النهبة « لا تكون جائحة ، ولا تكون الجائحة إلا من أمر السماء ، وأما فعل الناس فلا » ، وتقول في المقاثئ « وانه ذهب منها [بـ]معرّة الجيوش المارّة عليها في صـائفة عزوة سنة كذا الثلث أو النصف ، وسقط عن المتقبل [من] ثمرة الزيتون أو الأعناب أو النخيل ثلث القبالة أو نصفها أو ما قاله الشهود ، اذا قبلهم الحكم ، ولم يكن عند رب الثمرة مدفع فيهم » .

وما كان من المقاثئ والفواكه والتين التي تطيب شيئا بعد شيء
123 / وتباع يوما بيوم وتختلف أسواقه ، فينظر الى ما كان يساوى (1) ذلك البطن الذي أصابته الجائحة ، فيقال « عشرة » وينظر الى قيمة ما تقدمه من البطن ، فيقدر على نفـاقه وكسـاده وما يأتي بعد ، فإن كانت قيمة الجميع عشرة علمنا أن الجائحة وقعت فيما قيمته النصف ، فيوضع عنه نصف الثمن ، وإن كان مـا ذهب من الثمرة الثلث وإن كان يقـع على الذاهب عشر القيمة ، وهو ثلث الثمرة لكساد (2) سوقه وانه في أوسط إبانه وكثرته ، سقط عنه عشر الثمن (3) ، فعلى هذا فقِسْ ، وإن كان الذاهب من الثمرة التي ذكرنا أقل من ثلثهـا لم يوضع عن المتقبل من الثمن (3) شيء ، وإن كان يقع على ذلك البطن من الفواكه التي تقـدر بطونهـا (4) ثلاثة أرباع الثمن لم يلتفت [الى هذا ولم يوضع عنه لـه

(1) اتبعنا ب عوض ع : بها وفي .
(2) اتبعنا ب عوض ع : لفساد .
(3) اتبعنا ب عوض ع : الثمرة .
(4) اتبعنا ب عوض ع : بطونا .

شيء] . وأشـــهب يقول إن البطون تقوّم ، فإن كانت قيمة البطن الذي أصابته الجائحة ثلث قيمة البطون كلّها ســقط ذلك عنه ، وإن كان ذلك البطن من الثمرة عشرها ، وإن كانت قيمة البطن عشر الثلث وكان قدر ثلث الثمرة أو نصفهــا لم يســقط عنه شيء ، والقول الأول أحسن وبه القضاء .

وثيقـة جائحـة في قصيـل *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان [بن فلان بعينه واسمه] ، وأنه أوقفهم الى القصيل الذي في الفدّان المنسوب الى فلان بموضع كذا ، وحدّه كذا ، في ربيع سنة كذا ، فقدّروا تقديرا لم يشكّوا فيه انه ذهب من قصيله بسبب القحط المتوالي في هذا العام الثلث أو النصف أو الربع أو العشر ، أو ما قالوا ، ذهابا لا يشكّون أنه لا [ينجبر] (١) منه بشيء ولا يكون له مع ذلك خلَفة ، شـهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب ، على معرفة ما اجتلب فيه ممن يحوز الفدّان المذكور وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وكذلك تعقد معرفة الحيازة فيما تقدم من الشهادة بالجوائح .

فقـه

والجائحة في القصيل من القحط في القليل والكثير منه على ما تقدم

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧٠ .

(١) بياض في الأصل : اتبعنا ب .

من القول في الأرض المكتراة ، وإن كانت الجائحة في القصيل بسرقة أو مطر مفسد أو معرّة جيش هو كالثمرة ، إن ذهب ثلثه وجب القيام به ، ويعقد فيه على ما تقدم ، وإن ذهب منه أقلّ من الثلث فلا قيام له بذلك (2) .

(2) في ب : لمبتاعه ان شاء الله .

وثيقة جائحة في البقول المشتراة *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسمه ، وانه أوقفهم في شهر كذا من سنة كذا الى بقل في جنان فلان [بن فلان] أو في الجنان التي في قبالة فلان [بن فلان] فرأوا كثيرا منه قد وقع فيه الدود وفسد بالتعفن وكثرة الأمطار ، وقدّروا (1) انه ذهب بهذا منه عشره أو ربعه أو ثلثه أو نصفه أو ما قالوا [تقديرا] (2) ، لا يشكّون في ذلك ، شهد على ذلك كله من عرفه على
124 حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب / على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا .

فقه

والجائحة في البقول فيما قلّ أو كثر ، كانت الجائحة بنقصان الماء أو بدود أو عفن أو ما أشبه هذا ، يوضع عن المبتاع لها من الثمن

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧٠ .
(1) في الأصل : قد رأوا .
(2) كلام حذفه الناسخ .

[بقدر] (3) الجائحة قلّت أو كثرت ، وذكر علي بن زياد [وابن أشرس] عن مالك ان البقل ، اذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري ، وإن لم تبلغ الثلث لم يوضع منه شيء ، وقد ذكره ابن أشرس وابن وضّاح عن مالك (4) .

(3) بياض في الأصل ، اتبعنا ب .
(4) اتبعنا ب عوض ع : عن ابن اشوس عن مالك بن وضاح .

وثيقــة جائحــة نقصــان ماء بئر جنــان متقبلة *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء [انهم يعرفون فلان بن فلان الجنّــان أو المتقبل بعينه واســمه وانه] (I) سألهم النهوض معه واحتساب الأجر في الوقوف الى الجِنان التي في قبالته بحاضرة كذا ، المنسوبة الى فلان [وحدودها كذا] ، فوقفوا معه اليها في النصف من شهر كذا من سنة كذا ، ونظروا الى ورقة قرع وبادنجان وحنّاء أو كذا ، في قاعة هذه الجنان قد تحطمت ويبست من القحط ، وأشرفوا على بئر سانية هذا الجنــان ، ورأوا ماءها غائرا قد نضب [أكثره] ، وســنت الدابة ماءها في أدوار يســيرة لا كبير نفع في ســقيها ، حتى تكشفت [لهم] قاعتها ، ولم يروا فيهــا ماء ، وإن لم يذهب بالكلية قلت « ولم يروا فيها من الماء ما يسقي ربع القاعة أو ثمنها بتقدير لم يشكّوا فيه » ، شــهد على معرفة ذلك من عاينه ووقف عليه على حسب نصــه وأوقع شهادته في هذا الكتــاب على معرفة ما اجتلب فيه في التأريخ المؤرخ فيه .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧٠ .

(١) اتبعنا ب عوض ع : أن فلانا .

فقه

واذا ثبت ذهاب الماء بالكلية سقط عن المتقبل [ما يقع من القبالة] (2) على المُدّة التي نضب الماء وغاض فيها على قدر تلك المدة من العام بالتقدير ، مثل أن يذهب شهران في الصيف فيقدر أهل البصر شهور السنة كلها ، ويقدّرون ذينك الشهرين ، فإن وقعت الشهران في ربع السنة أو ثلثها أو نصفها لنفاقها وان [فيها] (3) عظم غلات الجنات [سقط] عن المتقبل بقدر ذلك من القبالة عن الشهرين ، إن كان النصف فالنصف ، وإن كان الثلث فالثلث على حسب هذا وتقديره ، وكذلك أرض السقي كلها القضاء فيها بهذا ، وشهور الصيف في هذا أنفق وأعلى من شهور الشتاء .

تفسير وإعراب

يقال نضب الماء ينضب اذا ذهب ، وغار يغور وغاض يغيض بالضاد اذا نقص ، واغضته انا اذا انقصته ، قال الله عز وجل « وما تغيض الارحام وما تزداد » (4) ، أي ما تنقص ، وقال في قصة نوح عليه السلام « وغيض الماء وقضي الأمر واستوت على الجودي » (5) ، يريد السفينة والجودي جبل بالجزيرة .

---

(2) اتبعنا ب عوض ع : بما يقع منها .
(3) بياض في الأصل ، اتبعنا ب .
(4) قرآن ١٣ـ٨ .
(5) قرآن ١١ـ٤٤ .

وثيقـة جائحـة في الفجل والاسـفنارية *

125 / يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسمه ، وانه سألهم الوقوف معه الى الجنان المنسوبة الى فلان بحاضرة كذا ، بشرقي مدينتها أو بغربيها بربض كذا ، وحدُّها كذا ، أو الى الفدّان المنسوب الى فلان بموضع كذا [وحدودها كذا] ، ليريهم جائحة نزلت عليه في فجل واسفنارية ابتاعها في هذه الجنان ، أو في هذا الفدان ، فوقفوا معه اليها في شهر كذا من سنة كذا [ودخلوها] ، ورأوا ما فيها من الفجل والاسفنارية قد تعفن كثير منه بتوالي الأمطار عليه واتصال تردد (I) الغيوث فيه ، أفسد كثيرا منه بدود نزلت فيه أو جراد ، أو ما أشبه ذلك من الجوائح ، تذكر الوجه الذي به فسد وقدر ما أفسدت الجائحة منه ، فبلغ الثلث ، لا يشكّون في ذلك ، وإن كان أكثر قلت « النصف أو ما كان » ، شـهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ، ووقف عليه وأحاط علما به ، وأوقع شهادته في هذا الكتـاب في التأريخ المذكور ، أو في شهر كذا من سنة كذا .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧١ـ٧٢ .

(I) كلام غير واضح ، اتبعنا ب .

ولا قيام في هذه (2) الجائحة حتى تبلغ الثلث بمنزلة الثمرة ، وما كان دون الثلث فلا قيــام فيه ، ولا يوضع عن المبتاع بسببه شيء من الثمن ، على ما وقع في كتاب الجوائح من المستخرجة في رواية سحنون عن ابن القاسم وسماعه فيه في هذا ، وفي المدوّنة من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك انهمــا بمنزلة البقول ، يوضع فيهــا قليل الجوائح وكثيرها من الثمن ، [وكذلك من اشترى] الورد والياســمين اذا بيعا بعد أن يبدو صلاحهــا بمنزلة الثمرة ، [فلا] توضع الجوائح فيهــا اذا بلغت الثلث فصاعدا ، وإن كان أقلّ فلا قيام له فيها ، و[كذلك] البادنجان والقرع اذا اشتري ما يطعمانه (3) الى انقطــاعه بعد أن يبدو صلاحه بهذه المنزلة..

(2) في الأصل : هذا .

(3) اتبعنا ب عوض ع : يطعمه .

وثيقــة جائحــة في ورق التوت *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسمه ، وأنه أوقفهم في شهر كذا من سنة كذا الى الجنان المنسوبة الى فلان بقرية كذا أو بحــاضرة كذا ، وحدّها كذا ، أو الى شجر التوت المنسوبة الى فلان بقرية كذا من إقليــم كذا من عمل كذا [وحدودها كذا] ، فرأوا في ورقه تعفنا من توالي الغيوث ، أو من دود وقع فيه ، أو صفرة علته من وهج الشمس ، أو ما أشبه ذلك من جوائحه ، وقدروا ما أفسد منه بهذه الجائحة ، فبلغ العشر أو الربع أو النصف أو الثلث تقديرا لا يشكّون فيه ، يمنع بذلك من الانتفاع به ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ووقف عليه وأحاط علما به ، ممن يحوز الجنة المذكورة أو الشجر المذكورة بالوقوف اليها والتعيين لها ، وكان إيقاع من أوقع شهادته في هذا الكتاب بذلك في شهر كذا من سنة كذا .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ف ٧٢ .

فقــه

وتوضع الجائحة في ورق / التوت في القليــل والكثير منه كالبقل 126
وشبهه في رواية أبي زيد ابن أبي عمر (1) عن ابن القاسم ، رحمهما الله .

(1) كذا في المخطوط . والأرجح أن الصواب « أبي زيد عن ابن القاسم » كما جاء في ص ١٠٨ من الأصل وهي ص — من طبعتنا .

وثيقة جائحة في [شجر] التين البعل يشترى بعد أن يبدو صلاحه *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء [انهم] (1) يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسمه ، وانه أوقفهم في شهر كذا من سنة كذا الى الشجر المنسوبة الى فلان بقرية كذا من إقليم كذا أو بحاضرة كذا ، فرأوا تين هذه الشجر قد فسد كثير منه من سموم الحرّ وحمارّة (2) القيظ واسود من غير طيب وتساقط عنه ورق الشجر .

وإن كانت الجائحة من قِبَل الطير قلت « فرأوا تين هذه الشجر قد أذهب الطير أكثره وأكل ما داخله وأبقى جلوده فارغة من لحميتها » ، ثم تقول في الوجهين جميعا « وقدّروا ذلك تقديرا لم يشكّوا فيه يبلغ الثلث أو النصف » ، وإن كان ذهب [ذلك] بجيش مرّ على الشجر قلت « وذكر ان معرّة الجيش الذي مرّ في صائفة هذا العام أذهبت أكثره ، فقدّروا (3)

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧٣ .

(1) كلام حذفه الناسخ .

(2) اتبعنا ب عوض ع : حرارة .

(3) اتبعنا ب عوض ع : فقد رأوا .

ما ذهب منه تقديرا لم يشكّوا فيه فبلغ الثلث أو النصف » ، شــهد على ذلك من عرفه على حسب نصه ووقف عليه وأحاط علما به ممن يعرف مرور الجيش في هذا الموضع [المذكور] في التأريخ المذكور .

فقــه

وتوضع الجائحة في ورق التوت ، ولا جائحــة في هــذا حتى يبلغ الثلث فصاعدا ، بعد يمين القائم بالجائحة ان الجيش ذهب به ، الا أن تقوم بينة على ذلك فلا يمين عليه .

وثيقة جائحة في شجر تين تباع ثمرتها بعد ما يبدو صلاحها ، وهي من شجر السقي في سقي الحنّاء وشبهها *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء [انهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وانه] (1) سألهم النهوض معه واحتساب الأجر في الوقوف الى ثمرة الجنان المنسوبة الى فلان بحاضرة كذا ، وحدّها كذا ، ومعاينة ما أصابها من الجائحة ، فوقفوا معه اليها في شهر كذا من سنة كذا ، ورأوا ثمرة الجنان المذكورة قد أثّر فيها الحريق ووهج القيظ وحرارة الشمس تأثيرا أسقط كثيرا [من ورقها] (2) ، وانكشف بسقوطها تينها واسودّ كثير منه من غير طيب ، وفسد فسادا لا ينفع به ، وقدّروا ما أفسد [واجتيح] منه تقديرا لا يشكّون فيه ، فبلغ الذي أصابته الجائحة منه عندهم على ما مثلوا يقينهم (3) فيه الثلث أو النصف ،

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧٣-٧٤ .
(1) اتبعاذ ب عوض ع : أن فلانا .
(2) كلام حذفه الناسخ .
(3) في ب : فبلغ المجاح منه على ما قبلوا العلم بقيمتهم .

شهد على ذلك كله من عرفه وعاينه ووقف عليه وأحاط علما به ، وكان إيقاع من أوقع شهادته في الكتاب فيه في التأريخ المذكور أو في شهر كذا من سنة كذا .

فقــه

ولا تكــون الجوائح في هذا من احتراق أو طير أو جراد أو معرَّة جيش أو سرقة ، أو ما أشبه ذلك ، إن كان من شجر السقي،الا في الثلث فصاعدا ، [وما كان من معرّة الجيوش أو السرقة فلا بد من يمين القائم بالجائحة فيه الا أن تقوم على ذلك بينة فيســقط اليمين] وما كان دون الثلث فلا قيام فيه .

127 وثيقــة في جائحة نصيب ســقي / الشــجر من نقصــان الماء *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسمه ، وإن شئت قلت « أن فلانا [أ]وقفهم الى الجنان (١) التي بحاضرة كذا بربض كذا ، وحدّها كذا ، ورأوا بئر سانية هذه الجنّة قد نقص ماؤها ، وذهب أكثره ، ووصل بانقطاعه الضرر الى شجر هذه الجنة ، وفسد من تينها فيما قدّروه تقديرا لا يشكّون فيه بسبب نقصان الماء الربع أو الســدس أو العشر أو نصف العشر ، وإن كان [الماء قد نقص] أقلّ أو أكثر ذكرته ، وكان وقوفهم اليها ومعاينتهم ما وصف في [هذا الكتاب في] عصير سنة كذا [في شهر كذا] منها ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ووقف عليه وأحاط علما به ، وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه في التأريخ المذكور ، أو في شهر كذا من سنة كذا » .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧٤ .

(١) اتبعنا ب عوض ع : الحائط .

فقــه

واذا كانت الجائحة في شجر السقي بسبب نقصــان الماء ، وضع عن المبتاع من الثمن بقدر الجائحة قلّت أو كثرت ، ولا ينظر فيهــا الى الثلث وقد تقدم ما يدل على ذلك .

وثيقــة اســترعاء في جائحــة ملّاحــة *

يشهد من تسمى في (1) هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان [ابن فلان] من أهل قرية كذا [من إقليم كذا] (2) [بعينه واسمه] ، وانه وقف بهم الى ملّاحة فلانة من هذا الإقليم المعروفة بكذا ، في عقب شهر كذا من ســنة كذا ، فرأوا أحواضها وبِرَكها لم تملح في ذلك الوقت ، وعاينــوا ماء بئرها قليــلا لا يعم (3) ســقيها ، ونظروا الى الماء في احواضها وبركها مائعا لم ينعقد ولا أملح ، ولم يروا فيها ولا في شيء من افنيتها ملحا مخرجا (4) ولا شــيئا مكدسا ، وذلك في انسلاخ شهر كذا من سنة كذا ، شهد بذلك (5) من عرفه على حسب ما اجتلب فيه ،

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٧٥ .
(١) في ب : في أسفل .
(٢) كلام حذفه الناسخ .
(٣) في ب : يعمر .
(٤) اوردها ب عوض ع : مخروجا .
(٥) في ب : على ذلك كله .

[ممن يحوز الملّاحة المذكورة] وأوقع شـــهادته [في هذا الكتاب بذلك] في شهر كذا من سنة كذا .

فقــه

والجائحة في الملح في القليل والكثير منه .

وثيقــة إســلام النصراني *

أشهد فلان [بن فلان] الإسلامي شهداء هذا الكتاب في صحّته وجواز أمره وثبات ذهنه وعقله انه نبذ دين النصرانية ، رغبة عنه ، ودخل في دين الإسلام رغبة فيه ، وشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله وخاتم رسله ، وان المسيح عيسى ابن مريم ، صلى الله عليه وسلم ، عبده ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ، واغتسل لإسلامه وصلى ، ووقّف على شرائع الاسلام ، الوضوء والصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان وحجّ البيت على من استطاع اليه سبيلا ، وعرف حدودها (١) ومواقيتها ، فالتزم ذلك تمسكا بالإسلام واغتباطا بالدخول فيه ، وحمد الله على ما الهمه اليه منه ومن عليه به فيه ، وعلم ان الدين عند الله الإسلام وانه ناسخ لجميع الأديان ، وانه يعلو ولا يُعْلى عليه ، وان الله / لا يقبل سواه ولا يرضى غيره . ١٢٨

وكان إسلامه طائعا آمنا غير فارّ من شيء ولا مكره ولا متوقع لأمر على يدي فلان [الفلاني] ، وإن كان حكمــا قلت « على يدي فلان [بن

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٤٥ـ١٤٦ .
(١) اتبعنا ب عوض ع : بحدودها .

فلان] قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي كذا أو صاحب أحكام الشرطة أو المدينة أو السوق أو الردّ بقرطبة » (2) ، شهد على إشهاد فلان [بن فلان] الإسلامي على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب [بعد إقراره بفهم جميعه والتزامه بما فيه عنه] من عرفه وسمعه منه ، وهو بالحالة الموصوفة فيه [وذلك في تأريخ كذا] .

وإن جعلت مكان « من عرفه » « من وقف على عينه » أجزاك ، ثم تقول « وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، والكتاب نسختان » ، أو « على نسخ » ، وإن كانت واحدة عند ثقة فهو حسن ، والإكثار منها أقوى وأفضل ، إن شاء الله .

تفسير

وإن لم يعرف اسم أبيه ، أو كان من أسماء العجم الثقيلة الكريهة (3) ، قلت « فلان بن عبد الله » ، وجعلت أباه عبدا لله لموافقة الحق فيه اذ الجميع عبيد الله .

وقولنا الإسلامي هو الصواب ، لأنك نسبته الى الإسلام ، ومن قال الأسلمي (4) نسبه الى أسلم ، وهي قبيلة من قبائل العرب .

فقه

ويغتسل النصراني لإسلامه ولا يجزيه الوضوء ، لأن النصراني خبث نجس ، كما قال الله عز وجل « [يأيها الذين آمنوا] انما المشركون

---

(2) في ب : او المظالم بموضع كذا .
(3) اتبعنا ب عوض ع : المكرهة .
(4) في الاصل : الاسلامي .

نجس » (١) ، وهو منهم ، واذا أسلم وقد بقى من النهار قدر الظهر وركعة من العصر وجبت عليه الصلاتان جميعا ، وإن لم يفرغ من غسله حتى تغرب الشمس وجب [عليه] قضاؤها ، وهو خلاف الحائض التي ينقطع الدم عنها وتطهر ، فتبتدئ بغسلها ولا تفرغ منه حتى تغرب الشمس من غير تفريط ، فلا قضاء على هذه الصلاة التي حاضت في وقتها ، ولا التي طهرت في وقتها ، فإنما يحسب لها الوقت من حين فراغها من الغسل من غير تفريط ، وكذلك إن أسلم النصراني في ليل وقد بقي منه قبل الفجر قدر صلاة المغرب وركعة من العشاء فعليه قضاء الصلاتين ، وإن لم يبق وقت إسلامه الا قدر صلاة واحدة صلى الآخرة منها ، في ليل كان أو نهارا ، ولم يكن عليه في الثانية قضاء لخروج وقتها .

واذا ارتدّ هذا الإسلامي عن الإسلام بعد إقراره بالوضوء والاغتسال والصلاة استتيب واستؤني به ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وإن أجاب الى الإسلام تحملا ولم يقرّ بالصلاة ثم رجع وارتدّ لم يقتل ، الا أن يثبت عليه انه صلّى ولو صلاة واحدة بعد إسلامه ، فيستتاب حينئذ ، فإن تاب وإلا قتل ، واذا دعي (2) الى الإسلام جملة واحدة فأجاب اليه وشهد ، وأقرّ برسالة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف على شرائع الاسلام وحدوده والوضوء والصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت مع الاستطاعة ، فأبى أن يلتزم ذلك لم يقبل إسلامه ، ولم يكره على التزامها ، ولا أجبر على الإسلام ، ويبقى على دينه ، ولا يعد مرتدًا برجوعه وتركه التزام شرائع الإسلام ، وهو خلاف من صلى ثم ارتدّ ، وينبغي أن يوقف عند دخوله في الإسلام على فرائضه وحدوده فصلا فصلا ، ويوقف على الدعائم التي بني الاسلام عليها ، وهي التي
١٢٧ ذكرناها قبل ، فإن قبلها / والتزمها قبل الإسلام ، وإن ابى لم يعرض له

(١) قرآن ٩ـ٢٨ .
(٢) في الأصل : ادعا .

وكان الله عز وجل غنيا عنه ، وان [ثبت ان] (3) إسلامه كان عن خوف أو إكراه لزمه كان له الرجوع ولم يلزمه إسلامه ، إلا أن يثبت عليه انه ذهب عنه الخوف والإكراه ، ثم أقام على الإسلام وصلى صلاة واحدة فما فوقها ، ويلزمه الإسلام حينئذ (4) .

---

(3) اتبعنا ب عوض ع : كان .

(4) في ب : حينئذ وان أسلم صغيرا ثم رجع قبل البلوغ أو عند البلوغ فان يشرك (؟) عليه ويتوعد ويدوب (؟) ولا مبلغ القتل فان استبلغ واحد على دينه ترك ودينه الى لعنة الله .

وثيقــة إســلام اليهــودي *

أشهد فلان [بن فلان] الإسلامي شــهداء هذا الكتاب في صحّة من عقله وبدنه وثبات ذهنه وجواز أمره انه نبذ دين اليهــودية رغبة عنه ، ودخل في دين الإسلام رغبة فيه ، وعلم ان الله عز وجل لا يقبل سواه ولا يرضى غيره ، وانه ناسخ لجميع الشرائع المتقدمة ، وشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمــدا [صلعم] عبــده ورســوله وخاتم أنبيائه ، وان موسى وعزيرا وسائر الأنبياء عبيد الله ورسله ، وان الدين عند الله الإسلام ، واغتسل لإسلامه وتوضأ وصلى ، ووقف على شرائع الإسلام ودعائمه التي بني عليها ، الوضوء والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان في كل عام وحجّ البيت مع الاستطاعة ، فالتزم ذلك كله ، وحمد الله (I) على ما ألهمه اليه منه ، وشكر له نعمته عليه فيه .

وكان إسلامه على يدي فلان [بن فلان] ، وإن كان صاحب حكومة قلت « على يدي فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي كورة كذا ، أو صاحب أحكام الشرطة أو المدينة أو السوق أو الردّ بقرطبة » ، [طائعا]

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٤٦_١٤٧ .
(١) كلام مكرر .

آمنا غير مكره ولا متخوف أمرا ولا متوقع شيئا ، شهد على إشهاد فلان [ابن فلان] الإسلامي على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب [بعد إقراره بفهم جميعه والتزامه بما فيه] من عرفه [وسمعه منه] (2) ، وإن شئت قلت « ممن وقف على عينه ، وهو بالحالة الموصوفه [عنه] ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا والكتاب على نسختان أو نسخ » .

فقـه

وقولنا « وكان إسلامه على يدي فلان » إخبار عن الأمر كيف كان ، ولا فائدة فيه ولا معنى له [اذ لا يستوجب به الذي أسلم على يديه ولاءه] في قول مالك ، وغيره يرى ان الذي أسلم على يديه يرثه اذا لم يكن له وارث يجب له ميراثه ، [فلهذا] (٢) عقد الناس ذلك الفصل في إسلامه للاختلاف الذي فيه ، ونلزمه نحن وإن كُنّا لا نقضي به ، اذ لعله يصير أمر القضـاء الى من يرى هذا ويقضي به يوما ، فربمـا كانت [في] اجتلابه (3) منفعة ، أو لعله يموت في بلدة يقضي أهلها بهذا ، فيقضى للذي أسـلم على يديه بميراثه ، [وميراثه في قول مالك لورثتـه من المسلمين ، فإن لم يكن له ورثة مسلمون فلجماعة المسلمين ، وقد تقدم قول غيـره ويبقى عليـه العمل] . وإن كان للنصراني زوج نصرانيـة وليهـودي زوج يهودية ، أو عبيد على هذه الحال ، كان لهما التمسك بأزواجهما ، لأن المسـلم يتزوج النصرانية واليهودية ، ولا تنقطع عقدة النكاح بينهما بإسلام الزوج (4) ، الا أن تكون الزوجة مملوكة فيفسخ النكاح بينهما ، لأن المسلم لا يتزوج الأمة اليهودية والنصرانية ، لقوله عز وجل « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (5) ، ويبقى

---

(٢) كلام حذفه الناسخ .

(٢) بياض في الأصل وفي ب : فهذا ما .

(٣) اتبعنا ب عوض ع : اختلافه .

(٤) في ب : الرجل .

(٥) قران ٥ـ٥ .

130 مماليكهمـــا على أديانهم الا من ألهمه الله للإســـلام / منهم ، من غير أن يجبروا .

ومن كان أولادهما من ذكر أو أنثى قد بلغ الحلم (6) وعقل دينه لم يجبر على الإسلام ، ومن كان صغيرا من ذكر أو أنثى لا يعقل دينه ابن سبع سنين فدونها دخل في إسلام أبيه ، ولزمه إسلام الأب ويجبر عليه ويتزيا بزيه ، فإن رجع عنه بعد البلـــوغ أجبر عليه [وقتل] (7) إن لم يتب ، وقيل إنه لا يقتل اذا لم يولد على الإسلام ، وإن كان صغيرا ابن سبع سنين أو نحوها وأسلم الأب ، ولم يدخله فيه ولا زياه بزيه ، وتركه مهملا وغفل عنه حتى يبلغ ولم يلزم الإسلام أدب عليه المرة بعد المرة ، [وأجبر] ولم يقتل ، [والأبناء الصغار تبع لآبائهم في الدين ولأمهاتهم في الحرية والرق] ، وعبيده الصغار يكونون مســلمين و[عبيده] الكبار يبقون (8) على أديانهم .

وإن كان لم يدخل بزوجه ولا بنى عليها حتى أسلم بقى على زوجيته معها ، اذا كان أصدقها [ما يحلّ،وإن كان أصدقهـــا] خمرا أو خنازيرا أجبر على أن يعطَيها صداق مثلها دراهم أو ما يحلّ ، وقيل إنه يعطيها أقلّ ما تستحلّ به الفروج ، ربع دينار ، ويُسقط عنه ما التزم من الحرام ، وإن قبضته صرفته وكسرت الخمر وعقرت الخنازير ، وقيل إنها ترسل ولا تعقر ويبقى على نكاحه ، وإن أبى فرق بينهما ، وإن كان أصدقها ما لا يحلّ مما ذكرناه ، وقبضته وبنى عليها ، وأسلم بعد البناء ، بقى على نكاحه ، ولم يكن عليه في المهر شيء ، اذ قد دخل في الوقت الذي كان يجوز له في دينه بزعمه النكـــاح فيه بذلك ، وإن كانت لم تقبض المهر منه حتى

---

(٦) ان هنا بياضا في الأصل وفي **ب** : الحلم اونا هذه .
(7) بياض في الأصل ، اتبعنا **ب** .
(٨) اتبعنا **ب** عوض **ع** : يكونون .

أسلم كان عليه صداق مثلها ، وإن كان قد دخل ، وما كان عنده وقت إسلامه من خمر كسرت [عليه] ومن خنازير فتسرح (9) ، وقيل تعقر .

وإن كان تزوج ذات محرم منه في نصرانيته أو يهوديته أو مجوسيته ، ثم أسلم ، كالأخت أو العمة [أو الخالة] أو الأم أو الابنة ، إن كانوا يستحلّون هذا ، فيحرم عليه بإسلامه ويفرق بينهما ، وتعتدّ منه ويكون عليه الإسكان الى انقضاء عدّتها والنفقة ، إن كانت حاملا ، حتى تضع ما في بطنها ، ويلحق ولدها به ، وما كان له من ولد في نصرانيته لغير رشده ، ثم استلاطه في إسلامه ، أعني استلحقه ، فيلحق به ، ويوارثه وليس زناه في جاهليته كزناه في الاسلام ، لا يلحق ولد الزنا في الإسلام ، وقد الاط عمر ، رضي الله عنه ، أولاد أهل الجاهلية من الزنا بآبائهم الذين استلاطوهم ، وسقط عنه ما فعله في كفره .

ومن قذفه بزناه في نصرانيته بعد إسلامه فعليه الحدّ ، وقد قال الله عز وجل فيهم « [قل للذين كفروا] ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » (10) ، ولا يحاسب بسيئة عملها ، وفي حديث الليث بن سعيد المصري عن بعض الصحابة انه يكتب له في إسلامه كل حسنة عملها في شركه ، وقيل إنها لا تكتب [له] لأنه لم يُرِدْ بها [وجه] الله عز وجل ، اذ كان مشركا [به] وقد أشرك فيها سوى الله تعالى عما يقول الظالمون علوّا كبيرا ، وهو القياس ، والله أعلم بالصواب ، واليه الرغبة في التوفيق والإلهام للرشاد .

(9) في الأصل : فترح فيه .
(10) قران ٨ـ٣٨ .

131

وثيقـة / إسـلام المجـوسي *

اشهد فلان بن فلان أو ابن عبد الله الاسلامي في صحة عقله وثبات ذهنه وجواز أمره انه نبذ دين المجوسـية التي كان عليهـا رغبة عنه ، ودخل في دين الإسلام رغبة فيه ، وأقرّ ان لا معبود دون الله ، وان الله وحده لا شريك له انفرد بالوحدانية وتعزز بالربوبية ، وان محمدا عبد الله ورسوله وخاتم رسله ، وان جميع المرسلين أنبياؤه وعبيده وصفوته من خلقه وبشره (1) ، وقطع الأصنام والابداد (2) ، وكل معبود سوى الله الخالق الفرد الصمد مميت الأحياء ومحيى الموتى وباعثهم ليوم لا ريب فيه ، فريق في الجنة وفريق في السعير ، وعلم ان الدين عند الله الإسلام وانه لا يقبل سواه ولا يرضى غيره ، واغتسل لإسلامه [وصلى] ووقف على شرائع الاسلام ودعائمه ، الوضوء بالنية الصادقة والصلاة والزكاة وصيـام شهر رمضـان في كل عام وحجّ البيت الحرام مرة واحدة مع الاستطاعة ، إلا من تطوع على الفريضـة ، ووقف على حدود ذلك كله

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٤٨ .

(١) اتبعنا ب عوض ع : بشيره .

(٢) في الأصل : الانداد .

وأحاط علما به [والتزمه وحمد الله عز وجل على ما ألهمه اليه منه وأنعم عليه فيه] .

وكان إسلامه على يدي فلان بن (٢) فلان قاضي موضع كذا ، آمنا راغبا في الإسلام ، قد شرح الله عز وجل صدره له ، غير مكره ولا متخوف أمرا ولا متوقع شيئا ، شهد على إشهاد فلان [بن فلان] على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من وقف على عينه وسمعه منه ، وهو بالحالة الموصوفة ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، والكتاب نسختان .

فقه

وتنقطع عصمة النكاح بينه وبين زوجه المجوسية بالإسلام ، اذا عرض عليها (3) الإسلام ووقفت عليه وأبت أن تسلم ، وتقع الفرقة بينهما ، الا ان تسلم اذا وقفت فتبقى معه على النكاح الأول ، وهو خلاف الكتابي اذ لا يحلّ لمسلم نكاح المجوسية لقول الله عز وجل « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » (4) ، ويحلّ له نكاح الكتابية لقول الله عز وجل « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » (5) الى قوله « مسافحين » (6) ، وان لم يعرض عليها الإسلام وطال الأمر ، ثم أسلمت ، لم تكن زوجته ووقعت الفرقة ، وقال ابن القاسم [رحمه الله « شهر] وأكثر منه قليلا » .

---

(٢) اتبعنا ب عوض ع : أو .
(3) اتبعنا ب عوض ع : عليه .
(4) قران ٢_٢٢١ .
(5) قران ٥_٥ .
(6) قران ٥_٥ . وقد انتسخ ب الآية كلها .

وثيقــة إســلام النصرانيــة ذات الزوج *

أشهدت فلانة بنت فلان ، أو بنت عبد الله ، ان لم يعرف اسم أبيها ، الإســلامية شــهداء هذا الكتاب في صحة عقلها وثبــات ذهنها وجواز أمرها ، انها نبذت دين النصرانية التي كانت عليها رغبة عنه ، ودخلت في دين الإسلام رغبة فيه ، وشهدت انه الله لا إله الا هو وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله وخاتم رسله وأنبيائه وصفوته من خلقه ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وان عيسى بن مريم ، صلى الله على جميع النبيين ، عبد الله وخلق من خلقه ورسول من رسله ، وكلمته القاها الى مريم ، وروح منه كما قال الله عز وجل ، واغتسلت [وصلت] ووقفت على شرائع الاسلام ودعائمه ، الوضوء السابغ بالنية الخالصة والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان
في كل / عام وحجّ البيت مع الاستطاعة ، ووقفت على فصول ذلك كله 132
والتزمته ورضيته ، وحمدت الله عز وجل على ما ألهمها ، وشكرت له ما أنعم به عليها فيه ، راغبة في الإســلام طائعــة غير مكرهة ولا متوقعة

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٤٨ .

شيئا ولا متخوفة أمرا ، وكان إسلامها على يدي فلان [بن فلان] ، وتبني على ما تقدم من العقد ، ثم تقول « شهد » .

فقـه

وإن كانت غير ذات زوج كان الذي أسلمت على يديه لها وليا في النكاح يزوِّجها برضاها ، وإن كانت ذات زوج انفسخ نكاحها مع الزوج وأمرت بالعِدّة ، إن كان دخل بها ، وكان عليه إسكانها ونفقتها ، إن كانت حاملا الى أن تضع حملها ، وإن لم تكن حاملا فلا نفقة عليه ، ويلزمه [كراء] (1) العِدّة خاصة إن كانت في دار بكراء ، وإن كانت في داره كان لها أن تسكن فيها الى أن تنقضي عِدّتها .

وإن أسلم (2) في عدّتها وقبل أن تمضي [لها] ثلاثة قروء من وقت إسلامها ، إن كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض كان أملك بها وتبقى معها على الزوجية [معها] ، وإن انقضت عِدّتها قبل إسلامه لم يكن له سبيل اليها ، إن أسلم بعد ذلك ، ويكون خاطبا من الخُطّاب ، وإن أسلمت قبل دخول الزوج بها انقطعت عصمة النكاح بينهما ، ولم يكن له اليها سبيل إن أسلم بعدها ، وإن كان على قرب من إسلامها ، الا ان ينكحها برضاها نكاحا جديدا بولي وصداق ، وإن كان إسلامه معها فهي زوجته كما كانت لا ينتقض نكاحها .

وتعقد في إسلام اليهودية مثل هذا والحكم فيها مع زوجها كما تقدم في أمر النصرانية ، إن شاء الله عز وجل .

---

(1) بياض في الأصل ، وقد اتبعنا ب .
(2) اتبعنا ب عوض ع : اسلمت .

وثيقة إسلام المجوسية *

أشهدت فلانة [بنت فلان] الإسلامية انها نبذت دين المجوسية التي كانت عليها رغبة [عنه] (1) ، ودخلت في دين الإسلام رغبة فيه ، وخلعت كل معبود دون الله عز وجل ، وشهدت انه الله وحده لا شريك له انفرد بالربوبية وتعزز بالوحدانية ، وان محمدا عبده ورسوله وخاتم رسله وصفوته من خلقه ، أرسله بالهدى الى قوله « المشركون » ، واغتسلت لاسلامها وصلّت ، ووقفت على شرائع الإسلام وفرائضه ، الوضوء والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان في كل عام وحجّ البيت مع الاستطاعة ، ورضيت بذلك ، وحمدت الله تعالى على ما ألهمها [منه] اليه وأنعم عليها فيه ، راغبة في الإسلام ، تاركة لما سواه ، مقرّة ان الله جل وعز لا يقبل غيره ، طيبة به (2) نفسها غير مكرهة ولا فارّة من شيء ولا متوقعة شيئا ولا خائفة أمرا ، وكان إسلامها على يدي فلان [بن فلان] صاحب احكام كذا ، أو قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي كورة كذا .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٤٨ـ١٤٩ .

(١) كلام حذفه الناسخ .

(٢) اتبعنا ب عوض ع : طائعة بذلك .

شهد على إشــهاد فلانة [بنت فلان] الإسلامية على نفسها بما ذكر عنها في هذا الكتاب من وقف على عينها وسمعه منها ، وهي صحيحة العقل ثابتة الذهن ، جائزة الفعل ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

133 وإن كان لها زوج لم يَبْنِ / عليها انقطعت عصمة النكاح [بينهما] بإسلامها ، إلا أن يسلم مع إسلامها ، وإن كان قد دخل [بها] كان أملك بها ، فإن أسلم في عِدّتها كانت زوجته ، وإن لم يسلم حتى تنقضي عِدّتها وقعت الفرقة [بينهما] كالنصرانية واليهودية تسلم كل واحدة (3) منهما قبل زوجها (4) .

(3) اتبعنا ب عوض ع : يسلم كل واحد .

(4) يبدو أن سقطت من هنا « وثيقة فيمن ارتد عن الاسلام فاستتيب فتاب » . وهي واردة في ب .

وثيقة مصالحة الورثة الزوجة (1) عن ميراثها *

أشهدت فلانة [بنت فلان] التي كانت زوجا لفلان [بن فلان] الى أن توفى عنها وعن بنيه منها ، وهم فلان وفلان [وفلان] (2) الكبار المالكون لأنفسهم (٢) ، المحيطون معها وراثته ، [شهداء هذا الكتاب] في صحّتها وجواز أمرها ، انها قامت على بنيها فلان وفلان [وفلان] (٣) المذكورين ، فإن لم يكونوا بنيها قلت « على أربّتها (3) المذكورين في ميراثها الواجب لها فيما تخلفه زوجها فلان [بن فلان] من الوطاء والغطاء والأثاث والرقيق والماعون والكثير والقليل والعقار » .

وذكرت أن لها عليه كالئ مهرها ، وذلك كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين ، بقيت قِبَله الى أن توفى بزعمها ، وتخلف دارا بحاضرة كذا ، وحدّها كذا ، وملكا بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو من

---

(١) في ب : المرأة .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ز ١٢٤ و م ٥٣ ب منسوبة الى محمد بن احمد .

(٢) كلام حذفه الناسخ .

(٢) يضيف ب هنا « وهم » .

(٣) كلام حذفه الناسخ .

(٤) في الأصل : أربابها .

كورة كذا ، وملكا بقرية كذا من إقليم كذا ، ومملوكة تسمى كذا ونعتها كذا ومملوكة أخرى تسمى كذا ونعتها كذا ، ومملوكا صقلبيا أو جليقيا يسمى كذا ونعته كذا ومملوكا [آخر يسمى كذا ونعته] (4) كذا ، وطعاما [قمحا] وشعيرا [مبلغ القمح كذا ومبلغ الشعير كذا ، كل ذلك بكيل] كذا ، ودوابٍّ بغلا كذا وصفته كذا ، وفرسا [كذا وصفته كذا ، وحمارا كذا صفته كذا] .

وتنازعوا في بعض ذلك ، ثم صالحت عن كالئها المذكور بعرض كذا [و]صفته كذا ، وقبضته بعد معرفتها بقدره ومبلغه ، ثم صالحت عن ميراثها المذكور [بكذا وكذا دينارا دراهم [بدخل أربعين] (5) قبضتها منهم طيبة جيادا على فرائضهم في المتوفى فلان] ، ويكون اشتراكهم فيما خرجت لهم عنه على فرائضهم المذكورة (6) ، وعلى حسب ذلك دفعهم للصلح المذكور ، ومن أموالهم على البراءة من العهدة في الرقيق المذكورين الذين هم [وخش] من غير العلية .

وقبض المصالحون المذكورون جميع التركة المذكورة ، وصارت بأيديهم ، وقطعت فلانة عنهم حجّتها فيها وفي كالئها المذكور ، ولم يَبْقَ لها قِبَل واحد منهم من الكالئ المذكور والوراثة المذكورة دعوى ولا حجّة ولا علقة يمين ولا مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ، رضى منها بالصلح المذكور وقنوعا به ، وعرفت قدر ما صالحت عليه (7) و[ما] قطعت [عنهم] الدعوى فيه ، وصار هذا الكتاب حجزا بين من سمي فيه وبينها من التباعات وعلق الأيمان والمطالب الحديثة والقديمة ، وتساقطوا البينات المسترعاة وغيرها والاسترعاء في

(4) كلام حذفه الناسخ .
(5) كلام حذفه الناسخ .
(6) في ب : المتوفى .
(7) في ب : به بعد معرفتهم أجمعين بقدر ما يصالحوا .

الاسترعاء ، ولم يكن فيما تخلفه المتوفى فلان [بن فلان] ذهب ولا ورق ولا دين على غائب ولا سلفة في طعام ولا شيء غائب ، فمتى قام واحد منهم على صاحبه بدعوى متقدمة لتأريخ هذا الكتاب فقيامه باطل وحجّته
134 داحضة / وبيناته زور ساقطة [الشهادة] ، المسترعاة وغيرها ، لتيقن كل واحد منهم ببراءة صاحبه من جميع تبعاته .

ولم يتصل بهذا الصلح (8) شرطا ولا ثنيا ولا خيار على سُنّة المسلمين في مصالحتهم الصحيحة ، شهد على إشهاد فلانة [بنت فلان وبنيها فلان وفلان وفلان] على أنفسهم بما ذكر عنهم (9) في هذا الكتاب بعد إقرارهم بفهم جميعه من (10) عرفهم أجمعين [وسمعه منهم] وهم بحال الصحّة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، والكتاب نسختان ، [وإن كان بيد كل واحد منهم نسخة فهو أتم].

فقه

ولا يجوز أن ينعقد الصلح في هذا صفقة واحدة بدنانير أو دراهم عن الكالئ والميراث ، لأن المجهول يدخله ، اذ لا ميراث الا بعد أداء الدين ، والكالئ من الديون ، وكان ينبغي أن يباع في التركة بقدر الدين ، ويعرف ما بقى بعد ذلك ويقع الصلح على نصيبها منه ، ولعله يباع للكالئ ثلث العقار أو ربعه أو سدسه ، أو من العبيد والإماء والوطاء وغيره مثل ذلك ، فلا يدرى كم يباع في الدين من التركة ، فإذا لم يعرف قدر ما يباع وقع الجهل في نصيبها من الباقي ، فصالحت عن مجهول والصلح بيع من البيوع ، وهكذا رويت عن أشهب بن عبد العزيز ، رحمه الله .

---

(8) في ب : التبعات مصالحة مبتولة بلا .
(9) في ب : عنها .
(10) في ب : الكتاب ممن أشهده فلان وفلان على ما ذكر عنهم فيه و .

عقد مصالحة المرأة واحدا من الورثة عن نصيبه من ميراث موروثه ، وفي التركة ذهب وورق *

أشهدت فلانة [بنت فلان] التي كانت زوجا لفلان ، الى أن توفي ، شهداء هذا الكتاب بما يأتي به الذكر عنها فيه ، وذلك أن زوجها فلانا توفي فأحاطت بوراثته مع بنيه منها [وهم] فلان وفلان وفلانة ، وإن كان بعضهم منها وبعضهم من غيرها قلت « مع بنيها منه وهم فلان وفلان وفلانة ، ومع بنيه من غيرها فلان وفلان وفلانة » ، وتخلف المتوفى [فلان] عقارا كذا بحاضرة كذا ، ودورا بحومة مسجد كذا بربض كذا [من حاضرة كذا] ، وحدّها [كذا] (1) ، وأملاكا بقرية كذا من إقليم كذا وبقرية كذا [اللتين] من إقليم كذا ، وذهبا وورقا ودوابّ وحلية وملبسا ووطاء وغطاء ورقيقا وطعاما ومتاعا وديونا [قرضا وسلما وتبعا] .

ووقفت على ذلك كله وأحاطت علما بمبلغه ، فصالحت عن ميراثها في جميعه بكذا وكذا [دينارا ذهبا] قبضتها من الورق (2) المذكور ، وهي

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في م ٥٤ و ز ١٢٤ ب .

(١) كلام حذفه الناسخ .

(٢) في ب : الذهب .

قدر ميراثها منه ، وقطعت حجّتها في سائر [التركة من كل] ما تخلفه المتوفى فلان ، وانفرد به ورثته المذكورون على فرائضهم فيه ، ولم يبق لفلانة قِبَل واحد منهم دعوى ولا حجة ولا تبعة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ، لا بسبب المتوفى فلان ولا بغير ذلك من الأسباب .

وكذلك لا حق لواحد من الورثة المذكورين قبلها بوجه من الوجوه ، وعرفوا قدر ما اصطلحوا عليه ، وتقاطعوا الدعويات فيه ، وصارت التركة المذكورة بعد الذي قبضته فلانة منها مما ذكر في هذا الكتاب
135 بأيدي سائر الورثة المذكورين فيه وفي قبضهم ، شهد على إشهاد / سائر الورثة المذكورين على ما فيه عنهم من عرفهم [وسمعه منهم] (3) ، وهم بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، والكتاب نسختان .

فقه

ولا يجوز أن يصالحِ الزوج واحدا من الورثة عن تركة فيها ذهب وورق ، إلا أن يكون الذي يأخذه من الورق الموجود في التركة ، وكذلك الذهب ، ويكون مثل ميراثها من ذلك الصنف أو أقلّ ، وإن كان أزيد لم يجز ويدخله أخذ ورق عن ذهب وورق وعروض ، وهو حرام في الصرف ، وهذا منه ، وكذلك اذا أخذت من الذهب أكثر مما يجب لها بالميراث لم يجُزْ ، الا أن يكون الزائد الذي يأخذه من الذهب على قدر ميراثها من الورق ومن الورق على قدر ميراثها من الذهب أقلّ من صرف دينار فيجوز ، مثل أن يأخذ ميراثها من الذهب وعشرة درهم من الورق أو ما يكون صرف الدينار ، فيجوز ولا يدخله ما ذكرناه من الفساد .

(1) كلام حذفه الناسخ .

وان لم يكن بد من أن تأخذ أزيد من ميراثهـا في إحدى السكّتين زيادة تكون أزيد عن صرف دينار فلا تجوز مصالحتها بذلك ، وتصالح بمتاع أو عروض أو رقيق أو دوابّ أو ما أشـبه ذلك ، واذا أخذت قدر ميراثها من تلك السكّة (١) وهبت سائر الميراث ، ووقع هذا في كتابنا من رواية أصحاب مالك ، وينبغي أن يحوز الورثة سـائر التركة ، لأن تركها نصيبها من ميراثه فيها هبة منها ، والهبة تحتاج الى حيازة وقبض في صحّة الواهب ، ولا يجوز لأحد من الورثة أن يصالحها عن ميراثها في التركة وفيهـا ذهب وورق بذهب ، ويدفعهـا اليها من عنده من غير ذهب التركة ، ولا ورق من غير ورق التركة ، وإن كان أقلّ من ميراثها من ذلك الصنف ، ويدخل ذلك المبـايعة والمراطلة ، ومع أحد الذهبين عرض أو مع أحد من الذهبين .

(١) يضيف المخطوط هنا « و » .

مصالحة المرأة عن [جميع] ميراثها في تركة فيها ذهب وورق وعروض وغيرها تريد أخذ حقها في الجميع *

أشهدت فلانة [بنت فلان] التي كانت زوجا [للمتوفى] فلان الى أن توفى شهداء هذا الكتاب [في صحتها وجواز أمرها] بما يأتي به الذكر عنها فيه ، وذلك أن زوجها فلان [بن فلان] توفي فأحاطت بوراثته مع بنيه فلان وفلانة ومع أخته فلانة أو إخوته فلان وفلانة [أو مع ابن عمه] للأب أو للأب والأم ، وتخلف [المتوفى فلان] عقارا كذا وعروضا ووطاء وغطاء وورقا وذهبا وديونا [ورقيقا] وحيوانا .

ووقفت على [قدر] ذلك كله وأحاطت علما بمبلغه ، فصالحت عن ميراثها في ذلك كله بكذا وكذا قنطارا من حنّاء بوزن قرطبة ، قبضته فلانة منهم (1) وقطعت [بذلك] حجّتها في سائر التركة المذكورة [وصارت التركة المذكورة لفلان بن فلان المصالح لها] ، ولم يبق لها فيه ولا

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ز ١٢٥ و م ٥٦ ب .
(1) في ب : قبضتها من فلان بن فلان الذي كان شريكا في الميراث و ...

في شيء مما تخلفه المتوفى فلان زوجها ولا لكل واحد (2) من ورثته المذكورين (3) [قِبَلها لا حقّ] ولا دعوى ولا مطلب بمعنى من المعاني كلها قديمها وحديثها ، وجعلوا هذا الكتاب حجزا بينهم وبينها ، وقطعا (4) بينهما وفصلا وحسما لجميع الدعاوي وعلق الأيمان والتباعات حديثها / وقديمها [المتولدة بينهما لسبب التركة المذكورة وغيرها بعد] ، وعرفوا قدر ما اصطلحوا عليه ، وقطعوا المطالب فيه ومبلغه ، ولم يتصل بصلحهم هذا مثنوية ولا خيار ولا شرط شيء ، على سُنّة المسلمين في مصالحتهم الصحيحة ومراجع ادراكهم ، ولم يكن فيما تخلفه المتوفى [فلان] سلفة في طعام ولا دين على غائب ولا حيوان غائب ولا عرض [غائب] ، شهد على إشهاد فلانة [بنت فلان وفلان بن فلان] على أنفسهما بما ذكر في هذا الكتاب عنهما من عرفهما وسمعه منهما ، وهي بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، والكتاب على نسخ .

تفسير (5)

وإن صالحت بشيء من التركة قلت « فصالحت عن ميراثها كله بأن قبضت من التركة المذكورة ثوبا صفته كذا ، وبساط صوف صفته كذا ،

---

(2) في الأصل : كل أحد .

(3) في ب : لها ولا قبل فلان الذي كان شريكا في الميراث دعوى ولا حجة ولا تبعة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه وبذلك لا حق .

(4) اتبعنا ب عوض ع : قطعوا .

(5) يبدو أن سقط من هنا ما جاء في ب . ونصه كما يلي :
واذا صالح الورثة الزوجة بشيء يدفعونه اليها من تركة الميت أو من غير تركته والتركة حاضرة . جاز ذلك فان كان بعض التركة دينا دنانير أو دراهم أو عروضا على حاضر معهم فلا بأس ان يصالحوها بعرض نقدا من غير جنس العروض التي هي دين . وبمثل العقد المتقدم تعقد اذا صولح احد الورثة . ومن صولح بثوب من التركة ذكرت ذلك ووصفت . وان صولح بطعام منها ذكرت ذلك ووصفته بان تقول عن المرأة « فصالحت عن .

وكذا [وكذا] مديا من طعام بكيل سوق كذا ، وبانت به الى ملكها وسلّمت سائر التركة المذكورة ، وقطعت حجّتها فيها عن الورثة المذكورين ، ولم يبق لها قِبَلهم بها ولا بسبب المتوفى فلان دعوى ولا حجة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه » ، وتبني على ما تقدم من العقد ، وتقول في العقد الأول بعد قولك في الحنّاء « قبضتها منهم ، وصارت التركة المذكورة بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين على فرض الميراث ، وعلى حسب ذلك دفعهم للصلح من أموالهم » .

وإن شئت قلت قبل قولك « وعرفوا قدر ما اصطلحوا عليه » « وأسقطت فلانة هذه في صلحها هذا البينات المسترعاة والاسترعاء في الاسترعاء ، وكل بينة تقوم لها في شيء من التركة المذكورة ، مسترعاة أو غيرها ، فهي زور ساقطة » ، ثم تقول « وعرفوا قدر ما اصطلحوا عليه » ، وتبني على ما تقدم من العقد .

تفسير وإعراب

الحنّاء مكسورة الحاء ممدودة جمع وواحدها حناءة ، وكذلك القثاء والقثاءة . واذا صولح بعض الورثة غير الزوجة عن ميراثه في جميع التركة عقدت في أمرها ما تقدم من العقد في أمور الزوجة .

وثيقـة مصـالحة صـاحب المـواريث الورثـة

أشهد القاضي فلان قاضي أهل كورة كذا والناظر في مواريثها انه ثبت عنـده بمن قبل وأجاز موت فلان من أهل موضع كذا ، وان أهل الاحاطة بوراثته في علم من ثبت ذلك عنده بهم جماعة المسلمين ، وقامت عنده امرأة تسمت بفلانة ، فذكرت أنها أخت المتوفى فلان لأبيه وأمه ، وقام عنده رجل يسمى بفلان ، وذكر انه ابن أخيه للأب ، وانهما المحيطان بوراثته ، وكلّفهما القاضي فلان إثبات دعواهما ، فأتياه بشهود شهدوا على أعيانهما انهما المحيطان بوراثة فلان في علمهم ، وان فلانة أخت المتوفى لأبيـه وأمـه ، وان فلانا ابن أخي فلان لا يعلمـون له وارثا
137 غيرهما ، وقبل القاضي فلان أحد / الشهود المذكورين ، وكلّف القائمين فلان وفلانة تعديل شاهد ثانٍ ، ثم انهما دعواه الى الصلح فيمـا تخلفه المتوفى فلان ، بعد أن وقفوا على قدر ذلك وأحاطوا علما بمبلغه على أن يدفعا اليه مائة دينار واحدة دراهم ، ويسلّم لهما تركة فلان وعلو (١) يده عنها .

---

(١) في الأصل : على .

فأجابهمـــا الى ذلك لما رآه من النظر فيه للمســلمين ، ودفع فلان وفلانة عند القاضي فلان جميــع المائة الدينـــار الواحدة المــذكورة ، وقبضها منهما طيبة جيادا ، وأبرأهما منها وأوردها حيث يجب إيرادها من بيت مال المســلمين ، وتخلى لهم عن التركة المذكورة بهذا الصلح الذي لم يتصل به شرط ولا ثنيا ولا خيار ، وقطع عنهما به حجة جماعة المسلمين في الميراث المذكور ، وصار جميع ما تخلفه فلان بأيديهمـــا شطرين على وراثتهما المذكورة وعلى حسب ذلك كان دفعهمـــا للصلح المذكور ، ولم يكن فيما تخلفه المتوفى فلان ذهب ولا ورق ولا ســلفة طعام ، ولا شيء يوهن عقده الصلح المذكور ، وثبت عند القاضي فلان النظر والسداد لجماعة المسلمين ، شهد على إشهاد القاضي فلان قاضي أهل كورة كذا والناظر في مواريثها بما ذكر في هذا الكتاب ممن أشهده فلان وعمّته فلانة ، وعرفهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

اصطلاح (1) الورثة في تركة موروثهم وتقاطعهم الدعاوي بينهم *

كتاب تفاصل وتحاجز عقده فلان وفلان وفلانة بنو فلان [بن فلان] وفلانة [بنت فلان] التي كانت زوج المتوفى فلان في جميع تركة موروثهم من العقـار (٢) بحـاضرة كذا ، ومن الأملاك بقرية كذا ، ومن الوطاء والغطاء والأثاث والماعون والحيوان والأطعمة والأمتعة والذهب والورق والسروج (2) واللجم والحلي ودقيق الأشياء وجليلها ، فادّعى فلان [ان] أباه المتوفى فلانا كان قد وهب له وتصدق عليه بكذا وكذا ، أو بملك كذا [في قرية كذا من إقليم كذا] (٣) من عمل كذا ، واحتازه في صحّته [وجواز أمره] ، وزعم فلان أن أباه تصدق عليه أو نحله [كذا وكذا في] حين عقد نكاحه [مع فلانة بنت فلان] ، وتنازعوا في ذلك وهمّوا بالتخاصم فيه ، ثم اصطلحوا على أن سلّم فلان [وفلانة ابنا فلان وفلانة بنت فلان التي كانت زوج المتوفى] فلان لفلان ما ذكره من الهبة والصدقة ، وسلّم فلان [وفلانة

---

(١) اتبعنا **ب** عوض **ع** : اصلاح .
(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في **م** ٥٦ ب–٥٧ و **ز** ١٢٦ .
(٢) في الأصل : الاعقار .
(2) اتبعنا **ب** عوض **ع** : السرج .
(٣) كلام حذفه الناسخ .

ابنا فلان وفلانة بنت فلان التي كانت زوج للمتوفى فلان لفلان] (3) ما ذكر من النحلة ، وأمضوا لكل واحد منهما دعواه ، ثم تفاصلوا في باقي التركة المذكورة من العروض والأمتعــة والأطعمة والناضّ والحيوان ، وقبض كل واحد منهم فرضه وحقّه الواجب له فيه ، وبان به الى ملكه ، وخرج فلان الى دار كذا ، وفلان الى كذا ، ووصل الى كل واحد منهم ما وجب له في جميــع ما تخلفه فلان ، وعلموا علم يقين وإحاطة [أن المتوفى فلان] لم يتخلف شــيئا غير ما وصل الى كل واحد منهم [حقه منه] ، وقطع كل واحد منهم عن صاحبه جميع الدعاوي وعلق الأيمان والتباعات حديثها وقديمها في كل شيء من أسباب التركة المذكورة وفي غيرها مما تقدم تأريخ هذا الكتاب ، لتيقن كل واحد منهم براءة صــاحبه ومطالبه على الوجوه كلها ، وعرفوا قدر ما تفاصلوا فيه (4) واصطلحوا [عليه] وتقاطعوا الدعويات [فيه] مما ذكر في هذا الكتاب ومبلغه .

138 وجعلوا / ما انعقد عليه حجزا بينهم وفصلا وحسما للتباعات كلها حديثها وقديمها ، فمتى قام واحد منهم على صــاحبه أو قام أحد بسببه بدعوى تقدمت تأريخه فقيامه باطل وحجّته داحضة وبيناته زور ساقطة ، المسترعاة وغيرها [تفاصلا مبتولا] ، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، على سُـنّة المسلمين في تقاطعهم وتفاصلهم وتصــالحهم وتحاجزهم المنعقد بينهم (5) ، [ثم تكمل عقد الإشــهاد على ما تقــدم] وإن كان المدّعى للصدقة أو الهبة صالح الورثة عليها بقطيع منهــا أو بشيء يأخذه من التركة قلت بعد قولك « وتنازعوا في ذلك ثم اصطلحوا » « على أن يكون لفلان من الدار أو الأملاك التي ادّعى فيهــا الهبة أو النحلة نصفها أو

(3) اتبعنا ب عوض ع : وفلان وفلانة .
(4) اتبعنا ب عوض ع : منه .
(5) اتبعنا ب عوض ع : وغيرها على سنة المسلمين في تقاطعهم وتفادسلهم وتصالدهم وتحاجرهم المنعقد بينهم بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار .

ثلثها أو ربعها ، ويكون سائرها موروثا مع سائر التركة المذكورة ، [وعلى أن يكون لفلان من الأملاك التي ادّعى فيها النحلة نصفها ويكون سائرها موروثا مع سائر التركة المذكورة] ، ورضى بذلك بعد معرفته بأمكنة بيناته ووجوه منافعه ، وما كان يوجبه إحقاق دعواه ، وارتضاه الورثة المذكورون ، ثم تفاصلوا فيما تخلفه فلان [فتكمل الوثيقة على ما تقدم] .

فقه

ولا يجوز أن يقتسموا الدين الذي لموروثهم على غرمائه بأن يخرج واحد الى غريم ويخرج الثاني الى غريم آخر ، ويكونون شركاء فيما على كل واحد من الغرماء حتى يقبضوه ويقسموه ، ولا تنقسم الذمم وفي الآثار النهي عن الذمّة بالذمّة ، ومن اقتضى منهم شيئا [من ذلك] أو صالح عن نصيبه فيه دخل معه سائر الورثة فيه ، الا أن يساغ له فعله ويتبع غريمه بنصيبه .

وكذلك اذا ورثوا زرعا وأرضا أو شجر[ا] فيها ثمرة جاز لهم أن يقتسموا الأرض وأصول الشجر ويبقى الزرع والثمرة بينهم (1) على مواريثهم ، حتى يحصد الزرع ويدرس ويصير حبًّا يقسمونه كيلا ، وحتى تجنى الثمرة ويقتسمونها ، ولا يقتسمون الزرع فدادين (2) ولا حزما ولا الثمرة في رؤوس شجرها ، وهو من المزابنة ، فإن جهلوا واقتسموه كذلك ثم عثر عليه فسخ ، فإن نزلت فيما قبضه [أحدهم] جائحة فهي من جميعهم ويكون جميع [السالم من الجائحة من] الزرع والثمرة بينهم ، وإن باع أحدهم نصيبه من الثمرة في رؤوس الشجر بعد قسمتهم لها

---

(1) اتبعنا ب عوض ع : فيهم

(2) يضيف المخطوط هنا : ولا قتا .

كذلك جهلا (3) ، فإن كانت الثمرة قد بدا صلاحها بعد بيعه كان الثمن و (4) جميع الثمرة الباقية بأيدي شركائها بينهم ، وإن كان (5) باع أحدهم نصيبه الذي صار له بالقسمة من الزرع بعد أن أفرك ، فإن البيع يمضى فيه ، ويكون الثمن (6) وســائر الزرع بينهم على شركتهم منه ، إن شاء الله عز وجل .

(٣) اتبعنا ب عوض ع : بجملتهم .
(٤) اتبعنا ب عوض ع : الثمر مع .
(٥) في ب : وكذلك ان .
(٦) اتبعنا ب عوض ع : للثمر .

مصالحة المرأة زوجها عن كالئها *

أشهدت فلانة [بنت فلان] وفلان [بن فلان] الذي كان زوجها الى أن بارأها شهداء هذا الكتاب في صحّتهما وجواز أمورهما بما يأتي به الذكر عنهما [فيه] ، وذلك أن فلانة قامت على فلان وذكرت أن لها عليه كالئ مهرها ، وذلك (1) كذا وكذا [دينارا دراهم من صفقة كذا بدخل كذا] حلّت قِبَله ، وقد وجب (2) اقتضاؤها [لها] منه بزعمها ، وتنازعا في ذلك وهمّا بالتخاصم فيه ، وإن كانا تخاصما فيه قلت « وتنازعا فيه ، وترافعا الى فلان صاحب حكومة كذا أو قاضي موضع كذا ، وتواصفا الخصومة عنده » ، ثم إن من رغب الاجر واحتسب الثواب من المسلمين دعاهما الى الصلح الذي حضّ الله عليه وندب اليه بقوله جلّ ثناؤه « والصلح
139 خير » (3) ، فأجاباه الى ذلك رغبة في الاصطلاح / وتنزها عن شغب الخصام .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في م ٦٠ ب و ز ١٢٨ .
(1) اتبعنا ب عوض ع : كذلك .
(2) اتبعنا ب عوض ع : ووجبت .
(3) قرآن ٤ـ١٢٧ .

واصطلحا على أن دفع فلان الى فلانة عن العِدّة المذكورة كذا وكذا من الصفة [المذكورة] (٣) ، وقبضتها منها طيبة جيادا مقلبة ، وإن كان دفع عنها ذهبا قلت « على ان دفع اليها من العِدّة المذكورة من الورق كذا وكذا دينارا من العيون الذهب الجعفرية أو القاسمية أو الهاشمية » ، تصف السكّة ، « وصارفها [بها] صرفا ناجزا مقبوضا وقت اصطلاحهما وقبل افتراقهما ، وقبضتها منه طيبة جيادا مقلبة (4) ، وأبرأته منها ، فبرئ من جميع كالئها المذكور ، وأسقطت عنه التبعة [فيه] ، وقطعت الحجة عنه بسببه وبغير ذلك من الأسباب التي يتلابس بها الزوجان ، ولم يبق لواحد منهما قِبَل صاحبه دعوى ولا حجّة ولا علقة يمين ، ولا تبعة بوجه من الوجوه ، ولا بمعنى من المعاني حديثها وقديمها ، فمتى قام واحد منهما على صاحبه بدعوى تقدمت تأريخ هذا الكتاب فقيامه باطل وحجّته داحضة وبيّناته زور ساقطة الشاهدة ، المسترعاة وغيرها ، وتساقط الاسترعاء [والاستراء] في الاسترعاء ، لتيقن كل واحد منهما ببراءة صاحبه من جميع المطالب (5) والتباعات ، وعرف كل واحد منهما بوجوه منافعه ومواقع حججه ومواضع بيناته وما كان يوجبه (6) إحقاق دعواه ، فتتاركا ذلك رضى بالصلح ، وعرفا قدر ما [تصالحا عليه و] تقاطعا (7) فيه الدعوات ، شهد على إشهاد فلانة وفلانٌ على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، والكتاب نسختان .

(٣) كلام حذفه الناسخ .
(4) في الاصل : مقلبا .
(5) اتبعنا ب عوض ع : المطلب .
(6) في الاصل : يرجوا به .
(7) اتبعنا ب عوض ع : ما تقاطعوا .

عقد [مصالحة] الزوج عن [الكالئ]

وإن كانت المرأة مع زوجها ولم يطلقها ، واتفقا على أن يصالحها عن كالئها المكلأ لها عليه في كتاب صداقها قبل حلول أجله عن رغبة منها في ذلك ، دون تنازع عن طيب [نفس] (1) منهما ، قلت :

« صالح فلان زوجه فلانة في جميع كالئها المكلأ لها عليه في كتاب صداقها معه ، وعِدّته كذا ، قبل حلول أجله ، بأن دفع اليها زوجها فلان صلحا عن جميعه ثوبا صفته كذا أو كذا ، وكذا قفيزا من قمح طيب جنسه كذا ، بكيل قرطبة أو كورة كذا ، أو ما دفعه من العروض عنه ، وقبضت فلانة جميع ذلك قبضا ناجزا ، وبانت الى نفسها ورضيته من جميع كالئها ، وقطعت حُجّتها فيه عن زوجها فلان ، وأبرأته منه بعد معرفتهما بقدر ذلك كله مبلغه وإحاطتهما (2) علما بالصلح المذكور ومنتهاه ، وسقط بذلك عن فلان جميع الكالئ المذكور » ، شهد على إشهاد .

---

(1) كلام حذفه الناسخ .

(2) في الأصل : واحاطة .

وإن كان بعد حلول الأجل وتصالحا على أن أسقطت له بعضه ودفع البعض [جاز و] (3) ذكرت ذلك في العقد وقلت « بعد حلول أجله ، بأن دفع اليها منه كذا وكذا ، قبضتها فلانة منه ، وبانت بذلك الى نفسها ، وأسقطت عنه باقي عِدّة كالئها طيبة بذلك نفسها غير مكرهة ولا مضطرّة ، وأبرأته من جميعه ، وقطعت حجتها عنه بعد معرفتها بقدر ذلك ومبلغه ومنتهى خطره » ، ثم تبني على ما تقدم ، وإن أسقطت عنه بعضه بعد
140 حلول أجله وجعلت عليه البعض الى أجل فذلك جائز / ، وكذلك ان فسخته بعد حلوله بحوالة على غيره ، ولم يتعجل قبضه اذا كان الذي يفسخه فيه مثله .

فقه

وقولنا «تساقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء» لأنه اذا استرعى أحد المصالحين حيث يجب له الاسترعاء ، فقال في استرعائه انه متى ما أشهد على نفسه في الصلح بقطع الاسترعاء فإنما يفعل ذلك ليظهر به حقه ويستجلب [به] إقرار خصمه له ورجوعه عن الإنكار الذي تقدم . فيكون له حينئذ القيام بالاسترعاء ولا يضرّه ما انعقد من إسقاطه البينات المسترعاة ، فهو راجع عن ذلك فيقطع ما انعقد في كتاب الصلح من إسقاطه لها قيامه بالاسترعاء ، واذا قلت « إنه قطع الاسترعاء في الاسترعاء » فينقطع قيامه واسترعاؤه بهذا الفصل على الوجوه كلها (4) .

(٣) كلام غير واضح .

(٤) في ب : في الاسترعاء ثم استرعى وقال انه متى اشهد على نفسه بقطع البينات المسترعاة فانما يفعل ذلك ليستجلب اقرار خصمه لم ينتفع بهذا الاسترعاء اذ لا استرعاء في الاسترعاء .

عقد الاسترعاء في الصلح الذي لا ينعقد فيه إسقاط الاسترعاء في الاسترعاء *

أشهد فلان [بن فلان شهداء هذا الكتاب في صحّته وجواز أمره إشهاد] شهادة استرعاء انه كان قام على فلان [بن فلان] بذكر حق له تأريخه كذا (1) ، ووقفه عليه عند صاحب حكومة كذا ، فأنكره وثبت إنكاره [عنده في مجلس نظره] ، وإن لم يوقفه عند حكم ووقفه عند شهود سكتّ عن ذكر الحكم ، و[قلت] « انه دعاه الى أن يقرّ له بحقه و[يؤخره به مدّة ذكرها أو] يسقط عنه بعضه [فأنكر فلان ذلك من دعواه ،] فاسترعى فلان بهذا شهداء هذا الكتاب انه متى أشهد على نفسه بتأخير فلان وإنظاره أو بوضيعة (2) شيء من حقه قِبَلَه ، فهو غير ملتزم له ، وانما يفعله ليستدرجه ويرجع الى الإقرار بحقّه ويستخرج به ماله عنده ، اذ لم يجد السبيل الى أخذ حقه منه الا على هذا الوجه ، ومتى أشهد على نفسه بإسقاط البيّنات المسترعاة [وغير المسترعاة] ،

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في م ٦١ و ز ١٢٨ ب .

(1) يضيف المخطوط هنا « وكذا » .

(2) اتبعنا ب عوض ع : توضيعه .

فهو راجع عن ذلك كله ، وليس يريد [به] إسقاط حجّته ، وانما يبتغى به استجلاب حقه واستخراج ماله ، شـهد » ، وتبني على ما تقدم (3) ، فإذا قلت « وجواز الأمر » قلت « ممن يعرف الإنكـار المذكور وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقـه

ويكـون هذا الاسـترعاء في تأريخ قبل تأريخ هذا الصلح وينعقد [الصلح] بعد تأريخ الاسترعاء ، وإن لم يكن كذلك لم ينتفع بالاسترعاء ، وإن لم يعرف الشـهود في الاسترعاء [إنكـار المطلوب وعرفه غيرهم أسقطت ذكر معرفتهم له من العهد ولا ينتفع الاسـترعاء] الا مع ثبوت إنكار المطلوب ورجوعه في الصلح الى الإقرار ، وإن ثبت إنكاره وتمادى عليه وصالح على الإنكار لم ينتفع المسترعى بالاسترعاء ، ولا يجب له قيام ولا تقوم له به حجّة ، والذي يقوله العوامّ اذا وقع الصلح انه ثبوت لحقّ الطالب [هو] جهل منهم ، ولا قيام للمصالح وخصمه متمادٍ على الإنكار لشـهود استرعاء ، وانما له القيام ببينة تعرف أصل حقه قِبَل المطلـوب ، إن وجدها بعد الصلح ولم يكن عرفهـا وقت الصلح ، وإن انعقد في الصلح إسقاط البينات لم يكن له قيام بها ، عرفها أو لم يعرفها ، وإن سـقط هذا الفصل وجب له القيـام بمن لم يعرفه وقت الصلح من الشهود بعد أن يحلف انه لم يعلم شهاداتهم وقت الصلح ، ويقوم / بهم ، ١٤١
ويكون يمينه بعد القيام بهم وقبول الحكم شهاداتهم ، لأننا إن أحلفناه وقت قيامه بهم وقبل شهاداتهم وقبل [قبول] (٣) الحكم لهم كُنّا قد ظلمناه ، لأنه ربما لم يقبل شهود[ه] فبطلت به بينته (4) ، ووقوعه بعد الشهادة والقبول

---

(١) ان للبنتي رواية أكمل لهذه الفقرة .
(٢) كلام حذفه الناسخ .
(٤) اتبعنا ب عوض ع : ببينه .

أحوط ، الا أن يكون في الخصام تطويل وتعنيت (5) للمطلوب ، مثل أن يكون يرفعه (6) عن شغله ويستجلب الطالب الى مجلس الحكم لأداء الشهادة على عينه ، ولعله يكون في غير الحضر وعلى غير معرفة منه ، فيكون عليه مؤونة في الهبوط ويدخل عليه ضرر بهذا ، فالقياس حينئذ أن يستحلف الطالب انه لم يعلم بشهوده ، وكذلك يمكن من إيعاب خصمه في هذا .

---

(5) اتبعنا ب عوض ع : بقيت .
(6) اتبعنا ب عوض ع : يدفعه .

عقد مصالحة عن دين لم يحلّ ، كالئا كان لامرأة على زوجها أو دينا لها ، ومثله تعقد في دين لرجل على رجل آخر

أشهدت فلانة [شهداء هذا الكتاب] (١) انها قامت على زوجها فلان فزعمت أن لها عليه كذا وكذا لم يحلّ أجلها ، وتنازعا في ذلك ، ثم اصطلحا على أن دفع فلان زوجها اليها ، وإن كانت مباراة قلت « الذي كان زوجها الى أن بارأها » ، ثوب كتّان صفته كذا ، أو كذا وكذا قفيزا من قمح طيب بكيل سوق كذا ، وقبضت ذلك منه قبضا ناجزا ، وبانت به الى ملكها ، وابرأته منه ، وقطعت بذلك عنه حجّتهــا في كالئها المذكور أو في دينهــا الموصوف .

وإن كانت قبضت منه في الصلح عبدا أو أمة من وخش الرقيق ، أو قبضه الرجل عن دعواه قبل آخر ، قلت « على ان دفع اليها مملوكا صفته كذا يسمى كذا ، وجنسه كذا ، أو مملوكة جليقية تسمى كذا على البراءة من العهدة ، وقبضتها أو قبضته منه » ، وتبنى على ما تقدم من الصلح . [وإن شئت] (٢) قلت « دفع فلان الى فلان ، أو الى زوجته فلانة التي

(١) كلام حذفه الناسخ .

(٢) كلام حذفه الناسخ .

كانت زوجه الى أن بارأها ، عن الكذا والكذا التي كانت على فلان الى أجل لم يحلّ (2) كذا وكذا قفيزا من قمح طيب بكيل سوق كذا ، أو ثوب كتّان صفته كذا ، أو بساط صوف ، أو مملوكا يسمى كذا وجنسه كذا ونعته كذا ، وقبضت فلانة ، أو قبض فلان ذلك قبضا ناجزا وقت تعاملهما وقبل افتراقهما ، ورضي به ، أو رضيت به ، عن جميع دينه أو دينها المذكور ، وانقطعت بينهما جميع التباعات وعلق الأيمان على الوجوه كلها حديثها وقديمها ، فمتى قام واحد منهما على صاحبه بدعوى تقدمت هذا التأريخ ، فقيامه باطل وحجّته داحضة وبيّناته زور ساقطة الشهادة ، المسترعاة وغيرها ، شهد » ، ثم تبني على ما تقدم وتقول في آخر العقد « وهذا الكتاب نسختان » .

فقه

ولا يجوز أن يصالح عن دين لم يحلّ بدين لم يحلّ بدون ذلك الدين من صفته ، مثل أن يكون على الغريم دنانير أو دراهم الى أجل لم يحلّ أن يصالح بأقلّ منها فلا يحلّ ، ويدخله « ضَعْ وتعجَّلْ » فإن وقع هذا فسخ ، وبقي الدين الى أجله ، ويردّ المصالح ما أخذ ، وإن لم يعلم بهذا
142 الى الأجل كان لصاحب الدين أن يأخذ بقية حقّه من غريمه ، / وإن أخذ عن دنانير ذهبا لم يحلّ دراهم وعن دراهم لم يحلّ دنانير كان صرفا غير ناجز ولا يدا بيد ، وفسخ ، وإن أخذ عنه ثوبا لا يقبضه مكانه أو عبدا أو أمة من وخش الرقيق ولم تذكر البراءة فيها من العهدة فسخ الصلح ، ودخله في ذلك كله الدين بالدين ، وإن قبض عن دينه جارية رائعة بتواضع للاستبراء ، أو جارية من الوخش كان البائع يطأها لم يجُز الصلح ، إذ لا يجوز أن يباع على البراءة فافهم هذا فإنه أصل كبير .

(2) في الأصل : يعد .

عقد مصـــالحة عن دين سلف أو تعـــامل قد حلّ قبضـــه مع تأخير الذي هو عليه بما يصـــالح به منه

أشهد فلان [شهداء هذا الكتاب] (1) انه كان له على غريمه فلان كذا وكذا ، حلّ أجلها ووجب له اقتضاؤها ، فصـــالحه عنها بكذا وكذا على صفتها ودخلها ، وأسقط عنه سائرها وأنظره بها وأبقاه عليه منها كذا وكذا شهرا أولها كذا ، وإن [شـــئت] (2) قلت بعد قولك « ووجب له اقتضاؤها » فوضع عنه منها كذا وكذا لوجه الله العظيم ، أو صلة له ، إن كانت الهبة لصـــداقة ولم يكن لحاجة ، وقبل فلان وضيعتـــه واحتازه بالقبول ، وأنظره بها في العدّة المذكورة كذا وكذا شـــهرا ، شهد على إشهاد فلان بما ذكر عنه في هذا الكتاب ممن عرفه وســـمعه منه ، وهو بحـــال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من ســـنة كذا » .

(1) كلام حذفه الناسخ .

(2) كلام حذفه الناسخ .

عقـد مصـالحة في دعوى دنانير أو دراهم بأقلّ منها الى أجل وقد حلّت (1) بزعم الطالب *

أشهد فلان [بن فلان] وفلان [بن فلان] شـهداء هذا الكتـاب في صحّتهما وجواز أمورهما بما يأتي به الذكر عنهما ، وذلك أن فلان [بن فلان] قام على فلان [بن فلان] ، فذكر أن له عليه كذا وكذا سلفا حالّا ، أو [دينارا دراهم بدخل أربعين] من معاملة جائزة جرت بينهما وحلّت له عليه ، وتنازعا في ذلك وهمّا بالتخاصم فيه ، ثم إن من رغب الاجر واحتسب الثواب من المسـلمين دعاهمـا الى الصلح ورغبهمـا فيه ، فأجاباه الى ذلك تنزها عن الخصـام وفرارا عمـا يولده من التباغض والشحناء ، واصطلحا على أن يدفع فلان [بن فلان] الى فلان [بن فلان] من العدّة المذكورة ثلثها أو نصفها ، وذلك كذا وكذا [دينـارا دراهم بدخل أربعيـن] الى أجل كذا من صفة كذا التي ادّعاها فلان [عليه] ، وتراضيا بذلك واتفقا عليه ، وقطع الطالب عن المطلوب فلان بهذا الصلح جميع حججه فيما [كان] قام به عليه وطالبه به وعلق الأيمان والتبعات

---

(1) اتبعنا ب عوض ع : حالت .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ز ١٣٠ و م ٦٢ ب .

والمطالب على الوجوه كلهـا والمعـاني ، ولم يبق بينهما (2) بعد هذا الصلح دعوى ولا حجة (3) ولا ملابسة بسبب من الأسباب ، والمصالح فلان مصدق في اقتضاء الصلح المذكور من فلان [بن فلان] دون يمين تلزمه في دعوى القضاء ، شهد ، ثم تبني على ما تقدم من العقد (4) وتقول « هذا الكتاب نسختان » .

فقــه

ولو صالحه [في ذلك] بدراهم من غير السـكّة التي طالبه بها لم
143 يجز التأخير في ذلك ، ولا جاز أن أخذ منه / يدا بيد أقلّ من العدة كلها ، الذي يقوله العوامّ من الصلح لا يجوز الا يدا بيد غير مستقيم ، هو جائز اذا كان من الصفة التي على الغريم ، وإن صالح بأكثر لم يجز ، ودخله الزيادة في السلف ، واذا صالح عن دراهم بعرض لا يتعجله أو عن دنانير ، أو صـالح عن عروض بدنانير لا يتعجلهـا دخلـه الدين بالدين وفسـد الصلح .

فإن ادّعى بعضهما غصب (5) ثوب أو عبد أو ما أشبه ذلك ، والثوب العبد قائمان فجـائز أن يصـالحه بدنانير أو دراهم أو عرض من غير صنف العرض المغصوب (6) ، أو بعروض عن العبد مؤخرة لا يتعجلها ذلك بهذه الأشياء ، وإن كان العبد الذي يطلبه به أو الثوب فائتين لم يجز أن يصالحه عن دعواه الا بشيء يتعجله ويقبضه مكانه ، لأن القيمة تجب عليه ويصير دينا فلا يقبض عن القيمة عرضا لا يتعجله ، ويدخله الدين

(2) اتبعنا ب عوض ع : فيهما .
(3) في ب : مطلب .
(4) في ب : ثم تكمل عقد الاشهاد .
(5) في الاصل : بعضه .
(6) اتبعنا ب عوض ع : [illegible]

بالدين الى أن يصالحه عن ذلك بمثل قيمة الشيء المغصوب بدراهم ، ويؤخره فلا بأس بذلك ، ولا يصالحه عن ذهب بذهب لأن الأشياء المستهلكات انما تقوم بالورق (7) ، فإن صالحه بذهب لا يتعجلها دخله الصرف غير الناجز ، ولا يجوز الصلح في ذلك كله أيضا ، وإن كان قائما ، حتى يعرفا قيمة الشيء المغصوب ، وإن كان قائما فهو جائز ، وإن لم يعرفا القيمة ، لأنه بيع .

(7) اتبعنا ب عوض ع : بالدين .

وثيقـة عقد صلح في دعوى طعـام سـلف *

أشـهد فلان [بن فلان] وفلان [بن فلان شهداء هذا الكتـاب] في صحّتهما وجواز أمورهما بما يأتي به الذكر عنهما فيه ، وذلك أن فلان [ابن فلان] قام على فلان [بن فلان] ، فذكر أن له قِبَله كذا وكذا قفيزا من قمح طيب بكيل كذا ، أو كذا وكذا مديا أسـلفه اياه وصار حالًّا له قبله ، وأنكر فلان ذلك من دعواه ، وأن يكون له قِبَله شيء أو يسلف منه شـيئا ، وتنازعا في هذا وهمّا بالتخاصم فيه ، ثم إنهما تصـاونا عن الخصام وتنزها عما يولده من التباغض والشحناء ، واصطلحا على أن يدفع (1) المطلـوب فلان الى فلان الطالب كذا وكذا قفيزا من قمح من صفة القمح المذكور في أول شـهر كذا ، أو عند انقضـاء شهر كذا ، وتكون العدّة المصالح بها مثل العدد المطلوب أو دونه على صفته ولا يكون بأكثر [من] (2) هذا .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ز ١٢٠ و م ٦٢ .

(1) اتبعنا ب عوض ع : دفع .

(2) كلام حذفه الناسخ .

رجعنا الى العقد . وفلان مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى القضــاء ، وإن صالحه عنهــا بدنانير أو دراهم أو عروض قلت « على ان دفع فلان الى فلان عن الدعوى المذكورة كذا وكذا ثوبا كذا ، أو عرضا كذا ، أو بغلا صفته كذا ، أو حمــارا [صفته كذا] (3) ، أو مملوكا صفته كذا ، أو مملوكة من الوخش صفتها كذا ، وجنسها واسمها كذا ، على البراءة من العهدة ، وقبض فلان ذلك قبضا ناجزا ولم يبق بينهمــا دعوى ولا حجة ولا تبعة ولا علقة يمين ولا مطــالبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسـباب » ، فإن كان الصلح مؤخرا حيث يجب تأخيره مما وصف قلت « حاشى ما ذكر في هذا الكتــاب » ، فمتى قام واحد منهما على صاحبه بدعوى تقدمت [تأريخه] (4) فقيامه باطل وحجّته داحضة وبيناته زور ساقطة ، المسترعاة وغيرها ، وتساقط الاسترعاء في
144 الاسترعاء ، شهد على إشهاد المصطلحين / فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز [الـ]أمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، و[هذا الكتاب] (5) نسختان .

فقــه

[ويكون الصلح بمثل العدد المطلوب على صفته أو دونه ولا يكون بأكثر ، ويجوز في ذلك الصلح بدنانير أو بدراهم أو بدوابّ أو بمملوك أو مملوكة من الوخش على البراءة ، ويقبض ذلك كله قبضــا ناجزا ، ثم تكمل العقد وتذكر فيه انقطاع المطالب والتصديق في الاقتضاء] ، ولا يجوز أن يصالحه عن القمح بشعير ولا سلت [بأكثر] ، اذ هي أصناف

(3) كلام حذفه الناسخ .
(4) كلام حذفه الناسخ .
(5) اتبعنا **ب** عوض **ع** : وهما .

واحدة ، ولا يجوز التفاضل فيها ، الا مثلا بمثل العدد الذي ادّعاه قِبَله ، اذ دخله الطعام بالطعام متفاضلا ، وإن صالحه عن القمح أو الشعير أو السلت المدّعى قبل المطلــوب بفول أو حمص أو اشــقالية (6) ، وهي العلس ، أو بشيء من القطنية بدون العدد الذي طالبه من القمح والشعير لجاز وكان حالًّا ، اذا كانت الدعوى في طعــام حالّ من قراض أو من غصب ، وقبض القطنية التي يصـــالح بهــا مكــانه لأن التفاضل في ذلك جائز ، وإن [لم يكن] (7) شيء من ذلك أو في أخذ الشــعير عن القمح كيلا بكيل لم يجز ، ودخله الطعام بالطعام ، [و]ليس يدا بيد .

(6) في ب : اشكالية .
(7) بياض في المخطوط .

عقـد مصـالحة عن دعوى في طعـام مسـلف فيه

أشهد فلان [بن فلان] وفلان [بن فلان] شـهداء هذا الكتـاب في صحّتهما وجواز أمورهما بما يأتي به الذكر عنهما ، وذلك أن فلانا قام على فلان ، فذكر ان له قِبَله كذا وكذا قفيزا من قمح رُيون أحمر فاخر معتلي (I) ، أو من شعير أبيض فاخر طيب ، سلم اليه فيه بزعمه كذا وكذا دفعها اليه ، وحلّ أجل البيع المذكور ، وتنازعا في ذلك وهمّا بالتخاصم فيه ، ثم اصطلحا على ان دفع فلان الى فلان من العدّة المـذكورة من الطعام الموصوف كذا وكذا قفيزا على الصفة المذكورة ، وبان بها الى ملكه ، وأبرأه منها ، وقطع حجته عنه في سـائر الطعام المذكور ، ولم يبق له قِبَله بسـببه دعوى ولا حجة ولا تبعة ولا علقه يميـن بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسـباب ، وكذلك لا حق لفلان قِبَل الطالب فلان ولا دعوى ولا حجة ولا طلب على الوجوه كلها حديثها وقديمها ، فمتى قام واحد منهم على صاحبه بدعوى تقدمت تأريخه فقيامه باطل وحجته داحضة وبيناته زور ساقطة ، المسترعاة وغيرها ، وتساقط الاسترعاء

(I) كذا في الأصل .

في الاســترعاء ، وإن كان الصلح على صرف رأس المــال قلت « ثم اصطلحا على أن دفع فلان الى فلان العــدّة المذكورة من الدنانير (2) الدراهم الموصوفة التي ذكر انها رأس مال المسلم الموصوف ، وقبضها منه على الصفة التي ذكر انه (3) دفعها اليه ، وقطع عنه حجّته فيما كان قام عليه مما ذكر في هذا الكتاب ، ولم يبق له بسببه ولا بغير ذلك من الأسباب قِبَله دعوى ولا حجّة ولا علقة يمين ، وعلم بأمكنة بيناته ووجوه منافعه وما كان يوجبه الحق ، فأسقط ذلك كله رضى للصلح ، وأســقط البينات المسترعاة والاسترعاء في الاسترعاء ، شهد على إشهاد فلان وفلان بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شــهر كذا من ســنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

(٢) يضيف المخطوط هنا « او » .

(١) في الاصل : انها .

أشهد فلان وفلان وفلان بنو فلان [شهداء هذا الكتاب] * انهم قاموا على فلان ، وذكروا انه قتل أباهم فلانا ، وان لهم على ذلك شهودا ، وزعموا أن أباهم فلانا دمّى على فلان ، وان لهم شهودا على تدميته (1) وموته قبل [ان] يبين برؤه (2) وتظهر إفاقته ، وطالبوه بذلك عند فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة أو المدينة ، ووجب سجنه وصار مسجونا ، وأثبتوا عنده موت أبيهم فلان وانهم المحيطون بوراثته في علم من ثبت ذلك عنده بهم ، مع زوجه فلانة وبناته فلانة وفلانة وفلانة ، أو ابنتيه فلانة وفلانة .

وشرعوا في إثبات التدمية المذكورة ، أو في إثبات ضرب فلان لأبيهم الضرب الذي مات منه ، أو في إثبات ذلك قبله ، ثم إن من رغب الاجر واحتسب الثواب من المسلمين دعاهم الى الصلح الذي حضّ الله عز وجل عليه ، فأجابوه الى ذلك على ان التزم المطلوب فلان صلحا عن هذه الدعوى كذا وكذا ، وقبضها الورثة في الدية أو في ما صولح به عنها على فرائضهم ، وأبرأوا المطلوب فلانا من التبعة فيما كانوا قاموا

(*) كلام حذفه الناسخ .
(1) في الاصل : على ذلك ميته .
(2) في الأصل : بدية .

عليه فيه وطالبوه به مما ذكر في هذا الكتاب ، ولم يبق لهم قبله بسبب دم المتوفى فلان دعوى ولا حجة ولا علقة يميـن ، ولا بغيـر ذلك من الأسباب المتقدمة لتأريخ هذا الكتاب .

وإن كان في الورثة مولّى عليه قلت في المالكين لأنفسهم « وقبض فلان وفلان بما وجب لهم من الصلح المذكور على فرائض الله ، وقبض لليتيم فلان أو للأيتام فلان وفلان وفلانة أنصبـاءهم من الدية المذكورة وصيّهم فلان الناظر لهم بإيصاء أبيهم فلان أو بتقديم القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، لما رآه (3) من النظر والسداد لهم في ذلك ، وصار ما قبضه لليتيمة المذكورة ولأيتامه المذكورين بيده الى أن يصرفه في مصالحهم أو في ما يعود عليهم نفعه ، إن شاء الله » .

ووجب إطلاق المسجون فلان بهذا الصلح من السجن الذي هو فيه ، شهد على إشهاد فلان وفلان بني فلان وفلانة زوج المتوفى فلان وفلان الناظر لليتيم فلان المذكور أو الأيتام المذكورين بالسبب المذكور وفلان المصالح عن نفسه بما ذكر عنهم في هذا الكتاب من عرفهم وسمعه منهم ، وهم بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

واذا ثبت الدم ببينة على معاينة القتل ، ثم عفى أحد الأولياء وصالح من نصيبه من الدية لم يكن لسائر الأولياء سبيل الى القتل ، وكانت لهم انصباؤهم من الدية ، ويجلد المطلوب مائة ويسجن سنة سوى ما مضى من سجنه قبل ثبوت الدم عليه ، وليس للزوجة في قتل (4) البنين لقاتل ابيهم ، أو للاخوة لقاتل أخيهم أو عفوهم عن ذلك كلام ولا اعتراض ،

(3) في الأصل : رآوه .
(4) في الأصل : فعل .

وكذلك البنات مع البنين والأخوات مع الإخوة ، وإن عفوا عن الدية فما فوقها ودونها كان لجميع الورثة الرجوع معهم على فرائض الله عز وجل .

وإن كان / المجروح أو المضروب دمّى على جارحه أو ضـاربه ، ١٠٤٥
وثبتت التدميـة وانـه لم يصـحّ في علمهم الى أن توفي ، وثبت موته ووراثته ، أقسم اثنان من أوليائه ، بنين كانوا أو إخوة أو عصبة ، وإن كانوا جماعة قسمت الأيمان عليهم ، فاذا حلفوا خمسين يمينا كان لهم أن يقتلوه ، فإن عفوا نفذ (5) عفوهم ، وإن صالحوا دخل معهم سـائر الورثة في الدية على فرائض الميراث .

فإن لم يكن في الورثة الا ابن صغير أو بنات لم يكن الى القسامة سبيل ، اذ لا يقسم الا اثنان من الأولياء المذكور[ين] فصاعدا ، الا أن يكون له عاصب يقسم [...] (6) الابن إن بلغ يوما فيحلف العاصب خمسة وعشرين يمينًا قسامة معجلة ، « بالله الذي لا إله الا هو لضرب فلان وليه فلانا ولقد مات من ضربه » ، [أ]و « لجرحه فلان ولقد مات من جرحه » ، ويسجن المطلوب حتى يبلغ الصغير ، فإن بلغ وأقسم خمسا وعشرين يمينا وجب له قتل القاتل لأبيه أو العفو عنه ، إن شاء الله ، على الدية أو ما شاء منها أو على غير الدية ، ويسجن القاتل حينئذ عاما ويجلد مائة .

وإن كان الأب له ابنان صغيران يسجن حتى يبلغا ، وإن كان له مع الابنيـن الصغيرين أخوانِ (7) لأب كان لهما أن يقسـما ويقتلا ويتعجلا القود ، وإن كان له زوج حامل يوقف النظر ، وصار المطلوب مسجونا حتى تضع حملها ويبلغ الصغير ويملك نفسه ، ويكون له ما تقدم له من العفو (8) أو القتل ، إن شاء الله تعالى .

---

(5) في الأصل : بعد .
(6) يبدو أن هنا ثلمة .
(7) في الأصل : اخوات .
(8) في الأصل : العقد .

وثيقة مصالحة الوصي على يتيم وعلى بعض الورثة بتقديمه إياه على ذلك عن دعوى طعام سلم فيه

أشهد فلان وفلان على أنفسهما بما يأتي به الذكر عنهما شهداء هذا الكتاب ، وذلك ان فلانا توفي فأحاط بوراثته أبواه فلان وفلانة ، ثم توفي فلان أبو المتوفى فلان فأحاط بوراثته زوجه فلانة أو ابنته فلانة وحفيده فلان ، وقدّم القاضي فلان على النظر لهذا اليتيم فلان ووكلت فلانة بنت فلان المتوفى زوجها على المصالحة عنها ولها فيما طلبت أو طولبت به ، وعلى الإقرار والإنكار عنها ، وعلى المصالحة عليها بوكالة التفويض التامّة أقامته فيها مقام نفسها ، ثم إن فلانا قام فذكر ان له قِبَل فلان المتوفى كذا وكذا قفيزا أو مديا من قمح أو شعير فاخر طيب ، سلم اليه فيه كذا وكذا بزعمه ودفعها ، وحلّ أجل السلم المذكور ، واستظهر على ذلك بوثيقة تأريخها كذا ، وتنازعا في ذلك وهمّا بالتخاصم ، ثم إن فلانا صالحه عما يلزم اليتيم المذكور فلانا وعما يلزم زوجته فلانة من القمح المذكور بكذا وكذا قفيزا من قمح ، أو مديا من شعير على الصفة المذكورة بكيل قرطبة ، أفرز (١) فلان منها من قمح اليتيم فلان

(١) في الأصل : أندر .

كذا ، ومن قمح زوجته فلانة كذا ، ودفعها الى فلان ، وقبض فلان جميع العِدّة المذكورة منه ، وبان بها الى نفسه ، وأبرأه واليتيم فلانا وفلانة منها ، وقطع حجّته على اليتيم فلان وعن فلانة التي هي زوج فلان في
147 سائر الطعام المذكور ، ولم يبق له قِبَلهما بسببه ولا بغير / ذلك من الأسباب دعوى ولا حجّة ولا تبعة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ، وعلم فلان بأمكنة بيناته ووجوب منافعه وما كان يرجو [من] (2) إحقاق دعواه ، فأسقط ذلك كله ورضي بالصلح وأسقط البينات المسترعاة والاسترعاء في الاسترعاء ، شهد .

(2) كلام حذفه الناسخ .

عقــد اســتئجار الحجّ *

اســتأجر فلان الناظر في تنفيــذ عهد المتوفى [فلان بن] فلان أو المتوفاة فلانة بإيصائه أو إيصائهــا بذلك اليه ، وإن أوصى الى اثنين قلت « استأجز فلان وفلان الناظران في تنفيذ عهد المتوفى فلان بإيصائه بذلك اليهما » ، وان كانوا ثلاثة فصاعدا قلت « استأجز فلان وفلان وفلان الناظرون في تنفيذ عهد فلان بإيصائه بذلك اليهم [في عهده الذي توفى عنه ولم ينسخه بغيره في علم الشهداء بذلك الى أن توفى] » . وان كان نظرا لواحد أو الاثنين أو الثلاثة في التنفيذ بتقديم قاضٍ قلت « الناظر أو الناظران أو الناظرون في تنفيذ عهد المتوفى في تنفيذ تقديم القاضي فلان [بن فلان] قاضي الجمــاعة بقرطبة إياه أو إياهما أو إياهم على ذلك » فلان [بن فلان من أهل موضع كذا] الذي قد حجّ عن نفسه الفريضة ليحجّ عن المتوفى فلان حجّة مفردة يقصد لها من الأندلس .

ويهلّ بهــا من الجحفة مثل أهل المغرب و (1) الشــام ومصر ومن وراءهم من الاندلس ، وإن مرّ بالمدينة فله ان يهلّ من ذي الحليفة مهلّ

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٨٤ ـ ٨٦ .

(١) اتبعنا ب عوض ع : أهل العرب الشام .

أهل المدينة ، وإن أخر الى الجحفة ميقاته فذلك ، بعد أن يغتسل لإهلاله ، ويلبس ثوبي إحرامه ، ويختلع عنه (2) المخيط (3) ، ويصلي ركعتين يتنفلهما ، ويستقلّ على قدميه بعد السلام من نافلته والخروج عن المسجد ، ويهلّ عنه اذا استوى (4) قائما سائرا لوجهه (5) ، أو اذا استقلّت [به] راحلته ، فلا يزال ملبّيا عن المتوفى فلان حتى يأتي مكة ، فينزل بذي طوى ، ويغتسل لدخول مكّة ، فإذا أتى البيت قطع التلبية ، واستلم الحجر الأسود ، وقبّله بفيه من غير تصويت ، وإن وافق زحاما يتوقع الأذى [فيه استلمه بيده ووضع يده على فيه ، ثم يلقى البيت عن يساره بعد الاستلام ويكون بابه عن] يساره أيضا ، وتطوف به سبعة أشواط ، ثلاثة خببا وأربعة سعيا ، يصلي في اثرها ركعتين ، ويجعل الحجر الذي فيه الميزاب الذي يقابل قبلة أهل الشام الى الأندلس في طوافه بينه وبين البيت ، ولا يطوف في الحجر ولا يصلي فيه ركعتي الطواف الواجبتين ، اذ قيل إنه كان من البيت ينهض الى الحجر فيقبله على ما تقدم من الوصف في تقبيله ، ثم يخرج الى باب الصفا ويرتقي عليها موضعا يرى منه البيت ويستقبله بوجهه ، ويدعو بما حضره من الدعاء .

ثم ينزل ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، يهرول في كل شوط منها في بطن المسيل من العلم الأخضر الى العلم الأصفر [ذاهبا وراجعا] ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ويرقى عليهما (6) موضعا يرى منه البيت ويجتهد في الدعاء ، ثم يبقى على إحرامه حتى يخرج الى مِنى ليلة مِنى عند انقضائه ، وهو يوم التروية ، فيبيت فيها ثم يروح يوم عرفة

(2) في ع : ينخلع عن ، وفي ب : يتملع .
(3) اتبعنا ب عوض ع : الخيط .
(4) اتبعنا ب عوض ع : استؤنى .
(5) اتبعنا ب عوض ع : سائر الوجه .
(6) اتبعنا ب عوض ع : منها .

الى عرفة اذا زاغت الشمس ، ويقطع التلبية ويجمع الظهر والعصر في مصلى عرفة مع الإمام ، وإن فاته [ذلك] فيجمعهما وحده ، وينهض الى
148 الموقف / فيقف مع الإمام ملبّيا وداعيا حتى تغيب الشمس ويقع القرص (7) .

فإذا غابت دفع بدفع الإمام حتى يأتي المزدلفة بعد مغيب الشفق ، ولا يصلي المغرب ولا العشاء حتى يأتيها ، فإذا أتاها جمع الصلاتين بعد مغيب الشفق ، ولا يصليها قبل ذلك ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « السائل الصلاة أمامك » ، فيبيت في المزدلفة وينظر في جهازه ويعدّ سبعين حصاة مثل حصى الخزف ، ويصلي الصبح بعد طلوع الفجر ، ثم ينهض الى المشعر الحرام ، فيقف فيه الى الإسفار ، وهو قريب طلوع الشمس وابتداء بياضها وقرب ذلك ، ثم يمضي الى جمرة العقبة بمنى فيرميها من أسفلها بسبع حصيات ، ويحلق بمنى أو يقصر ، والحلاق أفضل ، وينحر هديا إن [كان] (8) ساقه ، ويحلّ له كل شيء إلا النساء والطيب من لبس المخيط وغيره ، حتى يهبط الى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة ، فلا يحرم عليه شيء من جميع إحرامه ولا يحرم عليه شيء مما يحلّ لغيره .

ويبقى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ويرمي كل يوم منها الجمرات الثلاث بمنى ، كل جمرة سبع حصيات في كل يوم إحدى وعشرون حصاة ، فإن تعجل في يومين فلا إثم [عليه] ، فإذا انقضت أيام منى اعتمر عن فلان [بن فلان] عمرة تامّة بجميع شرائعها ومناسكها التي لا تقوم العمرة الا بها .

وإن كان عهد ببدنة ينحرها عنه قلت « ويبتاع بدنه [فتية] سليمة من

(٧) اتبعنا ب عوض ع : العرض .
(٨) بياض في الأصل .

العيوب ورقاء أو صفة كذا سمينة بكذا وكذا [دينارا دراهم] ، يوقفها بعرفة وقت الوقوف وينحرها بمنى ، و[إن] لم يتمكن له توقيفها بعرفة وقت الوقوف أخرجها الى الحلّ وينحرها بمكة » ، ويطوف بالبيت طواف الإفاضة ، على ما تقدم من تفسـير الطواف ، الا انه لا يصلي به سعيا بين الصفـا والمروة ، ويحلّ له بعد طوافه بالبيت كل شيء حرام عليه النساء والطيب وغير ذلك ، الا الصيد في الحرام ، وإن كان باقيا بمنى ، اذا كان [طوافه] داخل أيام منى ، ويمرّ بمدينة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في وجهته أو منصرفه ، ويقف بين قبره ومنبره ، ويدعو لفلان أو لفلانة في ذلك الموقف لما يرجى من بركة الدعاء فيه ويقرئه ، صلى الله عليه وسلم ، وضجيعيه أبا بكر وعمر ، رضي الله عنهمـا ، السـلام عن فلان ، بكذا وكذا [دينـارا دراهم بدخل أربعيـن] ، منهـا كذا [وكذا] للبدنة الموصوفة ، وسائرها إجارة للحجّة والعُمرة المذكورتين .

وإن كان الموصي دفع ذلك الى المسـتأجر قلت « ودفع فلان جميع العدد المذكور الى المستأجر فلان طيبة جيادا مقلبة ، مما استقرّ على يده من تركة المتوفى فلان لتنفيذ عهـده ، وقبضهـا منه على الصفـة المذكورة » ، وإن كان أقام له بها حميلا قلت « وضمن للمنفذ المستأجر فلان من المسـتأجر فلان ما لحقـه من درك في شيء من أسـباب هذه الإجارة ، بموت أو عجز أو غير ذلك من وجوه الدرك والعوائق ، فلان [ابن فلان] ضمانا لازما لذمّته وماله على ماضي السنة وواجب الحكومة في الاستئجار ، وإن كان المستأجر قبض منها شيئا وصرف سائرها الى مستأجره قلت بعد قولك « وقبضها منه على الصفة / المذكورة » « وصرف منها كذا وكذا مختوما عليها الى فلان ، ووضعها على يده رهنا محوزا مقبوضا ، فإن أوفى ما اسـتؤجر له وعومل عليه رجع اليه رهنه ، وإن قصر ذلك بموت أو غيره كان له من الأجرة بحساب ما بلغ ، على ما هي السُنة في الاستئجار » . 149

ثم تقول « ويكون قضاء فلان [بن فلان] للحجّة المذكورة والعُمرة المذكورة ونحره للبدنة الموصوفة في موسم سنة [خمس وثمانين وثلاث مائة] (9) ، وفسح له فلان بعد انعقاد الاستئجار وكماله انه ان قضاهما [قبل ذلك] في موسم [سنة أربع وثمـانين] (10) ، فذلك قضـاء عنه ، وكان من عهد المتوفى فلان استئجار (11) من [قد] حجّ الفريضة بالعدّة المذكورة ليحجّ عنه ويعتمر ويزور وينحر بالعدّة المذكورة بدنة ، فنفذ فلان ذلك من عهد فلان المتوفى على حسب ما وصف [في] هذا الكتاب ، شهد على إشهاد المستأجر المنفذ فلان » ، وإن كانا اثنين أو ثلاثة عقدت في ذلك ما تقدم « المستأجر[ين] فلان [وفلان وفلان] (12) على أنفسهم بما ذكر عنهم [ونسب اليهم] في هذا الكتاب من عرفهم وسمعه منهم ، وهم بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن يعرف الإيصاء المذكور أو التقديم المذكور » ، وأن المستأجر فلان ممن [قد] حجّ عن نفسه الفريضة ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا (13) .

وإن كان قبض بعض الأجرة وبقى سـائرها عند المسـتأجر قلت « قبض ثمن البدنة المذكورة ، وذلك كذا [وكذا] من الأجرة المذكورة (14) ، ويقبض باقي الأجرة المذكورة عند انقضاء عام كذا » ، تذكر [العام] الذي ذكر فيه حجّه ، وطاع له انه إن قضى ذلك في موسم كذا يريد قبل ذلك الموسم فإنه يعجل له باقي الأجرة المذكورة .

---

(9) اتبعنا ب عوض ع : كذا .
(10) اتبعنا ب عوض ع : كذا .
(11) يضيف المخطوط هنا « عنه » .
(12) كلام حذفه الناسخ .
(13) يضيف ب هنا خمسة أسطر .
(14) اتبعنا ب عوض ع : كذا .

ولو قلت في دفع الأجرة أو بعضها انه دفع ذلك اليه على الطوع كان أتمّ ، لأن من قول مالك إن الأجير اذا اســتؤجر لعمل لا يشرع فيه وقت التعامل ويتأخر ابتداؤه له فلا يجوز دفع الأجرة اليه بشرط الا على الطوع .

وأمور الاستئجار في الحج وعقده شاذّة خارجة عن الأصول ، وكره مالك أن يحجّ أحد عن أحد ، وقال « إن أوصى به نفذت وصيته » ، ورأى للموصى الصدقة بما يوصي به لحجه أفضل وأعظم اجرا ، واذا كان في عهد المتوفى أن يستأجر عنه للحج ، ونفذ الوصي ذلك ، فلا تعقد ذلك الا على وجه الاستئجار وحكمه ، وكان بعض القضاة عندنا يقضي ويفتي بأن تعقد مضمونة على المســتأجر ، وإن كان الوصي عهد بالاستئجار ولم يذكر أن يكون مضمونا ، وهو عندي نقض لعهده ومخالفة لوصيته وتبديل لها ، الا أن يوصي بأن تكون مضمونة فيوقف عند عهده ، وكان يقول انه أحوط للموصي خوفا من أن يقصى (1) المستأجر فيأخذ أكثر الأجرة دون تمام الحجة ، فكيف يحلّ له أن ينظر [له] بما لم يقض (2) به وفيه تبديل للعهد ، وكان يعقد في ذلك « بسم الله الرحمن الرحيــم ، استأجر فلان [بن فلان] ، الناظر في تنفيذ عهد المتوفى فلان [بن فلان] بإيصائه بذلك اليه ، فلان [بن فلان] الذي قد حجّ عن نفســه ليحج عن [فلان بن] فلان من الاندلس حجّة مفردة مضمونة » ، ثم تبني (3) على ما
150 تقدم [من العقد] ، أو بما يشبه من اللفظ والمعنى ، / فيجمع في العقد ضمــانا واستئجارا يســميه إجارة ويجعلها مضمونة ، وهو خلاف بين الاصول ، وانما يضمن في الاستئجار الأجرة لا العمل ، لأن الأجير اذا مات

(1) في الاصل : يقضى .
(2) في ب : يوجر .
(3) اتبعنا ب عوض ع : تمضى .

لم يكن على ورثته [إكمال] العمل الذي استؤجر له ، وانما عليهم صرف ما بقي من الأجرة ، وفي قول ذلك القاضي يكون على ورثته إكمال الحجة وإتمامها .

والأشبه في عقد الحجّة المضمونة « دفع فلان [بن فلان] منفذ عهد (4) المتوفى فلان ، اذ هو ناظر فيه بإيصائه بذلك اليه ، كذا وكذا [دينارا دراهم بدخل أربعين] الى فلان [بن فلان] ، فقبضها [فلان] منه طيبة جيادا مما استقر على يده من تركة المتوفى فلان لتنفيذ عهده في حجّة [مفردة] مضمونة من الأندلس بجميع مراسمها (5) ومناسكها التي لا يقوم الحجّ الا بها ، وتسمي الشرائع على ما تقدم في غيره ، وفي عمرة بعدها كاملة تامة ، وفي بدنة [جيدة فتية] صفتها كذا تنحر عنه بمنى بعد توقيفها بعرفة ، وإن كان لم يوقفها بعرفة نحرها بمكة بعد أن يدخلها من الحلّ وعليه المرور بمدينة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والوقوف بين قبره ومنبره ، والدعاء لفلان في ذلك الموقف لما يرجى من بركته ، وإقرائه وضجيعيه أبا بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، السلام [عن فلان] (٦) ، ويكون قضاء ذلك كله في موسم سنة كذا ، وفسح الدافع فلان للقابض فلان انه إن قضى ذلك كله في موسم سنة كذا فهو قضاء عنه » ، وتبني على ما تقدم من العقد ، وإن انعقد ضمان لم يكن الا ضمان الحجّة لا ضمان الأجرة [كذلك سُنّة] (6) السلف ، إن شاء الله .

فقه ما تقدم

وقولنا « ويكون قضاء الحجّة في موسم كذا » « وانه فسح بعد تمام الاستئجار انه إن قضاها في موسم كذا لعام دون ذلك العام » (7) هو

(٤) اتبعنا ب عوض ع : تنفيذ العهد .
(٥) في ع : شرائعها . في ب : مرافقها .
(٦) كلام حذفه الناسخ .
(٦) بياض في المخطوط . فاتبعنا ب .
(٧) في ب : لعام قبل الاول .

الصواب ، ولو قلنا انه فسح [له] أن يقضيها (8) بعد ذلك العام (9) لم يجز ، ودخله فسخ الدين بالدين ، وقد تقدم من القول إن الاستئجار في الحج قلّ ما ينعقد على الأصول ، والذي يعقد كثير من الناس انه قبض الأجرة ، وهو لم يقبضهـا ، وانه طبع عليها وصرفهـا الى المستأجر لا يحتاج اليه مع أنه كذب ، يحسبون ان الاسـتئجار غير صحيح ، اذ لم يقبض المستأجر أجرته ، والاستئجار بعدّة معلومة الى أجل معلوم جائز ، وهو في اسـتئجار الحج أجوز ، اذ لا يشرع المسـتأجر في عملـه ، والرواية ان اشتراط الأجير لقبض الأجرة مع تأخير ابتدائه للعمل غير جائز .

---

(8) اتبعنا ب عوض ع : يقبضها .

(9) في ب : في الموسم الأول .

عقد اســتئجار يقبض فيها المستأجر الأجرة ويرهن به عقــارا

استأجر فلان الناظر في تنفيذ عهد المتوفى فلان بإيصائه بذلك اليه فلانا الذي قد حجّ عن نفسه الفريضة بكذا وكذا ، دفعها اليه مما استقرّ على يديه من تركة المتوفى فلان ليحج عنــه من الأندلس حجــة مفردة بجميع شرائعها ومناسكها التي لا يقوم الحج الا بها ، ثم يعتمر عنه بعد انقضــاء أيام التشريق من موسم حجّه عُمرة تامّة بجميــع شرائعهــا ومناسكها ، ويقف بقبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويقرئه وضجيعيه أبا بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، السلام عن فلان ، ويكون قضاؤه لذلك
في موسم كذا ، وفسح له / تمام الاستئجار انه إن قضى ذلك بعام قبل ١٥١
التأريخ المذكور ، وإن شئت العام ويكون قبل العام الأول ، ولا يكون بعده لما ذكرنا من فسخ الدين في الدين ، فهو قضــاء عنه ، وكان من عهد المتوفى أن يستأجر بالعدّة المذكورة من ماله من يحجّ عنه ويعتمر ويزور ممن قد حجّ عن نفسه ، فنفذ ذلك فلان على حسب ما ذكر في هذا الكتاب .

ورهن المستأجر بالعدة المذكورة قبضه لها عند الكتاب جميع الدار التي بحاضرة قرطبة بشرقي مدينتها او بغربيها بربض كذا او بحاضرة

كذا ، وحدّها كذا ، رهنا محوزا مقبوضا على يدي فلان حتى يوفى ويكمل ما استؤجر له ، فإن أكمله رجع اليه رهنه ، وإن قصر عنه كان له من الأجرة بقدر ما بلغ على ماضي السُّنّة في الاستئجار ، وللراهن فلان عند تقصير المستأجر فلان عن اداء ما استؤجر له بيع الرهن واستيفاء حقه منه و[للمستأجر] (1) ما زاد ، وعليه ما نقص ، أقامه في البيع وقبض الثمن مقامه وأنزله منزلة نفسه ، ليس له عزله عن ذلك للحق الذي له فيه .

ودفع فلان الدار المحدودة في هذا الكتاب الى المرتهن فلان فارغة ، وأغلق أبوابها دون الراهن فلان ، وأقفل عليها ، شهد على إشهاد المستأجر المنفذ فلان والمستأجر فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن يعرف الإيصاء المذكور ، وممن عاين دفع الراهن فلان للرهن المذكور الى المرتهن فلان ، ورأى قبض المرتهن له واحتيازه اياه [وانه لم يفوّته] (2) في علمه بوجه من الوجوه الى أن عقد فيه الرهن المذكور ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وكره مالك أن يقال « زرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس أن يقال « زرنا قبر فلان » ، وفي الحديث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ولا تقولوا هجرا » .

(1) كلام قد اكله الأرض .
(2) كلام حذفه الناسخ .

اتخــاذ الرهن في الحجّ *

تعقد الصــدر على ما تقدم ، وتذكر الدفع والقبض ، وتؤرخ موسم القضاء ، وتعقد ما فسح له من قضائهــا قبله ، ثم تقول « ورهنه بذلك جميع الدار التي بحاضرة كذا ، وحدّها كذا رهنا محوزا مقبوضا على يدي المرتهن (١) فلان ، فإن أوفى ما عومل عليه رجع اليه رهنه ، وإن عجز كان للمرتهن فلان في الرهن المذكور واجب السنة في العجز عن الحج المضمون ، شهد » ، وتبنى على ما تقدم الى التأريخ .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٨٧ .

(١) البهما ب عوض ع : المتوفى .

عقـد جعل (1) في الحجّ *

ومن الناس من رأى الجعل فيــه أحسن وأصحّ ، وتقــول في ذلك « جعل فلان [بن فلان الفلاني] الناظر في تنفيذ عهد المتوفى فلان [بن فلان] بإيصائه بذلك اليه ، لفلان [بن فلان] المائة الدينار الواحدة أو الكذا وكذا دينارا دراهم [بدخل أربعين] (2) التي عهد بها فلان للحجّ عنه ، إن حج عن [فلان بن فلان] المتوفى حجة تامّة مفردة يقصد لها من الأندلس ويعتمر بعدها عُمرة تامّة في موسم سنة كذا بالعدّة المذكورة له » .

ولا يجــوز دفع الجعل بشــرط الى المجعــول له ، فإن كان تطــوع بدفعه قلت « ودفع فلان [بن فلان] الجاعل الى المجعول له فلان العــدّة
152 المذكورة على الطوع من غير شرط ، وقبضها فلان منه وضمنها / له عنه فلان [بن فلان] أو رهنه بها دارا بحــاضرة كذا ، وحدّها كذا ، رهنا محوزا مقبوضا على يدي المرتهن فلان ، الى أن يكمل المجعول له فلان

(1) في ب : الجعل .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ف ٨٨ .

(2) كلام حذفه الناسخ .

ما جعل (3) له عليه ، فإن أوفاه رجع اليه رهنه ، وإن لم يكمله فلا شيء له على ماضي السُنّة في الجعل ، وعرفا قدر ما تجاعلا عليه ، شهد على إشهاد الجاعل (4) فلان [بن فلان] المنفذ للعهد المذكور والمجعول له فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن يعرف الإيصاء المذكور ، وأن في ثلث ما هلك عنه فلان محتملا لوصاياه وفضلا عنها ، وممن حضر دفع [الراهن] للرهن المذكور الى المرتهن [فلان بن فلان] ، ورأى قبض المرتهن [له] ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقــه

ولا يحتاج في شيء من الاستئجار والحجّ المضمون أو المجعول فيه الى أن تقول في العقد « ممن يعرف السداد » لأن الموصي بها عهد بذلك [بعدّة] ، فلا بدّ من تنفيذ تلك العدّة للمستأجر ، وانما كنت تحتاج الى هذا العقد لو عهد أن يستأجر من يحجّ عنه ولم يسمِّ عددا يستأجر به ، فحينئذ كانت بالعاقد لتنفيذ الاستئجار المنفذ له حاجة الى معرفة ذكر السداد .

ولا [يجوز أن] يحجّ عن حي إلا أن يكون به زمانة لا يرجى له معها حج ولا حركة ، وكذلك الشيخ الكبير الفاني الذي قد يئس له من هذا ، الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فرض يرجع اليه من نسيه من بلادد ، وإن بعدت ، لقول الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » (5) ، وقوله « ان الصفا والمروة من شعائر الله » (6) ، وطواف

(١) في الاصل : فوعل .
(٤) اثبتنا ب عوض ع : المجاعل .
(٦) قران ٢٢ـ٢٩ .
(٥) قران ٢ـ١٥٨ .

الإفاضة فرض يرجع اليه ، ومن دخل مراهقا [عن فوات و]لم يتمكن له الطواف الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة في ابتداء دخوله ، فإذا رمى الحجرة من يوم النحر أو بعد ذلك في أيام منى [ف]طاف طواف الإفاضة ووصل به السعي بين الصفا والمروة ، أجزاه عن الطواف الأول وعن طواف الإفاضة ، والوقوف بعرفة فرض وهو أصل الحج ، وابتداء الوقوف فيها من بعد جمع [صلاة] الظهر والعصر من يوم عرفة الى أن تغيب (7) الشمس ، فمن أهل (8) قبل غروبها ، ثم لم يعد الى الوقوف حتى يطلع الفجر من يوم النحر قبل طلوع الفجر من يوم النحر فلا حج له ، ومن وقف في [أي] (9) وقت كان من ليلة (10) يوم النحر قبل طلوع الفجر كان وقوفا وأجزاه ، ولا يصلِّ أحد في البيت وترا ولا فريضة ولا ركعتي الطواف الواجبتين ، لأنه اذا كان في البيت ، وكل جدار منه (11) وناحيته قبلة فقد صارت القبلة عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه فصار يصلي الى بعض القبلة ، ومن صلى خارج البيت ممن هو في المسجد وأهل الآفاق فإنما صلاتهم الى البيت كله ، وإن كانوا يستقبلون منه ناحية واحدة .

ورمي الجمار سُنّة ، وتعجيل الصدر من مِنى في يومين توسعة من الله عز وجل ورخصة ، لقول الله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » (12) ، وتسميته أيام منى لاستقرار الناس بمنى فيها ، و[إنما] يقال 153 لها (13) أيام القرّ ، وأيام التشريق لتشريق الناس فيها / لحوم الاضاحي ،

---

(7) في ب : تغرب .
(8) في ب : دفع .
(9) كلام حذفه الناسخ .
(10) اتبعنا ب عوض ع : أيام .
(11) اتبعنا ب عوض ع : معه .
(12) قرآن ٢_٢٠٣ .
(13) يضيف المخطوط هنا « أيام منى بل » .

أي تعليقهم [لها] للشمس ليصيـر قديدا ، والشروق طلوع الشـمس ، ويقال سـميت أيام التشـريق لقولهم « اشرق » ، وقال ابن الاعرابي « سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس » .

ومعنى التلبية أن الله عز وجل قال لابراهيم « واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر » (14) ، والمعروف ان كل من نودي كان الجواب للنادي له « لَبَّيْك لَبَّيْك » ، يقول الملبي للحج « لبيك » ، كما قال الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » (15) ، وأولها استهلال هلال شوال [فإن] (16) الحج من ذلك الوقت مباح ، وذو القعدة وعشر ذي الحجة ، وهي شهران وبعض شهر ، وسـماه الله عز وجل « أشهر » . ويجوز أن يقال على هذا في درهمين وربع درهم أو نصف درهم أو ما كانت الزيادة دراهم .

ومعنى التمتع بالعُمرة الى الحج أن يقصد الرجل من بلاده فيتسنى [له] العمرة في أشهر الحج ، ثم يأتي البيت فيطوف به على ما تقدم ، ثم يسـعي بين الصفـا والمروة و[يحلق] (17) أو يقصر (18) ، والحلق افضل ، ويحلّ منها ويبقى حتى يحج من عامه ، فأدخل العمرة في بعض عمل الحج ، وتمتع بها اذا كان عليه أن يتسنى لها عملا وقصدا مستقبلا وتسنى للحج عملا وقصدا من بلاده مستقبلا متمتعا منتفعا ، فصار بعمل الحجـة والقصد لها في العمرة ، وعليه الهـدي كما نص عز وجل بما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيـام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى منى » (19) .

(١٤) قران ٢٢_٢٧ .
(١٥) قران ٢_١٩٧ .
(١٦) بياض في الاصل .
(١٧) كلام قد اكله الارض .
(١٨) في الاصل : يقص .
(١٩) قران ٢_١٩٧ .

ويكره للحاجّ أن يصوم بمنى أو عرفة متطوعا ، وهو حسن ، لأن (20) بالحاجّ حاجة شديدة الى بدنه خمسة [أيام] (21) لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الوقت ، وربما ضعف بالصوم فقصر عن بعضه ، فلهذا كره له ، والحلاق في كتاب الله عز وجل « لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله ، آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين » (22) ، وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « رحم الله المحلقين » ، قيل « يا رسول الله والمقصرين ؟ » ، فسكت وأعاد ذلك مرات والسائل يعيد « والمقصرين ؟ » حتى قال في آخرها « والمقصرين » ، والعمرة سُنّة مؤكدة ، وقد قيل إنها الحجّ الأصغر ، وشرط الاختصار يمنع من التطويل .

(20) في الأصل . لا .
(21) بياض في المخطوط .
(22) قرآن ٤٨_٢٧ .

وثيقة بجعل لحفّار على حفر بئر لمحمد بن أحمد *

جعل فلان بن فلان لفلان بن فلان الحفّار كذا وكذا دينارا دراهم [من] صفة كذا على أن يحفر له في داره بحاضرة (1) كذا بموضع كذا بئرا سعتها كذا وغمقها كذا ، ويطويها (2) بالصخر الجبلي بعد أن يبلغ الماء ، فاذا أتمّ ذلك كان لفلان بن فلان الحفّار الكذا والكذا دينارا المذكورة ، شهد .

فقه

ولا يجوز الجعل في حفر الآبار حتى يعرف الجاعل والمجعول له قدر أرض الموضع الذي تعاملا فيه وبعد مائه من قربه على ما قد عرفه الناس فيه ، ولا يجوز اشتراط النقد في الجعل ، وإن انهدم البنيان في الجعل أو تهورت البئر قبل كمال العمل فمصيبة ما انهدم من العامل (3)

(*) وثيقة مستخرجة من م ٩٩ ب و ز ١٥٨ ب .
(١) في ز : بمدينة .
(٢) في الأصل : وعمقها كذا ويطوفها .
(٣) في الأصل : العمال ، وفي ز : العمل .

وليس على رب الأرض من ذلك شيء ، وفي الاستئجار ما تهدم مما عمله البناء أو حفره الحفّار فهو من رب العمل (4) ، وانما يختلف الجعل من الإجارة في العقد باللفظ تقول « استأجر » أو « جعل » وحكمها مختلف .

وقال ابن الماجشون « الجعل والاجارة فيما عامل عليه الرجل منهما فيما يملكه من داره وأرضه واحد وهما إجارة ، وأما (5) الجعل انما يكون ويقضى فيه بهذا فيما لا يملكه الانسان مثل أن يجاعله (6) على أن يحفر له قبرا في مقبرة المسلمين أو حفرة مرحاض بإزاء حائط داره في زقاق أو محجّة ، فإن انهدم ذلك قبل تمامه فهو من العامل ، وإن كان بعد تمامه فهو من الاجر (٧) الذي جعل له الجعل إن شاء الله .

قال محمد بن أحمد : وعلى حفّار القبور عندنا ردّ تراب القبر على الميت بعد أن يقبر على ما عرف عندهم ، واذا كان الأجير يختلف الى الذي استأجره كل يوم ، فاختلفا في العمل ، فقال الأجير « كملت (7) عندك من مدّة المعاملة كذا وكذا يوما » ، وقال الذي استأجره « لم تأتني (8) الا يوما واحدا أو مدّة (9) يذكرها » ، فالقول قول المستأجر مع يمينه انه لم يعمل عنده الا ما ذكر وحطّ (10) عنه من الأجرة بقدر
100 أيام البطالة التي حلف عليها ، وله ردّ اليمين / على الأجير في ذلك ، ولو كان في عقد الإجارة تصديقه في اقتضاء العمل لم يكن عليه يمين وصدّق بلا يمين ، إن كان مأمونا ، وإن كان الأجير ليله ونهاره عند الذي

---

(4) حذفنا من هنا كلاما أدرجه البنتي فيما نقله عن ابن العطار ، على ما تقدم قبل هذا بأثر الوثيقة المقاطعة لأحمد بن سعيد .
(5) اتبعنا ز عوض م : وان .
(6) اتبعنا ز عوض م : يجاعيله .
(٧) في الأصل : الآخر .
(7) في ز : عملت .
(8) اتبعنا ز عوض م : تاتي .
(9) في ز : مرة .
(10) في ز : وينحط .

استأجره فزعم مستأجره انه أبطل مدّة وقال الأجير « لم أبطل » حلف الأجير ولزم المستأجر ، فبين كون الأجير عند المستأجر وبين كونه عند نفسه فرق ، [و]كذلك نقله ابن حبيب ، ولا يحسب على الأجير ما أبطله مما عرف من ابطاله أيام الأعياد : يوم الفطر وأيام النحر الثلاثة ويوم التشريق الرابع للمتعارف بين الناس في ذلك ، فإن كان أبطل الأجيــر العمل في ذلك الشهر يوما أو أياما غير أيام العيد سميت أيام البطالة من [أيام] الشهر بعد إسقاط أيام العيد منه ، وانحطّ من أجرة الأجير بقدر ما بقى بعد أن تســقط الثلاثة الأيام للعيد من الشهر وتبقى سبعة وعشرون يوما فعلى هذه الأيام وقعت الإجارة ، فإن كان أبطل ثلاثة أيام فيسقط له تسع الأجرة .

عقد قضاء المستأجر الحجّة التي استؤجر لها وعومل عليها [على غير معنى البلاغ] *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان [بن فلان] بعينه واسمه ، وانه خرج معهم من الأندلس للحجّ عن [فلان بن فلان ، أو من بلد كذا ، قاصدا الى بيت الله الحرام ، ليحجّ عن [فلان ابن] فلان ، وإن لم يذكر تأريخ خروجه فلا بأس به ، وإن ذكرته قلت « في شهر كذا [من سنة كذا] » ، وما بك اليه حاجة (1) ، حتى أتى الجحفة وهو ميقات [أهل] المغرب الذي وقته رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاغتسل بها ونزع المخيط ولبس ثوبي إحرامه ، وإن شئت قلت « ولبس ثوبين نظيفين لإحرامه » ، كما روي عن النبي (2) صلى الله عليه وسلم ، وركع ركعتين نافلة ، واستوى على قدميه وتوجه للذهاب ، ولبّى عن فلان بحجّة مفردة ، وإن شئت قلت « وأهل بالحجّ مفردا عن فلان ، ولم يزل [يلبّى] عنه أو ملبّيا بالحج عنه في كل شوط ويسر وخفض حتى

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٩٠-٩١ .
(١) قد سقط هذا الكلام في **ب** بعد « كذا » .
(٢) في **ب** : رسول الله .

154 أتى (3) مكة فلما بدا له البيت / العتيق أخذ في التهليل والتكبير والثناء على [الله] رب العالمين ، ونزل بذي طوى واغتسل لدخولها وأتى البيت من [إزاء] باب بني شـيبة ، فدخل منه وهي السُـنّة ، فاستلم الحجر الأسود وقبّله وبدأ بالطواف من عنده سبعة أشواط ثلاثة خبيـا وأربعة مشيا ، وإن شئت قلت « وطاف بها سبعا » ، [و]جعل البيت وبابه عن يساره ، وأتى مقام إبراهيم الخليل عليه السلام ، فصلّى فيه ركعتين ، وإن شئت قلت « وصلّى في اثر طوافه ركعتين عند مقـام ابراهيم عليه السـلام » ، وإن لم يتمكن له الصلاة فيه لزحام الناس [صلّى] حيث أمكنه من المسجد الحرام ، ثم خرج الى الصفا والمروة فرقى على كل واحد [منهما] موضعـا يرى منه البيت ، ودعا لفلان ، وإن شئت قلت « ثم خرج الى الصفا من باب الصفا ، فرقى عليها وكبر وهلّل وحمد الى الله تعالى وأثنى عليه ، ثم هبط (4) في بطن الوادي وهرول بين العلمين ، كما فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى المروة ، ففعل عليها كما فعل على الصفـا » ، ولم يزل كذلك حتى أكمل سـبعة أشواط بدأ بالصفا وختم بالمروة ، ثم خرج الى مِنى يوم التروية فبات فيها ، ثم راح يوم عرفة الى المصلّى يجمع [بين] الظهر والعصر بها ، وإن شئت قلت « فأقام بهـا الى أن صلّى الظهر والعصر جميعـا » ، ثم وقف في موقفها مع الإمام ملبّيا ، ودعى لفلان [بن فلان] ، وإن شئت قلت « ثم نهض مع الإمام الى جبل (5) الرحمة فلم يزل باقيا وملبّيا عنه وداعيا له ، حتى غربت الشمس فدفع الإمام بعد غروبها ، فدفع بدفعه وأتى (6) معه الى المزدلفة ، فبات فيها ونظر في جماره ، ثم غدا بعد صلاة الفجر الى

---

(٣) في ب : بلغ .
(٤) في ب : سعى .
(٥) في الاصل : جبال .
(٦) اتبعنا ب عوض ع : اعدر .

المشعر الحرام فوقف فيه يدعو اليه راغبا وراجيا ويسأله القبول ، كما قال الله عز وجل « فاذا افضتم من عرفــات » (7) الى قولــه « لمــن الضالّين » (8) الى الإسفار ، ثم نهض الى منى ليرمي حجرة العقبة ، ثم مضى الى حجرة العقبة يوم النحر ، فرماها من أسفلها من بطن الوادي سبع حصيات يكبر الله عند رمي كل حصاة (9) منها عن [فلان بن] فلان ، وهو يدعو بالقبول له ويصرح عن اسمه في كل موقف وموضع ، ثم أتى منى فرمى الحجرة حجرة العقبة ، ثم حلق ، ثم رمى الحجرات الثلاثة كل يوم من أيــام منى (10) بإحدى وعشرين حصـــاة ، كل حجرة (11) بسبع حتى أكمل سبعين [حصاة] ، وراح الى مكة وطاف بالبيت طواف الإفاضة الواجبــة عليه ، ثم راح (12) الى منى من يومه ، وأقام بمنى أيام التشريق .

ولم يزل حتى أكمل حجّه بجميع شرائعه ومناسكه وما لا يتمّ الحجّ إلا به ، ثم نهض الى مكّة وقد أكمل (13) حجّتــه ، ثم خرج معتمرا الى التنعيم (14) ، وإن شئت قلت « ثم اعتمر عنه من التنعيم بمسجد عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنهــا] » ، فاغتسل ولبس ثوبي إحرامه وأهلّ بالعمرة ، فلم يزل ملبّيا حتى [أتى] مســـجد عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فصلى فيه ركعتين ، ثم خرج ملبّيا رافعا صوته بالتلبية حتى أتى مكة ، وطاف بالبيت أسبوعا وصلّى عنه بمقام ابراهيم عليه السلام ،

---

(7) قرآن ٢ـ١٩٧ .
(8) قرآن ٢ـ١٩٨ .
(9) في ب : جمرة .
(10) في ب : الخز .
(11) في ب : جمرة .
(12) في ب : دفع .
(13) في ب : تم .
(14) اتبعنا ب عوض ع : التعمير .

ثم خرج الى الصفا من باب الصفا فرقى عليها ، وكبر وهلل وحمد الله
وأثنى [عليه] ، ثم هبط في بطن الوادي وهرول بين العلمين حتى أتى
المروة [فوقف عليها] ، ففعل كفعله على الصفا ، حتى أكمل العمرة عن
[فلان بن] فلان ، ودخل مدينة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في
155 منصرفه ، وبلغ / عن [فلان بن] فلان قبره ووقف بين قبره ومنبره ودعا
له فيها لما يرجى من بركة الله عز وجل في الدعاء في ذلك الموقف وأقرأ
به وضجيعيه أبا بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، السلام عن فلان ، وأشهد
في كل فعل وعمل وموقف أن فعله ذلك عن [فلان بن] فلان ، حتى أكمل
ما استؤجر له وقضاه كما لزمه في موسم كذا من (15) سنة كذا ، دون
تقصير علموه ولا تفريط في شيء من شعائر الحج رأوه منه ، شهد على
ذلك كله من عرفه على حسب نصه وشاهده وأوقع شهادته في هذا الكتاب
على معرفة ما فيه في شهر كذا من سنة كذا .

وإن كان نحر عن الذي حجّ عنه بدنة قلت قبل قولك « شهد » « ووقف بعرفة بدنة سمينة فتية سليمة ابتاعها بكذا وكذا دينارا ، وهو سداد في ثمنها ، فقلدها وأشعرها ونحرها بمنى ، وأشـهدهم على أن نحره لها وتوقيفه إياها عن [فلان بن] فلان » ، وإن كان لم يستطع أن يوقفها بعرفة وقت الوقوف عشية عرفة وليلتها أعني ليلة النحر قلت « ونحر بمكة بدنة فتية سليمة سمينة ابتاعها بكذا وكذا ، وهو سداد في ابتياعها ، بعد أن اخرجها الى الحلّ (16) ونحرها عن فلان [بن فلان بمكة] ، وخلّى بينها وبين الضعفاء والمساكين » .

ثم تقول « فعند ذلك استشهدهم فلان ان حجّته وعُمرته ونحره البدنة عن فلان رحمه الله ، شهد على ذلك كله » ، وتبنى على ما تقدم من العقد .

(١٥) اتبعنا ب عوض ع : في موقفه .
(١٦) يضيف ب هنا : ثم صرفها الى منى واحصرها النحر .

واذا عهد (17) الرجل أو المرأة أن يستأجر عنهما من يحج من الأندلس ، فقد قيل [انها] ترجع ميراثا وقيل انها يستأجر بها (18) من أقرب المواضع الى الأندلس من يحجّ عنها من حيث يمكن ، القيروان أو مصر أو المدينة أو مكة ، إن لم يوجد من يأخذها من أبعد ذلك الى الأندلس ، وهو قول عبد الملك بن حبيب ، وليس يرى قول الموصي من الأندلس شرطا ، إلا أن يتبين انه أراد الأندلس خاصّة ، فترجع ميراثا ، إن يئس ان يوجد من يحج بها من الأندلس ، ما لم يقصد به هذا القصد ، والاستئجار بها عنه من أي المواضع يمكنه جائز وهو أحوط ، إن شاء الله [تعالى] .

---

(١٧) في ب : أوصى .
(١٨) في ب : من يحج .

ومن المعـاملة للحجّ على البلاغ (1) وهو وجه من وجوه المعاملة فيه وصنف منه *

تقول فيه : « دفع فلان وصي فلان ، الناظر في عهده بإيصائه بذلك اليه ، مما استقرّ على يديه من تركة المتوفى فلان لتنفيذ عهده ، الى فلان كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين نفقته ذاهبا وراجعا ليحجّ عن فلان حجّة الفريضة من الأنداس ويكملها بجميع شرائعها ومناسـكها التي لا يقوم الحجّ الا بها ، ويعتمر عنه بعد انقضـاء أيام التشريق من موسم حجّه عُمرة تامّة ، ويقف بقبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويقرئه (2)
وضجيعيه أبا بكر وعمر / رضي الله عنهما ، السلام عن فلان ، ويكون له ١٩٨
نفقته ذاهبا وراجعا ، إذ كان من عهد الموصي فلان بأن يعامل من يحجّ عنه على البلاغ من الأندلس ، وكان فلان ممن قد حجّ عن نفسه الفريضة . وقبض فلان النفقة المذكورة وصـارت بيده ، ويكون قضـاؤه للحجّة

(١) اثبتنا ب عوض ع : البلوغ .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٩٠

(٢) في الاصل : منترد ، وفي ب : يقرئه .

المذكورة في موسم سنة كذا ، شهد على [إشهاد] (3) فلان وفلان [على أنفسهما] (4) بما ذكر عنهما » ، وتمضي الى قولك « وجواز الأمر ممن يعرف الإيصاء المذكور ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

ولو قلت « في موضع يقف بقبر رسول الله ، صلّى الله عليه وسلم ، ويزور قبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » كان صوابا ، لأن في الحديث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا » ، وما أحسب مالكا رحمه الله كره أن يقال « زرنا قبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » ، وانما كره أن يقال « زرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » ، لئلا يحسبه أهل الجهل حيا ، صلى الله عليه وسلم .

فقـه

والنفقة والكسوة وجميع المؤونة للعامل على هذا في ذهابه ومجيئه واجبة في ثلث مال الميت اذا حمله ، وإن ضاق عن ذلك لم يلزم الورثة أكثر من الثلث ، وإن مات في الطريق كانت له النفقة الى موضع موته ولم يرجع عليه فيها ولا في ماله بشيء ، وله مسائل يطول ذكرها ، وإن قصر المستأجر عن العُمرة أو عن الزيارة لم يستطعهما لخوف أو ما أشبه ذلك انحطّ عنه من الاستئجار بقدر ما يقع منه على ما قصر عنه مما استؤجر له وعومل عليه ، وذلك على ما يقدّره أهل البصر من قدر ما سقط عنه من المؤونة في ذلك من مؤونة جميع العمل .

(3) كلام حذفه الناسخ .
(4) كلام حذفه الناسخ .

براءة القاضي للمستأجر إن كان العقد في ظهر الكتاب الذي انعقد فيه قضاء الحجّة والعُمرة *

يقول بعد أن يبسمل ، بسمل الرجل اذا قال « بسم الله الرحمان الرحيم » ، وحوقل اذا قال « لا حول ولا قوة الا بالله » ، وهلل اذا قال « لا اله الا الله » ، شهد عند القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة [فلان بن] فلان ان شهادته الواقعة في بطن هذا الكتاب حقّ على حسب وقوعها فيه ، ويعرف قضاء فلان بجميع ما وصف فيه على حسب ما ذكر ، وكانت شهادته على عينه وعرفه حين شهد ، وشهد [فلان بن] فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بمثل ذلك ، فإن كان احدهم لم يعرف الزيارة أو ما أشبه استثنيت هذا من شهادته ، وقلت « وشهد فلان بمثل ذلك الا الزيارة فإنه لم يعرفها » ، فقبل القاضي فلان ابن فلان (1) شهادة [فلان بن] فلان لمعرفته به وقبل شهادة [فلان] بتزكية من زكاه عنده على عينه بالعدل والرضا ، وكان قد ثبت عنده أن [فلان بن] فلان / عهد أن يستأجر عنه بكذا وكذا دينارا للحجّة والعُمرة

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٩١ .

(1) يضيف المخطوط هنا : « بمثل » .

والزيارة المذكورة في بطن هذا الكتاب ، وانه جعل تنفيذ ذلك عنه الى [فلان بن] فلان ولم ينسخ ذلك من عهده في علم الشهود الى أن توفى ، فأحاط بوراثته في علمهم بنوه فلان وفلان وفلانة ، وان في ثلث ما هلك عنه محتملا لوصاياه وفضلا عنها .

وثبت عنده استئجار [فلان بن] فلان وصي [فلان بن] فلان لفلان [بن فلان] على قضاء ذلك عن المتوفى فلان في الموسم المذكور في بطن هذا الكتاب ، ونظر القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو قاضي موضع كذا فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب [نظرا أوجب به إبراء المستأجر فلان بن فلان مما استؤجر له مما ذكر عنه] لثبوت قضائه له عنده على حسب ما وجب عليه ، والقضاء له بقبض اليمين بما بقي له من أجرته المذكورة ، إن كانت [بقيت] له بقية ، [وثبت عنده في مجلس نظره بمن قبل وأجاز بما يجب ثبوته إقرار المستأجر فلان بقبض البقية المذكورة من الوصي فلان ، ونظر فيما ثبت عنده نظرا أوجب له إبراء الوصي فلان وتركة المتوفى وورثته المسمين في هذا الكتاب من الحجّة المذكورة فيه ، فأبرأهم من ذلك وأشهد على إبرائه ذلك وعلى نظره المذكور] بعد أن أعذر فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب الى من وجب أن يعذر اليه بما وجب أن يعذر به فيما وجب أن يعذر فيه ، فلم يكن عند من أعذر اليه في ذلك مدفع ، فأنفذ ذلك [كله] من نظره وأمضاه [من حكمه] ، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده ، شهد على إشهاد القاضي [فلان ابن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي موضع كذا ، بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا [وهذا الكتاب على نسخ] .

تنفيذ ثبوت قضاء حجّة *

شهد عند القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي [أهل] موضع كذا [فلان بن] فلان ، ان شهادته الواقعة في بطن هذا الكتاب على قضاء فلان [بن فلان] الحجّة والعُمرة والزيارة المذكورة [فيه] في الموسم المذكور حق على حسب وقوعها فيه ، وكانت شهادته على عين [فلان بن] فلان وعرفه حين شهد ، وشهد [فلان بن] فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بمثل ذلك ، وكلفه فلان بن فلان القاضي تزكية رجلين من شهوده المذكورين ، إذ لم يعرفهم ، فأتاهم فلان [بفلان بن فلان] ، فشهد عنده على عين الشاهد المذكور فلان انه عدل رضى ، وشهد فلان [بن فلان على عين الشاهد فلان] بمثل ذلك ، وعدلا أيضا عنده [الشاهد الثاني] فلان بن فلان [على عينه] بالعدل والرضى ، وإن كان عدله غيرهما أو واحد منهما مع غيره وكان ثقة قلت : وشهد فلان وفلان على عين الشاهد انه عندهما من أهل العدل والرضى ، فقبل القاضي فلان شهادة الشاهدين المذكورين بتزكية المزكيين لهما (١)

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٩٢_٩٣ .

(١) في ب : المذكورين .

وأجازها » ، وثبت بذلك عنده ما ذكر في بطن هذا الكتـاب ، ونظر فيه نظرا أوجب تنفيذه والإشهاد عليه ، فأمضاه وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب تنفيذا له ، شهد على إشـهاد القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو قاضي موضع كذا بما ذكر عنه [في هذا الكتاب] ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

ولقاضي الحجّـة أن يقبض بهذا التنفيذ من المسـتأجر له (2) ما توقف له من أجرته عنها ، وإن كان المستأجر أثبت القضاء للحجّة عند قاضي موضع فعلى ذلك القاضي أن يكتب [له] الى قاضي البلد الذي فيه توقفت اجارته .

158 **/ ويكتب فيه ***

[بسم الله الرحمن الرحيـم] من فلان بن فلان الى القاضي [فلان] ابن فلان ، حفظه الله [وأكرمه] ، أكرمنـا الله وإياك بطـاعته . وأعزّك وإيانا بتقواه . وعصمنـا من الزلل . وقضى لنا ولك بأفضل خواتـم العمل .

كتبت ، رضي الله عنك ، وأرضـاك عن أحوال صـالحة ، أحمد الله بها اليك كثيـرا [انه] أهل الحمد ، ومعـدن الفضل ، لا إله الا هو ، وبعد ، رحمك الله ، فإن رجلا تسمى بفلان [بن فلان] قام عندي ، فذكر أن [فلان بن] فلان من أهل موضـع نظرك ، خلصك (1) الله وإيانا مما قلّدنا ، وأعاننا فيه على ما يقرب منه ، اسـتأجره للحجّ عن [فلان بن] فلان ، وانه قضى ذلك ، وكان شهوده على قضائه على ذلك من بلدي وموضع

---

(2) يضيف المخطوط هنا « عليهما » .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٩٣ .

(1) في الأصل : تخلصك .

نظري ، وسألني أن أبيح له إثبات ذلك عندي لأخاطبك بما يثبت (2) عندي منه ، فأَبَحْتُ له ذلك بعد أن نظرت فيه نظرا أوجب الإباحة [له] .

فأتاني بفلان [بن فلان] فشهد عندي في الكتاب الذي تضمنه درج كتابي هذا اليك ان شهادته الواقعة فيه على قضاء الحجة والعمرة والزيارة الموصوفة فيه حق على حسب وقوعها فيه في الموسم المذكور ، وكانت شهادته على عين المتسمى بفلان [بن فلان] وعرفه حين شهد ، وشهد عندي [فلان بن] فلان بمثل ذلك ، فقبلت ، رضي الله عنك ، شهادة [فلان بن] فلان لمعرفتي (3) به وعدالته عندي ، وشهادة [فلان بن] فلان بتزكية من زكاه عندي [على عينه] بالعدل والرضى ممن أجزت (4) تزكيته ، ولزمتني مخاطبتك بهذا لتعرفه على ما ثبت عندي من حقه ، وتقضي له بالواجب من أمره ، وختمت على كتابي هذا بخاتمي ، وأشهدت عليه وعلى ما فيه من نظري فلان بن فلان [وفلان بن فلان] على عين (5) الذي ثبت عندي له ما تضمنه كتابي ، والله أسأله لنا ولك توفيقا كريما وتسديدا جليلا ، وخلاصا جميلا ، والسلام عليك ورحمة الله وبركته ، وجرت المخاطبة عندنا بالتسديد في صدر الكتاب وفصوله وآخره (6) ، والأصل ما قدّمنا ذكره ، وبالله التوفيق .

فقه

ولو كان في كتاب القاضي الى قاضي آخر انه ثبت عنده القضاء للحجّة بشهادة شهود قبل شهاداتهم وأجازها ولم يصرح عنهم لكان

(٢) يضيف المخطوط هنا « به » .
(٣) اتبعنا ب عوض ع : لمعرفته .
(٤) اتبعنا ب عوض ع : اخذت .
(٥) يضيف المخطوط هنا « على » .
(٦) في الاصل : واجره .

نافذا جائزا ، ولزم القاضي المكتـوب اليه أن يقضي بمـا كتب به اليه للمكتوب له ، اذا شهد عنده شاهدان يعرفهما أن القاضي الكاتب أشهدهما على كتابه وخاتمه وأسلمه اليهمـا ، ومن التمام أن يقبضـاه هما من القاضي الكاتب ولا يكون عند المحكوم له . فإن سأل المطلوب القاضي المكتوب اليه [في] الإعذار [في الشهود الذين ثبت بهم الأصل لم يكن على القاضي ذلك ، وانما يعذر] اليه في الشهود الذين ثبت بهم كتاب القاضي خاصّة ، وإن لم يكن عنده [بهم] مدفع قضى عليه ، ثم يقـال له « ان أردت المدفع في الشهود على الأصل ، فاذهب الى القاضي الذي شهدوا عنده ، يعرفك بهم ويبيح لك المدفع فيهم ، إن أحببت ، إن شاء الله .

فإن أحبّ أن يمضي الى القاضي الأول كتب اليه القاضي الثـاني « بسم الله الرحمان الرحيم » ، / تقول في صدر المخاطبة كما تقدم ، ثم 159 تقول « ولما وردني يا أخي كتـابك بما ثبت عندك لفلان بن فلان وثبت عندي كتابك ، قضيت له على فلان بن فلان الذي استأجره بدفع الأجرة اليه ، فادّعى فلان المحكوم عليه عنده مدفعا في الشهود الذين ثبت بهم عندك قضاء المسـتأجر للحجّ ، فلم يوقفني ذلك عن النظر عليه للقائم فلان على ما يحبّ ، وأوجبت له الحجّة فيما ادّعاه من المذ[كور] حتى يتوجه اليك وتعرفه بالشهود وتبيح له المدفع الذي ادّعاه فيهم ، وتؤجل في ذلك على ما جرى من الآجال فيه ، فانفذ له ذلك مأجورا ، إن شاء الله عز وجل ، والسلام عليك » .

وتكتب في الحكم في اعتراف دابّة أو مملوكة أو مملوك الصدر الذي تقدم ، أو ما حضرك من القول ، ثم تقول بعد الصدر « قام عندي فلان على فلان أو رجل تسمى بفلان على رجل يتسـمى بفلان ، وذكر أن له بيده دابّة بغلا أو حمـارا أو بغلة أو مملوكة تسـمى بكذا سرقت له ، وأحضره مجلس نظري ، وحضرت الدابّة المذكورة ، ونعتهـا كذا ، أو الجارية المذكورة ، واسمها كذا وجنسها ونعتها كذا ، وأتاني فلان القائم

بفلان ، فشهد (١) على عين المملوكة المذكورة أو الدابّة المنعوتة انه يعرفها ملكا للقائم فلان ومالا من ماله منذ أزيد من كذا وكذا عاما ، لم يفوّتها في علمه بوجه من وجوه الفوت الى أن نشد الأمة آبقة أو العبد المذكور آبقا أو الدابّة الموصوفة مسروقة منذ كذا وكذا ، وشهد فلان بمثل ذلك ، وفلان بمثل ذلك ، وكانت شهاداتهم على عين فلان المشهود له ، وعرفوه حين شهدوا له .

فقبلت شهادة فلان وفلان لمعرفتي بهما وبتزكية من زكّاهما عندي بالعدل والرضى ، وأمرت بإحلاف القائم فلان في المسجد الجامع بموضعي انه ما باع الجارية المشهود له بها عندي بملكها على عينها وإشارته اليها ، أو المملوك أو الدابّة ، ولا وهبها ولا فوّتها ولا زال ملكه عنها بوجه من الوجوه الى حين يمينه ، وثبتت يمينه هذه عندي بمن قبلت وأجزت ، وذكر المعترف من يده المملوكة (٢) ، وثبتت ، [...] (٣) خلصك (٤) الله منه وأعانك وإيانا على القيام بطاعته ، فطبعت على عين الدابّة المذكورة أو الأمة أو المملوكة المعترفة بخاتمي ، وقضيت على المعترف منه بوضع قيمتها دراهم ، وثبت عندي أن قيمتها على السداد كذا وكذا دينارا دراهم [بدخل أربعين] (٥) ، ووضعها فلان المعترف منه بأمري عند فلان ، وثبت عندي إقرارهما في مجلس نظري بذلك ، وأمرت بإسلام الدابّة أو المملوك أو المملوكة ليتوجه به وبكتابي هذا مع فلان وفلان المتوجهين بكتابي هذا مما ثبت له عندي اليك لتنظر بواجب الحق وسبيل العدل ، وثبت عندي إقرار فلان المعترف منه في
مجلس نظري لقبض الجارية المنعوتة أو المملوك المنعوت / أو المملوكة ١٥٥

(١) في الاصل : فشهدوا .
(٢) يكرر المخطوط هنا ما جاء من «أو المملوك أو الدابة » الى « الى حين يمينه » .
(٣) يبدو أن هنا ثلمة .
(٤) في الاصل : تخلصك .
(٥) كلام حذفه الناسخ .

المنعوتة ، فتنظر له ، سيدي وأخي ، بما أراك الله ، وتقضي له بما ثبت عندي بما شـــهد به اللذان أشهدتهما على نظري وبمـــا توجبه الســـنة ، مأجورا إن شاء الله عز وجل ، والسلام » .

فقــه

وإن كان المعترف من يده الجارية غير مأمون لم تسلم اليه ، وكان عليه أن يأتي بثقة يذهب بها معه الى موضع شـــهوده . فإن لم يكن ثقة ولا وجد ثقة يخرج معه بها ، فإنها لا تدفع اليه ويكتب القاضي بما ثبت له عنده على الصفة الى قاضي الموضع الذي فيه صاحبه ، إن شاء الله جل وعز . يقال « نشدت الضالّة » اذا طلبتها « وأنشدتها » اذا عرفتها قال الشاعر :

تصيخ للنبأة أسماعه * إصاخة الناشد للمنشود (6)

والنبأة الصوت الخفي .



(6) من السريع .

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار ، رضي الله عنه : بلغ الإملاء الى هذا الموضع ، واعجل عن إكمــاله بعقود مقالات الخصماء وتسجيل القضـــاة والحكّام ، اذ لم يبق من فصول الوثائق غيرها ، وإن كان فيما جرى في هذا الإملاء دليل عليها ، ما حدث من نية التوجه الى المشرق لما يعلمه الله ، عز وجل ، ويعين بفضله ولطفه عليه ويخلص الضمير والعقد والقول فيه لوجهه . فإن قضى الله جل وعز بالأوبة وســـهل في الرجعة بلغنا من الباقي البغية والرغبــة بحول الله وقوته ، ولم يتمكن في هذا الإملاء تمحيص ما نسخه الكاتبون والوقوف على ما كتبه المسلمون ، إذ كانت النية تصفحه عند كماله وتدبره بعد تمــامه ، فعاقت عن ذلك الحركة المــذكورة التي أسأل الله عز وجل أن يتقبلها ويعرف برحمته الخيرة فيها آمين رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وسلم تسليما الى يوم الدين .

بسم الله الرحمان الرحيم .

وصلى الله على محمد النبي الأُمّيّ وعلى آله وسلم تسليما ، حسبي الله لا إله الا هو .

مقعد القاضي وهيئته وحاله وجلوس الخصمين بين يديه *

ينبغي للقاضي أن يلتزم النظر في المسجد ، فهو كان من فعل المتقدمين بهم السالفين (١) ، ليصل اليه القوي والضعيف ، ولا [ينبغي أن] يحجب عنه أحدا وهو أقرب الى التواضع وأحوال النُسّاك
161 والصالحين ، وجاء / في بعض الآثار (٢) أن عمر بن الخطّاب ، رضي الله عنه ، بلغه أن أبا موسى الأشعري ، رحمه الله ، يقضي بالعراق في دار سكناه ، فبعث رسولا اليه من المدينة ، وأمره أن يضرمها [عليه] نارا ، فدخل الرسول العراق ، ووافى أبا موسى الأشعري في الدار يقضي ، فنزل عنده بغيره وأوقد النار في بابها ، فأخبر أبو موسى الأشعري ، فخرج فازعا فقال له « ما بالك ؟ » ، قال « أمرني أمير المؤمنين أن أضرمها عليك نارا لالتزامك القضاء فيها » ، ثم انصرف الرسول من فوره (2) ، فلم يعُدْ أبو موسى الى القضاء في داره .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٧٧ وما يليها .

(١) في ب : المسجد وفي رحابه من غير تضييق عليه في غيره .

(٢) راجع ترجمة الكتاب في أدب الحسبة للسقطي ودراستها [بيد ب . شالميتا في مجلة الاندلس ١٩٦٧ ص ٣٦٣ رقم ٣] .

(٤) يضيف المخطوط هنا « ذلك » .

فإن ضمّت القاضي ضرورة الى القضاء في داره فليفسح (3) أبوابها ولا يحجب أحدا دونه فيها ، ويكون جلوسه متربعا أو محتبيا مرتديا ، عليه السكينة والوقار ، ويكون كاتب القاضي فقيها عدلا يقظا ، يقال للرجل الحديد الفطن يقظا بضم القاف وبكسرها ، وللمنتبه من [نومه] (4) يقظان ، ولا بأس عليه في اتخاذ الأعوان يكونون حوله ويزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين اليه ، فقد كان الحسن بن أبي الحسن البصري ينكر على القضاة قبله اتخاذ الأعوان حتى امتحن بالقضاء فاتخذهم ، وقال « لا بدّ للسلطان من وزعة » ، ويجب أن يكون أعوان القاضي في زي الصالحين وأحوال الناسكين مستمسكين بهديه وحاله ، فإنه يستدل بأحوال المرء بصاحبه وغلامه .

ولبعض الحكماء :

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينه
فكل قرين بالمقارن مقتدي » (5)

ولغيره

« فلينظر الإنسان من أعوانه
فهم خلائفه على اخلاقه » (6)

وتكون أرزاق أعوان القضاة وجعلهم فيما يوجههم فيه من رفع مطلوب للطالب عنده أو ما أشبه ذلك جارية عليهم من بيت المال ، كما تجري أرزاق القضاة والحُكّام ، ولا يجعل لهم في أموال الناس شيء ، إذ هم من مصالح المسلمين ، وتصرفهم في أمور الناس كتصرف القاضي

---

(3) في ب : فليفتح .
(4) كلام حذفه الناسخ .
(5) من الطويل . وفي الأصل « واسال » .
(6) من الكامل .

في القضاء بينهم والنظر لهم ، فلذلك تكون أجعالهم وأرزاقهم من حيث يرزق القاضي ، ولا يجوز لهم أن يأخذوا ممن يبعثون فيهم شيئا ، كما لا يجوز للقاضي ذلك .

وإن منعـوا الراتب من بيت مال المسـلمين ، فليدفع القاضي الى الطالب طابعا يرفع به خصمه ، فإن لم يرتفع فليجعل القاضي من أرزاقه للأعوان جعلا ، اذ رفع المطلـوب ممـا يلزمه وهو عليه ، فإن لم يفعل القاضي ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب يستأجرهم على النهوض في المطلوب ورفعه ، ويعطي العون ما يتّفقـان عليه ، إلا أن يتبين ان المطلوب ألدّ بالطالب ، وّدعاه الى الارتفاع الى القاضي وأبى [إلا] (7) منعه حقّه لقوته ولمظلمة / فيه ، فيكون على المطلوب أجرة شـخوص 162
العيون اليه ، ولا يكون على الطالب .

فإن ثبت عند القاضي تغيب المطلـوب تشـدد عليه بأن يطبع على باب (8) مسكنه ، بعد أن يعين المسكن ثقات جيران المطلوب عند ثقة القاضي ، وهو خير من التسـمير ، لأن التسمير يفسـد الباب وينقضه ثقب المسامير ، إلّا ألّا يضرّ ذلك بالباب ، فيأمره بالتسمير عليه ، فإن رأى التسمير ولم ير أن يطبع عليه فليثبت عنده انها دار المطلوب ، وكذلك يسمرها (9) ، ويخرج ما كان في (10) مسكن المطلوب عند طبعه وتسميره من الحيوان [و]بني (11) آدم وغيرهم .

واذا حضر الخصمان بين يدي القاضي فليساوِ بين الخصمين في النظر اليهمـا والتكلم معهما ، ويقعدهما بين يديه ، ضعيفيـن كانا أو قويين ، أو قويًّا مع ضعيف ، ولا يميل الى أحدهما بسلام يخصّـه به ولا

(7) كلام حذفه الناسخ .
(8) يضيف المخطوط هنا « على » .
(9) يضيف المخطوط هنا « وهذا اذا كان التسمير ضررا بالباب » .
(10) في الأصل : من .
(11) اثبتناها ب عوض ع : [illegible] .

ترحيب ولا رفع مجلس ، فإن ذلك مما يضعف نفس الآخر وهو من الجور في الحكم .

ويحضر مجلس القاضي رجلان عدلان ، فإذا أوقف أحد الخصمين صاحبه على مطلبه (12) بقول ، إن كان المطلوب مختصرا يسيرا أو بصك يكشفه فيه عن مطلبه ويوقفه عليه ، فأقرّ الخصم الموقف أو أنكر ، سمع منه الرجلان الحاضران (13) مجلس القاضي وكتبا شهادتهما ، وإن كان كاتب القاضي أحدهما فهو جائز ، ثم يشهدان عند القاضي بما سمعا من الخصم ، ويعلم [القاضي] على شهادتهما بقوله (14) « شهد عندي » ، ولا يجتزي بسماعهما بحضرته دون أن يشهدا عنده ، فإذا وجب القضاء نفذ تلك المقالة وقضى بها على قائلها بشهادتهما دون أن يعذر اليه فيها ، اذا كان الإقرار في مجلس نظره ، ويسمع منه ، وانما سقط الإعذار هاهنا لأن الخصم (15) لو أعذر اليه وادّعى مدفعا لم يجب للقاضي إسقاط تلك المقالة عنه لعلمه بها ، ولا كان يجوز [له أن يقضي بينهما .

ولا يجوز] في مذهب مالك ، رحمه الله ، أن يقضي القاضي بما يسمع في مجلس نظره أو [بما] تعرفه من الحقوق والحدود قبل ولايته القضاء أو بعدها [حتى يثبت ذلك عنده بالعدول من الشهداء] . وأهل العراق يرون له القضاء بما سمعه أو اطّلع عليه بعد أن استفتى (16) . ويحتجّون بقول

---

(١٢) في ب : صاحبه عند القاضي . ثم حذف ما بعده الى « بصك » .

(١٣) في ب : ويوقف عليه . فالذي جرى به العمل أن يقر المطلوب بما في الكشف المذكور او ينكره . فان ابى من الجواب في ذلك كلفه القاضي الجواب على ما احب او كره . ويؤدبه ان تمادى على الاباية . فان استلج في الاباية وتمادى عليها عد ذلك منه اقرارا لحق الطالب وقضى له بلا يمين . ويكون جوابه في المطلب اليسير المختصر المفهوم من اول وهلة بعد سماعه له وفهمه . فان كان المطلب طويلا لا يتبادر الى الفهم تلوم على المطلوب حتى يعلم انه فهمه . فاذا علم ذلك لزمه الجواب فان اقر او انكر سمع منه عنه الشاهدان اللذان يحضران مجلس القاضي .

(١٤) في ب : شهادتهما بان يكتب عليهما .

(١٥) في ب : اليه فيهما لان ما سمعه الشهود في مجلسه لحضرته وسمعه هو معهما وشهدا به عنده لا اعذار فيه ولو .

(١٦) في ب : استفتى .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « انما أنا بشر مثلكم ، وانكم تختصمون الي ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فانما اقطع له قطعة من النار » ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « على نحو ما أسمع [منه] » ، ولم يقل على نحو ما ثبت ، وليس يبعد أن يكون قد سمع ذلك معه ، صلّى الله عليه وسلم ، غيره ولا يردّ هذا حجّة من قال بثبوت المقالة عند القاضي ، وفي [هذا] الحديث من الفقه « إن حكم الحُكّام لا يحلّ حراما » ، لأنه يقضي بالظاهر فهذا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقضي بظاهر الأحكام ليتأسى به ، ولا يعرف باطنها ما لم يُوحَ اليه ، فكيف بسائر البشر ؟

163 ووافقنا أهل العراق على أن القاضي لا يقضي بما سمعه / أو عرفه قبل أن يستقضى ، لكنه عندنا وعندهم إذ خوصم عنده في ذلك بخلاف ما عرفه ، وإن شهد عنده شهود عدول بما يعلم هو خلافه ، فلا يحلّ له أن يسمع منهم ، ولا يقضى به ، ويدفع الخصمين عن نفسه ، ويكون شاهدا عند من يتحاكمان اليه (17) ، وقيل [إنه] لا يشهد عند قاضٍ قدّمه ، لأنه كأنه عند نفسه يشهد ، وليشهد عند السلطان الأعلى الذي تؤدى اليه الطاعة ، أو عند من يقدمه السلطان لا القاضي ، وإن علم السلطان الأعلى لرجل حقًّا ، وأراد أن يشهد به عند قاضيه فذلك جائز ، وقيل لا تعمل شهادته شيئا لأنه اذا شهد عند قاضيه ومقدمه فكأنه عند نفسه ويرجع الأمر الى القاضي بعلمه ، وبالقول الأول القضاء وعليه الفتوى .

ويطبع القاضي على المقالات المقيّدة عنده بخاتمه ، بعد أن يكتب من حضر شهادته عليها ، ويكون بيد الذي هي له حجّة ، وإن كان فيها

(17) في ب : من يتخاصمان عنده .

نفع للخصم الثاني جعلها نسختين ، بيد كل واحد منهما نسخة ، أو نسختين الواحدة عند نفسه ، ولا بأس أن يقوي القاضي حجّة المرأة والضعيف من الرجال فيما يظهر له من الحق .

وللطالب والمطلوب أن يوكّلا من يتكلم عنهما ، وإن كانا قائمين بحجّتهما ممن لا يعجز عن الكلام ، إذ قد يريد الموكل ، طالبا كان أو مطلوبا ، أن يتنزه عن التبذل في الخصومة والقعود (18) في مجالس الحكّام ، وشبه ذلك مما تولد الخصومة عند التداعي من قول خشن أو اعتراض بما لا يصلح ، وله في هذا وما أشبهه (19) عذر في إباحة التوكيل له ، إلا أن يكون التطالب في أمر قريب المأخذ سهل المعنى ، فلا يبيح لمن طلب التوكيل فيه أن يوكل لأنه تبين له انه يريد اللدد بذلك . واذا قاعد الطالب المطلوب عند القاضي ووقفه على مطالبته في مجالس ثلاثة فأزيد واتجه مطلبه ، ثم أراد أحد المتنازعين أن يوكل خصما فليس له أن يوكل ذلك اذا منعه صاحبه واعترضه ، ويلزمه أن يتكلم عن نفسه دون توكيل ، الا أن يكون خصمه أحرجه أو شاتمه فحلف الا يخاصمه بنفسه ، أو أراد سفرا وعرف ذلك منه بعد أن يحلف انه ما استعمل السفر ليوكل غيره ، فإن نكل عن اليمين لم يُبَحْ له توكيل غيره أو يبيح له خصمه التوكيل ، فيكون له حينئذ أن يوكل لكل وجه من هذه الوجوه . وإن كان قد جالس خصمه مجالس ، وخالفنا غيرنا فقال إنه لا يجوز للرجل الذي يحسن الكلام ويلقن عنه ما يقول أن يوكل ، وإباحة التوكيل له داعية الى اللدد ، وانما يجوز ذلك عندهم للنساء يعذرن بجهالتهن (٢٠) ، كما وصفهن الله ، أو من نشؤ في البادية (20) وهو في الخصام غير مبين .

---

(18) في الأصل : العقود .

(19) بياض في الأصل ، ولا يبدو ان هنا ثلمة .

(٢٠) في الأصل : بحالتهن .

(20) في الأصل : من يشؤوا في الحلية .

وثيقة توكيل على الخصام

بسم الله الرحمن الرحيم . وكّل فلان بن فلان فلان بن فلان عند القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو عند فلان صاحب أحكام كذا أو المدينة أو السوق بقرطبة ، / على المخاصمة عنه وله وعلى الإقرار عليه 164
والإنكار عنه ، بوكالة التفويض التامّة التي أقامه فيها مقام نفسه ، وقبل فلان من توكيله ، شهد .

وإن كانت وكالة جامعة قلت بعد قولك « والإنكار عنه » « وطلب حقوقه واستخراجها وتقاضي الأيمان ، إن وجبت له ، وقبض حقوقه ، والبيع عليه والابتياع له ، والمصالحة عنه » ، وله أن يزيد هذه الزيادة اذا كان توكيلا جامعا لغير خصم ، إن شاء الله ، ثم تقول « شهد على إشهاد الموكِّل فلان والموكَّل فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، وإن شئت عقدت الإشهاد على التوكيل خاصّة ، وقلت قبل التأريخ « ممن أشهده الخصم فلان على قبول التوكيل المذكور ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقـه

وإن وكل عند حكم صرّح باسـمه ، وأراد التكلم عنه عند غيره لم يكن له ذلك ، واذا كان التوكيـل مجملا مرسلا ولم يذكر انه عند فلان الحكم فله أن يناظره حيث شاء ، وإن سقط من التوكيـل الإقرار عليه والإنكار عنه كان توكيلا ناقصا ولزم الموكل إتمامه بالتوكيل على الإقرار والإنكار ، إن شاء الله عز وجل .

وثيقـة توكيـل يجعل الى الوكيـل توكيـل من يراه

بسم الله الرحمان الرحيم . وكّل فلان فلانا على المخاصمة عنه وله وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه بوكالة التفويض التامّة ، أقامه بها مقام نفسه ، وإن لم يكن هذا الوكيل هو الخصم بعينه قلت « وجعل اليه توكيل من رأى توكيلـه بمثل التوكيل المذكور » ، وقبل فلان ذلك من توكيله . شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصحّة وجواز الأمر ، ممن أشهده الوكيل فلان على قبول التوكيل المذكور وعرفه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وإن سقط من هذه الوكالة انه جعل اليه توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور لم يكن للوكيل الثاني أن يخاصم عن الموكل الأول حتى يجعل الى الوكيل التوكيل من الإقرار عليه والإنكار [عنه] (1) ، ومثل ما جعل الى الأول ، إن شاء الله ، واذا وكل على خصومة فخاصم عنه وانقضت تلك القضية (2) ، ثم أراد الوكيـل أن يخاصم عن موكله في

---

(1) كلام حذفه الناسخ .

(2) في الاصل : القصة .

غيرها فله ذلك ، اذا كان على بعد من الخصام الأول بالشهور (٢) ونحوها [وإلا فلم] (3) يكن له التكلم عنه الا بتجـديد الوكالة ، وكذلك إن لم يتكلم عنه في أول التوكيل أو قربه وترك ذلك مرة ، ثم أراد الخصام عنه فيما وكله ، ويستحسن في هذا أن يجدد له التوكيل ، وكذلك يتكلم عنه ، وإن كان خاصم واتصل خصامه فنسي (٣) لم يحتَجْ الى تجديد التوكيل ، إن شاء الله .

والوكالة على الخصومة جائزة اذا عامله بشيء معروف على أن
165 يخـاصم / عنه مُدّة معلومة ، ولا يجوز الى غير أجل ولا الى تمـام الخصومة ، وفي آخر كتـاب الجعل والإجارة من المدوّنة من قول غير ابن القاسم أن ذلك جائز ، ويشبه معاملة الطبيب (4) على البرء .

وان كان خاصم واتصل خصامه فنسي (٣) لم يحتج الى تجديد التوكيل ، يكن عنده توكيلا تاما ، وكان للذي خاصمه أن يضطرّه الى التوكيل على هذين الفصلين ، ولا يجوز للرجل أو المرأة في الخصام أن يوكل وكيلين ، وانما يوكل واحدا للخصام ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله ، كان له أو عليه ، وليس له عزله عن الخصومة اذا كان قد [قاعد عنه] (5) خصمه وجالسه عند الحكم مرارا ثلاثا فأكثر ، الا أن يظهر منه غش في خصومة وميل مع المخاصم ليبطل بذلك حق من وكله ، فإن ظهر ذلك وتبين كان له عزله ، لأنها ضرورة ، وكذلك إن اتجه للحكم أمرهما في دون الثلاثة المجالس ، وإن لم يقاعده الا دون ذلك كان له عزله وتقديم غيره ، وكذلك إن خاصم عن نفسه وقاعد خصمه ثلاثة مجـالس فليس له بعد ذلك أن يوكل خصما يتوكل عنه ، الا على ما تقدم الذكر فيه ، إن شاء الله .

---

(٢) في الأصل : الشهود .
(3) كلام حذفه الناسخ .
(٣) كلام غير واضح ولعل الصواب « منتهى » .
(4) في الأصل : الطيب .
(5) كلام أكله الأرض .

66

فصل

واذا وقف الطالب المطلوب عند القاضي وسأله الجواب في مجلسه وأراد (6) المطلــوب أن يؤخر جوابه الى أن يوكل من يتكلم عنــه فلا يبــاح له ذلك ويلزمه الجواب في مجلســه ذلك وفي فوره ، اذا كان ما وقف عليه قريب المعنى يتأدى فهمه في وقته ذلك ، وإن أبى أن يتكلم حمل القاضي عليه الأدب حتى يتكلم ويجاوب عن نفسه ، الا أن يكون وكيله (7) بالحضرة ويوكله في فوره ذلك فيجاوب عنه ، والحجة في أن لا يؤخر الى أن يوكل انه لو وكل لم يتكلم الوكيل عنه الا بما يحدّده هو له ، فيقال « قل الساعة ما كنت تأمر وكيلك أن يقوله عنك » ، فإن أبى علم انه كان (8) يريد أن يلقنه الوكيل (9) ، وإن كان الذي وقف عليه وكشف عنه [...] (10) وشــبه ذلك فإنه يؤخر الى مجلس ثانٍ، حتى تثبت في الحدود والقصة التي يوقف عليها ، أو يمهله القاضي في ذلك بقدر اجتهاده إن كان المحدود المطلوب في المصر أمهله بقدر ما يقف على الحقيقة فيه ، وإن كان خارج المصر أمهله على قدر بعده وقربه باجتهــاده ، ثم اذا حضر مجلسه دون وكيل يقدمه (11) ألزمه القول على نفسه ، وإن أحضر وكيلا تكلم عنه بعد أن يثبت عند القاضي بشاهدين ممن حضر مجلسه أو ممن لم يحضر مجلسه توكيله إياه وقبول الوكيل للوكالة .

وإن كان للقاضي دفتر يثبت فيه ما يثبت عنده من وكالات الخصماء كان ذلك من تمام نظره ، لأنه ربما غيب الطالب أو المطلوب الوكالة ، اذا انعقد عليه من قول خصمه ما يكون حجّة عليه وأنكرها وحلف فيها

---

(٦) يضيف المخطوط هنا « المكسوب » .

(٧) في الأصل : خصمه .

(٨) في الأصل : ملك .

(٩) في الأصل : الخصم .

(١٠) يبدو أن هنا ثلمة .

(١١) في المخطوط : دون خصم يقدمه قبل الزمه .

166 ولم يقف الشهود عليها / ولا وجد من يشهد عند القاضي فيها ، فهذا يخص به القاضي أمر الخصمين ، إن شاء الله عز وجل ، وللقاضي أن يضرب من الدّ من الخصوم أو جفا على خصمه جفاء يوجب الأدب الأسواط اليسيرة ، وإن كان في المسجد ، ولا يقيم في المسجد حدًّا ، وإن جفا الخصم على القاضي وعرض له فجور الحكم أو ما أشبه ذلك ، وكان القاضي مشهورا بالعدل فله أن يؤدبه ويعاقبه بما ظهر له من أدب وسجن ، إن شاء الله .

باب من توقيف الخصم خصمه وما يلزم المطلوب من مجاوبة الطالب فيما يوقفه فيه *

قال عند القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة فلان بن فلان ، أو عند صاحب أحكام الشرطة أو السوق بقرطبة فلان بن فلان ، اذ وقفه [فلان بن] فلان ان كان يقرّ [أو ينكر] انه أسلفه كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين في شهر كذا من سنة كذا (1) ، أو ان له قِبَله كذا وكذا دينارا دراهم من معاملة [جائزة] كانت جرت بينهما حلّت عليه ، وان تكون بينه وبينه خلطة أو تعامل قبل هذا التوقيف ، أو ينكر فقال انه منكر لذلك ولم يتسلف منه شيئا ، ولا جرت بينه وبينه خلطة ، وان أقرّ بالخلطة قلت « ولم ينكر الخلطة فيما زعم » ، وكان هذا التوقيف والجواب عنه المذكوران (2) في شهر كذا من سنة كذا ، ثم يكتب شهادته على ذلك من حضر مجلس نظر القاضي وسمعه ، ويقول القاضي للطالب « اثبت دعواك قبل المطلوب » ، ويؤجله في الإثبات إن ادّعى الإثبات

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٨٠ .
(1) في ب : أربعين وضرب سكة كذا .
(2) اتبعنا ب عوض ع : عند المذكورين .

بقدر اجتهاده ، [و]يضرب له أجل ثمانية أيام ، ثم ستة ، ثم أربعة ، ثم يتلوم عليه ثلاثة أيام ، وقد قيل إن التلوم أصله في كتاب الله عز وجل « فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ، ذلك وعد غير مكذوب » (3) ، وليس في هذا حدٌ الا بقدر اجتهاده بعد أن يقيم المطلوب حميلا بالخصومة .

فإن اثبتت عنده دعواه على عين المطلوب بشاهدين يعرفهما أو يعدلهما عنده شاهدان على أعيانهما ، كلف المشهود عليه أن يقيم للطالب حميلا ثقة بالعدّة التي ثبتت له قِبَله ، ويؤجله في إثبات مدفع في الشهود وإثبات ما يحلّ به الشهادة عن نفسه ، ويؤجله في المدفع على نحو ما أجل الطالب في الإثبات ، فإن أثبت مدفعا نظر له ، وإن عجز قضى عليه ، وإن لم يأت المطلوب بحميل ثقة بما يثبت عليه سجنه لطالب الحق ، إن دعا (4) الطالب لذلك ، ولا يسجنه اذا لم يقم (5) حميلا بالخصومة في أول المطلب ، ويقال للطالب « لازمه إن أحببت وكن معه حيث تَصرف » ، وإن ادّعى المطلوب دفع ما ثبت عليه من الدين لصاحبه بعد إنكاره أصل المعاملة أو السلف لم يبح له القاضي إثبات ذلك ، لأنه قد / أكذب شهوده على الدفع اذ أنكر أصل المطلب ، وبه 167
القضاء ، ولا يجزيه في التوقيف أن يقول لخصمه « لا حق لك عندي » ، وانما يلزمه أن يقرّ بأصل السلف أو المعاملة أو ينكر ، فإن عجز الطالب الموقف عن إثبات الدين ودعا الى يمين المطلوب لم يبح (6) له إحلافه ، إن كان أنكر اختلاطه ومعرفته ، حتى يثبت الطالب الخلطة ، وثبوتها في دعوى السلف والعارية والوديعة ان يقول الشهود انهم يعرفونهما متصاحبين متصادقين ، وفي المعاملة أن يشهد الشهود بمعرفة مبايعة

---

(٣) قرآن ٢ـ٦٥ .

(٤) في الاصل : ادعى .

(٥) اتبعنا ب عوض ع : يقيم .

(٦) في ب : يجب .

بينهما المرة بعد المرة ، إن شاء الله ، وفي إنكار المطلوب أصل السلف أو المعاملة وادّعائه إثبـات الدفع أو الهبـة بعد أن يثبت الأصل عليه اختلاف ، قيل إنه لا يبيح له القاضي إثبات ذلك اذ قد كذبه شهوده على ما يدعيه على ما قدمنا ذكره ، وروي عن مالك انه يباح له الإثبات وتجب له اليمين في دعوى الإسقاط أو الهبة والمستودع عنده بهذه المنزلة ، اذا أنكر الوديعة ، فإذا أثبتت عليه وزعم انها ضاعت له فيحلف على ما يذكره من ذلك ويبرأ ، وبالأول القضاء ، إن شاء الله .



توقيف طالب مطلوبا على عقار بيده يدّعيه الطالب لنفسه *

توقف ، رحمك الله ، فلان بن فلان على ما يقرّ له فلان [بن فلان] ، فإنه يقول أن له دارا بحاضرة كذا بربض كذا ، وحدّها كذا ، أو أملاكا بقرية كذا من إقليم كذا من عمل [موضع] كذا ، وصفتها [كذا] (1) ، دارا حدّها كذا ، أو دمنة حدّها كذا ، أو اندر حدّه كذا ، أو حقل حدّه كذا ، لم يزل في ملكه واعتماره الى أن أكراها من فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا ، أو الى أن غصبه [فلان بن] فلان إياها وتسور عليه فيها (2) ، في وقت كذا من سنة كذا ، ومنعه حقه فيها ، فتوقفه ، رضي الله عنك ، إن كان يقرّ بما ذكره الموقف فلان أو يدّعي في شيء مما حدّه له في هذا الكتاب أو يزعم انه صار اليه شيء [منه] بسبب الموقف له فلان أم لا ، لتقيد له قوله ، وتأخذ جوابه مأجورا ، وتحملــه معه على واجب الحق ، إن شاء الله عز وجل .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٨٠ .

(١) كلام حذفه الناسخ .

(٢) يضيف المخطوط هنا « او يذكر الطالب من ذلك » .

عقد الجواب تكتب في أسفل صك التوقيف أو في ظهره أو [في] صك تقرطه منه ، إن لم يكن في الظهر أو البطن موضع تكتب فيه *

قال عند القاضي [فلان بن] فلان ، أو عند فلان صاحب أحكام الشرطة أو السوق بقرطبة ، في مجلس نظره فلان ، اذ وقفه [فلان بن] فلان على ما في أعلى هذا الصك ، إن عقدت في أسفله ، وإن عقدتها في ظهره قلت « على ما في بطن هذا الكتاب » ، وإن عقدتها في صك تقرطه من صك التوقيف قلت « على ما في الكتاب المقرط منه هذا الصك » ، إن الملك المحدود فيه ملكه وماله لا يعرف للطالب الموقف فلان حقا ولا تسور عليه في شيء منه ، ولا اكتراه منه ، إن كان ادّعى الموقف
168 / الكراء . ولا صار اليه شيء منه بسببه ، شهد على [إشهاد] الموقف فلان والموقف المجاوب فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في يوم كذا لكذا وكذا ليلة خلت أو بقيت للنصف من شهر كذا من سنة كذا .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٨٠ .

ويكتب الشــهداء (١) ومن حضر شــهادتهم ، ويطبع القاضي على المقالة ، إن كان في صك التوقيف ، بعد أن يعلم على مبلغ لفظ التوقيف بعلامة يعرفهـا لئلا يزيد الطالب فيها ، ويطبع على الصك الذي تنعقد المقالة فيه بعد تقريطه من صك التوقيف وخرمه فيه ، ويكلف القاضي القائم إثبات دعواه ويؤجله في ذلك بقدر اجتهــاده ، ويوسع عليه في التأجيل في إثبات العقار ، وذلك خلاف الديون وشبهه .

فقــه

وإن أقام الطالب شاهدا عدلا على ما ادّعاه لم تجب له العقلة به ، لكنه يمنع من ذلك المطلوب أن يحدث في العقار بيعا أو بنيانا أو هبة أو ما أشبه ذلك بالقول والتقدم اليه ، ولا يخرج عن يده ، فإن أتى بشاهد آخر عدل ، وحاز العقار [جميعا] بحضرة شاهدين عدل يوجههما القاضي لمشاهدة الحيازة وتعيين الشهود للشيء المشهود فيه عند الموجهين وجب إخراج ذلك الشيء من يد المطلوب وتوقيفه ، فإن كانت أرضا فيها زرع وقد خرج إبان زريعته فهو لزارعه ، غاصبا كان أو غير غاصب ، وعلى الغاصب كراء الأرض ولا كراء على الزارع بوجه شــبهة . وإن كانت أصول شجر وفيها ثمرة وقفت الثمرة مع الأصول ، ولم تكن للذي الأصول بيده ، وهي خلاف الزرع ، لأن الثمرة هي من نفس الأصــول التي استحقّها الطالب والزرع من مال المطلوب وزريعته ، فإذا غرم في الغصب كراء الأرض التي انبتته فقد وصل الى صاحب الأرض حقه .

فإن كان المستحقّ من يده قد سقى الثمرة فله قيمة سقيه وعلاجه . وتكون الثمرة لمستحقها ، ويؤجل المســتحق ذلك من يده في مدفع إن ادّعاه ، في الشاهدين على الملك و[في] الحائزين عليهما . على قدر

---

(١) اتبعنا ب عوض ع : الشهيدان .

اجال الخصومة ، ويوسع عليه في الإعذار ، فإن ادّعى ابتياعا من القائم بعد إنكاره أن يكون صار ذلك اليه بسببه فلا قيام له بذلك ، ولا يسمع من شهوده فيه ، وإن كان الطالب أرخ لكون العقـار بيد المطلوب مدّة عشر أعوام أو نحوها ، ولم يكن بينهما قرابة ولا صهر ولا لواحد منهما ولاء على صـاحبه تبطل بـه حيـازته هذه المدّة التي هي حجّـة بين الأجنبيين ، وليست حجّة بين الأقارب والأصهار والموالى الا الخمسون عاما ونحوها ، فهي حيازة بين أهل القرابات ، وأثبت الطالب (2) الملك لم يقض له به ، وكان هذا الاعتمار مدفعا في شهوده وسقطا لقيامه بعد أن يحلف المطلوب الذي بيده الملك انه لا يعلم للقائم الطالب فيها حقا

169 / ويسقط قيام [الطالب] ، واما دعوى الغصب اذا عجز الطالب عن إثباته ، وكان المطلوب ممن يظن به الغصب فعليه اليمين على إنكار ما ادّعاه الطالب من غصبه إياه ، وإن كان مشهورا بالخير والعافية ممن لا تهمة تلحقه ولا ظنة (3) ، وعجز الطالب عن إثبات ما نسبه اليه فعلى الطالب العقوبة في ذلك بقدر اجتهاد القاضي وعلى إشهاد المطلوب في الخير والعدالة ، [و]يؤدبه القاضي ويسجنه ، إن شاء الله .

بـاب

وإن أثبت الطالب أن دخول المطلوب في الدار بسبب اكترائه إياها من الطالب ، أو في الأملاك بعقده القبالة له فيما سلف من السنين ، وإن لم يجد له الكراء أو القبالة لم ينتفع المطلوب بطول مكث العقار بيده ، ولا قامت له على الطالب حجّة الاعتمـار ، وإن كان اعتمر ذلك عشرة فازيد ، وهما أجنبيان ، أو الخمسين فأزيد ، وهما قريبان أو صهران او أحدهما مولى لصاحبه .

(2) ان الأصل هنا مضطرب .
(3) يضيف المخطوط هنا « يأخذ » .

بـــاب

فإن زعم المطلوب انه ابتاع الدار أو الأملاك من الطالب ، وقد أقرّ الطالب في توقيفه إياها انها بيده بمـــا ادّعاه من اكتراء أو مزارعة أو وجه من الوجوه عشرة أعوام أو نحوها [فالقول قوله] ، وروى عيسى ابن دينـــار عن ابن القاسم أن الثمانية الأعوام بين الأباعد حيـــازة ، يســـتحقّ بها الحائز ما في يده وتنقطع حجّة الطالب ، اذا كان حاضرا بلد الحائز المالك مدّة الحيازة ، فيحلف الذي بيده الملك انه ابتاع ذلك من القائم ويستحقّه بيمينه ، هكذا وقعت هذه المسألة في كتاب الاستحقاق من المستخرجة ، لأن في هذه المدّة يموت الشهود ويذهب كثير منهم .

فإن ادّعى الذي بيده العقار هبة من الطالب أو صدقة كُلّف إثبات ذلك ، وهو خلاف دعواه الابتياع ، وإن عجز عن الإثبات (1) بطول أمد اعتماره ، ولو بلغ الخمسين سنة فأزيد .

باب من الأحكام

فإن ادّعى القائم ان الذي يقوم فيه ورثه عن أبيه ، أو عن جدّه ، أو عن أمّه ، أو عن أخيه ، أو عن واحد ممن يدّعي وراثته ، وأراد توقيف المطلوب على الإقرار بذلك والإنكار [عنه] (2) ، فلا يوقفه له القاضي ولا يرفعه الى مجلس [نظره] حتى يثبت الطالب موت من يدّعي أن ذلك صار اليه بوراثته إياه وعدّة ورثته ، وإن كان مات من ورثته أحد كلف إثبات موت من مات منهم ، وعدّة ورثته وتناسخ الوراثات حيث بلغت ، وكذلك يوقف له المطلوب ، إن شاء الله .

(1) في ب : ذلك فان عجز عنه حلف القائم على انكار ما ادعاه واسترجع متاعه ولم يتقدم المطلوب .
(2) كلام حذفه الناسخ .

فصـــل من (1) التوقيـــف *

توقف ، رضي الله عنك ، [فلان بن] فلان على ما يقوله [فلان بن] فلان ، فإنه يقول إن جميع الدار التي بحاضرة كذا ، وحدّ الدار كذا ، أو جميع الأملاك التي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، ووصفها دار حدّها كذا ، ودمنة حدّها كذا ، واندر حدّه [كذا] (2) ، وحقل بناحية كذا حدّه كذا ، كانت لأبيه فلان أو لجدّه [فلان] (3) أو لأخيه فلان أو لموروثه فلان ، الى أن توفي عنهـا وأورثها ورثته الذين تثبت وراثتهم
170 عند القاضي ، وفقه الله ، وبلغه أن فلانا هذا / يعترض في ذلك ، فتوقفه ، رحمك الله ، إن كان يدّعى في ذلك حقًّا ، أو يعترض فيه ، أو يزعم انه صار اليه شيء منه بسبب القائم فلان أو بسبب أبيه المتوفى [فلان بن] فلان ، أو بسبب موروثه فلان ، لتقيد قوله وتنظر بالواجب فيه مأجورا ، إن شاء الله ، وتأريخ [هذا] التوقيف يوم كذا لكذا وكذا [يوما] خلون أو بقين من شهر كذا من سنة كذا .

---

(١) في ب : في .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٨١ـ١٨٢ .

(٢) كلام حذفه الناسخ .

(٣) كلام حذفه الناسخ .

فقــه

ويلزم الموقف الجواب عمــا يوقّفه عليه القائم ، إن كان يدّعي ان ذلك صار اليه بسببه أو بسبب موروثه فلان الذي قد أثبت موته ووراثته ، وبذلك مضت الفتوى عندنا (٣) . والذي روى عن مالك ، رحمه الله ، على ما وقع في كتاب الشهادات من المدوّنة وغيرها ، انه لا يوقّف المطلوب على شيء حتى يثبت الطالب دعواه ، وكذلك يوقف المطلوب .

فصل

وإن كان وقّف القائم المطلوب على انه كان تعرضـــه في العقــار الذي بيده ويحدّها له ، ويقول بأنها بيده ، وسأل جوابه عنها ، فقــال الموقف إنها ملكه وبيده ، فلا ينظر القاضي أو الحاكم بينهما في ذلك ، اذ كل واحد منهما يزعم ان حقه بيده ، ويقول لهما « اذهبا عني » ، فإن جاء أحدهما يذكر أن صاحبه [غلبه] على ذلك ، وانه صار بيده نظر له وكلف القائم منهما إثبات دعواه وأجله ، وقيل إنه اذا خيف عليهمــا التنازع والتطاول بينهما أخرجت عن أيديهمــا ، وقيل لهما « من اثبت حقه » (4) نظر له ، وبالقول الأول القضاء . وللقاضي أن يجتهد في هذا على حسب ما يراه من أحوال المتنازعين ويخافه عليهما من التضارب والتقاتل ، ولا يخرج ذلك عن يد من هو بيده منهما حتى يحوزه عنه (5) ثقتان من المسلمين ، ولا يلقى بيد غيرهما ، وإن تمادى كل واحد منهما في قوله ان ذلك بيده ، ودعا أحدهما الى أن يباح [له] إثبات ملكه له اباح له القاضي ذلك ، ويدفعهما من نفسه في القولة الأولى التي عليها الفتيا ، اذا قال كل واحد منهما ان ذلك بيده ، ولم يُدْعَ الى إثبات ، وإن

(٣) في ب : بقرطبة .

(٤) يضيف المخطوط هنا « منكما فيما » .

(٥) اتبعنا ب عوض ع : عند ثقته .

لم يدّعِ الموقف ان ذلك بيده ، وأقر القائم عليه الموقف ذلك بيده واعترض فيه بوجه يذكره كلفه القاضي إثبات دعواه واعتراضه ، وأجله في ذلك بقدر اجتهاده .

فصل

وإن ذكر المطلوب أن العقار الذي يطلبه به القائم صار اليه بسبب القائم ، وأنكر القائم السبب ، ودعا القائم الى توقيفه وعقلته وإخراجه عن يد المعترض فيه ، فلا يوقّفه السلطان حتى يثبت عنده انه بيد المطلوب بشاهدين يعينانه ويتفقان (6) على حدوده ، ويؤجل المطلوب في الانتقال عنه ثلاثة أيام أو نحوها ، فإن أظهر [المطلوب] في هذه الأيام شبهة قوية على دعواه [...] (7) الشاهد العدل أو الشهود يرجى تعديلهم ، لم يخرج عنه وكلف تصحيح الإثبات ، وإن لم يظهر شيئا في
الثلاثة الأيام أخرج العقار عن يده ووقف / دونه واعتقل (8) في خلال 171
التأجيل والخصام .

فصل

وإن طلب القائم أن يسجل له القاضي بما أثبته من ملكه للعقار الذي كان بيد المقوم عليه ، وكان [قد] وقف المقوم عليه أولا عند قيامه على حدوده ، ووافقه على الحدود ، وأراد القائم أن يسقط عن نفسه مؤونة الحيازة لاتفاقهما على الحدود ، وكان القاضي قد أعذر الى المعترض في الذين ثبت [بهم] ذلك عنده بهم للقائم وعجز عن المدفع ، فإنه يسجل له .

---

(٦) اتبعنا ب عوض ع : يقفان .
(٧) يبدو أن هنا ثلمة .
(٨) اتبعنا ب عوض ع : علق .

[عقد تسجيل القاضي للقائم بملك عقار كان بيد المقوم عليه] *

وتعقد في ذلك : أشهد القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي [موضع] (٨) كذا ، أو فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة ، ان [فلان بن] فلان قام عنده ، فذكر أن له دارا بحاضرة كذا بربض (9) كذا يُدْعى كذا بحومة مسجد كذا ، أو أملاكا بقرية كذا من إقليم [كذا] من عمل كذا أو من كورة كذا ، [وحدود ذلك كله كذا وكذا بيد فلان بن فلان] . وسأله أن يبيح [له] إثبات ذلك [عنده] ، فنظر القاضي فلان [بن فلان] فيما سأله من ذلك نظرا أوجب أن يبيح [به] لفلان [بن فلان] القائم ما سـأله ، وحضر مجلس نظر القاضي فلان [بن فلان] فلان بن فلان . ووقّفه القائم فلان على ما زعم في كتاب توقيفه ونسخته من أوله الى اخر الشهادات فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم ، توقف ، رحمك الله ، فلان [بن فلان] على ما يقوله فلان [بن فلان] ، تجتلب ما في صك التوقيف من موضع العقار

(*) قد بدا لنا ان نضيف هذا العنوان هنا .
(٨) كلام حذفه الناسخ .
(٩) في الأصل : دموضع .

وتحديده ووصفه ، وما وقّفه القائم عليه من سبب اعتراضه فيه ، ومقال الموقف فيه وجوابه عنه ، وما انعقد من المقالات بإنكار المقوم عليه أو غير ذلك من جميع ما جرى في الخصومة ، ثم تقول « وأظهر القائم [فلان بن] فلان الى القاضي فلان كتابا نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم ، تجتلب [نسخة] وثيقة القائم بملكه للعقار الذي قام فيه ، أو بملك أبيه في وثيقة إثبات موت [أبيه أو] من يقوم بسببه ، وتناسخ وراثته ، وتقدمها في النسخ في السجل على [وثيقة الملك وصك التوقيف ، ثم تقول « وأتى القاضي فلان بن فلان القائم فلان ابن فلان بفلان بن فلان فشهد عنده على] عين القائم فلان وعرفه حين شهد أن شهادته الواقعة في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب بملكه للعقار الموصوف فيه حق على حسب وقوعها فيه ، وشهد [فلان بن] فلان بمثل ذلك ، وشهد [فلان بن] فلان بمثل ذلك ، فقبل القاضي [فلان ابن] فلان شهادة فلان وفلان لمعرفته بهما ، وثبت عنده بهما ما شهدا به مما ذكر في (١٠) الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، واستظهر بسائرهما » .

فإن كان لم يعرف القاضي الشهود وزكوا عنده قلت « فقبل القاضي فلان شهادة فلان وفلان بتعديل فلان وفلان لهما عنده على أعيانهما بالعدل والرضى ، واستظهر بسائرهما » ، وإن كان عدل شاهدا غير من عدل الثاني قلت « فقبل القاضي فلان بتعديل فلان وفلان ، وقبل فلانا بتعديل فلان وفلان على أعيانهما بالعدل والرضى » .

وإن كان القاضي سأل عن الشاهدين في السرّ من وثق بهم ، فزكيا عنده ، فله أن يجيز شهادتهما بذلك . وتقول في ذلك « ولم يعرف القاضي فلان أحدا من الشهود المذكورين ، فسأل عن فلان وفلان منهم من وثق

(١٠) يضيف المخطوط هنا : هذا .

بهم ، وفحص من أمورهما وكشف عن أحوالهما ، فزكيـا عنده ، وقبل شهادتهما وأجازها مما انكشف له بسؤال السرّ من عدالتهما ، واستظهر
172 / بســائرهما ، وأعذر القاضي فلان في شــهادة الشاهدين المقبــولين المذكورين الى فلان » ، وإن كانا عدلا علانية قلت في اللذين عدلاهما عنده أو في الذين عدلوهما عنده إن التعديل ثبت بجماعة ، على ما تقدم من أن يزكي الواحد مــن لا يعرف الثاني بهــذه الحال ، وإن لم يزكّــه الشاهدان عنده الا بالسؤال عنهما في السرّ لم يعذر فيمن عرفه بهما في السرّ ، وتقــول في ذلك « ولم يعرف القاضي واحدا مــن الشــهود المــذكورين ، ودعاه القــائم الى السؤال عنهم في السرّ من يثق بهــم القاضي ، ونظر القاضي في ذلك نظرا أوجب به السؤال عنهما فكشف سرًّا عن أحوالهما ، وزكيا (١٠) عنده ، وثبتت عدالتهما بكشفه عنهما من وثق بهم ، ممن أجاز قولهم وأمضى تعديلهم ، وأعذر القاضي فلان في شهادتهما الى فلان ، وعرفه بقبوله لهما » ، ولم يكن له حق في أن يعذر اليه في الذين زكّوهما عنده عند كشفه عن أحوالهما .

ثم تقول عند فراغك من ذلك كله « فادّعى [فلان بن فلان] مدفعــا فيهما أو في المعدلين لهما ، إن كان أعذر اليه فيمن عدلهما علانية أو ما يحلّ به الشهادة ، وأجله القاضي [فلان بن] فلان فيما ادّعاه من ذلك آجالا وسع عليه فيها وتلوم عليه بعد انقضاء الآجال تلوما قاطعا ، فلم يأته بشيء يوجب له نظرا ، وبان له عجزه فعجزه [بعجزه] ، وســأل [القائم] فلان القاضي [فلان بن] فلان أن يسجل له بما أثبته عنده مما ذكر في هذا الكتاب ، بما ثبت عنده من التوقيف والمقالات المنصوصة فيه وتعجيز خصمه [فلان بن] فلان ، فأجابه القاضي فلان [بن فلان] الى ذلك ، اذ كان من حقه ، ولم يكلفه حيازة فيما ثبت له من الملك ، اذ

---

(١٠) في الأصل : تزكيا .

لم يسأله إنزالا [في ذلك ، ولم يخالفه خصمه في حدوده ووصفه ووافقه عليها ، ونظر القاضي فلان بن فلان] فيما ثبت عنده من جميع ما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب له إمضاءه وإنفاذه وقطع حجّة المعترض [فلان ابن] فلان في جميع ما حدّ ووصف في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، بعد ان أعذر فيما ثبت عنده مما ذكر فيه الى من وجب أن يعذر اليه فيما وجب أن يعذر فيه بما وجب أن يعذر به ، فلم يكن [عند من أعذر اليه مدفع في ذلك ، وأنفذ (١١) ذلك كله من نظره وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته] عنده فيه ، وعلى جميع نظره المجتلب فيه ، شهد على إشهاد القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو فلان صاحب حكومة كذا ، بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وهذا الكتاب نسختان .

فصل من الأحكام

وإن كان المطلوب خالف القائم الطالب في حدود العقار كلّف القاضي القائم مع إثبات [الملك] الحيازة ، وكذلك يسجل [له] ، وينزله فيما ثبتت حيازته ، وإن اتفقا على الحدود وسأل المقضي له القاضي إنزاله فيما ثبت له ملكه عنده ، على ما تقدم من التسجيل دون إنزال ، كلّف القاضي شاهدين من الشهود المقبولين في الملك الذي ثبتت حيازة ما شهدا فيه ، ووجه لحيازتها شاهدين عدل .

(١١) في الأصل : أنظر .

وتعقـد في ذلك بأثر قولك في التســجيل *

173 فقبل القاضي [فلان بن فلان] شهادة / فلان وفلان لمعرفته بهما ، أو بتعديل فلان وفلان لهما على أعيانهما بالعدل والرضا ، وكلّف القاضي [فلان بن] فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان المقبـولين مـن الشـهود المذكورين حيازة ما شهدا فيه ، ووجه لحضور حيازتهما فلان بن فلان وفلان (1) ، وأظهر القائم فلان [الى] القاضي فلان كتابا يعقد حيـازة الشاهدين المذكورين ، ونسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه :

بسم الله الرحمن الرحيـم ، حضر بأمـر القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو بأمر فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة ، من أوقع شهادته في أسفل هذا الكتاب حيازة [فلان بن] فلان وفلان [بن فلان] لجميع الدار التي بحاضرة كذا بربض كذا بحومة كذا ، وحدّها كذا ، وقالا لهما عند حيازتهما إياها وتعيينهما لها من داخلها وخارجها « هذه الدار التي [حُزْناها هي التي] شهدنا فيها عند القاضي [فلان بن]

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٨٣ .

(١) قد حذف ب ما جاء بعد « المقبولين » .

فلان الشهادة المقيّدة فيها عنده » ، وكانت حيازتهما لها وتعيينهما إياها بحضرتهما في شهر كذا من سنة كذا » ، فلان بن فلان وفلان بن فلان .

وإن كان المحوز أملاكا قلت بعد قولك « حيازة [فلان بن] فلان وفلان [ابن فلان] » « لجميع الأملاك التي يأتي وصفها وتحديدها في هذا الكتاب ، بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة ، أو من كورة كذا ، ووصف ذلك دار حدّها كذا ، ودمنة [أرض] حدّها كذا ، وحقل [أرض] حدّه كذا ، وحديقة أعناب حدّها كذا ، ومعصرة للزيت حدّها كذا ، وكذا وكذا أصلا من شجر الزيتون بموضع [كذا] من القرية يعرف بكذا (2) ، وتنسب الأرض التي هي فيها الى [فلان بن] فلان ، وحدّها كذا » ، فإذا فرغت من الوصف قلت « وقالا عند حيازتهما لذلك كله 'هذا الذي [حُزْناه هو الذي] شهدنا فيه عند القاضي [فلان بن] فلان الشهادة المقيّدة عنده' ، وكانت حيازتهما لذلك كله وإيقاع من أوقع شهادته في هذا الكتاب لشهادته فيه في شهر كذا من سنة كذا » ، [فلان بن] فلان وفلان [بن فلان] .

ثم تقول « شهد عند القاضي [فلان بن] فلان ، أو عند فلان صاحب أحكام كذا بقرطبة [فلان بن] فلان وفلان [بن فلان] ، تسمى الشاهدين اللذين حضرا الحيازة ، ان شهادتهما الواقعة في كتاب الحيازة المنتسخ في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه ، فقبل القاضي [فلان بن] فلان شهادتهما هذه وأجازها ، وثبتت بهما عنده حيازة الأملاك المحدودة الموصوفة فيه أو الدار المحدودة فيه ، وأعذر القاضي [فلان بن] فلان الى فلان [بن فلان] في شهادة [فلان بن] فلان وفلان [ابن فلان] الشاهدين في أصل الملك المذكور وفي شهادة الحاضرين لحيازتهما فلان وفلان ، فادّعى مدفعا أجله فيه آجالا واسعة ، وتلوم

---

(2) في ب : المذكورة .

عليه بعد انصرامها تلوما قاطعا تقصّيا لحجته واستبلاغا في الإعذار اليه ، فبان له عجزه [فعجزه بعجزه] ولم يأته بشيء يوجب له نظرا ، فعجزه بعد أن أعذر اليه في جميع ما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب الى من وجب أن يعذر اليه ممن تسمى فيه بما وجب له أن يعذر به فيه فيما وجب أن يعذر فيه ، فلم يكن عند من أعذر اليه في ذلك مدفع ، ونظر
القاضي / فلان فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب [به] 174
إمضاءه وإنفاذه والقضاء لفلان بما ثبت له مما ذكر فيه ، والحكم به والتسجيل في إنزاله فيما ثبت له مما وصف في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، وبتعجيز فلان [بن فلان] بعجزه ، وقطع حجّته بانقطاع معاذيره ، فأنفذ ذلك كله من نظره ، وقضى [به] وحكم وسجل به وبإنزال [فلان ابن] فلان فيما حيز له مما وصف في (3) الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب [وعلى نظره المجتلب فيه] ، شهد على إشهاد القاضي فلان [بن فلان] بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقه الحيازة وتفسيرها *

ولا يحضر حيازة الشاهدين في الملك للعقار الذي شهدا فيه الا شاهدان يعرفان عين (١) ذلك العقار وحدوده ، أو يكون للعقار المشهود فيه حدود مشهورة لا تخفى معرفتها على من نظر اليها ، مثل أن يكون في القبلة أو ناحية غيرها زقاق أو درب أو رحبة يشرع اليها بابها ، أو في الجوف محجّة أو حوانيت ، أو في الشرق مسجد أو حمّام أو دار خراج ، و (2) في الغرب فرن أو ما أشبه ذلك من الأعلام والحدود البينة

---

(3) يضيف المخطوط هنا « هذا » .
(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٨٣ منسوبة الى محمد بن أحمد .
(١) محذوف في ب .
(٢) كذا في الاصل .

التي يعرف الشاهدان للحيازة بالنظر اليها انها الحدود التي قال الشاهدان في الملك عند القاضي ، أو العقار الذي شهدا فيه انها تحدّ بها (3) ، لأن شهادة الحاضرين للحيازة لا تتمّ حتى يقولا إن شاهدي الملك حازا عندهما أو بمحضرهما هذه الدار وعينا هذه الحدود ، فإذا لم يعرفا [الدار] ولا وقفا على الحدود فلم ينتفع بحضرتهما للحيازة ، ولا زاد ذلك قوة في الشهادة ، لأنه اذا قال الشاهدان في الملك « هذه الدار التي شهدنا فيها عند القاضي [فلان بن] فلان » ، والحاضران للحيازة لا يعرفانها فهو كشهادتهما أولا عند القاضي ، وتكون شهادة الحاضرين للحيازة زورا ، لأنهما يشهدان أن الشاهدين في أصل الملك حازا الدار أو الأملاك التي شهدا فيها عند القاضي ، وهما لا يعرفان إن كانت الدار تلك أم لا ، ولو قالا ان الشاهدين في الملك عينا بحضرتهما دارا أو أملاكا [قالا] 'إنها التي شهدنا فيها عند القاضي' ، لم تعمل شهادتهما في الحيازة شيئا حتى يقطعا انهما حازا بحضرتهما الشيء الذي شهدا فيه عند القاضي لمعرفتهما بعين الشيء المحوز ، وإن كانا (4) يعرفان ملك المشهود له أو بوقوفهما على صحة حدوده بإشهاد اعلامه .

وهذا من دقيق الفقه ، وقلّ من يحسنه ويقف على معناه ، وما يشهد الحاضرون للحيازة على ما ينفذ (5) عند الحُكّام ببلدنا الا بغير حق جهلا ، ولقد شهدت حيازة قاضي الجماعة [محمد بن يبقى بن زرب] عندنا في عام سبعين وثلاث مائة ، وكان شهد لرجل في ملك دار كانت قرب سكناه ، وتوجهت أنا وآخر لحضور حيازته وحيازة شاهد آخر معه كان بقرب من مسكنه ، وكان إمام مسجده ، ودخلا الدار وحازاها

---

(3) في ع : يستجريها ، وفي ب : تستجر بهما .
(4) يضيف المخطوط هنا : لا .
(5) في ب : يتقيد .

من داخل و[من] خارج ، وانصرفنـا الى داره ، وتوليت عقد حضور حيازتهما ، فلما عقد « حضر من تســمى في أسفل هذا / الكتاب [من 175
الشــهداء] حيــازة القاضي [فلان بن] فلان وفلان [بن فلان] للدار المحدودة في هذا الكتاب » قلت للقاضي « ما نعرف نحن انها الدار التي شهدت [أنا] فيها المذكورة في هذا الكتاب الا بقولك ، وكذلك قلت عند الحكم » ، وقولنا نحن « انك حُزْت الدار التي شهدت فيها شهادة غموس » ، فتدبرها وأطرق حينا ، ثم قال « قد جرى الناس على هذا قديما » ، وتبين له الصواب فيما قلت له وعجبنا من غفلة الناس عن هذا الفصل ، ووقع التطويل في تبيين (6) هذا [الفصل ليفهمه] (7) الناس ، وينتفع بتردد معانيه المتعلم ، وبالله التوفيق .

---

(6) في الأصل : تبين .

(7) اتبعنا ب عوض ع : والتكرير بما .

عقـد تسـجيل في طلاق ادّعتـه امرأة *

أشهد القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي كورة كذا ، ان فلانة بنت فلان حضرت مجلس نظره مع [فلان بن] فلان ، وذكرت انه كان زوجها الى أن طلّقها ثلاثا البتّة ، وأنكر [فلان بن] فلان ذلك من دعواها في الطلاق ، وثبتت مقالتهمـا بذلك عند القاضي [فلان ابن] فلان في مجلس نظره بمن قبل وأجاز [من الشهداء] ، وكلّف القاضي فلان فلانة إثبات ما ادّعت مما انعقد به قولها في هذا الكتـاب ، وأجل لها في ذلك ثمانية أيام ، ووقف فلانا عنها (١) ، فأتته فلانة [بنت فلان] بفلان [بن فلان] وفلان [بن فلان ف]شهدا عنده انهما يعرفان فلان بن فلان بعينه واسـمه ، وقد طلّق زوجته فلانة [بنت فلان] ثلاثا البتة ، وأشهدهما على ذلك بمحضرهما في تأريخ هذا الكتاب ، ويعرفانها بعينها واسمها (٢) ، وكانت شهادتهما بذلك [عنده] في شهر كذا من سنة كذا .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٩١ .

(١) اتبعنا ب عوض ع : عليها .

(٢) في ب : تاريخ كذا وشهد بذلك على أعيانهما وعرفاهما حين شهدا .

فقبل القاضي [فلان بن] فلان شهادتهما (2) لمعرفته بهما وثبت لهما عنده ما شهدا به مما ذكر في هذا الكتاب ، واستظهر بسائر الشهود ، وأعذر القاضي [فلان بن] فلان في ذلك الى فلان [بن فلان] بما وجب أن يعذر به اليه فيما وجب أن يعذر فيه ، فادّعى مدفعا ، فأجل له القاضي فلان [من أجله] آجالا وسع عليه فيها أجلا بعد أجل ، فأتاه فلان [بن فلان] في داخل الآجال بفلان [بن فلان] وفلان [بن فلان] ، فشهدا عنده انهما يعرفان بين [فلان بن] فلان والشاهد عليه فلان [بن فلان] عداوة قديمة ومطالبة في أمور الدنيا وأسبابها ، ولا يعلمونها انقطعت بينهما الى حين شهادتهما بذلك ، وكانت شهادتهما [بذلك] عنده على أعيانهما ، وعرفاهما حين شهدا في تأريخ هذا .

فقبل القاضي فلان شهادة المجروحين فلان وفلان لمعرفته بهما ، وثبت بهما عنده ما شهدا به مما ذكر في هذا الكتاب ، وأعذر القاضي فلان في ذلك الى فلانة [بنت فلان] بما وجب أن يعذر به اليها فيما وجب أن يعذر فيه ، فادّعت مدفعا أجلها فيه آجالا وسع عليها [فيها] أجلا بعد أجل ، وتلوم عليها بعد انصرام الآجال تلوما قاطعا (3) استقصاء لحجّتها واستبلاغا في الإعذار اليها ، فلم تأته بشيء يوجب لها نظرا ، واستبان به عجزها فعجزها بعجزها ، ودعت فلانة الى يمين زوجها فلان مع الشاهد العدل الذي بقي لها من شاهديها ، / فشاور القاضي [فلان بن] 176
فلان من وثق بهم من أهل العلم فيما ادّعت فلانة من يمين فلان [بن فلان] زوجها [و]في جميع نظره المجتلب في هذا الكتاب ، فقالوا « نرى ، والله الموفق للصواب ، ان اليمين واجبة لفلانة على زوجها [فلان بن] فلان مع الشاهد العدل الذي لم يجرح (4) ، فإن حلف فلان في مقطع

(2) في ب : فلان وفلان .
(3) في ب : مدة طويلة .
(4) في الأصل : يخرج .

الحق كانت زوجته على ما كانت ، وتأمر فلانة الا تتزين له ولا تتطيب ولا يأتيها الا وهي كارهة لذلك ، فذلك يخرجها عند الله عز وجل من الإثم .

وان أبى فلان من اليمين ففي ذلك قولان ، أحدهما أن نكوله عن اليمين بمنزلة شاهد آخر عدل ، وتطلّق عليه ، وبهذه القولة كان يقول مالك ، رحمه الله ، أول زمانه ، ثم رجع الى القولة الثانية ، وهي انه اذا أبى عن اليمين حبس أبدا حتى يحلف ، [وفي طول سجنه اختلاف ، فاما ابن القاسم فروى عن مالك انه يحبس أبدا حتى يحلف] ، وقال ابن القاسم « اذا طال سجنه دين وخلّي سبيله ، وكانت زوجته ، والله حسيبه وسائله ، وروى بعضهم انه يسجن سنة ، فإن حلف وإلا خلى بينه وبين زوجته ودين » ، ولك أن تختار ما شئت من الاختلاف المذكور بعد الاجتهاد ، فقد قال الله عز وجل « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » (5) ، أي أحسنه عند الله عز وجل .

فوقف القاضي فلان من وثق بهم ممن شاور على اختيارهم من ذلك ، فقالوا بسجنه سنة ، فأخذ القاضي فلان بذلك من قولهم واختيارهم ، وأمضاه وأنفذه لما رآه من الصواب فيه . ووقف القاضي فلان الزوج فلانا على ما أوجبه أهل العلم فرضي باليمين ، فأمره القاضي [فلان بن] فلان بالحلف في المسجد الجامع بموضع كذا عند مقطع الحق فيه « بالله الذي لا إله الا هو ما طلّق زوجته فلانة [بنت فلان] ثلاثا البتة » ، وأمر زوجته فلانة (6) بحضور يمينه وتقاضيها لها ، وثبت عند القاضي فلان أن فلانا حلف باليمين المذكور في مقطع الحق [في المسجد الجامع بموضع كذا] بمحضر زوجته فلانة وتقاضيها لها ، وثبت إقرار فلانة بذلك عند القاضي فلان ، بعد أن أعذر القاضي فلان في ذلك الى من وجب أن يعذر اليه بما وجب أن يعذر به فيما وجب أن يعذر فيه ، فلم يكن عند من أعذر اليه

---

(5) قرآن ٣٩–١٨ .

(6) اتبعنا ب عوض ع : وامر فلان .

مدفع ، ونظر القاضي فلان في ما ذكر في هذا الكتـاب نظرا أوجب به إمضاء ما فيه وإنفاذه والحكم به ، فأمضاه وأنفذه ، وحكم به ، وأشهد على ذلك وعلى ثبوت ما ذكر عنه فيـه (7) [وعلى نظره المجتلب فيه عنه ، شهد على إشـهاد القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بموضع كذا بما [ذكر] (8) في هذا الكتاب عنه] ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، [وهذا الكتاب على ثلاث نسخ] .

فقـه

ونفقة المرأة طول مُدّة الخصام (1) على الزوج ، لأنه [منكر للطلاق و]مقرّ انها زوجته ، وليس تسقط دعواها الطلاق النفقة عليها ، إن شاء الله ، واذا ادّعت امرأة طلاق زوجها وأنكرها ذلك ، لزمها إثبات ما ادّعته بشـاهدي عدل ، لقول الله عز وجل « أو فارقوهن بمعروف ، وأشـهدوا ذوي عدل منكم » (2) ، فإن أتت بشاهد واحد عدل يشهد لها بما ادّعته
177 استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد / ، وإن نكل ، فروي عن مالك ، رحمه الله ، انها تطلّق عليه مكانه ، ويكون نكوله له كشاهد آخر ، وكذلك أتت الرواية عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه يسجن ، فإن طال حبسه خلّي سبيله ولم تطلّق عليه ، وإن لم تأت على ذلك بشاهد ، وطلبت يمينه لم يكن لها عليه يمين ولا يُخَلّ (3) بينه وبينها ، وتؤمر بأن لا تتزين له ولا يري لها شعرا ولا وجها ، ان قدرت ، ولا يأتيها الا وهي مكرهة .

---

(٧) في ب : ذكر ثبوته عنده .
(٨) كلام حذفه الناسخ .
(١) في ب : الخصومة .
(٢) قران ٦٥ـ٢ .
(٣) في الأصل : يحال .

تسـجيل في نكـاح ادّعاه أحد الزوجيـن *

أشـهد القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو بموضع كذا ، ان فلان [بن فلان الفلاني] حضر مجلس نظره مع فلانة بنت فلان [الفلاني] ، فزعم أنها زوجته ، وأنه انعقد بينهمـا في الزوجية صداق وهو بيد فلانة ، وأنكرت فلانة [بنت فلان] ذلك من زعمه وأن يكون بينهما نكاح وانعقد بينهما صداق ، وثبتت مقالة كل واحد منهما عند القاضي [فلان بن] فلان بمن قبل وأجاز من الشهداء ، وسأل القاضي [فلان بن] فلان القائم بأن يأمر فلانة بإقامة حميل بوجهها ليوقع البينة على عينها ، فأمر القاضي فلانة باقامة حميل بالوجه ، وثبت عند القاضي [فلان بن] فلان أن فلان [بن فلان] تحمل بوجه فلانة الى انقضاء الآجال المؤجلة لفلان والتلوم ، بعد معرفة المتحمل فلان بما تحمل به ، وأعذر اليه في ذلك ما (١) وجب أن يعذر به اليه ، فلم يكن عنده مدفع ، وأجل القاضي فلان القائم عنده فلانا في اثبات ما ادّعاه مما انعقد به قوله في هذا الكتاب على ماضي العمل في التأجيل ، فأتاه [فلان بن] فلان [بفلان بن فلان

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ١٩٠ .

(١) في ب : فلان بمبلغ الاجال والتلوم واعذر القاضي فلان على المحتمل فلان بما .

الفلاني] فشـهد [عنده] على عين فلان وفلانة وعرفهما حين شـهد [و] (2) انه يعرف [فلان بن] فلان نكح فلانة [بنت فلان] في وقت كذا بنقد كذا وكالئ كذا الى أجل كذا وعقد النكاح عليها وليها فلان (3) ، وأشهد جميعهم على ذلك وكانت شهادته بذلك عنده في شهر كذا من سنة كذا ، فقبل القاضي [فلان بن] فلان شهادة فلان [بن فلان] لمعرفته به وانصرمت الآجال على القائم فلان ، وتلوم القاضي فلان عليه بعد انصرام الآجال مدّة طويلة تقصّيا لحجّته واستبلاغا للإعذار اليه ، فلم يأت بشيء يوجب له نظرا ، وبان للقاضي [فلان بن] فلان عجزه ، فعجزه بعجزه .

ودعا فلان الى يمين فلانة فيما ادّعاه عليها مما شهد به [عليها] الشاهد العدل ، فشاور القاضي فلان من وثق بهم من أهل العلم في نظره المذكور ، وفيما ادّعاه اليه فلان من يمين فلانة [بنت فلان] ، فقالوا « نرى ، والله الموفق للصواب ، أن تشـهد على تعجيزك لفلان وتقطع حجّته ودعواه عن فلانة [بنت فلان] » ، ولا يمين له عليها ، لأن النكاح لا يثبت الا بشاهدي عدل ، فأخذ القاضي [فلان بن فلان] بذلك من قولهم ، وأمضاه وأنفذه وحكم به ، وأشهد على ذلك من إمضائه له وإنفاذه إياه وحكمه به وقطعه لحجّة فلان عن فلانة وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب وعلى نظره المجتلب فيه عنه ، شهد على إشهاد القاضي
178 فلان قاضي / الجماعة بقرطبة أو مدينة كذا بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

ولا يميـن على المرأة اذا أقام الزوج شـاهدا واحدا على معرفة النكاح ، وكذلك لو أن امرأة ادّعت على رجل انه تزوجها ، والزوج منكر

---

(2) كلام حذفه الناسخ .

(3) في ب : وليها فلان بن فلان بن عمها لوليها .

ولم تقم على ذلك بينة ، أو أقامت على ذلك شـاهدا واحدا عدلا [فهو سواء] فلا يمين لها على الزوج [كما لا يجب اليمين للزوج عليها] ، فإن أقامت المرأة شاهدي عدل على رجل انه زوجها وهو منكر ، ولم يأت في شـهادتهما بمدفع ، لزمه النكـاح ، فإن كان لم يدخل بها وأبى عن الدخول عزم عليه في البناء أو الطلاق ، فإن طلّق لزمه نصف المعجل ونصف المؤجل الى أجله الذي شهدت به البينة .

وإن أبى من البناء أو الطلاق [واستلجّ في الإباية] ، فقـال بعض شيوخنا (1) إن السلطان يطلّق عليه بعد انقضاء أربعة أشهر من وقت إبايته ، ويكون بمنزلة المولي كأنه مضرّ ، فاذا طلّق السلطان عليه لزمه نصف المعجل ونصف المؤجل الى أجله [على ما تقدم] ، واذا أقرّت المرأة [التي أقامت شاهدين] انه دخل بها أو شهد العدلان انه دخل بها دخول اهتداء كانت العدّة عليها ، فإن لم يثبت النكاح بشاهدي عدل فانما هي دعوى ، أو يشهد بذلك شاهد واحد للمرأة وذكرت المرأة انه قد دخل بها والزوج منكر لجميع ذلك ، فعليها العدّة [أيضا] لأنها قد أقرّت انه دخل بها فهي ممنوعة من النكـاح حتى تنقضي العدّة ، فلو كان الزوج المدّعي والمرأة منكـرة لذلك (2) ، فلا عدّة عليهـا ، إن شـاء الله عز وجل (3) .

---

(1) في ب : قال أحمد بن سعيد فكان بعض من أخذت منه يقول .

(2) في ب : منكرة لدعواه وله قوله .

(3) في ب : عليها وان شـهدت امرأتان عدلتان على النكـاح أو ما زاد ، فليس ذلك بموجب اليمين عليها ولا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود من أشد الحدود .

عقد تسجيل في قيام امرأة فقد زوجها ويئس منه بطول مغيبه وقيام ورثته وصغار بنيه وأبكار بناته في النفقة *

أشهد [القاضي] فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي موضع كذا ، انه حضر مجلس نظره امرأة تسمت بفلانة وذكرت أن لها زوجا يسمى بكذا غاب عنها وفقد منذ سنين كثيرة ، وسألته النظر [لها] في ذلك بواجب السنة ، فنظر القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي موضع كذا ، أو فلان صاحب أحكام الشرطة أو السوق بحاضرة كذا أو مدينة كذا ، فيما سألته نظرا أوجب لها به إباحة ما ذكرته ، وأتت الى القاضي فلان المتسمية بفلانة [بنت فلان] بفلان [بن فلان] ، فشهد عنده انه يعرف فلان بن فلان [الفلاني] زوجا لفلانة [بنت فلان] التي شهد على عينها وعرفها حين شهدوا انه غاب [عنها] منذ سنين كثيرة وفقد بحيث لا يعلمون ، وشهد فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بمثل ذلك ، فقبل القاضي فلان شهادة فلان وفلان لمعرفتهما أو بتعديل [فلان بن] فلان وفلان [بن فلان] لهما على أعيانهما بالعدل والرضى ، وكشف القاضي [فلان بن] فلان عن الغائب [فلان بن] فلان الثابتة

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٩٢ .

غيبته المذكورة عنده ، وفحص عن أمره فصحَّ عنده انقطاع خبره ، ودعت

179 [فلانة] زوجته الى / مفارقته .

وثبت قولها بهذا في مجلس نظره عنــده ، وثبت بمن قبل وأجاز [أن] (1) للمفقود الغائب [فلان بن] فلان أموالا وعروضا تجب النفقة منهـا على أهلــه ومن تلزمه النفقــة عليه (2) من ولده ، وان ذلك لم يخرج من ملكه في علم من ثبت ذلك عنده [بهم الى حين شهادتهم ، وشاور القاضي فلان بن فلان من وثق بهم من أهل العلم فيما ثبت عنده] بما ذكر في هذا الكتاب ، وفيما دعت اليه القائمة فلانة [بنت فلان] من مفارقة المفقود زوجها ، وفيما قام فيه عنده قائم بالحسبة [عنده] عن الصغير فلان [بن فلان] وعن البكرين فلانة وفلانة اللذين ذكر القائم بالحســبة انهم بنــو المفقود [فلان بن] فلان ، فرأوا [ورأى] أن يكلّف القــائم [بالحسبة] عن الصغير والبكرين إثبات بنوّتهم من المفقود فلان وصغر الابن وبكورة الابنتين ، وانه لا مال لهم في علم الشــهود بذلك عنده ، وأن يقدم ناظرا للمفقــود فلان فيما ثبت عنده من ملكــه له ، ويأمر[ه] بإجراء النفقة على زوجتــه فلانة وعلى بنيــه المــذكورين بالمعروف ، ويضرب لزوجتــه فلانة أجلا أربعــة أعوام من وقت ثبــوت انقطــاع خبره وصحّة فقده عنده ، فإذا انقضت الأربعــة الأعوام اعتدّت أربعة أشهر وعشرا ، ثم نكحت من أحبّت ويكون دخول الزوج الذي تنكحه بها طلقة [واحدة] بائنة (3) ، وإن قدم الأول قبل بناء الآخر عليها كان أحقّ بها من الثاني .

وإن يعمر ثمــانين عاما بعد أن ثبت عنــدك ما كان مضى من عمره وقت (4) مغيبه وسنّه في حين خروجه ، وتبنى على تلك العدّة الى مبلغ

---

(1) كلام حذفه الناسخ .

(2) اتبعنا ب عوض ع : له .

(3) اتبعنا ب عوض ع : طلقة ثانية .

(4) في الأصل : وقعت .

ثمانين سنة ، فإذا انقضت ورث المفقود من كان باقيـا من ورثته وقت انقضاء تعميره عند انسلاخ الثمانين عاما ، ومن مات قبل ذلك من ورثته فليس له ولا لمن ورثه في ميراث المفقود حق ، ويوقف ميراث من مات ممن يرثه المفقود داخل أمد التعمير ، خوفا من أن يكون في ذلك الوقت حيّا ، فإذا انقضت الثمانون عاما ولم يعلم للمفقود حياة رجع ما كان وقف له ممن مات ممن كان يرثه لو صحّت حياته الى ورثة الميت .

فأخذ القاضي فلان بن فلان [بذلك] من رأيهم ورأيه وقضى به وأنفذه ، وقدم للنظر في مال المفقود [فلان] وإجراء النفقة منه على من تلزمه نفقته فلان بن فلان ، وثبت عند[ه] قبول المقـدم فلان في مجلس نظره للتقـديم المذكور ، بعد أن ثبت عنده أن فلانا الصغيـر وفلانة وفلانة البكرين المقوم عنهم عنـده بالحسـبة بنو المفقـود [فلان بن] فلان وصغر الابن وبكورة البنتين ، وانه لا مال لهم في علم من ثبت ذلك عنده بهم [بشـهادتهم] ، وقضى بإجراء النفقة والكسوة لهم ولمن يخدمهم والإسكان من مال المفقود أبيهم فلان الى أن يسقط [ذلك] ببلوغ الابن [الصغيـر] صحيح العقل والبدن ونكـاح البكرين فلانة وفلانة وبنـاء أزواجهما عليهما ، وبإجراء النفقة والكسوة على فلانة [بنت فلان] زوج
180 المفقود والسكنى مدّة الأربعة الأعوام التي / ضربها أجلا للفراق الذي دعت اليه ، فاذا انقضت هذه المُدّة ودخلت في [أجل] عدّة الوفاة سقطت نفقتها ولزمها الإحداد والاعتداد .

وثبت أن مغيب المفقود فلان كان في شهر كذا من سنة كذا ، وانه كان في سـنّه ابن ثلاثين عاما أو أربعيـن أو عشرين عاما أو ما كان ، ونظر القاضي [فلان بن] فلان فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب [به] إمضاءه والحكم والتسجيل به ، فحكم به وأمضـاه وأنفذه ، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب ، دون أن يقطع للمفقود فلان [بن فلان] او لمن قام بسببه عند وقوف قيامه

في شيء من ذلك حجّة ، بعد أن أعذر الى من وجب أن يعذر اليه ممن سمي في هذا الكتاب بما أوجب أن يعذر به فيما وجب أن يعذر فيه ، فلم يكن عند من أعذر اليه في ذلك مدفع ، شهد على إشـهاد القاضي [فلان ابن] فلان بما ذكر في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

إعراب

نقل (1) أبو حاتم (2) ، رحمه الله ، ان العرب كانت تقول « حضر [عند] القاضي اليوم امرأة » ، [و]تسقط علامة التأنيث لما بين الفعل وبين ذكر المرأة من الكلام . ولا يجـوز أن يقـال « حضر امرأة عند القاضي » بإسقاط تاء التأنيث حتى يفصل بين « حضر » وبين « المرأة » بكلام .

---

(1) في ب : قال .
(2) هو أبو حاتم السجستاني سهل بن محمد الجشمي النحوي .

فقـه حكم المفقـود والقضـاء في وراثتـه
وأحوال أزواجه وعبيده وأُمّهات أولاده *

اختلف قول مالك ، رحمـه الله ، في زوج المفقـود اذا ضرب لها السلطان أجل أربعة أعوام من وقت نظره على فعل عمر بن الخطّـاب ، رضى الله عنه ، فانقضت ، ثم اعتدّت أربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها ، ونكحت وقدم الزوج الأول ، فقال مرة « الزوج الأول أحقّ بها ما لم يدخل بها الثاني » ، وبه القضاء ، وهو الذي قدّمنا في العقد الأول ، وقال أيضا (1) إنه « لا سبيل له اليها بعد انعقاد نكاحها مع الثاني ، وإن لم يَبْنِ بها » ، وهو فوت للأول ، وبهذا القول أخذ المغيرة المخزومي ، واذا نكحت بعد هذا ، دخل بها الزوج الأول أو لم يدخل ، وثبت أن المفقود مات في الأربعـة الأعوام مضى نكاحها ووجب لها الميراث في المفقود ، لأنها كانت زوجته وقت وفاته بما انكشف من تأريخ الوفاة ، ووجب لها الميراث ، ونكحت بعد انقضاء

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٩٤ـ١٩٥ .
(١) اثبتنا ب عوض ع : وقيل .

عدّتها منه ، فنفذ النكاح ، وكذلك إن ثبت أن موته عند انقضاء الأربعة الأعوام .

وإن مات عنها زوجها الذي تزوجها ورثته ، وإن تزوجت أزواجا وماتوا ورثتهم وورثت المفقود الأول أيضا ، وإن ثبت ان موت المفقود كان بعد انقضاء الأربعة الأعوام وفي داخل العدّة التي اعتدّتها للمفقود وجب لها الميراث [منه] ، وفسخ نكاحها مع الثاني ، دخل بها
181 أو لم يدخل ، ولم تحلّ / له أبدا [إن كان دخل بها] ، لأنه ناكح في العدّة اذا كان نكحها [بأثر انقضاء الأربعة الأشهر وعشر وقبل أن يمضي بعدها من الأمد ، مثل ما مضى قبلها] ، وإن كان لم يدخل بها فسخ النكاح ، وكان خاطبا من الخُطّاب ، وإن ثبت أن موته كان بعد انقضاء الأربعة الأعوام والأربعة الأشهر والعشر وبعد انعقاد نكاحها مع الثاني ، فلها الميراث من الأول على قولة مالك الأولى (2) التي جعلها فيها زوجته ما لم يدخل بها الثاني ، ولا ينفذ نكاحها مع الثاني ويفسخ ، ويكون خاطبا من الخُطّاب في هذه القولة ، وتعتدّ لوفاته من يوم صحّة موته ، ولو ورثت الثاني قبل البناء ، ثم علم أن الأول مات بعد أن نكحت قبل البناء ، وقبل [موت] الثاني أو بعده ، أو علم أن الأول حي ردّت ميراثها من الثاني ، ورجعت الى حكم عصمة الأول في حياته و[بعد] موته ، ولا ميراث لها في القولة الثانية التي جعل فيها عقدة النكاح دون الدخول فراقا لا سبيل للأول اليها معه [فيه و]إن قدم ، ويمضى نكاحها ويسقط ميراثها في هذه القولة ، وبالقولة الأولى القضاء على ما تقدم من القول .

ولزوج المفقود أخذ كالئها من مال المفقود بعد ثبوته وحلول أجله ويمينها في مقطع الحق ، إن كانت مالكة نفسها ، انها لم تقبضه ، ولا وهبته ، ولا قبضت منه شيئا عنه (3) ، ولا استحالت به على آخر ، ولا

---

(2) في الاصل : على قول مالك الأول .

(3) في ب : شيأ ولا قبضت عنه شيئا .

أحالت به عليه أحدا ، وانه باقٍ عليه الى حين يمينها ، وإنْ كانت غير مالكة نفسها أرجئت (4) عليها اليمين .

فصل

وإن فقد بعد نكاحها وقبل دخوله بها ، وقد أصدقها مهرا معجلا ، لم يقبض أو قبض ، ومؤجلا ، ضرب له السلطان أجل المفقود من وقت نظره ، وأنفق عليها من ذلك الوقت من ماله وعلى من يخدمها ، إن كانت مخدومة وكان [في] ماله متّسع للإخدام ، بعد يمينها انه لم يترك لها شيئا ولا بعث شيئا وصل اليها ، وكذلك في المدخول بها ، ثم تعتدّ بعد انقضاء هذه المدّة أربعة أشهر وعشرا ، لأن عدّة الوفاة واجبة على غير المدخول بها بنص التنزيل في سورة البقرة ، وبالتنزيل سقط عنها في الطلاق في سورة الأحزاب ، وقد تقدم هذا ، وتنكح من أحبّت على ما تقدم من القول في المدخول بها ، ويكون لها جميع مهرها معجله ومؤجله ، ويحمل أمرها محمل المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ، لها مهرها كله ولا تحمل محمل المطلقة قبل الدخول التي لها نصف المهر العاجل والآجل عند أجله ، لأنه بحكم الوفاة نظر في زوجة المفقود ، لا بحكم الطلاق .

وقال مالك « وعليها الإحداد ، اذ [د]خلت في هذه الوفاة بعد مضي الأربعة الأعوام » ، وذلك أربعة أشهر وعشر ، وقال ابن الماجشون « لا إحداد عليها ، وانما ذلك في يقين الموت ، وتجري عليها النفقة والكسوة من ماله مُدّة الأربعة الأعوام ، فإذا دخلت في عدّة الوفاة لم تكن لها نفقة وقطعت عنها بدخولها في عدّة الوفاة ، اذ لا نفقة للمتوفى (5) عنها زوجها » ، وحسبها ميراثها ، وإن قدم الزوج ، أو ثبت أن موته

---

(4) اتبعنا ب عوض ع : أوجبت .

(5) في الأصل : للمتوفاة .

182 / كان بعد انعقاد نكاحها الثاني فلا يرجع عليها بنصف المهر الذي أخذته على أنه ميت وقد انكشفت حياته ، لأنه حكم وقد [نفذ و]وقع ومضى ، وبهذا القضاء ، وقيل إنه يرجع عليها بنصف المهر ، ويكون لها النصف الثاني اذ قد تبين انها فرقة طلاق بثبوت حيـاته ، ووقعت القولتان في المستخرجة .

فصل

ولا تعتق أم ولد المفقود بانقضـاء الأجل الذي يضرب لزوجتـه ، وتبقى على حالها ، وينفق عليها من مال المفقود سيدها ، ويقام لها منه كسوتهـا ومؤونتها بالمعروف ، بعد أن ثبت أنهـا أم ولده ، وهو على الحياة في أمر أم الولد والورثة والعبيد حتى ينقضي تعميره ، وإن كان عليه دين الى أجل لم يؤخذ [من] ماله حتى يحل أجله ويحلف رب الدين بما يجب عليه ، أو ينقضي تعميره قبل [حلول] أجله فيحلّ الدين بانقضاء تعميره ، وكذلك ما كان له من دين لا يقبض الا الى أجله .

فصل

وينظر السلطان في عبيد المفقود فمن كان له منهم غلّة أو صناعة يرغب لها فيه ، ويكون حبسـه على المفقود نظرا ، أمر القاضي الذي يقدمه للنظر في مال المفقود باسـتقلاله ومؤاجرته وإقامة ما يقوم منه العمل وتستدام به الغلّة له ، وأنفق عليه وكساه بالمعروف وصرف ما يفضل من خراج العبد في مصالح المفقود ، وإن لم يفضل من خراجه عن مؤونته شيء ، أو كان عبدا غير صانع ولا حاجة اليه في التصرف في مال المفقود ، باعه وحبس ثمنه للمفقود مع سائر ماله وينفق من مال المفقود على صغار ولده الذكور والأبكار (١) ، بنـات صغيرات كُنَّ أو

(١) في الأصل : وأبكار .

كبيرات ، حتى يبلغ الصغار أصحّاء الأجسام والعقول ، ويزوج (2) البنات ويدخل بهن أزواجهن ، أو يدعى الأزواج الى الدخول فيـأبوا ويلزمهم الإنفاق عليهن ، الا أن يكون لولده مال فلا ينفق عليه من مال المفقود ، وتسقط نفقة ولده الغني عنه ، أو ينقضي أجل تعميره قبل بلوغ بنيه هذا المبلغ ، فتسقط النفقة ويجب الميراث .

وإن لم يثبت للغائب المفقود مال كان ولده من فقراء المسلمين ، ولم يعتق عليه بذلك أم ولده وسعت في إقامة معاشـها ، وكان لزوجته القيام بعدم النفقة وتطليق نفسها بعد [ثبوت] مغيبه وعدمه ويمينها بما يجب ، ويضرب السلطان لها أجل شهرين ، على ما تقدم من تبيين هذا وعقد قضاء السلطان لها في الإملاء المتقدم ، ولا ينتظر بها أجل المفقود والغائب في عدم النفقة ، والقضـاء لزوجتـه بالطلاق كالحاضر يعجز عنها .

فصل

وفي تعمير المفقود اختلاف ، سبعون سنة على نحو قول ابن القاسم في الموصي بالنفقة عليهم على ما في كتاب الوصايا من المستخرجة ، وقاله مالك ، وروي عن ابن القاسم انه قال « أحبُّ الي أن يزاد المفقود » ، فروي عنه ثمانون سنة كقول عبد الملك بن الماجشون / وقاله مالك ، 183
وتسعون في قول أشهب ، واختار القضاة عندنا الثمانين ، فإن غاب وهو ابن ثمانين عمر الى انقضاء تسعين ، وإن غاب وهو ابن تسعين بلغت به المائة ، وإن غاب وهو ابن المائة تلوم له القاضي زائدا عليها الأعوام اليسيرة بقدر اجتهاده فيما قلّ من الزيادة أو كثر ، وإن اختلفت شهادة الشـهود في سنه وقت مغيبه أخذ فيها بالاقلّ مما يشـهد به شاهدان احتياطا .

---

(2) في الأصل : يتزوج .

فصل في المفقود بين الصفّين في محاربة العدو ، أهلكهم الله عز وجل *

وروى أشهب وابن نافع عن مالك [رحمه الله] في المفقود بين الصفّين في حرب العدو انه يضرب له لامرأته (1) سنة من وقت النظر لها ، ويورث عند انقضائها ، وتنكح زوجته ، اذا اعتدّت أربعة أشهر وعشرا بعد السنة ، وبهذا أفتى [الفقيه] أبو عبد الله محمد بن عبد الملك ابن أيمن ، رحمه الله ، فيمن فقد في غزاة الخندق عندنا مع القائد ابن أبي عبدة (2) ، وأخذ بقوله وقضى به يومئذ ، وهذا بعد أن تقوم بينة انه كان بين الصفّين وفقد ، وإن لم تقم بذلك بينة فحكمه حكم المفقود ، وجعله ابن القاسم ، رحمه الله ، كالغائب المفقود ، وروى عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة من قول مالك في المفقود في صفّ المسلمين في قتال العدو انه لا تتزوج امرأته حتى يعلم انه قد مات ، أو يأتي عليه من السنين ما يعلم انه قد مات .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٩٦ .

(١) في ب : أجل .

(٢) ان في هذا الخبر غلطا اذ أن الوقيعة بابي عبدة واستشهاده كانا في ١٤ من ربيع الأول من ٣٠٥ . واما وقيعة الخندق ففي سنة ٣٢٧ .

فصل *

والمفقود في فتن المسلمين ، مثل الحروب التي تنزل بين البرابر في العدوة وشبه ذلك ، فيفقد رجل من الطائفتين المتنازعتين ، فيضرب له أجل (3) بقدر رجوعه من موضع المعركة (4) الى وطنه ، ثم تعتدّ امرأته وتنكح إن أحبّت ، ويورث ، وهذا بعد أن يثبت في المفقود بين الصفّين في جهاد العدو [و] (5) في فتن المسلمين ان هذا المفقود رؤي بين الصفّين في المعترك ، وروى عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة انه قال « أرى لمن فقد في فتن المسلمين ، اذا كانت المعركة على بعد من بلاده ، مثل افريقية ونحوها ، أن يضرب لامرأته أجل سنة ، وتتزوج اذا أحبّت ، ويقسم ماله » ، وقال عيسى بن دينار « الأندلس عندي في هذا بلدة واحدة ، ليس على امرأة من يفقد في شيء من معاركها التي تكون بين المسلمين أكثر من العدّة ، عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشر » ، قال ، واذا كانت المعركة بائنة عن بلده مثل مصر من المدينة ، ومثل افريقية من مصر ، فإن امرأته تنتظر سنة تدخل فيها عدة الوفاة ، فإذا انقطعت حلّت للأزواج .

وقال عبد الملك بن حبيب : سمعت بعض من أرضى ، يعني عيسى ، يقول « المعركة اذا كانت في بلده ، أو قريبا من بلده ، لم تؤمر بأكثر من العدّة ، وقسم ماله على ورثته ، فإن كانت المعركة بائنة عن بلده انتظر بامرأته سنة ، ثم حلّت وقسم ماله » ، وسئل سحنون عن معركة تكون بين المسلمين في فتنهم (6) ، فيطول القتل بينهم / « فما تقول ١٥٤

(*) ان لهذه الفقرة رواية أخرى في ق ١٩٦ .
(٣) في ب : رجل .
(٤) اتبعنا ب عوض ع : الحركة .
(٥) كلام حذفه الناسخ .
(٦) في الاصل : فتيتهم .

فيمن قتل في المعركة ولا يعرف قتله الا من حضر ، وليس هم من أهل العدل ، ما يفعل بامرأته وفي ماله ؟ » ، فقال « اذا قامت البينة العادلة انهم شـــهدوا المعترك ، فإن امرأته تعتدّ من ذلك اليوم الذي كانت فيه المعركة ويقسم ماله ، وهو عندي بمنزلة الميت ، وإن كانوا رأوه خارجا من العسكر ، ولم يروه في المعترك في القتال ، الا انهم نظروا اليه خارجا في جملة الناس ، فإن سبيله سبيل المفقود ، يضرب لامرأته أجل أربعة سنين وأربعة أشـــهر وعشر ، ثم تحلّ للأزواج ويوقف ماله الى أمد (7) لا يعيش مثله اليه » .

فصل *

واذا كانت للغائب المفقود أزواج ثلاث أو أربع ، فقــامت إحداهن طالبة للفراق ، ونظر السلطان في أمره ووقف على صحّة فقده وضرب لها أجل أربعة أعوام بعد ذلك فمضى [بع]ض الأجل (8) ، ثم قامت أخرى منهن طالبة مثل ذلك ، فإنه يســتأنف ضرب الأجل لها ، ولا يحتسب ما ضرب لصاحبتها ومضى من أجلها ، وأخبرني بعض أصحابنا انه رأى لمالك انهـا تحتسب لها بما مضى من ضرب الأجل للقائمــة الأولى ، ويكون ضرب الأجل لمن لم تقم في ذلك الوقت من صواحباتها فمتى قامت واحدة منهن ، طلقت نفسها عند مروره وانقضاء عدّتها بعده ، ونكاحها على ما تقدم من وقوع الفراق بعد النكاح لها بعد ذلك أو بدخول الزوج ، والأول أقيس القولين ، وأصحّ ، إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

---

(7) في الأصل : الأمل .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٩٦ .

(٨) في ب : بعد الأجل مدة .

فصل *

واذا مات ابن المفقود أو زوجه أو واحد من قرابته ممن يورثه (9) المفقود فإنه يوقف ماله (10) ، فإن انقضى أجل تعميره ولم يثبت له حياة بعد موت الذي وقف له ميراثه منه ردّ ما كان وقف للمفقود منه الى سائر ورثة الميت ، كأن المفقود لم يكن منهم ، وإن ثبت أن المفقود كان حيا بعد [موت] الذي وقف له ميراثه وجب ذلك للمفقود ، ووقف مع سائر ماله .

فقه (1) المفقود أو الغائب غير المفقود يطلبان بدين سلف أو تسليف أو مبايعة أو يدّعى عليهما في عقار بأيديهما *

واذا قام على المفقود أو الغائب أحد بدين [من] سلف أو معاملة ، كلف القاضي أو الحاكم القائم إثبات مغيب المطلوب أو فقده وإثبات [المطلوب] دينه وإثبات ملك [الطالب] المفقود أو الغائب لما يبيعه عليه ، ثم يحلف القائم انه لم يقبض دينه ذلك ، ولا قبض شيئا عنه ، ولا وضعه ، ولا أحال به أحدا ، ولا استحال به على أحد ، وانه باقٍ له عليه الى حين يمينه ، فإذا ثبتت يمينه عنده أمر له ببيع عقار المفقود أو الغائب أو متاعه ، وقضى دينه ، وسجل له بذلك ، وأرجأ الحجّة للغائب ، ويباع عقار المفقود والغائب في ديونهما ، / وإذا ادّعى عليهما أحد في 185
عقار بأيديهما ، وأثبته القائم ، وحيز (2) له قضى على المفقود فيه

(*) ان لهذه الفقرة رواية أخرى في ق ١٩٦ .
(٩) في الأصل : يوارثه .
(١٠) في ب : يوقف للمفقود ميراثه .
(١) في ب : فصل في .
(*) ان لهذه الفقرة رواية أخرى في ق ١٩٦ .
(٢) في الأصل : خير .

والمنقطع الغيبة البعيدة ، وأنزل القائم فيما ثبت له من ذلك ، ولا يقضى في العقار على الغائب الذي لم تنقطع غيبته ، ويقيد للقائم ما ثبت له ولا يخرج العقار عن يد من استخلفه الغائب عليه ، ويشهد على نظره ، الى أن يقدم الغائب ، فيعذر اليه أو يطول مغيبه وينقطع ، فيقضى عليه فيه للقائم بما ثبت له ، وترجأ الحجّة للغائب . ويزوج السلطان ابنة المفقود البكر ، اذا طلبت النكاح وكان الخطب كفءا ، وكذلك في ابنة الغائب المنقطع الغيبة ، ولا يفتات بهذا في ابنة الغائب الذي لم تنقطع غيبته .

التسجيل فيما تقدّم ذكره من النظر على المفقود في عقار بيده ، أو على الغائب المنقطع الغيبة ، والغائب البعيد الذي لم تنقطع غيبته لطولها أو نأي موضعه *

أشهد القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة أن [فلان بن] فلان قام عنده ، فذكر أن له في قبضة [فلان بن] فلان وبيده دارا بحاضرة كذا بربض كذا بحومة مسجد كذا ، وحدّها كذا ، أو أملاكا بقرية كذا [بإقليم كذا] من عمل كذا ، وان المقوم عليه في هذا فلان بن فلان مفقود بحيث لا يعلم ، أو غائب بمكة أو بالشام أو بمصر غيبة منقطعة ، أو غائب بموضع بعيد ، وسأله النظر له في ذلك بواجب الحق وسبيل العدل ، فنظر القاضي [فلان بن] فلان في ما سأله إياه فلان بن فلان نظرا أوجب به أن يبيح له ذلك ، وكلّفه القاضي إثبات مغيب المقوم عليه [فلان بن] فلان وانقطاع غيبته وإثبات فقد فلان ، إن كان مفقودا ، أو مغيب فلان بموضع بعيد ، وإثبات ملكه بما زعمه ، فأظهر اليه وثيقة نسختها من أولها الى آخر الشهادات فيها .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٩٦ .

« بسم الله الرحمن الرحيم ، يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان الفلاني] بعينه واسمه ونسبه ، وانه غاب عن وطنه بحاضرة كذا منذ ثلاثين سنة أو أربعين أو خمسين ، أو ما يذكره الشهود ، وانه فقد وانقطع خبره ولا يعلمونه رجع من غيبته (1) المذكورة الى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا . فلان بن فلان الفلاني ، وفلان ابن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني .

وأظهر اليه نسخة وثيقة أخرى نسختها من أولها الى آخر الشهادات فيها :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون [فلان بن] فلان ، تذكر القائم بعينه واسمه ، ويعرفون جميع الدار التي بحاضرة كذا بربض كذا بحومة مسجد كذا ، وحدّها كذا ، أو جميع الأملاك المنسوبة الى فلان أو أملاكا [تنسب الى فلان] بقرية كذا من إقليم كذا من عمل [موضع] كذا ، [وحدودها كذا] ، 186 أو حقلا كذا حدّه كذا ، يحوزونها بالوقوف / اليها ، إن شاء الله ، [ملكا لفلان بن فلان ومالا من ماله ، لا يعلمون انه فوّت شيئا من ذلك ، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه في علمهم الى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لهما في شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني » .

وإن كان القائم ورثها عن أبيه أو عن جدّه وادّعى ذلك عند قيامه قلت في العقد وتقدّمه في الإظهار الى الحاكم ، اذ لا يجب له إباحة إثبات شيء الا بثبوت موت من يقوم بسببه ووراثته « يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان ، يعني موروث القائم ، أو فلانة بنت

---

(1) اتبعنا ب عوض ع : مغيبه .

فلان بعينه أو بعينها ، ويعرفون له أو لها أملاكا بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا يحوزها بالوقوف اليها] (2) ، ولا يعلمون ملكه أو ملكها زال عنها ولا فوّتها بوجه من وجوه التفويت في علمهم الى أن توفي ، أو توفيت إن كانت امرأة ، وأورثه ، أو أورثتها إن كانت امرأة ، ابنه أو ابنها فلانا المحيط بوراثته أو بوراثتها ، ولم يفوّت فلان شيئا منها في علمهم الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا » .

وإن كان الميت أورثها غير القائم أيضا مع القائم قلت « الى أن توفي وأورثها منه فلانا وفلانا وفلانة وزوجه فلانة ، أو ما كان من ذلك ، المحيطين بوراثته في علمهم ، ولا يعلمون أحدا من ورثته المذكورين فوّت شيئا مما نقلته الوراثة المذكورة اليه في الأملاك المذكورة أو الدار المحدودة الى حين إيقاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا » ، ووصف الأملاك المذكورة ، دار حدّها كذا ، وأندر حدّه كذا ، ودمنة حدّها كذا بموضع كذا ، وحقل بموضع كذا حدّه كذا ، حتى تستوعب الوصف ، ثم تجتلب الشهود ، فلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني .

ثم تقول « وأتى الى القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو موضع كذا ، أو الى فلان صاحب حكومة كذا ، فلان بن فلان القائم بفلان بن فلان الفلاني ، فشهد عنده ان شهادته الواقعه في الكتاب المنتسخ أولا في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه ، وشهد فلان ابن فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بن فلان بمثل ذلك . فقبل القاضي [فلان ابن] فلان شهادة [فلان بن] فلان لمعرفته به ، وقبل شهادة [فلان بن فلان] بتزكية فلان بن فلان وفلان بن فلان [له عنده] (٢) على عينه

(2) اتبعنا ب ص ١٩٧ عوض ع : ان شاء الله .
(٢) اتبعنا ب عوض ع : شهادة فلان

بالعدل والرضى وقبوله بتزكيتهمــا وإجازته اياها ، وثبت عنده بهم ما شهد به الشهود المذكورون في الكتاب المنتسخ أولا في هذا الكتاب ، واستظهر بسائرهم ، وأتى اليه أيضــا فلان [بن فلان] بفلان [بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني] ، فشهدا عنده على عين القائم فلان [بن فلان] وعرفاه حين شهدا ان شهادته الواقعة في الكتاب المنتسخ آخرا في هذا الكتاب حق على حسب وقوعهــا فيه ، وبحوزهما ما (3) وصفه فيه ، وشــهد فلان بمثل ذلك ، فقبل القاضي فلان شــهادة فلان وفلان ، لمعرفته بهمــا وعدالتهما عنده ، وثبت بهما ما شــهدا به عنده مما ذكر في (٣) الكتاب المنتسخ آخرا في هذا الكتاب ، وكلّفهما حيازة ما شهدا فيه من ذلك ، ووجه لحضور حيازتهمــا له [فلان بن] فلان وفلان [بن فلان] ، وأظهر اليه في ذلك كتابا نســخته من أوله الى آخر الشهادات فيه .

بســم الله الرحمن الرحيــم ، حضر بأمر القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة من أوقع شهادته في هذا الكتاب حيازة فلان بن فلان (٤) وفلان بن فلان الفــلاني للدار التي بموضــع كــذا ، وحدّها كذا ، أو للأملاك التي بقرية كذا من إقليــم كذا من عمل قرطبــة أو من
187 عمل كذا ، ووصفها / كذا » ، وان انعقدت الحيازة في ظهر الوثيقة قلت « حيازة فلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني للدار المحدودة في بطن هذا الكتاب أو للأملاك الموصوفة في بطن هذا الكتاب » ، وقالا عند حيازتهما لها وتعيينهما إياها « هذه الدار أو هذه الأملاك التي شهدنا فيهــا عند فلان [بن فلان] قاضي الجماعة بقرطبة أو صاحب حكومة كذا الشهادة المنعقدة عنده » ، وكانت حيازتهما

(3) في الأصل : يحوز مما .
(٣) يضيف المخطوط هنا « هذا » .
(٤) يضيف المخطوط هنا « قاضي الجماعة » .

بذلك وإيقاع الحاضرين (4) لشهادتهما في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا ، فلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني ، وشـــهد عند [القاضي] فلان بن فلان قاضي موضع كذا الموجهان لحضور الحيازة ، فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني ، ان شهادتهما الواقعة في حضور الحيازة المذكورة حق على حسب وقوعها فيه ونصها ، فقبل [القاضي] شـــهادتهما لعدالتهما عنده ، وثبت بهمـــا عنده الحيـــازة المذكورة وقبول الشاهدين عند حيازتهما لذلك ، وشاور القاضي فلان بن فلان من وثق بهم من أهل العلم في جميع ما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب ، فرأوا ورأى القضاء والحكم للقائم [فلان بن] فلان بما أثبته عنده مما وصف في هذا الكتاب ، والقضاء على الغائب [فلان بن] فلان الذي ثبت به انقطاع غيبته للطالب فلان بذلك وإنزاله فيما حيز (5) له ، وثبت ملكه له مما ذكر في هذا الكتاب »، [فإن كان الذي قام فيه نصيبا قلت « وإنزاله في نصيب ما ثبت (6) له مما ذكر في هذا الكتاب ، فحكم بذلك كله وأنفذه وســـجل وقضى به وبإنزال القائم فلان بن فلان بذلك فيما ثبت له مما ذكر فيه] وأرجأ الحجّة في نظره و[في] جميع حكمه المجتلب في هذا الكتاب للغائب [فلان بن] فلان ، ولم يقطع له ولا لآخر بسببه في شيء من نظره هذا حجة ، شهد على إشهاد القاضي [فلان بن] فلان [قاضي الجماعة] على ما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من ســـنة كذا . وهذا الكتاب نســـختان ، نسخة تكون عند القاضي ونسخة بيد الطالب المقضي له .

وإن كان الغائب الذي ثبت عليه هذا بعيد الغيبة ببلدة بائنة (7) غير منقطع الغيبة بلغت في العقد الى قولك « وشـــاور القاضي [فلان بن]

---

(4) يضيف المخطوط هنا « لحيازتهما » .

(5) في الأصل : خير .

(6) في الأصل : اثبات .

(7) في ب : نائية .

فلان » ، ويذكر في صدر العقد انه ثبت مغيب المقوم عليه بعده ولم يثبت انقطاع غيبته ، ثم تقول « فرأوا ورأى أن يشهد للقائم فلان بجميع ما ثبت له عنده القاضي [فلان بن] فلان مما ذكر في هذا الكتاب ، ويقيد له القاضي مبلغ نظره ، ويحصنه بالإشهاد عليه ، ولا ينزله في شيء من الأعقار التي ثبتت له ، أو العقار ان كان شيئا واحدا ، وقد يقع هذا اللفظ على الجميع ، ولا يخرج شيئا من ذلك عن يد الغائب ، اذ لا يجوز القضاء عليه عند مالك ، رحمه الله ، في العقار الموجود بيده في غيبته ، الى أن يقدم أو تنقطع غيبته أو يثبت موته ووراثته ، [فيعذر اليه إن قدم فيما عنده ويؤجله في مدفع إن ادّعاه ، أو يثبت موته ووراثته] ، فيعذر الى وراثته ، وأنفذ ذلك من رأيه ورأيهم وأمضاه وحكم به ، وأشهد عليه
188 وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا / الكتاب وعلى جميع نظره المجتلب فيه تنفيذا له ، شهد على إشهاد القاضي [فلان بن] فلان على ما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فصل *

واذا قام عن (1) الغائب محتسب من المسلمين في شيء تسور فيه على الغائب أحد (2) بزعم القائم ، أو في عيب أحدث على الغائب في داره أو أرضه أو [في] (3) شيء من عقاره ، فلا يبيح له السلطان القيام في ذلك ولا طلب حق عن الغائب ، ولا دفع الضرر والعيب عن عقاره ومتاعه ، ولا إثبات متاع سرق له بزعم القائم ، أو دابّة أو مملوك أو مملوكة أو دين له على أحد أو ما جانس هذا ، الا أن يكون القائم عن

(*) ان لهذه الفقرة رواية أخرى في ق ١٩٨ .
(1) اتبعنا ب عوض ع : على .
(2) في الأصل : وأخذ له .
(3) كلام حذفه الناسخ .

الغائب أباه أو ابنه أو أخاه أو ذا قرابة منه ، يبيح له القاضي أو الحكم المقوم عنده إثبات ما يزعم أن للغائب فيه حقا ، وينظر في ذلك ويكلّفه الإثبات ، فما أثبت عنده من ذلك خاصّة قيده (4) القاضي ، وأشهد عليه وعلى مبلغ نظره فيه .

ولا يخرج القاضي العقار الذي يثبت للغائب عن يد الذي هو بيده إن ادعاه لنفسه ، ولا يقطع ما أحدث عليه من عيب أو اطّلاع ، وإنما يشهد على ما ثبت عنده من ذلك خاصة ، لأن الغائب لعله إن قدم يقرّ للمقوم عليه بأن العقار له ، ويسلم له دعواه فيه ، أو يرضى ويقرّ بما أحدث عليه من الاطّلاع أو الضرر أو العيب ويجيزه لمن أحدثه ، فلذلك لا يهجم القاضي ولا الحاكم لقطع الضرر عن الغائب ، ولا بإخراج ما ثبت له ملكه عن يد من ألفي بيده ويدّعيه لنفسه ، وانما عليه أن يشهد على ما ثبت عنده للغائب خوفا من أن يهلك الشهود الذين يعرفون حقه ويشهدون له به قبل قدومه .

فإذا قدم الغائب وأراد طلب حقه قام بما قيد له القاضي ، وإن سلّم ذلك وترك الطلب كان القاضي قد أخذ له بالحزم ونظر في إباحة إثبات ذلك لوليه في مغيبه بالواجب . وروى انه لا يبيح ذلك الا لمثل والد الغائب أو أخيه أو ولده ، ولا يبيحه للأباعد من قرابته ، ولو كان الذي بيده العقار أو الشيء الذي ثبت ملكه للغائب أقرّ انه له لأخرجه السلطان عن يده ووقفه على يدي ثقة ليثقفه للغائب وينظر له فيه ، ويقطع الضرر عن ملك الغائب ، اذا أقرّ المقوم عليه بإحداثه عليه في مغيبه ، إن شاء الله .

---

(4) اتبعنا ب عوض ع : بيده .

وثيقــة بقيام وليّ الغائب في إثبات ملك له بيد غيره *

أشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون [فلان بن] فلان الغائب بحيث لا يعلمون ، أو الغائب البعيد الغيبة بموضع كذا من كورة الأندلس ، [أو] من كورة (1) كذا ، بعينه واسمه ، ويعرفون له جميع الدار التي بحاضرة كذا [بربض كذا] بحومة مسـجد كذا ، أو الحانوت أو الفرن أو الحمّام [تذكر ما كان من ذلك بحدوده وموضعه ،
189 ثم تقول] (2) ملكا له ومالا / من ماله و[في] يده واعتمـاره ، [و]لا يعلمون ملكـه زال عن شيء من ذلك ، ولا فوّته بوجه من وجوه الفوت في علمهم [الى حين إيقاعهم شـهادتهم في هذا الكتاب] . ويحوزونه بالوقوف اليه والتعيين له ، واسترفدهم فلان [بن فلان] والد الغائب فلان أو أخو الغائب فلان لأبيـه أو ولده [فلان] أو أخوه فلان لأبيـه وأمه شـهاداتهم بذلك ، وسـألهم أن يكتبوها في هذا الصك ، ويؤدّوها عند قيامه بها في تحصين مال ولده ، إن كان القائم أباه ، وإن كان ابنه

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٩٨ .

(1) في ب : عمل .

(2) اتبعنا ب عوض ع : وحد الدار كذا .

قلت « مال والده » ، أو « مال أخيه » إن كان القائم أخاه ، فأجابوه الى ذلك لما لزمهم من القول بالحقّ والقيام بالشهادة ، ولقول الله عز وجل « ولا يأب الشهداء إذاما دعوا » (3) ، وأوقعوا شهادتهم في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه في شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني .

فقـه

واذا قام الولي عند القاضي [أو] (4) الحاكم في هذا كلّفه إثبات مغيب المقوم عنه وقرابته منه ، وكذلك يبيح له رفع المطلوب وتوقيفه على ما يطلبه .

فصل توقيفه إياه *

يوقف القاضي [فلان بن] فلان (1) قاضي الجماعة بقرطبة ، وفقه الله ، [أو قاضي كورة كذا] (2) أو فلان بن فلان صاحب أحكام الشرطة أو المدينة أو السوق بقرطبة ، فلان [بن فلان] على ما يقوله [فلان بن] فلان القائم بالحسـبة عن والده [فلان بن] فلان الغائب ، أو عن ولده فلان الغائب ، أو عن أخيه لأبيه فلان الغائب ، فإنه يقول إن للغائب [فلان ابن] فلان جميع الدار التي بحاضرة كذا بشرقي مدينتها أو بغربيها أو بجوفيها بحومة مسجد كذا ، وحدّها كذا ، أو [جميـع الحقل الأرض البيضـاء الذي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا أو] جميع

---

(3) قرآن ٢ـ٢٨٢ .

(4) كلام حذفه الناسخ .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٩٨ .

(1) يضيف المخطوط هنا « وفقه الله » .

(2) كلام حذفه الناسخ .

الأملاك التي بقرية كذا من عمل كذا ، وصفتها دار حدّها كذا ، وأندر حدّه كذا ، ودمنة حدّها كذا ، وحقل بناحية كذا ، وحدّه كذا ، في ملكه واعتماره واغتلاله الى أن تسور عليه [فلان بن] فلان الموقف في ذلك بعد مغيبه في شهر كذا من سنة كذا ، أو انه كان اكترى من الغائب [فلان بن] فلان ذلك لأمد (3) كذا ، وقد انقضت وجيبة كرائه ، وإن كانت لم تَنْقَضِ سكتّ عن هذا ، واتصل به عنه أنه يدعي في ذلك تصييرا من الغائب فلان له اليه ، وإن كان ببيع قلت « ويزعم انه ابتاعه منه » ، وإن كان بغير هذا وصفته ، ثم تقول « فتوقفه ، رحمك الله على هذا ، وتقتضى جوابه فيه ، وتعقد قوله ، وتنظر للغائب بما يأجرك الله عليه متخلصا من الفريقين ، إن شاء الله ، وتأريخ هذا التوقيف في شهر كذا من سنة كذا » .

(3) في الأصل لأمر .

فصل عقد جواب للموقف ، وتعقد في أسفل (1) صك التوقيف إن كان فيه بياض أو [في] ظهره ، إن لم يكن فيه بياض ، أو في صك تقرطه منه ، ويختم [عليه] القاضي *

قال عند القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي
190 كورة كذا ، / أو عند فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة ، فلان بن فلان مجاوبا لفلان بن فلان القائم بالحسبة عن الغائب ، لأبيه فلان أو ابنه فلان أو أخيه فلان ، انه لا يعرف شيئا مما وقفه عليه وانه ملكه وماله لم يتسور على الغائب فلان في شيء منه ، أو لم يكْتَرِ شيئا منه من الغائب فلان ، إن كان وقف على اكترائه ، وانه لم يصر اليه شيء منه بسبب الغائب فلان ، إن كان وقف على شرائه منـــه ، ويطبع القاضي على المقـــالة ، وتكون بيد القائم عن الغائب أو يوقف عند القاضي ، وإن كان التوقيف في إحداث اطّلاع على دار الغائب أو قناة بقرب من جداره ، أو تعليق من جدار يزعم القائم انه للغائب ، ووقع التوقيـــف في هـــذا وأنكـــره

---

(1) في ب : أصل .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ١٩٩ .

المطلوب ، قيد القاضي إنكــاره على نحو ما تقدم ، وتطبع على الصك الذي يقيد فيه إنكاره ، وتعقد (2) في التوقيف :

« وقف [فلان بن] فلان القائم بالحسبة عن ولده الغائب فلان ، أو ابن (٢) أخيه للأب أو للأب والأم فلان بن فلان الغائب ، على ما ذكره من إحداث [فلان بن] فلان على دار الغائــب فلان غرفة فتح لها بابا الى ناحية كذا يطلع منها على دار الغائب فلان ، أو من إحداث قناة متّصلة بجدار دار [فلان بن] فلان التي بحاضرة كذا بموضع كذا ، [و]حدّها كذا ، أخرج عليها ماء داره أو أوساخ (3) مرحاضه يضرّ بجدار الغائب فلان ، فقال المقوم عليه فلان إنه لم يحدث ذلك . وإنه قديم على حاله اليوم ، وإن الجدار الذي علق منه ما ذكره القائم جداره وملكه ، وثبت قوله بهذا عند القاضي [فلان بن] فلان في مجلس نظره بمن قبل وأجاز ، ويكلف القاضي أو صاحب أحكــام الشرطة إن كان القيام عنده القائم إثبــات ما زعمه من ملك الغائب لما قام فيه ، فإذا ثبت ذلك عنده بمثل الوثيقة المتقدمة الوصف أو ما أشبهه (4) ، وقبل شاهدين من شهودها فأزيد لمعرفته بهما أو بتعديل من عدلهما عنده ، أعذر الى المقوم عليه في شهادة الشاهدين المقبولين وعرفه بقبولهما وبما شهدا فيه ، دون أن يعتقل الدار أو الملك ، فإن ادّعى مدفعــا ضرب له أجلا في المدفع بقدر اجتهاده ، والوسط في العقار خمسة عشر يوما أولها كذا ، تقول في الصك المنعقد بالشهادات .

« أجلنا (5) فلان [بن فلان] في ما ادّعاه من المدفع في الشاهدين [فلان بن] فلان وفلان [بن فلان] الثابت بهمــا ملك الغائب فلان [بن

(2) اتبعنا ب عوض ع : ينعقد .
(٢) في الأصل : أن .
(3) في الأصل : ارصاح .
(4) اتبعنا ب عوض ع : اثبته .
(5) في الأصل : اجلها .

فلان] لما وصف في أعلى هذا الكتـاب ، أو في [بطنـه ان كان عقد ذلك في] ظهره ، أجلا خمســة عشـر يومـا أولها يوم كذا لكذا وكذا يوما خلت أو ليلة [خلت] أو لخمس أو لعشر خلون أو بقين من شهر كذا من سنة كذا ، بعد أن عرفناه بقبولنا (6) لهما » ، وإن كانا عدّلهما قلت « وبمن عدّلهما عندنا وبما شهدا فيه مما ذكر في هذا الكتاب » ، ويطبع على الأجل ويكون الكتاب عنده أو عند القائم عن الغائب بالحسبة
191 من أهله الأقربين على ما تقدم / من القول في ذلك .

فإذا انقضى أمد التأجيل وأتى القائم بالكتاب فضّ طينته ووقف على الأجل وضرب له أجلا آخر [ويقول] باثر الأول ، « وأجلا ثانيا ثمانية أيام أولها يوم كذا لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا أو بقين من شهر كذا » ، ويعيد خاتمه عليه ، فإذا انقضى الأجل الثاني ، وعاد الطالب اليه فضّ طينة الصك بعد أن يتأملها ويرى خاتمه عليها بحاله ، ويقول [أيضا] « وأجلا ثالثا أربعة أيام أولها [يوم كذا لكذا وكذا يوما خلون من شهر كذا من سنة] كذا » ، فإذا انقضت ، وأتاه القائم بالصك وفضّ طينته بعد أن وقف على نقش خاتمه الذي ختمها به ، قال « وتلومنا عليه تلوما قاطعا ثلاثة أيام أولها يوم كذا لكذا وكذا ليلة بقيت من شهر كذا من سنة كذا » ، فإذا انقضت ولم يأت المقوم عليه بشيء ، وقد كملت (7) له في الآجال والتلوم ثلاثون يوما ، عجزه الا أن يكون قد أقام شاهدا عدلا بما يكون مدفعا داخل التأجيل ، وادّعى شهودا غيبا تعلم غيبتهم ويرجى قرب أوبتهم ، فيوسع له في التأجيل ، وذلك على قدر اجتهـاد القاضي وما يراه من حالة المطلوب ، واذا عجز المطلوب ولم يظهر له شيء قيد للقائم مبلغ نظره فيما أظهر اليه واسترعاه وأثبته عنده .

---

(6) في الأصل : بقبولهما .
(7) اتبعنا ب عوض ع : حملت .

[عقد بتعجيز مطلوب قام عليه ولي الغائب الذي ملكه بيده] *

ويعقد في ذلك « بسم الله الرحمن الرحيم ، أشهد القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي كورة كذا ، أو فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة ، ان فلان [بن فلان] قام عنده وذكر أن له ابنا غائبا يسمى بفلان [بن فلان] ، أو أن له أخا للأب والأم غائبا يسمى بفلان ، وان للغائب [فلان بن] فلان بيد رجل يسمى [فلان بن] فلان دارا بحاضرة كذا ، أو ملكا أو حقلا بقرية كذا من إقليم كذا [من عمل موضع كذا] ، أو جنانا بحاضرة كذا ، أو حديقة أعناب بقرية كذا ، وسأله أن يبيح له إثبات ذلك ، وزعم أن له عليه شهودا ، فكلّفه القاضي [فلان بن] فلان إثبات مغيب من ذكره وقرابته المذكورة منه [لـ]يبيح له التكلّم بالحسبة عنه ، بعد أن شاور في ذلك من وثق بهم من أهل العلم ، فرأوا ورأى تكليفه ذلك وإباحة القيام له عنده ، وأظهر القائم [فلان الى القاضي فلان بن] فلان كتابا نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه :

(*) قد أضفنا هذا العنوان على غرار ما في ق ١٩٩ .

« بسم الله الرحمن الرحيم ، يشهد من تسمى في هذا الكتاب [من الشهداء] انهم يعرفون فلان [بن فلان الفلاني] بعينه واسمه غاب عن حاضرة كذا منذ كذا وكذا عاما متقدمة لتأريخ هذا الكتاب بحيث لا يعلمون له مستقرًّا غيبة بعيدة ، ويعرفون أباه فلان بن فلان الذي يشهدون على عينه ، [أو ولده] أو أخاه لأبيه ولأمه فلان الذي يشهدون على عينه ، أو أخاه لأبيه أو لأمه فلان بن فلان الذي يشهدون على عينه ، ولا يعلمون الغائب [فلان بن] فلان والد فلان ، إن كان القائم ابنه ، أو
192 ولده / فلان أو أخاه فلان لأبيه ، رجع من غيبته المذكورة الى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها في شهر كذا من سنة كذا . فلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني » . ينسخ أسماء الشهود فيها .

وإن كان استظهر بالوثيقة المتقدم عقدها قبل هذا بملك الغائب ، وذكر مغيبه وقيام وليه استغنى عن إثبات وثيقة مفردة في المغيب ، وقلت فيها ما قلت في هذه « وأظهر الى القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة [فلان بن] فلان أخو الغائب فلان أو أبوه أو ابنه القائم بالحسبة عنده كتابا نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه .

« بسم الله الرحمن الرحيم » ، تجتلب الوثيقة كلها وتأريخها على نسقها وأسماء الشهود فيها الى آخرهم ، ثم تقول « وأتى الى القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو الى فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني ، فشهد [فلان] (١) عنده أن شهادته الواقعة في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه على عين القائم فلان وعرفه ، وشهد [فلان بن] فلان بمثل ذلك » ، ثم تقول « فقبل القاضي [فلان بن] فلان شهادة فلان لمعرفته به وعدالته عنده ، وقبل شهادة فلان بتعديل فلان وفلان له عندد له على

(١) كلام حذفه الناسخ .

عينه بالعدالة والرضى » ، وإن كان قبل الثاني لمعرفته إياه قلت « فقبل شـــهادة فلان وفلان لمعرفته بهمـــا وعدالتهما عنده » ، وإن كانا عدلا جميعا قلت « فقبل القاضي شهادة فلان وفلان بتعديل فلان وفلان لمعرفته بهما وعدالتهما عنده لهما على أعيانهمـــا بالعدل والرضى ، واستظهر بسائرهم ، وأعذر القاضي فلان في شهادة الشاهدين المذكورين الى فلان » ، وإن كانا عدلا عنده قلت « وشهادة الشاهدين المعدلين لهما » ، ثم تقول « بعد أن عرفه بقبوله وقبولهما » ، وإن كانا عدلا قلت « وللمعدلين لهما وبما شهدا فيه ، فادّعى مدفعا أجله فيه أجلا بعد أجل ، وتلوم عليه تلوما قاطعا تقصّيا لحجّته واستبلاغا في الإعذار اليه ، فلم يأته بشيء يوجب له نظرا ، وبان له عجزه [فعجزه] وشاور في ذلك من وثق بهم من أهل العلم ، فرأى ورأوا أن يشهد للغائب فلان بما ثبت له عنده وتقييد مبلغ نظره ، ويشـــهد عليه من غير أن يخرج العقار المشـــهود للغائب بملكه إياه عن يد المقوم عليه ، الى أن يقدم ويعرف ما عنده ، اذ لعله سيقرّ به للمقوم (٢) عليه ، أو حتى يثبت موته ووراثته فيجب لورثته القيـــام بحجّته ، فأخذ بذلك من رأيهم ورأيه ، وأمضاه [وأنفذه] وأشـــهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب وعلى نظره المجتلب فيه عنه ، شهد على إشهاد / القاضي [فلان بن] فلان بما ذكر عنه في هذا 193
الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقـــه *

وذكرنا في شـــهادة غير المقبـــولين من الشـــهود انهم شهدوا عند القاضي فلان واستظهر بسائرهم نفع للمشـــهود [له] ، لأن التقييد (2)

---

(٢) في ب : للمقر .

(*) ان لهذه الفقرة رواية أخرى في ق ٢٠٠ منسوبة الى محمد بن أحمد .

(2) اتبعنا ب عوض ع : التنفيذ .

لو وقع في شيء على غائب وأرجئت له الحجة في الشهود المقبولين ، فقدم ودفع في شهاداتهم بجرحة في أديانهم أو عداوة بينه وبينهم ، وقد مات سائر الشهود كان للمشهود [له] أن يعدل اثنين من الذين لم يقبلهم القاضي ، وكذلك إن مات القاضي الذي شهدوا عنده أو عزل استغنى عن إعادة شهاداتهم عند غيره ، إن كانوا أحياء ، وإن كانوا ماتوا تمّت له شهاداتهم وزكّاهم ، إن كانوا أحياء على أعيانهم ، وإن كانوا ماتوا بشهادة عدلين يقطعان بمعرفة أعيانهم ، إن شاء الله عز وجل .

وثيقة إثبات موت ووراثة وملك الميت لما يقوم فيه ورثته الى أن ورثه آباؤهم *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون [فلان بن فلان بعينه واسمه ، ويعرفون له جميع الدار التي بحاضرة كذا بربض كذا بحومة مسجد كذا ، وحدّها كذا ، أو أملاكا بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، أو حقل أرض بيضاء مزرعة بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا بناحية كذا من القرية ، وحدّه كذا ، أو جنانا بحاضرة قرطبة بشرقي مدينتها بالموضع المعروف بالرملة ، حدّها [كذا] أو بغربيها بموضع كذا ، وحدّها كذا ، أو فرنا أو حانوتا بموضع كذا ، حدّه كذا ، في ملكه واعتمـاره واغتلاله [منذ أزيد من كذا وكذا عاما] لم يفوّت [شيء من] ذلك بوجه من وجوه الفوت في علمهم الى أن توفى وأورثه ورثته المحيطين بوراثته في علمهم ، وهم زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة ، وإن لم يكونوا منهـا قلت « وبنوه فلان وفلان وفلانة من غيرها » ، لا يعلمون له وارثا غيـرهم ولا [يعلمـون] (I) واحدا من

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٩٨ـ٩٩ .

(I) كلام غير واضح .

الورثة المذكورين فوت [شـــيئا] مما جرّته الوراثة المذكورة اليه في شيء من ذلك ، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه في علمهم الى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، ويحوزونه بالوقوف اليه ، إن شاء الله ، وكان إيقاعهم لها في شهر كذا من سنة كذا ، فلان بن فلان ، وفلان ابن فلان ، تجتلب نسختها في التسجيل وتذكر بعد استنساخها فيه ما تقدّم من القول .

[فقــه] (2)

ولا تجوز شــهادة الشــهود في الملك حتى يقولوا انهم لا يعلمــون المشهود له به فلانا (3) فوّت شيئا فيه الى حين شهادتهم هذه . وإن شئت
194 قلت بعد هذا التحديد « ويحوزونها بالوقوف اليها ، ولم يخرج (4) / عن ملك المتوفى فلان ولا فوّتها بوجه من الوجوه الفوت في علمهم الى أن توفي وأورثها ورثتها المسمين في هذا الكتاب » ، ولو شهدوا على البتّ ان فلانا لم يفوّتها الى حين شهادتهم ، أو انه لم يفوّتها الى أن توفي وأورثها ورثته كانت الشهادة غموسا زورا لا يجوز عند مالك ، رحمه الله ، وقال ابن الماجشون إن الشــهادة على العلم في هذا غموس ساقطة لا تجوز حتى يقطع الشهود ويبتّوا أن ذلك لم يخرج عن ملك المشهود له .

وكذلك لا تجوز شهادتهم في الوراثة على البتّ انه لا وارث له غير من سمي حتى يقولوا « في علمهم » ، وهو الصواب ، إن شاء الله ، لأنه قد يمكن أن يولد له ولد في غير تلك البلدة ، أو يكون له وارث بعيد لا يعلمه الشهود ، فلا يحلّ لهم أن يقطعوا بأنه لا وارث له ، وانما يشهدون

(٢) كلام حذفه الناسخ .

(٣) في ب : له بالملك .

(٤) يضيف المخطوط هنا « ما لم يخرج » .

على العلم ، وابن الماجشون يرى الشهادة غير عاملة حتى يقولوا « لا وارث له غيرهم » ، ولو قالوا عنده « في علمهم » لسقطت ، وبالقول الأول القضاء ، وهو القياس والنظر ، إن شاء الله عز وجل .

وقال ابن الماجشون إن البتّ يرجع الى القائم ، ومن تمام الشهادة عندنا في الملك للقائم أن يقول الشهود بعد قولهم في ملكه واعتماره « لم يفوّتها في علمهم الى حين إيقاعهم شهادتهم » ، وإن أسقطوا « لم يفوّتها في علمهم الى حين شهادتهم » تمّت الشهادة ، والأول أتمّ ، واما في الشهادة للورثة ، فلا بدّ من أن يقول الشهود إنهم « لا يعلمون [فلان ابن] فلان المشهود له بالملك فوّت شيئا من ذلك بوجه من وجوه التفويت ولا أخرجها عن ملكه في علمهم الى أن توفي وأورثها ورثته المذكورين » . وإن لم يقل الشهود هذا لم يتمّ انتقال الملك الى الورثة ولا صحّت لهم وراثة الملك ولم يجب لهم قضاء بهذه الشهادة ، إن سقط هذا الفصل .

وإن قال الشهود في الورثة [القائمين] (5) « إنهم لا يعلمون واحدا منهم فوّت شيئا مما نقلته الوراثة المذكورة اليه بوجه من وجوه الفوت (6) الى حين شهادتهم [هذه] » كان أتمّ للشهادة ، وإن سقط هذا [الفصل] من العقد تمّت الشهادة دونه ، وهي به أتمّ .

---

(5) كلام غير واضح .
(6) اتبعنا ب عوض ع : من الوجوه .

فصل وثيقــة موت بعد موت *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان] أو فلانة [بنت فلان] بعينه واسمه أو بعينها واسمها ، وانه توفي ، أو أنها توفيت ، وأحاط بوراثته [في علمهم] زوجه فلانة وبنوه منهــا فلان وفلان وفلانة وابنه من غيرها فلان ، أو زوجهــا فلان وبنوه منهــا
195 فلان وفلان وفلانة ، / وإن كانوا كبارا قلت « الكبار المالكون لأنفسهم » ، وإن كان فيهم صغير قلت « فلان الكبير وفلان وفلانة الصغيران [الذين] في حجر أبيهم فلان وولايــة نظره » ، وإن كان للميت أُمّ قلت « وأُمّــه فلانة » ، وإن كان للميتة أُمّ قلت « وأُمّهــا فلانة بنت فلان » ، وإن كان ورث الميت بنات وأخت أو أخوات قلت « فأحاط بوراثته [في علمهم] بناته فلانة وفلانة وأخته للأب أو للأب والأم فلانة أو ابنتــه فلانة وأختــه شــقيقته للأب والأم فلانة ، أو أخواتــه شــقيقاته فلانة وفلانة [وفلانة] (1) بنات فلان » ، وكذلك إن مات بعد الموروث الأول من ورثته احد قلت « ثم توفي فلان أو فلانة فأحاط بوراثتــه [في علمهم] إخوته

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٩٥ .
(1) كلام حذفه الناسخ .

المذكورون لأبيه أو لأبيه وأُمّه أو بنوه فلان وفلان وفلان وزوجته فلانة وأمه فلانة » ، وإن كانت المتوفاة ابنة الميت أو زوجته أو أُمه قلت « ثم توفيت ابنته فلانة أو زوجته فلانة أو أُمه فلانة ، فأحاط بوراثتها [في علمهم] بنوها فلان وفلان [وفلان] (2) بنو فلان أو زوجها فلان » تجتلب الوراثات وتناسخها على نصّها ، ثم تقول بإثر ذلك « لا يعلم من أوقع شهادته (3) في هذا الكتاب لمن ذكر موته فيه وارثا غير من سمي فيه ، ويعرفون للمتوفى فلان ، يعني الموروث الأول (4) ، دارا بموضع كذا حدّها كذا ، أو أملاكا بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، لم يفوّتها في علمهم الى أن توفي وأورثها ورثته المذكورين ، ولا يعلمون أن أحدا من ورثته المذكورين فوّت شيئا مما نقلته الوراثة المذكورة اليه منها الى أن توفي فلان أو فلانة وأورث نصيبه المذكور منها أو أورثت نصيبها [و]ورثته المذكورون أو ورثتها » ، وتجتلب هذه الوراثات [كلها] وتناسخها ، إن كان قيم فيها عند القاضي والحكم في مجلسه ، وتذكر ثبوتها على ما تقدم من الوصف في هذا ، إن شاء الله .

فقه

وإن لم تذكر في الميت من ورثة [الميت] الأول انه لم يفوّت شيئا مما نقلته الوراثة اليه من ذلك في علم الشهود ، الى أن توفي وأورثه ورثته ، لم تعمل الشهادة لورثة الميت من ورثة الموروث الأول شيئا على ما تقدم من القول في الوراثة الأولى في هذا ، إن شاء الله .

---

(2) كلام حذفه الناسخ .

(3) في ب : اسمه .

(4) في ب : يعنى الميتة الأولى .

وثيقــة من نحو هذا *

يشـــهد من تســـمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانا بعينه واسمه ، وانه توفي فأحاط بوراثته [في علمهم] ابنه فلان أو ابنته فلانة وفلان وفلان ابنا أبيه فلان وفلانة ابنة ابنه وابن عمّه فلان وأخوه للأب فلان ، لا يعلمون له وارثا غيرهم ، شهد على ذلك كله من عرفه .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٩٥ .

وثيقـة معرفة الشهود بالنسب المتوارث به واجتماع / المتوفى والمشهود له بالقرابة الى جدّ [واحد] ، اذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا أذا (1) تكتب في ذلك *

196

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان [بن فلان الفلاني] بعينه واسمه ، وانه توفي ، فأحاط بوراثته في علمهم ابن عمّه للأب فلان [بن فلان] لا يعلمون له وارثا غيره ويعرفونهما يجتمعان في نسبهما وقرابتهما في فلان بن فلان الفلاني جدّهما للأب أو جد أُ[مّهما] وأبيهما (2) ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب (3) نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

---

(1) في الأصل : اما .
(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٩٦ .
(2) في ب : ابونهما .
(3) اتبعنا ب عوض ع : حال .

فقـه

واذا لم تذكر اجتماعهمـا في جدّ تذكره لهما اسـتغنيت عن ذلك ، وتمّت الشهادة دونه ، وكان في قول الشهود « فأحاط بوراثته في علمهم ابن عمّه للأب فلان » ما يغني عن ذلك ، إن شاء الله .

فقه المواريث وتبيين أصولها من التنزيل وميراث الولد والبنات وولد الولد وبنات الولد

قال الله تبارك وتعالى « يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظّ الأنثيين » (1) ، والولد واقع على الذكر والأنثى . وولد الذكر من الولد كالولد ، ذكرا كان ولد الولد المذكور أو أنثى . وإن لم يكن للمتوفى ولد ، وكان له ولد ولد ورثوه الذكر مثل حظّ الأنثيين كوراثة ولد الصلب أنفسهم . ولا يرثون شيئا من الولد الذكر ، واحدا كان فأزيد ، ويرثون مع الابنة والبنات . يكون للابنة النصف . وللابنتين فصاعدا الثلثان . ولولد الولد ، إن كانوا ذكورا كلهم ، ما بقى على السواء ، وهم عصبته . وإن كانت فيهم أنثى كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان له ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين . وكذلك إن كانت له ابنة وابنة ابن أو بنات ابن ، فللابنة النصف ، وللابنتين السدس سواء بينهما . وللبنات للابن ، وإن كُنّ أزيد من اثنتين ، السدس لا غير ، سواء بينهن اذ ليس للبنات اذا اجتمعن أو انفردن غير الثلثين .

---

(1) قرآن ٤ـ١١ .

وكذلك بنـات الابن مع الابنـة الواحدة . وإن كان للميت اثنـان فصاعدا وبنات ابن فلا شيء لبنات الابن معهن ، اذ قد استكمل البنات الثلثين ، إلا أن يكون مع بنـات الابن أخ لأبيهن وأُمّهن ، فيكون الباقي بينـه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان لهن ابن أخ لأب ، وإن
197 سفل ، فإنه يردّ عليهن بقية الميراث ويحوزه معهن ، ويقسم بينه / وبينهن للذكر مثل حظّ الأنثيين ، إن شاء الله ، وقد تقدم من ذكر أصل مواريث البنين من نص التنزيل بقوله عز وجل « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (1) ، وأصل فرض الثلثين للبنات قوله عز وجل « فإن كُنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » (2) ، وقال في الواحدة « وإن كانت واحدة فلها النصف » (3) ، ولا (4) يأتي في نص التنزيل للاثنتين فريضة مسماة ، لأنه قال الله عز وجل « فوق اثنتين » (5) ، واستنبط لهما الثلثان من كتـابه عز وجل ، ونص تنزيله في فرض الأختين بقوله جل ثناؤه « وإن كانتا اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » (٦) .

فريضة الأبوين

قال الله تبارك وتعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » (6) وتأول بعض أهل العلم جراح المرأة وشجاجها ، اذا بلغت ثلث الدية ، انهـا ترجع فيها الى نصف عقل الرجل وتوازيه فيما دون الثلث بهذه الآية .

---

(2) قرآن ٤ـ١١ .
(3) قرآن ٤ـ١١ .
(4) في الأصل : ولما .
(5) قرآن ٤ـ١١ .
(٦) قران ٤ـ١١ .
(6) قران ٤ـ١١

لأنهـا أخذت السدس مثل ما أخذ الرجل في الميراث ، فلمـا وجب لها الثلث وجب له الثلثان ، فصار لها نصف ما صار له ، إن شاء الله (7) .

فريضة الزوج والزوجات

قال الله عز وجل « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن » (8) ، وقال في الزوجات « ولهن الربع مما تركتم ، إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » (9) ، وسواء كان ولد المرأة من الزوج الذي يرثها أو من غيره ليس للزوج معه الا الربع ، وكذلك إن كان ولد الزوج (10) من المرأة التي له أو من غيرها ، فهو يردّ المرأة الى الثمن ، وإن لم يكن للزوجة الا ابنة فإنها تردّ الزوج الى الربع ، والزوجة الى الثمن ، والزوجة الواحدة تنفرد بالربع ، اذا لم يكن له ولد ، وبالثمن مع الولد ، وإن كانتا زوجتين كان بينهما على السواء ، وإن كُنّ ثلاثا أو أربعـا كان بينهن على السواء . إن شاء الله .

واذا اجتمع أهل الفرائض مثل زوج وابنة أو أب وزوجة أو أخت وأُم وعاصب ، فلكل صاحب فريضة مسماة فريضته من رأس المال ، وكثيرا ما يحسب أهل الجهل ان الابنـة تأخذ النصف ويبقى الزوج في الباقي مع الأُم ، وان الأخت تأخذ النصف وتبقى الأم مع العاصب وما أشبه هذا ، وأهل الفرائض كلهم سواء يعطى كل واحد منهم فريضته من رأس المال ، للزوجة الثمن من رأس المال ، ولابنه النصف من الجميع ، وللأم السدس من الجميـع وللعصبة ما بقى ، وللزوج الربع ، وللابنة

(7) يضيف ق ٦٢ هنا ستة أسطر .
(8) قرآن ٤ـ١٢ .
(9) قرآن ٤ـ١٢ .
(10) في ب : وكذلك الولد من الرجل .

النصف من رأس المال ، وللأُم السدس من رأس المال ، وللزوجة الثمن من رأس المال وهي فريضة تعدل ((II)) .

وراثة الإخوة للأب أو للأب والأُم والأخوات الشقيقات بعضهم بعضا

198 / قال الله عز وجل « قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرأ هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » (I) ، والولد هاهنا الذكر والأنثى ، ومعنى الكلالة ألا يكون للميت أب ولا ابن ، وهي ذهاب الطرفين ، ولو هلك عن ابنـــة وأخت لأب أو لأب وأم لكان للابنة النصف بنص التنزيل ، وللأخت ما بقى باستنباط أهل العلم منهم ، وكذلك إن ترك مع الابنة أخوات لأب أو لأب وأُم كان لهم ما بقى ، وإن هلك عن ابنتين فما فوقهما كان لهما الثلثان ، وللأخت الواحدة والأخوات ما بقى سواء بينهن ، والأخوات عند أهل الفرائض عصبة البنات ، يعنون الأخوات للأب أو للأب والأُم ، فأما الأخوات من الأُم أو الاخت الواحدة أو الإخوة فلا ميراث لواحد منهم مع الابنة الواحدة وابنة الابن فصاعدا ، لقول الله تبارك وتعالى « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهمـــا السدس » (2) . والكلالة عند أهل العلم ذهاب طرفي الميت من قبل آبائه وأبنائه .

ميراث الإخوة للأب أو للأب والأُم من أخيهم أو إخوانهم

قال الله تبارك وتعالى بعد ما ذكر ميراث الأخت من أخيها « اذا لم يكن له ولد وهو يرثهـــا ، إن لم يكن لها ولد » (3) ، ثم قال جل ذكره « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » (4) .

(II) في الأصل : تعول .
(I) قرآن ٤ـ١٧٦ .
(2) قرآن ٤ـ١٢ .
(3) قرآن ٤ـ١٧٦ .
(4) قرآن ٤ـ١٧٦ .

ميراث الأخ للأم أو الاخوة

قال الله عز وجل « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » (5) . فسّر أهل العلم الشركة بينهم ، فقالوا انها على السواء ، وقد بين الله تبارك وتعالى في أول الآية ان الذكر والأنثى سواء .

فقـه

ولو ان رجلا سأل صاحبا له ان يشركه في شيء له أو سلعة ابتاعها ، فقال المسؤول (6) للسائل « قد أشركتك » ، ولم يزد على هذا القول ، ثم تنازعا وقال رب السلعة « لم أشركك في شيء الا في ثمنها ، أو ربعها أو ما قل من ذلك » ، ولم يدّعِ المشرك شيئا نصه له ، وطلب المشرك النصف بقول الذي أشركه ، فقال بعض أصحاب مالك ، رضي الله عنه ، انها يكون بينهمـا بنصفين ، ولا يلتفت الى ما ذكره رب السـلعة ، لأن نطقه بالشركة يعطي السـواء على نص التنزيل . وقال ابن القاسم في روايتـه أن رب السـلعة يحلف على ما يذكره من الأجزاء ، ولا يكـون للمشرك غيره ، وإن لم يدّعِ بينـة كانت على السواء ، والقضـاء بقول ابن القاسم ، رحمه الله ، ولا ميراث لواحد من الإخوة من الأُم مع الأب
والجدّ للأب ، وإن بعد ، ولا مع أحد / من الولد وولد الولد ، ذكورا كان ١٩٩
ولده أو إناثا ، لما تقدم من قول الله عز وجل في الكلالة وتفسير أهل العلم .

---

(5) قرآن ٤-١٢ .

(6) في الأصل : السؤال .

ميراث الجدّة للأم وجدّة الأب

وللجدّة أم الأمّ ، اذا لم تكن الأمُ باقية ، السدس بالسُـنّة لا بنص التنزيل ، وأُم الأمُ ، وإن بعدت هي جدّة ولها السدس أيضا ، اذا لم تكن دونها جدّة للميت ابن ابنها (1) أو ابنة ابنتها ، [وللـ]جدّة أُم الأب وأُم أُم الأب ، وإن بعدت ، السدس أيضا اذا انفردت ، فإذا اجتمعتا (2) معا كان السدس بينهما ، وإن كانت أُم الأُم أبعد ، ولو كانت التي للأب أبعد وجدّة الأُم أقرب لانفردت (3) جدّة الأم بالسدس لقربها ، ولم يكن للجدّة أُم الأب شيء معها ، ولا يرث من الجدّات أكثر من جدّتين في مذهب أهل المدينة ، أُم الأمّ وأُم أُم أُمها ما بعدت ، وأُم الأب وأُم أُمها ما بعدت ، اذا لم تكن أُم الميت باقية ، فإن كان للمتوفى أُم باقية حجبتهما معا عن الميراث ، ولا اختلاف بين أهل العلم في انه لا ميراث لأُم أب الأمّ ، ولا ميراث للجدّة أُم أب الأب ، وهي جدّة الأب للأب [في مذهب مالك] (4) ، رحمه الله ، ولها الميراث في مذهب غير مالك ، ونقل ابن حبيب ، رحمه الله ، انه يرث من الجدّات ثلاث ، وجعل أُم أب الأب الثالثة ، ويدعى (5) في ذلك ، أعني وجوب ميراثها ، حجّة وقوّاها بحديث انها نحو ميراث من لو ماتت هي لورثتها ، وجدّة الأُم ترث بهذا النسب من لا يرثهـا ، وجعلت أقوى من جدّة الأب ، اذ جاءت السُنّة فيها وقيست جدّة الاب عليها .

جامع الوراثات المحيطـات

وراثة القرابة ، ووراثة الولاء ، ووراثة الإسلام .

---

(1) في الأصل : اد هما .
(2) في الأصل : اجتمعا .
(3) في الأصل : لقرب .
(4) كلام حذفه الناسخ .
(5) في الأصل : يرع .

فصل

وللجـد أبي الأب مع البنيـن السدس ، اذا لم يكن معه أب ، وهو عاصب ، اذا انفرد ، و[إن] كان معه أهل فرائض مسـماة ، كان له السدس من رأس المال .

ميراث الجدّ مع الإخوة للأب أو الإخوة للأب والأمّ إذا لم يكن وارث غيرهم *

الجدّ مع الإخوة يقاسمهم ، اذا صار له (١) في المقاسمة أزيد من سدس (٢) رأس المال ، وإن صار له (١) معهم أقلّ لكثرة عددهم كان له السدس (٢) من رأس المال ، ولم ينقص من السدس (٢) شيئا ، واقتسم (٤) ما بقى ، واذا كان معهم (٣) أهل فرائض ، مثل زوجة أو أم أو ما أشبه ذلك ، نظر له في الأحوط بين [أن يأخذ] السدس من رأس المال مع أهل الفرائض أو يأخذ ثلث ما بقي بعد أخذ أهـل الفرائض فرائضهم ، أو يقاسم الإخوة ما بقي ، ولا ميراث للأخ للأُم معه .

فصل

والأخ الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب ، والأخ للأب أولى من ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ الشـقيق أولى من ابن الأخ للأب ، وابن

(*) ان لهذه الفقرة رواية أخرى في ق ٦٤ .

(١) اتبعنا ب عوض ع : لهم .

(٢) اتبعنا ب عوض ع : ثلث .

(٤) في ب : وللاخوة .

(٣) في ب : معه .

الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأُم ، والأقرب بدرجة أولى . والجدّ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأُم أو للأب ، وابن الاخ
200 للأب / أولى بولاء (3) الموالي من الجدّ ، والعمّ للأب يرث مع البنات والزوجات والأُمّهات ما بقى ، [و]اذا لم يكن غيره أحرز المال كله . وبنو العم للأب أو الأب والأْم عصبة يرثون كما يرث العمّ ، اذا لم يكن عمّ ، والعمّ للأب والأُم أولى بالميراث من العمّ للأب أخي ولد الميت لأبيه ، وكذلك ابن العمّ للأب والأُم أولى بالميراث من ابن العمّ [...] (٤) الأقرب الى الميت أبدا بدرجة أولى بالميراث .

فصل

ولا ميراث للخال وللخالة ، ولا يرثهما بنو الأخت ، ولا ترث العمّة ويرثها ابن أخيها للأب . ولا ميراث للجدّ للأَم ، ولا للعمّ للأُم ، ولا للابن للأُم ، الا أن يكون من عصبة الميت بني عمّه وعشرته ، ولا ميراث لبني البنات من جدّهم أبي أُمهم ، وبعض أهل العلم يرى الميراث لمن ذكرنا انه لا ميراث له في مذهبنا ، ويرون الخال والخالة والعمّة وبنيهم وكل من كان بقرابة من الميت من قبل النساء أحقّ بالميراث ، ويتأولون قول الله ، تبارك وتعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (4) ، وليس عليه العمل .

فصل في ميراث من يرث من جهتين

الزوج اذا كان ابن عمّ الزوجة للأب يرث النصف بفريضته المسماة ، إن لم يكن لها ولد ، ويرث معه أهل الفرائض ، فإن بقى شيء كان له

---

(3) في الأصل : أولا بمولى .
(٤) يبدو أن هنا ثلمة .
(4) قرآن ٨ـ٧٥ .

بالتعصيب ، وللأخ للأُم اذا كان ابن عمّ الميت أو الميتة السدس بفريضته والباقي بالتعصيب ، بعد أن يأخذ أهل الفرائض فرائضهم ، إن كان معه أهل فريضة ، وإن تركت ابنة أو ابنتين أو بنات أو أخا لأُم ، وهو ابن عمّهـا للأب ، ورث بالتعصيب ما بقى بعد ميراث البنـات وحجبته (5) البنات عن السدس الذي يجب دون الولد .

(5) في الأصل : حجبه .

وثيقة إقرار الرجل لآخر بنسب يورثه به أو بولاء

أشهد فلان ، قولا بالحقّ وإقرارا به وإيثارا له ووقوفا عنده ، ان فلانا ابن عمّـه للأب والأُم ، وانه وارثه وأولى الناس بوراثته وأحقّهم بميراثه ، لا وارث له غيره ، وإن كانا اثنين ذكرت ذلك أو ثلاثا أو ما كانوا ، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو صحيح العقل ثابت الذهن ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

فقـه

ويجب الميراث للمقرّ له بهذا الإقرار اذا لم يكن للميت المقرّ عاصب معروف النسب منه ، فإن كان له عاصب معروف النسب لم ينفذ إقراره وبطل ، وكان المعروف النسب أحقّ بميراثه ، إلا أن يموت قبل المقرّ له فينفذ الإقرار ، وإن مات المقرّ له ، ثم مات المقرّ ، وقام أولاد المقرّ له
201 بهذا / الإقرار لم يجب لهم (ا) به ميراث المقرّ ، اذ لم يقرّ الا للميت .

(ا) في الأصل : له .

[وثيقة في إتمام أولاد المقرّ له] (1)

وتعقد في إتمام أولاد المقرّ له :

أشهد فلان قولا بالحقّ ووقوفا عنده وإقرارا به وإيثارا [له] (2) أن فلانا ، ويرفع نسب كل واحد منهما حتى يجتمعا في جدّ واحد ويجمعها النسب ، ابن عمّه للأب أو للأب والأُم وأحقّ الناس بميراثه وأولا[هم] به ، وإن [لم] يكن باقيا في حين موته فولده الذكور بنون بن عمّه هذا ورثته بوراثته ، ولا وارث له غيره ، إن كان باقيا ، ولا غير ولده الذكور ، إن لم يكن باقيا ، شهد على إشــهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب بعد إقراره بفهمه ومعرفة ما فيه من عرفه بعينه واسمه وسمعه منه ، وهو بحال الصحّة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، وإن لم يحضر ذكرت موضعه في الوثيقة ومسكنه ليعرف ذلك ، إن شاء الله .

فقــه

وإن أقرّ المشهود على نفسه بهذا بعد تأريخ هذا الإشهاد لآخر انه لا وارث له غيره نفذ إقراره الأول لمن أقرّ له ، وبطل إقراره الثاني .

---

(1) قد أضفنا هنا هذا العنوان .

(2) كلام حذفه الناسخ .

وثيقـة في الإقرار (1) وبالولاء *

أشهد فلان بن فلان مولى فلان بن فلان ، إن كان المشهود له ولد المولى المعتق ، قولا بالحقّ وإيثارا له ، ان أحقّ الناس بوراثته وأولاهم بها فلان بن فلان [مولاه] بولاء العتاقة لا وارث له غيره ، شهد .

فقــه

ويجوز أن تعقد هذا في الذي أعتقه بعينه وفي ولده وولد ولده ، ولا يجتلب في العقد أن والده كان أعتقه أو جدّه ، إن شاء الله عز وجل .

---

(1) في ب : بالاقرار .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٩٦ منسوبة الى محمد بن أحمد .

شـهادة السـماع في الولاء *

يشهد من تسمى في هذا الكتـاب [من الشـهداء] أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم ان فلانا مولى فلان [بن فلان] بولاء العتاقة المسـتفيض سماعهم لها ، وإن كان توفي المعتق قلت « وانه توفي ، ولا يعلمون له وارثا غيره » ، وإن كان له وارث معه قلت « فأحاط بوراثته في علمهم أُمّه فلانة وزوجه [فلانة] ومولاه بولاء العتاقة التي استفاض سماعهم لها من أهل العدل ومن غيرهم فلان بن فلان ، لا يعلمون له وارثا غيرهم ، شـهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٩٧ منسوبة الى محمد بن أحمد .

فقه

ويجب بهذه الشهادة الميراث للمولى المشهود له بعد يمينه انه مولاه كما شهد له ، إن شاء الله عز وجل ، ولا يستحقّ به ولاء موالي الميت ولا وراثة بنيه ، الا أن يشهد له عند موت [أحدهم] ممن مات منهم في وراثته بمثل ما شهد له به من السماع في الميت الأول في رواية
202 / ابن القاسم ، لأنه انما يستحقّ المال عند ابن القاسم ، وهو الميراث ، بيمينه مع شهادة السماع ، ولا يستحقّ بذلك ولاء . وقال أشهب انه يستحقّ بشهادة السماع الولاء والميراث ، وبالقول الأول القضاء ، إن شاء الله عز وجل .

تسـجيل بثبـوت الولاء على السـماع *

أشهد القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو [قاضي] (١) موضع كذا (٢) ، أو صاحب أحكام المدينة بقرطبة ، أو فلان [بن فلان] صاحب أحكام الشرطة وصاحب مواريث الأندلس ، الواجب قبضها لأمير المؤمنين [فلان بن فلان] ، أعزّه الله ، خاصّة ، وهي للمسلمين عامّة ، أن فلان [بن فلان] قام عنده وحضر مجلس نظره ، فذكر له أن فلان [بن فلان] مولاه بولاء العتاقة وان له شهودا على السماع بذلك واستفاضته ، وأنه توفي ولا وارث غيره ، أو أنه توفي فأحاط بوراثة ما هلك عنه مع ابنتيه فلانة وفلانة أو مع ابنته فلانة وزوجته فلانة ، وأظهر اليه كتابا نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه ، تجتلب الوثيقة المتقدمة [بالولاء على السماع] .

« يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم أن فلانا مولى فلان » ،

(*) في ب : وثيقة في الولاء على السماع .

(١) كلام حذفه الناسخ .

(٢) ورد هذا الكلام في المخطوط بعد « الأندلس » .

تذكر اسـم القائم ونسبه ، ثم تقول « بولاء العتاقة ، وأنه توفي ، ولا يعلمون له وارثا غيره » ، وإن كان أظهر اليه وثيقة بوراثته إياه مع غيره قلت « وانه توفي ، فأحاط بوراثته في علمهم ابنته فلانة وزوجته فلانة ومولاه بولاء العتاقة التي استفاض سماعهم فيها من أهل العدل وغيرهم فلان ، ولا يعلمون له وارثا غيرهم ، شهد على ذلك كله من عرفه على نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا ، فلان بن فلان ، وفلان بن فلان » . تجتلب أسماء الشهود في الوثيقة .

ثم تقول « وسأله أن يبيح له إثبات ذلك ، فنظر القاضي [فلان ابن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي موضع كذا ، أو صاحب حكومة كذا ، أو صاحب [الشرطة و]المواريث ، فيما سأله نظرا أوجب [به] إباحة ما سأله ، فأتى اليه فلان [بن فلان الفلاني] ، فشهد عنده على عين [فلان بن] فلان القائم ، وعرفه حين شهد أن شهادته الواقعة في الكتاب المنتسخ (2) فى هذا الكتاب حقٌّ على حسب وقوعها فيه ، وشهد [فلان بن فلان وفلان بن] فلان بمثل ذلك ، فقبل القاضي فلان ، أو فلان صاحب [الشرطة و] المواريث أو صاحب حكومة كذا ، شهادة فلان وفلان لمعرفته بهما ، أو بهم ان كانوا ثلاثة فأزيد ، وثبت بهم عنده ما شهدوا به ، وشاور في ذلك من وثق بهم من أهل العلم ، فرأى ورأوا أن يحلف القائم فلان [بن فلان] عند مقطع الحقّ بالمسجد الجامع بحاضرة كذا ، تذكر حاضرة القاضي والقائم ، أن المتوفى فلان [بن فلان] الذي ثبت له السماع المذكور بولاية مولاه بولاء العتاقة ، وتطلق يده على ميراث المتوفى فلان ، اذ لا يستحقّ القائم / بشهادة السماع في الولاء عند مالك المال الا بعد يمينهما (3) . 203

---

(2) في ب : في الوثيقة المنتسخة .

(3) في ب : يمينه .

اذ ليست شهادة قاطعة في الولاء ، ولا يستحقّ بها ولاء موالي الميت ، حتى يشهد [له] عند موتهم بما ثبت له به ولاؤهم ، فأخذ بذلك من رأيه ورأيهم وأمضاه ، وأمر بإحلاف [فلان بن] فلان ، وثبت عنده بمن قبل وأجاز » ، وإن شئت قلت « بشهادة فلان وفلان وفلان ، يمين [فلان بن] فلان في المسجد المذكور بما وجب الحلف عليه [عنده بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان أو بمن قبل وأجاز] ، وأطلق القاضي فلان بن فلان [أو صاحب الشرطة والمواريث] ، يد فلان [بن فلان] ، على ميراث المولي المتوفى فلان ، وأمضى ذلك من نظره ، وقضى وسجّل به ، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده [في هذا الكتاب ، بعد أن أعذر فيما ثبت عنده] مما ذكر في هذا الكتاب الى من وجب أن يعذر اليه ممن سمى فيه بما وجب أن يعذر به فيما وجب أن يعذر فيه ، فلم يكن عند من أعذر اليه في ذلك مدفع ، شهد على إشهاد القاضي [فلان بن] فلان ، قاضي الجماعة بقرطبة أو بموضع كذا ، أو صاحب حكومة كذا [أو صاحب الشرطة والمواريث بفلانة] ، بما ذكر عنه [في هذا الكتاب] ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقـه

وإن كان المولى أقرّ لغير هذا القائم بالولاء سقط إقراره له به ، وكان الميراث لمن ثبت له سماع الولاء ، وإن أقرّ واعترض المقرّ له المشهود له بسماع الولاء [سقط إقراره له به ، وكان الميراث لمن يثبت له سماع الولاء ، وإن أقرّ واعترض المقرّ له المشهود له بسماع الولاء] ، ذكرت قصّته في السجل ، وقلت « وحضر مجلس نظر [فلان بن] فلان قاضي موضع كذا [أو صاحب الشرطة والمواريث] فلان [بن فلان] ، فادّعى ولاء المتوفى فلان » ، ويكون اجتلابك لهذا في السجل قبل قولك « وشاور وأظهر اليه كتابا نسخته » ، تستجلب إقراره للمعترض بالولاء [حتى

تتمّ الى آخر الشـــهادات فيها] ، ثم تقول « وشـــاور [فلان بن فلان] [قاضي موضع كذا] (١) [أو صـــاحب الشرطة والمواريث] من وثق بهم من أهل العلم في ذلك كله ، فرأى ورأوا انه لا قيام لفلان المعترض بإقرار المتوفى له بالولاء ، وان الذي ثبت من شهادة السماع أمضى ، وأن يحلف [فلان بن] فلان » ، وتبني على ما تقدم من العقد ، [ولا تنقل ذكر الوراثة في الوثيقة المنتسخة أو في السجل بالسماع في الولاء] ، إن شاء الله عز وجل .

---

(١) كلام حذفه الناسخ .

تسجيل قاضٍ (1) بحبس يثبت أصله أو يثبت بالسماع وقد حدث فيه بيع والمبتاع يعلم بالحبس أو لا يعلم ، والقضـــاء بالواجب في ذلك كله *

أشهد [القاضي فلان بن] فلان قاضي الجمــاعة بقرطبة أو قاضي أهل موضع كذا ، إن كان ثبت أصل الحبس قلت « ان قائم قام [عنده] بالحســـبة ، أو أن فلانا أظهر اليه كتاب التحبيس ، نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه .

« بسم الله الرحمن الرحيــم » ، تجتلب نســخة التحبيس وأســماء الشهود فيه ، فإذا فرغت من ذلك قلت « ونظر القاضي فلان [بن فلان] فيما ظهر اليه من ذلك نظرا أوجب [به] إباحة (2) إثباته » ، وإن كان شهود الحبس أحياء قلت « وأتى اليه فلان بن فلان القائم بالحسبة بفلان [ابن فلان وفلان بن فلان] ، فشــهد عنــده ان شــهادته الواقعــة في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه ، وشهد فلان

---

(1) قد حذف ب هذا اللفظ .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٢٠٧ منسوبة الى محمد بن أحمد .

(2) اتبعنا ب عوض ع : أوجب اصاحة .

بمثل ذلك ، وشهد فلان بمثل ذلك ، فقبل القاضي [فلان بن] فلان قاضي موضع كذا شـهادتهم ، وأجازها لمعرفته بهم [وعدالتهم] (3) عنده ، [وثبت بهم عنده] (3) ، ما شهدوا فيه / مما ذكر في الكتاب المنتسخ في 204
هذا الكتاب » .

وإن كانوا شهدوا على خطوط شهود موتى في كتـاب الحبس قلت « وأتى اليه [فلان بن] فلان بفلان [بن فلان] وفلان [بن فلان] ، فشهدا عنده ان شهادة فلان [بن فلان الفلاني] وشهادة فلان [بن فلان الفلاني] الواقعتين في كتاب الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوط أيديهما ، لا يشكّان في ذلك ، وانهما ميّتان ، فقبل القاضي [فلان بن] فلان شهادة الشاهدين [عنده] المذكورين وشهادة الشاهدين المشهود على خطوطهما بمعرفته بهم وعدالتهم عنده » ، وإن لم يعرف القاضي الميتين المشهود على شهادتهما (4) وعدّلهما عنده الشاهدان (5) على خطوطهما جاز ذلك ، وقلت في إثر قولك « وانهما ميّتان » « وانهما كانا عدلين مرضيين أو من أهل العدالة والرضا » .

وإن عدّلهما غير الشاهدين على الخطوط قلت في الشاهدين عنده « وقبل شهادتهما لمعرفته بهما وقبل شهادة [فلان بن] فلان وفلان [بن فلان] الميتين المشهود على خطوطهمـا بتعديل [فلان بن] فلان وفلان [ابن فلان] لهما عنده بالعدل والرضى » ، ثم تقول « وثبت بهم عنده التحبيس في هذا الكتـاب على نص ما انعقد [فيه] ، وثبت عنده موت المحبس [فلان بن] فلان ، وان أهل الاحاطة بوراثته بنوه [فلان و]فلان وفلانة وزوجته فلانة [بنت فلان] في علم من ثبت ذلك عنده بشهادتهم ، وأعذر فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب لمن وجب أن يعذر اليه

(3) كلام حذفه الناسخ .
(4) في ب : خطوطهما .
(5) اتبعنا ب عوض ع : الشاهدين .

ممن سمى في هذا الكتاب فيما وجب أن يعذر فيه وبما وجب أن يعذر به ، فلم يكن عند من أعذر اليه في ذلك مدفع ، ونظر القاضي [فلان بن] فلان قاضي [أهل] موضع كذا فيما ثبت عنده مما ذكر عنده في هذا الكتاب نظرا أوجب [به] إمضاءه وإنفاذه والحكم والقضاء والتسجيل به ، فحكم به وأمضاه وسجّل به ، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده فيه ، شهد على إشهاد القاضي [فلان بن] فلان قاضي [أهل] موضع كذا بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، وهذا الكتاب على نسخ .

وإن [كان] الحبس ثبت عنده بسماع الشهود فيه عقدت ذلك وقلت « أشـــهد القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي [أهل] موضع كذا ، ان فلان [بن فلان] قام عنده بالحسبة وأظهر اليه كتابا نسخته من أوله الى آخر الشهادة فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » ، تجتلب وثيقة الاسترعاء في الحبس على السماع وعقدها .

« يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم أن جميع الأملاك المنسوبة الى فلان ابن فلان بقرية كذا من إقليم كذا حبس مؤبّد ، وموقوف على فلان وفلان ابني فلان ، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإذا انقرضوا من آخرهم رجعت حبسا على المرضى بعدوة نهر قرطبة ، أو بموضع كذا ، تفرّق غلّتهـا عليهم أبدا مع الدهر ، أو رجعت الى مرجع كذا » ، [و]تذكر المرجع ، / وإن كانت دارا قلت « جميع الدار التي بحاضرة كذا بشرقي 205
مدينتها أو بغربي أو بجوفي أو بربض (٦) كذا بحومة مسجد كذا ، وحدُّها كذا ، ويحوزونها بالوقوف اليها ويعرفونها ، تحترم بحرمة الأحباس (6)

---

(٦) في الأصل : بحاضرة .

(6) اتبعنا ب عوض ع : المسجد .

وتحاز بما تحاز به الأحباس ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب (7) نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب ، على معرفة ما فيه ، [وذلك] في شـــهر كذا من ســـنة كـــذا ، فلان بن فلان [الفـــلاني] وفلان بن فلان [الفلاني] » .

فإذا فرغت من نســـختها في السجل قلت « وسأله إباحة إثبـــاتها عنده ، ونظر القاضي [فلان بن] فلان فيمـــا سأله القائم فلان من ذلك نظرا أوجب به إباحته له ، فأتى اليه بفلان [بن فلان] ، فشهد عنده ان شهادته الواقعة في الكتاب (٧) المنتسخ في هذا الكتاب [حقّ] على حسب وقوعها فيه ، وشهد فلان [بن فلان] بمثل ذلك ، وشهد فلان بمثل ذلك ، فقبل القاضي [فلان بن] فلان شهادة فلان وفلان [وأجازها] لمعرفته بهما ، أو بهم إن كانوا ثلاثة فأزيد ، واستظهر بسائرهم ، وثبت بالشهود المقبولين المذكورين عنده ما شهدوا به مما ذكر في هذا الكتاب ، وكلّفهم حيازة ذلك .

ووجه [لحضـــور] حيـــازتهم إيـــاه فلان بن فلان وفلان بن فلان ، فحازاه ، أو فحازوه ، بمحضرهما ، وقالا ، أو قالوا « هذه الأملاك أو هذه الدار التي شهدنا فيها عند القاضي [فلان بن] فلان ، قاضي موضع كذا ، بالسماع في تحبيسها الشهادة المتقيّدة عنده » ، وثبتت حيازتهما ، أو حيازتهم ، لها ، وقولهما ، أو قولهم المذكور عند القاضي [فلان بن] فلان بشهادة الموجهين (8) لذلك المذكورين ، وألفيت الدار المذكورة أو الأملاك الموصوفة بيد [فلان بن] فلان ، وأمر القاضي فلان بن فلان (9) بعقلتها وإخراجها عن يده ، وحضر مجلس نظره ، فزعم انه ابتاعها من

---

(7) يضيف المخطوط هنا « حال » .
(٧) في ب : الوثيقة .
(8) اتبعنا ب عوض ع : المتوجهين .
(9) اتبعنا ب عوض ع : القاضي بفلان .

فلان بن فلان أحد المحبس عليهم المذكورين ، أو من [فلان بن] فلان إن كان ابتاع من غيرهم ، وسأله أن يبيح له إثبات ذلك ، فأباحه له ، وأظهر اليه كتاب ابتياعه ونسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه ، تجتلب الوثيقة وشهودها .

ووقف [فلان بن] فلان أحد المحبس عليهم المذكورين [عليها] ، فإن أقرّ قلت « وأقرّ بها وثبت إقراره بذلك في مجلس نظره بمن قبل وأجاز ممن عرف المقرّ فلان » . وإن أنكر قلت « فأنكر فلان بن فلان وثبت إنكاره لما فيها عنده في مجلس نظره بمن قبل وأجاز » ، وكلّف القاضي [فلان بن] فلان المستظهر بكتاب الابتياع فلان بن فلان إثبات وثيقة الابتياع المذكورة ، فأتى اليه بفلان [بن فلان] فشهد عنده على عين [فلان بن] فلان ، تسمي البائع ، وعرفه حين شهد انه أشهده على جميع ما فيها ، وهو بحال الصحّة وجواز الأمر ، وشهد فلان وفلان بمثل ذلك .

فقبل القاضي فلان بن فلان شهادتهم لمعرفته بهم ، وثبت بهم عنده التبايع المذكور في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، وأمر المشهود عليه بالبيع فلان بن فلان بأن يقيم حميلا ثقة للمبتاع منه فلان ابن فلان بالثمن المذكور [الذي] (IO) دفعه اليه في كتاب التبايع [المنتسخ] في هذا الكتاب ، اذ سأله المبتاع [فلان] ذلك ، وحضر مجلس نظره المبتاع فلان [بن فلان] ، وأقرّ انه أخذ منه حميلا ثقة على حسب / ما وجب له ، وأعذر القاضي [فلان بن] فلان الى فلان [بن فلان] 206
المشهود عليه بالبيع فلان بن فلان فيما ثبت عنده من البيع المذكور ، فادّعى مدفعا أجّله في إثباته [آجالا وسع عليه فيها] أجل بعد أجل وتلوم عليه [بعدها] تلوما قاطعا تقصيا لحجّته واستبلاغا في الإعذار

(IO) كلام حذفه الناسخ .

اليه ، فلم يأت بشيء يوجب له نظرا ، وبأن له عجزه ، فعجزه [بعجزه] وقضى بإعداء المبتاع فلان على البائع فلان بالثمن المذكور في كتاب التبايع المنتسخ في هذا الكتاب ، وأعذر فيما ثبت عنده من جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب الى من وجب أن يعذر اليه ممن سمي في هذا الكتاب بما وجب أن يعذر به فيما وجب أن يعذر فيه ، فلم يكن عند من أعذر اليه في ذلك مدفع ، ونظر القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي [أهل] موضع كذا ، فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب [به] إمضاء التحبيس المذكور فيه وإنفاذه والحكم والتسجيل به وإلحاقه بالديوان (11) للمرجع فيه ، وأعدى [فلان بن] فلان على البائع منه [فلان بن فلان] بالثمن المذكور في كتاب الابتياع الثابت عنده المنتسخ في هذا الكتاب (12) ، فأمضى ذلك من نظره وحكم وقضى وسجّل [به] ، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب ، شهد على إشهاد القاضي [فلان بن] فلان بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، وهذا الكتاب نسختان .

فقه *

والغلّة لمبتاع الحبس فيما سلف قبل ثبوت التحبيس لمبتاعه لا (1) يرجع عليه (٢) بشيء منها ، اذا لم يعلم بالحبس بعد أن يحلف انه لم يعلم به ، وما كان في رؤوس الشجر من الثمرة وقت الاستحقاق فهو للذين ثبت لهم أصل التحبيس . وأما الزرع فهو لزارعه ، ثبت التحبيس قبل

---

(١١) اتبعنا ب عوض ع : بالديون .
(١٢) اتبعنا ب عوض ع : فيه .
(*) ان لهذه الفقرة رواية أخرى في ق ٢٠٨ منسوبة الى محمد بن أحمد .
(١) في ب : لمدعيه ولا .
(٢) في الأصل : اليه .

حصاده أو بعده أو في حين ثباته (2) ، وإن كان ثبت الحبس من بعد أن زرعه ولم يخرج إبان الزراعة فعليـــه كراء الأرض ، وإن كان خرج إبّان (٣) الزراعة فلا كراء عليه فيه ، والزرع له في الوجهين جميعا .

وإن كان بائع الحبس هو المحبس عليه ورجع عليه المبتاع بالثمن ، ولم يجد له مالا ، وثبت عدمه ، وحلف بمـا يجب به (3) الحلف عليـه فللمبتاع استغلال الحبس حياة المحبس عليه يدفع اليه غلّته عام بعام ، فإن استوفى ثمنه رجعت الغلّة الى البائع ، [وإن مات البائع] منه قبل أن يستوفي ثمنه يرجع الحبس الى المرجع المـذكور [فيه] ، ولم يكن للمبتاع من الغلّة بعد موت البائع منه شيء ، وكذلك إن مات أولا وأثبت الذين لهم المرجع الحبس فلا رجوع للمبتاع عليهم بشيء ، وانما يرجع في مال البائع منه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فلا شيء له ، وهي مصيبة دخلت عليه ، وإن كان البائع هو (٤) المحبس عليه وباع الحبس وهو عالم به ، مثل أن يكون كبيرا في حين التحبيس وقبض هذا (4)
207 الحبس واحتـازه ، فإنه يعاقب / بالأدب والسـجن عند ثبوت الحبس والبيع ، اذا لم يكن في بيعه عذر يعذر به ، إن شاء الله .

---

(2) في ب : نباته .
(٣) في الأصل : أوان .
(3) اتبعنا ب عوض ع : له
(٤) اتبعنا ب عوض ع : من .
(4) اتبعنا ب عوض ع : من

وثيقـة استغلال بحبس يكون المحبس حائزه على بنين صغار وينفق عليه في مصالح نفسه ويوجب فسخ الحبس

بسم الله الرحمن الرحيـم ، يشـهد من تسـمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانا ، يعني المحبس ، بعينه واسمه ، ويعرفونه يستغل الأملاك التي تنسب اليه بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، أو الدار التي بحاضرة قرطبة ، وحدّها كذا ، من شهر كذا من سنة كذا ، تذكر عام التحبيس ، عاما بعد عام ، ويدخل غلّاتها في نفقاته ومصالح نفسـه على ما كان يفعله قبل التأريخ المذكور ، ويصرف غلّاتهـا في مصـالحه ، كما كان يصرفها قبل ، ويفعل فيهـا ما يفعله ذو الملك في ملكه بعلمهم ومشاهدتهم ووقوفهم على حقيقة إدخاله غلّاتها في منافعه ونفقاته ونفقات عياله وعلى من تلزمه مؤونتهم الى أن توفي ، شهد على ذلك من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه في شهر كذا من سنة كذا . فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وفلان بن فلان .

فصل

واذا ثبتت هذه الوثيقة وقد ثبت التحبيس على صغار ولده ، وهو الحائز لهم ، ولم يكن عند المدافع عن الحبس مدفع ، فيفسخ الحبس بهذا ويرجع ميراثا على ما جرت به الفتوى ، وبهذا كان يفتي الشيوخ ويقضي القضاة فهلُمّ جرًّا ، وكانوا يعتقدون إنفاقه الغلّة في مصالح نفسه كما لو سكن الدار ، إن كان الحبس في دار واعتمرها من وقت تحبيسها قبل أن يخليها عاما ، ولبس الثياب التي خ[لف]ت . واذا سجل القاضي بهذا عقدت صدر السجل على ما تقدم من رسم ذلك ، وتذكر ثبوت الحبس عنده بانتساخه في السجل ولمن يثبت ، وتذكر اعتراض المعترض بهذه الوثيقة ونسختها ، وتذكر شهادة الشهود فيها عنده وقبوله لهم عنده ، وتقول « وحكم بذلك وقضى بفسخ الحبس المذكور وبرجوعه ميراثا » .

وتعقد في ذلك ما يحضرك من اللفظ على حسب ما رسمت لك ، وإشهاده على ثبوت ذلك ، وتأريخ الإشهاد وان الكتاب على نسخ .

فقه

ولا تنقطع حجّة الحبس بتعجيز القائم ومن قام بحجّته يوما ما سمع منه ونظر له ، ولولا اجتماع الشيوخ على هذا لكان النظر عندي والقياس الا يكون تعدّي الأب على واجبة لبنيه نقضا لحبسه وفسخا لعقده ، إن شاء الله .

208 / وثيقــة بحُــرّيّة مــال *

يشهد من تسمى (1) في هذا الكتاب [من الشهداء] أنهم يعرفون أملاك فلان بن فلان بقريــة كذا من إقليــم كذا من عمل كــذا ، حُرّة من جميع الوظائف ، سليمة من صنوف المغارم وضروب النوائب كلها . لم يعلموه يغرم عنها شيئا ، ولا يلزمها بسببها شيء (2) في علمهم . ولم يلحقهــا وجه من وجوه المغارم (3) في علمهم الى حين إيقــاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا [فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني] .

فصل

ولا حيازة على الشهود الذين يشهدون بالحُرّيّة لأن المسلمين أحرار . والأملاك على الحُرّيّة ، والوظائف محدثة ، ومن ادّعى وظيفــا اثبتــه ،

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٢٢٣ منسوبة الى محمد بن احمد .
(1) يضيف هنا المخطوط « بعد هذا » .
(2) في ب : قليل ولا كثير .
(3) في ب : الوظائف .

والشهادة في هذا نافذة ماضية (4) ، واذا ثبتت هذه الوثيقة عند صاحب المدينة ، أو قائد كورة أو قاضيها أو صاحب شرطة ، وسأله القائم (5) بهذا التسجيل له بما ثبت منها عنده عقد (6) له ذلك وأشهد عليه ، فإن كان قام عليه أهل القرية يطلبونه بوظيف [و]عجزوا عن إثباته ذكرت قيامهم ودعواهم ، واستظهار المقوم عليه بوثيقة الحُرّيّة وثبوتها ، والإعذار في المقبولين من شهودها الى المقوم (7) ، وادّعاءهم المدفع ، وتأجيلهم فيما ادّعوه من ذلك ، وعجزهم على المدفع ، وما كانت بالمقوم عليه حاجة الى إثبات الحُرّيّة للوجه الذي تقدم ذكره من أن المسلمين (8) على الحُرّيّة والأموال على ذلك ، لكن الأحوال المتصرفة بالناس أوجبت هذا .

---

(4) اتبعنا **ب** عوض ع : قاضية .

(5) اتبعنا **ب** عوض ع : القيام .

(6) في الأصل : عقده .

(7) في **ب** : القائم عليه .

(8) في **ب** : المسلمين أحرارهم .

وثيقــة تسجيل بحُرّيّة أملاك ، وسجل بها القُضاة والقُوّاد وأصحاب الشرطة اذ لا داخلة في التسجيل بها على قاضٍ ولا غيره لأنها للأصل *

أشهد القاضي [فلان بن] فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي كورة كذا ، أو فلان بن فلان قائد كورة كذا ، أو صاحب المدينة بقرطبة ، أو صاحب أحكام الشرطة بها ، ان فلان بن فلان [الفلاني] قام عنده ، وذكر أن له أملاكا بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، حُرّة من جميع الوظائف وصنوف المغارم وضروب النوائب ، وسأله أن يبيح له إثبات حُرّيّتها ليستدفع ضرر ما يتوقعه فيها ، وتكون ذلك حجّة له . ونظر القاضي [فلان بن] فلان فيما سأله فلان من هذا نظرا أوجب [له] إباحة ما سأله ، وأظهر اليه كتابا نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه .

« بسم الله الرحمن الرحيم » ، تجتلب الوثيقة المتقدمة الذكر بالحُرّيّة .

209 فإذا فرغت من نسختها ونسخ أسماء شهودها قلت / « وأتى القاضي [فلان بن] فلان قاضي [أهل] موضــع كذا ، أو قائد كورة كـذا ، أو صاحب المدينة بموضع كذا ، القائم [فلان بن] فلان بفلان [بن فلان] .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٢٢٢

فشهد عنده أن شهادته الواقعة في كتاب الحُرّيّة المنتسخ في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه ، وشهد فلان بن فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان ابن فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بن فلان بمثل ذلك ، فقبل القاضي [فلان ابن] فلان ، أو القائد فلان ، أو صاحب المدينة فلان بن فلان [أو صاحب أحكام الشرطة] (1) فلان بن فلان شهادتهما لمعرفته بهما أو تعديل من عدّلهما عنده على أعيانهما بالعدل والرضى ممن قبل تعديله » ، وإن شئت [قلت] (2) « بتعديل فلان وفلان لهما عنده » ، أو له ، إن كان المعدل واحدا ، « على عينه بالعدل والرضى » ، وتقول في المقبول « فقبل شهادة فلان لمعرفته به وعدالته عنده ، واستظهر بسائرهم ، وثبت عنده بهما ، أو بهم ، ما شهدا به ، أو ما شهدوا فيه ، مما ذكر في هذا الكتاب ، ونظر القاضي فلان [بن فلان] أو القائد فلان فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب به إمضاء الحُرّيّة المذكورة فيه والقضاء بها وإنفاذها ، فأنفذها وأمضاها ، وأشهد عليها تقييدا (3) لها وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب ، شهد على إشهاد القاضي [فلان بن] فلان ، أو القائد فلان ، أو صاحب المدينة ، أو صاحب الشرطة ، على ما ذكر عنه [في هذا الكتاب] ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

زيادة في العقد *

واذا حضر أهل القرية التي ثبتت هذه الحُرّيّة للقائم في أملاك له فيها أو بعضهم واعترضوا (4) ، قلت [في السجل] بعد قولك « فقبل القاضي شهادتهما وأجازها » أو « شهادتهم لمعرفته بهما أو بهم أو

---

(1) كلام حذفه الناسخ .

(2) كلام حذفه الناسخ .

(3) اتبعنا **ب** عوض **ع** : سعد .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٢٣٣ـ٢٣٤ منسوبة الى محمد بن أحمد .

(4) في **ب** : القرية وأعذر اليهم القاضي ان اعترضوا في ثبوت الحرية المذكورة قلت ...

بتعديل من عدّلهما وثبت بهما عنده ما ذكر في (5) الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب [شهادتهم] » ، « وحضر مجلس نظره [فلان بن فلان وفلان ابن] فلان وفلان [بن فلان] من أهل قريـة فلانة المـذكورة ، وثبتت أعيانهم عنده [وعرفهم بما ثبت عنده] لفلان بن فلان من الحُرّيّة المذكورة وبمن ثبتت » ، وإن كان عدّل بعض الشهود [عنده] قلت « وبالمعدّلين لهما أو لفلان [بن فلان] ، فادّعوا مدفعا فأجلهم فيه [آجالا وسع عليهم فيها] أجلا بعد أجل وتلوم عليهم تلوما قاطعا تقصّيا لحجّتهم واستبلاغا في الإعذار اليهم ، فلم يكن عنـدهم مدفع ، وبان له عجزهم ، فعجزهم بعجزهم ، وقطع عن [فلان بن] فلان اعتراضهم وحجّتهم ، ونظر القاضي [فلان بن] فلان في ما ثبت عنده من الحُرّيّة المذكورة في (5) الكتـاب المنتسخ في هذا الكتاب نظرا أوجب [به] إمضاءها وإنفاذها ، والحكم والتسـجيل بها ، وقطع حجّـة فلان وفلان من أهل القرية المـذكورة المعترضين فيها ، فحكم (6) بذلك ، وقضى به وأمضى من نظره ، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده وعلى جميع نظره المجتلب في هذا الكتاب ، شهد على إشـهاد القاضي [فلان بن] فلان ، قاضي [أهل] موضع كذا ، بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فصل

وإن لم يعترض أهل القرية ولا قام عنـده أحد ، وانمـا استظهر بوثيقة الحُرّيّة الى الحكم أو القائد ، وسأله إثباتها والتسجيل بها عقدت التسجيل على / ما تقدم من عقده واسقطت منه ذكر المعترض والإعذار ، وقلت : 210

(5) يضيف المخطوط هنا : هذا ، وفي ب : الوثيقة المذكورة .
(6) اتبعنا ب عوض ع : الحكم .

« أشهد فلان القائد بكورة كذا ، أو صاحب المدينة بقرطبة ، ان فلانا أظهر اليه كتابا نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه » .

« بسم الله الرحمن الرحيم » ، تنسخه الى تأريخه ، وتنسخ أسماء شهوده ، ثم تقول « وسأله أن يبيح له إثباته عنده ، فنظر في ذلك نظرا أوجب [به] (1) إباحة ما سأله إياه ، وأتى الى فلان بن فلان القائد فلان ابن فلان القائم بفلان بن فلان ، فشهد عنده ان شهادته الواقعة في [هذا] (2) الكتاب حقّ على حسب وقوعها فيه ، وشهد فلان بن فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بن فلان بمثل ذلك ، فقبل القائد فلان شهادة فلان وشهادة فلان وشهادة فلان لمعرفته بهم وعدالتهم عنده ، واستظهر بسائرهم ، وثبت بهم عنده ما شهدوا به مما ذكر في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، ونظر في ذلك نظرا أوجب [به] (3) تنفيذه والإشهاد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده مما ذكر في هذا الكتاب ، والقضاء بالحُرّيّة المذكورة الثابتة عنده والحكم به والإشهاد على ذلك كله ، شهد على إشهاد فلان قائد كورة كذا بما ذكر عنه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقه

فإن قام على صاحب هذا التنفيذ الذي ثبت له هذه الحُرّيّة أهل تلك القرية يطلبونه بوظيف أثبت هذا التنفيذ ، وأعذر الحكم الذي ثبت عنده الى المعترضين في شهادة الذين ثبت بهم ، وأجّلهم في مدفع ، إن ادّعوه ، فإن أظهروا شيئا نظر لهم ، وإن عجزوا عجزهم ، وأشهد على تعجيزهم في أسفل التقييد أو ظهره ، وعقد في ذلك :

---

(1) كلام حذفه الناسخ .
(2) كلام حذفه الناسخ .
(3) كلام حذفه الناسخ .

[عقد بتعجيز أهل قرية يطلبون صاحب أملاك حُرّة بوظيف] *

« بسم الله الرحمن الرحيــم ، أشــهد فلان [بن فلان] (1) صاحب المدينة بقرطبة ، أو قائد كورة كذا ، أن فلان بن فلان وفلان بن فلان من أهل قرية فلانة من إقليم فلانة من عمل كذا ، قاموا عنده على فلان بن فلان ، فذكروا انه يلزم ملكه بهذه القرية وظيف ، واستظهر بتقييد فلان قاضي كورة كذا أو فلان بن فلان ، الذي كان قائدها وناظرا فيهـا ، ونسخته كذا ، وكلّفه فلان إثباته فأتى بفلان ، فشــهد عنده أن شهادته الواقعة فيه حق على حسب وقوعها فيه ، وشــهد فلان بن فلان بمثل ذلك ، فقبل القاضي فلان [بن فلان] (2) أو فلان بن فلان قائد الكــورة المذكورة شــهادة فلان وشهادة فلان لمعرفته بهمـا وعدالتهما عنده ، وأعذر في شهادتهما الى فلان وفلان القائمين عنده من أهل قرية فلانة ،
211 و[عر]فهم بقبوله لهم وبما شهدوا به ، فادّعوا / مدفعا أجلهم فيه أجلا بعد أجل ، وانصرمت الآجال وتلوم عليهم تلوما وسع لهم فيه تقصّيـا

(*) قد أضفنا هذا العنوان .

(1) كلام حذفه الناسخ .

(2) كلام حذفه الناسخ .

لحجّتهم واستبلاغا في الإعذار اليهم ، فلم يأتوه بشيء يوجب نظرا أو بان له عجزهم فعجزهم وقطع حجّتهم عن فلان بما ثبت له من الحُرّيّة ، وأشهد على ذلك كله وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده ممـــا ذكر في هذا الكتاب وعلى نظره المجتلب فيه ، وحكم وسجّل وقضى به ، شهد على إشهاد القاضي فلان أو القائد فلان أو صاحب المدينة بقرطبة فلان بن فلان بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

وإن سجل قائد الكورة أو قاضيها بمثل هذا وشبهه ، وقال انه ثبت ذلك عنده بشهادة من قبلهم وأجازهم ، ولم يصرح عن أســماء الشهود بعد تسجيله وتقييده ، إن كان عدلا [أنفذ] (3) ، وإن كان غير معلوم بالعدل ، بطل تقييده ولم ينفذ ، الا أن يصرح عن أسماء قوم عدول معروفين [ويعذر] (4) فيهم الى المعترضين في التقييد والتسجيل ، ومن الناس من يعقد انه أعذر الى جميع (5) أهل القرية دون أن يسمّوا ، وانه قطع حجّتهم ، وليس هذا ممـــا يقطع حجّة من قام منهم ، الا أن يســمّوا في الإعذار ويصرح عنهم ، إن شاء الله عز وجل .



(3) كلام حذفه الناسخ .
(4) بياض في المخطوط فاستدركناه بما يناسب .
(5) في الأصل : جميعهم .

وثيقـة [بـ]وظيـف أمـلاك *

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون ملك (1) فلان بن فلان بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، موظفا يلزمه [من] وظيف عشور الطعام ، وذلك كذا ، أو عشور الدراهم وذلك (2) كذا وكذا ، [منذ كذا وكذا] عاما متقدمة لتأريخ هذا الكتاب (3) ، ولا يعلمون ذلك ولا شـيئا منه سقط عنه بوجه من الوجوه في علمهم (4) ، ويحوزون الملك المذكور بالوقوف اليه ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا [فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان] .

(*) ان لهذه الوثيقة رواية أخرى في ق ٢٣٤ .

(1) في الأصل : أملاك .

(2) قد حذف ب ما جاء بعد « وظيف » .

(3) في ب : كذا أو منذ أن ذكر ذلك بعقولهم .

(4) في ب : يعلمون انها سقط عنها شيء من ذلك الى حين شهادتهم هذه على ذلك من عرفه على حل ما ذكر فيه ممن يحوزونه

فقـه

ولا بدّ من أن يحوز الشـهود في الوظيف الملك الذي شـهدوا فيه بلزوم الوظيف له ، وهو خلاف الحُرّيّة ، لأن الوظيف عيب لازم للملك ، كما لو شهدوا بعيب في دار أو أمة أو عبد أو دابّة ، لا تتمّ شهادتهم حتى يعينوا العبد أو الأمة أو الدابّة ، ويحوزون الدار ، أو يشـهدوا بإقرار صاحب الملك بأن هذا الوظيف يلزم أملاكه هذه على عينه ، فيستغنى عن الحيـازة في الأملاك حينئذ ، ويعذره الى المشهود عليه دون حيـازة الملك ، إن شاء الله ، ويحوزون الدار .

تسـجيل بوظيـف أمـلاك *

ومثل هذا لا يصلح أن يعقده القُضاة والحُكّام [السجل المتقدم] ، وأكثر ما يعقده القُوّاد والعُمّال .

أشهد القاضي فلان بن فلان ، أو قائد كورة كذا ، أو فلان بن فلان
212 صاحب المدينة بقرطبة ، أن فلان بن فلان وفلان بن فلان / وفلان بن فلان قاموا عنده ، فذكروا له أن فلانا عنده أملاك بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا يلزمها وظيف كذا ، وانه يأبى غرم ذلك ، وينكر وظيفه عندهم ويستعين بمن يعنى به ويردّه عليهم ، وسألوه أن يبيح لهم إثبات ذلك ، فأباحه لهم وأظهروا اليه في ذلك وثيقة نسختها من أولها الى آخر الشهادات فيها (1) :

« بسم الله الرحمن الرحيم » ، تجتلب ذكر الوثيقة المنعقدة بالوظيف ، ثم تقول « وكلّفهم إثباتها ، فأتوا اليه بفلان ، فشهد عنده ان شهادته

(*) ان لهذه الوثيقة رواية اخرى في ق ٢٢٥ منسوبة الى محمد بن أحمد .

(1) في الأصل : فيه .

الواقعة في الوثيقة المنتسخة في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه ، وشهد فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بمثل ذلك ، فقبل القائد فلان شهادة فلان وفلان وفلان لمعرفته بهم وعدالتهم عنده ، وثبت بهم عنده ما شهدوا فيه مما ذكر في هذا الكتاب ، وأمرهم بحيازة الملك الذي شهدوا بوظيفه ، ووجه لحضور حيازتهم وتعيينهم إياه فلان وفلان وفلان ، وثبتت حيازتهم لها بشهادة الشاهدين المذكورين الموجّهين لحضورهما ، وانهما قالا عند الحيازة له 'هذا الملك الذي شهدنا عند القائد فلان قائد كورة كذا بلزوم الوظيف له' ، وأعذر القائد فلان الى فلان المدّعي الحُرّيّة فيما ثبت عنده مما ذكر في (2) الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب بعد أن عرفه بالشاهدين المقبولين والشاهدين الموجهين للحيازة المذكورة بقبوله لهما وبما شهدوا فيه ، فادّعى مدفعا أجله فيه أجلا بعد أجل وتلوم عليه تلوما قاطعا تقصّيا لحجّته واستبلاغا في الإعذار اليه ، فلم يكن عنده مدفع » .

وإن استظهر [المشهود عليه بالوظيف] بوثيقة (٣) حُرّيّة [في أملاك] قلت [بعد قولك « وأعذر فلان بن فلان بما وجب أن يعذر به اليه] » « واستظهر بوثيقة حُرّيّة ملكه نسختها من أولها الى آخر الشهادات فيها » ، تجتلبها ، ثم تقول « فشاور [فلان بن فلان] من وثق بهم من أهل العلم فيما اعترض فيه من ذلك (3) ، فقالوا 'نرى ، والله الأوفق للصواب ، انه لا تعمل الشهادة بالحُرّيّة في هذا شيئا ، وشهادة الذين شهدوا بالوظيف أمضى اذ علموا ما لم يعلمه الآخرون' ، فأخذ بذلك من قولهم وحكم به وأنفذه وأمضاه لما فيه من مدفع المظلمة عن القائمين عنده المذكورين الذين كان يرجع اليهم هذا الوظيف ، بعد أن أعذر فيما

---

(2) يضيف المخطوط هنا « هذا » .

(٣) اتبعنا ب عوض ع : بكتاب .

(3) في ب : وفيما استظهر به .

ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب الى [جميع] من وجب أن يعذر اليه ممن سمى [فيه] بما وجب أن يعذر به (4) فيما وجب أن يعذر فيه ، فلم يكن عند من أعذر اليه في ذلك مدفع ، شهد على إشهاد القائد فلان قائد كورة كذا أو فلان صاحب المدينة بقرطبة بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

---

(4) في الأصل : فيه .

[وثيقـة بإقرار رجل بما يلزمه من الوظيف] *

وإن شهد الشهود على إقرار رب المال بلزوم هذا الوظيف له وانهم
213 يعرفونه / يغرمه عنه يشاهدون إغلاقه له قلت :

« يشهد من تسمى في هذا الكتـاب من الشهداء انهم يعرفون فلان [ابن فلان] بعينه واسمه ، وانه كان أقرّ (1) عندهم المرّة بعد المرّة إقرارا موعبا (2) ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، انه يلزم ملكه بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا من العشور من الحشد (3) ومن الصدقة كذا ، وأنهم شاهدوا المرّة بعد المرّة إغلاقه لهذا الوظيف عن ملكه بقرية كذا (4) ، شهد على ذلك كله من عرفه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا » .

ولا تحتاج هذه الشهادة الى حيازة الملك وهي تامّة دون حيازة ، اذا شهدوا على عين المقرّ ، إن شاء الله عز وجل .

(*) في ع : فقه . وقد اتبعنا ق ٢٣٥ في نسبه هذا العنوان الى محمد بن أحمد .
(1) اتبعنا ب عوض ع : مقر .
(2) اتبعنا ب عوض ع : مدعيا .
(3) في ب : العشور كذا .
(4) في ب : ملكه المذكور .

تســجيل بثبــوت عدم

أشهد القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة ، أو قاضي موضع كذا ، أو فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة أو السوق ، أن فلانا قام عنده ، فإن لم يعرفه القاضي أو الحاكم قلت « ان رجلا تسمّى بفلان قام عنده ، وأظهر اليه كتابا ، نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه .

« بسم الله الرحمن الرحيم ، يشــهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانا بعينه واسمه فقيرا عديما ، لا مال له ظاهرا ولا باطنــا ، لم يتبدل هذه الحال بغيرها في علمهم الى حين إيقــاعهم شهاداتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقــاعهم لها في شهر كذا [من سنة كذا] (1) ، فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وفلان بن فلان .

ثم تقول « وذكر أن عليه ديونا يتوقع سجن غرمائه له بسببها ، وسأله أن (2) يبيح له إثبات هذا الكتاب ، فأباحه له ، فأتى اليه بفلان ، فشهد عنده ، ان شهادته الواقعة في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب حق على

(1) كلام حذفه الناسخ .

(2) في الأصل : وكان .

حسب وقوعها فيه ، وكانت شهادته على عين فلان المشـــهود له بالعدم وعرفه حين شهد ، وشهد فلان بمثل ذلك ، فقبل القاضي فلان ، أو فلان صاحب حكومة كذا ، شهادة فلان وفلان لمعرفته بهما وعدالتهما عنده ، أو بتعديل فلان وفلان لهما على أعيانهما بالعدل والرضى وقبوله لتعديلهما ، أو بسؤاله عنهما سرًّا من وثق به أو بهما ، وله أن يستجزي في تعديل السرّ بواحد ، والأتمّ اثنــان ، وثبت بهما ما شــهدا فيه مما ذكر في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، واستظهر بسائرهما ممن ذكرت شهادته عنده فيه » .

فإن دعا (3) المشــهود له بالعــدم الى أن يحلف بمــا يجب قلت « وسأل فلان بن فلان القاضي القائم بوثيقة المعدم فلان بن فلان أن يأمر بإحلافه ، فأمر بذلك وحلف في المسجد الجامع بموضع كذا عند مقطع الحق فيه ، وقال ' بالله الذي لا إله الا هو ، ما له مال ظــاهر ولا باطن يعلمه ، ولئن وجد وفاء لَيوفيَنَّ (4) غرماءه ' ، فثبتت يمينه هذه عنده على [عينه] (5) بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان لقبوله ومعرفته بهما » ،

214 وإن قلت « شهد فلان بن فلان (6) » / ولم يسمّ الشهود بعد ذلك ، اذا كان القاضي عدلا أو الحاكم مشهور العدالة ، وإن لم يطلب المشهود له بالعدم أن يحلف ، سكتّ عن هذا ، ثم تقول في الوجهين جميعا « فنظر القاضي فلان فيما ثبت عنده مما ذكر في (7) الكتــاب المنتسخ في هذا الكتاب نظرا أوجب [به] (5) إمضائه وإنفاذه والإشــهاد عليه ، فأمضاه وحكم به ، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

---

(3) في الأصل : أدعى .
(4) في الأصل : لبقضينه .
(5) كلام اكله الأرض .
(6) كلام غير واضح .
(7) يضيف المخطوط هنا « هذا » .

وإن لم يحلف المشهود له بالعدم وقام الغرماء ، لم يكن لهم سجنه بثبوت عدمه ، ولهم إحلافه انه لا مال له ظاهرا ولا باطنا يعلمه ، ولئن وجد وفاء لَيوفيَنَّ غرماءه حقوقهم ، ثم لا سبيل لهم اليه الا أن يوسر ويظهر له مال فيتبعونه حينئذ بديونهم .

وإن نكل عن اليمين لم يطلق من السجن أبدا ، لأن نكوله (8) عن اليمين تهمة تدلّ على انه خبأ مالا ، وسجنه واجب ، وعلى الغريم إثبات التسجيل اذا قام عليه غرماؤه عند غير الذي سجّل بعدمه ، ويعذر الى الغرماء في الشهود الذين شهدوا بعدمه وفي الشهود الذين ثبت بهم التسجيل ، ويؤجلون في مدفع إن ادّعوه ، فمن (9) قاموا عند الذي سجل أعذر اليهم في الشهود الذين ثبت بهم العدم ، إن شاء الله .

فقــه

ولا يحلف الغريم المشهود له بالعدم على البتّ انه لا مالا له ظاهرا ولا باطنا ، لأنه قد يقع له مال موروث أو وصيّة أو شبه ذلك في موضع لا يعرفه من حيث لم يبلغه ، فحنث إن بتّ وقطع ، إن شاء الله .

---

(8) في الأصل : الا أن يكون له .

(9) في الأصل : في من .

وثيقـة تسـفيه واحسـبها تقدمت في الأملاك

يشـهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانا أو فلانة بعينه أو بعينها سفيها في أحواله أو سفيهة في أحوالها . غير ناظر في ماله ، أو غير ناظرة في أحوالها ، أو مبذرا لماله ، أو مبذرة لمالها ، في السرف وفيما لا يصلح ، ممن يستحقّ الضرب على يديه ، أو الضرب على يديها ، والتحجير عليه، أو عليها ، لسؤ نظره ، أو نظرها ، وجهله ، أو جهلها ، بالأخذ لنفسه ، أو لنفسها ، والإعطاء ، حالا لا يعلمونه ، أو لا يعلمونها ، انتقلت ، أو انتقل ، عن هذه الحال ، ولا تبدل ، أو تبدلت ، بسواها في علمهم الى حين إيقاعهم شـهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها في شهر كذا من سنة كذا .

تســجيل القاضي بهذا

أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو قاضي موضع كذا ، ان فلانا قام عنده محتسبا [قائلا إن] (١) فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان يبذر ماله ، أو تبذر مالها ، في السرف أو في ما لا يصلح من أمور الدنيا والآخرة ، سيء النظر لنفسه ، أو أنها سيئة النظر لنفسها ، لا يحسن الأخذ لها ولا الإعطــاء منهــا ، وسأله النظر في ذلك ، فنظر القاضي فلان بن فلان فيمــا سأله فلان منه نظرا أباح له به إثبــات ما زعمه ، وأظهر الى القاضي فلان بن فلان [في ذلك] (٢) كتابا نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه :

215 / بسم الله الرحمان الرحيم ، تجتلب الوثيقة التي ثبتت بها عنده على عا ... (2) وعرفــه [ع]ين [من] (3) شــهد أن شــهادته الواقعــة في

---

(١) بياض في الأصل .

(٢) بياض في الأصل .

(2) كلام أكله الأرض .

(3) كلام حذفه الناسخ .

الكتـــاب المنتسخ في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه ، وشهد فلان بن فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بمثل ذلك ، وشهد فلان بمثل ذلك [فقبل] (4) القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة شهادة فلان ، وفلان ، وفلان لمعرفته بهم وعدالتهم عنده ، واســتظهر بســائرهم وثبت عنــده بالشهود المقبولين المذكورين ما شهدوا به [مما] ذكر في (٤) الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، وأعذر فيما ثبت عنده من ذلك الى [فلان] (5) ، يعني الســفيه المشهود عليه ، بعد أن عرفه بالشــهود المقبولين وبما [شهدوا] (٦) به ، فإن ادّعى مدفعا أجّله فيه أجلا بعد أجل وتلوم عليه تلوما قاطعا [تقصّـ]يا بحجّته واستبلاغا في الإعذار اليه ، فلم يأت بشيء يوجب له نظرا ، وبان له عجزه ، [فعجزه] (6) بعجزه .

وإن لم يدّعِ مدفعا ، قلت « وأعذر اليه فيما ثبت عنده مما ذكر في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، فلم يكن عنده مدفع ، ونظر القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة فيما ثبت عنده مما ذكر في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب نظرا أوجب [له التحـ]جير على السفيه فلان والضرب على يديه وتقــديم من ينظر له وتثقيف ماله الى ان [تصلح حاله] (7) ، إن قضى الله عز وجل بذلك ، فقدّم له فلان بن فلان وأقامه للسفيه فلان مقام الوصيّ ، وقبل فلان [ذ]لك من تقديمه ، وأمره بتقوى الله العظيــم في أمره والاجتهاد بأبلغ طاقته وإجراء النفقة عليه من ماله وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف ، وقضى [بـ]ذلك [و]نفذه وحكم وسجّل به ، وأشــهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب وعلى نظره المجتلب

---

(4) كلام حذفه الناسخ

(٤) يضيف المخطوط هنا « هذا » .

(5) كلام قد أكله الأرض .

(٦) كلام غير واضح .

(٥) كلام حذفه الناسخ .

(7) بياض في الأصل .

فيه ، [شهـ]د على إشهاد القاضي فلان على ما ذكر عنده في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

فقــه

ويضرب القاضي على [يد من] (8) ثبت سفهه عنده ويمنعه من تبذير ماله ويقدم من يضبط عليه ، وإن كان شيخا كبيرا ، ويتتبع من (9) يقدم فيه بالحسبة ، ويبيح له الإثبات فيه ، لأن ذلك من حقوق المسلمين ، لأنه إن ترك على حاله هو وغيره ممن شبهه نفذ (10) ماله وصار عالة على المســلمين ووجب أن ينفق عليهم من بيت ما[لهم فر]جع ذلك ضرره عليهم ، وقد ذكر هذه الحجّــة قبل هذا ، وتكرارها هنا لوقوعهــا بإثر التسجيل يقع اذ ليست موجودة في كتبنا .

---

(8) بياض في الأصل .
(9) في الأصل : عن .
(10) في الأصل : بعرما .

تسجيل بإطلاق السفيه بثبت رشده

أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو قاضي موضع كذا أن فلانا ... (1) في ولاية نظر فلان بتقديم فلان قاضي الجماعة
216 بقرطبة أو قاضي موضع كذا / ... نه ينظر القاضي فلان فيما سأله نظرا أوجب إباحة ذلك [وأظهر اليه كتابا] (2) نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، يشهد من تسمى في ه[ذا] الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه رشيدا في أحواله ، حسن ال[تدبير] فيما وليه من ماله ، عارفا بالا ... (3) يأخذ الناس لأنفسهم والا ... ، حازما في أموره ، حافظا لما[له] ممن يستحقّ ....
....

(4) ....

ثم تقول « شهد على إشهاد القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو قاضي [موضع] كذا أو فلان بن فلان صاحب أحكام الشرطة بقرطبة بما

(1) كلام غير واضح .
(2) بياض في الأصل فاستدركناه بما يناسب .
(3) بياض في الأصل .
(4) بياض يستغرق ٥ أسطر يتخللها خط آخر بكلام لا يمت بصلة الى القرائن .

ذكر عنه في هذا الكتاب في شـــهر كذا من ســـنة كذا » ، وهذا الكتـــاب نسختان أو نسخ .

هذا النظر [حســـمي] (5) لم ينعقـــد حلّه وفســـخه الا على قاضي الموضع ، ولا ينظر فيه من سواه من القضاة عل[ى ما يجري] (6) العمل عندنا ، إن شاء الله عز وجل .

الإملاء فيما حضر حفظه من الســـجلّات . والحمد لله ... على الـ اء كنا عقدنا في الاملاء الأول عند التوجه لأ[داء] الفريضة من اكما[له] عند الرجعة والنية [...] (7) والرغبة في تجاوز ... (8) من الزلل وخطأ لم [نت]عمده ، ولا قصدنا قصده ، ولولا ما تقدم من شرطنا في الاختصار لزدنا على ذكرنا كدليل على ما تركنا نحن السفر الثا[لث] من وثائق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله المعروف بابن العطار ، رحمه الله تعالى ، وغفر عنه على يدي أبي ... علي ... (9) البعلاوي اليقوي (؟) ، كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعد ، وكان الفراغ منه ليلة السبت لعشر خلون من شهر شعبان المكرّم من عام ثمانية وعشرين وتسعمائة ، وعلى من وقف على خط وغلط في كتابنا هذا أن يصلحه وليعذرن اذا كان النسخ منه ... (10) هذا غير صحيح وان بعض أطرافه قد تمزقت ودثرت والسلام .

---

(5) كلمة غير واضحة .
(6) كلام غير واضح .
(7) يبدو أن هنا ثلمة .
(8) بياض في الأصل .
(9) امضاء لا يقرأ للناسخ .
(10) كلام غير واضح .

تسجيل بحبس ثبت أصله أو ثبت بالسماع ، وقد أحدث (1) فيه بيع والمبتاع يعلم بالحبس ، أو لا يعلم ، والقضاء بالواجب في ذلك كله لمحمد بن أحمد *

أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا ، إن كان ثبت أصل الحبس قلت : ان قائما قام عنده بالحسبة ، أو أن فلان بن فلان أظهر اليه كتاب نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه « بسم الله الرحمان الرحيم » ، تجتلب نسخة التحبيس وأسماء الشهود فيه ، فإذا فرغت من ذلك قلت « ونظر القاضي فلان بن فلان فيما أظهر اليه من ذلك نظرا أوجب به إباحة إثباته » ، فإن كان شهود الحبس أحياء قلت « وأتى اليه فلان بن فلان القائم بالحسبة بفلان بن فلان وفلان بن فلان ، فشهدوا عنده شهادتهم الواقعة في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب وعلى حسب وقوعها فيه ، فقبل القاضي فلان بن فلان شهادتهم وأجازها لمعرفته بهم ، وثبت بهم عنده ما شهدوا فيه مما ذكر في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب » .

---

(١) في الأصل : أخذت .

(*) وثيقة مستخرجة من ق ٢٠٧ـ٢٠٨ .

وإن كانوا شهدوا على خطوط شـهود موتى في كتاب الحبس قلت « وأتى اليه فلان بن فلان بفلان بن فلان وفلان بن فلان ، فشهدوا عنده أن شـهادة فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني الواقعة في كتـاب الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوط أيديهما لا يشكّون في ذلك وأنهما ميتـان ، فقبل القاضي فلان بن فلان شـهادة الشـهود عنده المذكورين وشهادة الشاهدين المشهود على خطوطهما لمعرفته بهم وعدالتهم عنده » ، وإن لم يعرف القاضي الميتين المشـهود على خطوطهما وعدّلهما عنده الشاهدان على خطوطهمـا جاز وقلت في إثر قولك « وأنهمـا ميتان » « وأنهما كانا عدلين مرضيين أو من أهل العدالة والرضى » ، وإن عدّلهما غير الشاهدين على الخطوط قلت في الشاهدين عنده « وقبل شـهادتهما لمعرفته بهما ، وقبل شهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان المشـهود على خطوطهما بتعديل فلان بن فلان وفلان بن فلان لهما بالعدل والرضى » ، ثم تقول « وثبت بهم عنده التحبيس المذكور في هذا الكتاب على نص ما انعقد فيه ، وثبت عنده موت المحبس فلان بن فلان ، وان أهل الإحاطة بوراثته بنوه فلان بن فلان وفلانة وزوجه فلانة بنت فلان في علم من ثبت ذلك عنده بشهادتهم ، وأعذر فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب الى من وجب أن يعذر اليه ممن سمى فيه بما وجب أن يعذر به فيما وجب أن يعذر فيه ، فلم يكن عند من أعذر اليه في ذلك مدفع .

ونظر القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب به إمضاؤه وإنفاذه والحكم والقضاء والتسجيل به ، فحكم به وأمضاه وسجّل به وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده فيه ، شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا على ما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » . وهذا الكتاب على نسخ .

وإن كان الحبس ثبت عنده بسـماع الشـهود فيه عقدت ذلك وقلت

« أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا [أن] (2) فلان بن فلان قام عنده بالحسبة وأظهر اليه كتابا نسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » ، تجتلب وثيقة الاسترعاء في الحبس وعقدها ، « يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم أن جميع الأملاك المنسوبة الى فلان بقرية كذا من إقليم كذا حبس مؤبّد على فلان وفلان [وفلان] بني فلان ، ثم أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإذا انقرضوا من آخرهم رجعت حبسا على المرضى بموضع كذا تفرق عليهم أبدا مع الدهر أو رجعت الى مرجع كذا ، وتذكر المرجع ، ويحوزونها بالوقوف اليها الى الله تعالى ، ويعرفونها تحترم بحرمة الأحباس وتحاز بما يحاز به الحبس ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما فيه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا . فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني » .

فإذا فرغت من نصّها في السجل قلت « وسأله إباحة إثباتها عنده ، فنظر القاضي فلان بن فلان فيما سأله القائم فلان من ذلك نظرا أوجب به إباحته (3) له ، فأتى اليه بفلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان ، فشهدوا عنده ان شهادتهم الواقعة في الوثيقة المنتسخة في هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه ، فقبل القاضي فلان بن فلان شهادتهم هذه وأجازها (4) لمعرفته بهم ، وثبت بهم عنده ما شهدوا به مما ذكر في هذا
208 / الكتاب ، وكلفهم حيازة ذلك ، ووجه لحضور حيازتهم إياه فلان بن فلان وفلان بن فلان ، فحازوه بمحضرهما وقالوا : هذه الأملاك التي شهدنا فيها عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا بالسماع في تحبيسها

---

(2) كلمة حذفها الناسخ .
(3) في الأصل : اباحة .
(4) في الأصل : واجوزها .

الشهادة المقيدة عنده ، وثبتت حيازتهم لها وقولهم المذكور عند القاضي فلان بن فلان بشــهادة الموجهين المذكورين ، والبيت [أو] (5) الأملاك الموصوفة بيد فلان بن فلان .

وأمر القاضي فلان بن فلان بعقلها وإخراجها عن يده ، وحضر مجلس نظره ، فزعم أنه ابتاعها من فلان بن فلان أحد المحبس عليهم المذكورين ، أو من فلان بن فلان ان كان ابتاع من غيرهم ، وسأله أن يبيح له إثبات ذلك ، فأباحه له وأظهر اليه كتاب ابتيــاعه ونســخته من أوله الى آخر الشــهادات فيه : [« بسم الله الرحمن الرحيــم »] (6) ، تجتلب الوثيقة وشهودها ، ووقف فلان بن فلان أحد المحبس عليهم المذكورين عليها ، فأقرّ بهــا وثبت إقراره بذلك في مجلس نظره بمن قبل وأجاز ، وكلف القاضي فلان بن فلان المســتظهر بكتاب الابتيــاع فلان بن فلان إثبات وثيقة الابتياع المذكورة ، فأتى اليه بفلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان ابن فلان ، فشهدوا عنده على عين فلان بن فلان ، تسمي البائع ، وعرفوه حين شهدوا أنه أشهدهم على جميع ما فيها وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، فقبل القاضي فلان شهادتهم لمعرفته بهم ، وثبت بهم عنده التبايع المذكور في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب .

وأمر فلان بن فلان المشهود عليه بالبيع أن يقيم حميلا ثقة للمبتاع منه فلان بن فلان بالثمن المذكور دفعه له اليه في كتاب التبايع المنتسخ في هذا الكتاب ، اذ سأله المبتاع فلان ذلك ، وحضر مجلس نظره فلان ابن فلان فأقرّ أنه أخذ منه حميلا ثقــة على حسب ما وجب له ، وأعذر القاضي فلان بن فلان الى فلان بن فلان المشهود عليه بالبيع فيما ثبت عنده من البيع المذكور ، فادّعى مدفعا أجله في إثباته آجالا وسع عليه فيهــا أجلا بعد أجل ، وتلوم عليه بعدها تلوما قاطعــا تقصّيــا لحجّته

(5) كلمة حذفها الناسخ .

(6) كلام حذفه الناسخ .

واســتبلاغا في الإعذار اليه ، فلم يأته بشيء يوجب له نظرا ، وبان له عجزه فعجزه بعجزه ، وقضى بإعداء المبتاع فلان على البائع فلان بالثمن المذكور في كتاب التبايع المنتسخ في هذا الكتاب ، وأعذر اليه في جميع ما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتــاب بما وجب أن يعذر به فيما وجب أن يعذر فيه ، فلم يكن عند من أعذر اليه في ذلك مدفع .

ونظر القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب به إمضاء التحبيس المذكور وإنفاذه والحكم والتســجيل به وإلحاقه بالديوان للمرجع فيه ، وأعدي فلان بن فلان على البائع منه فلان بن فلان بالثمن المذكور في كتاب الابتيــاع الثابت عنده المنتسخ في هذا الكتــاب ، وأمضى ذلك من نظره ، وحكم وقضى وســجّل به وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب ، شهد على إشــهاد القاضي فلان بن فلان بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، وهذا الكتاب على نسخ .

[فقــه] (٧)

قال محمد بن أحمد والغلّة لمبتــاع الحبس فيمــا سلف قبل ثبوت التسجيل لمدّعيه ، ولا يرجع عليه بشيء منها ، اذا لم يعلم بالحبس ، بعد أن يحلف انه لم يعلم به ، وما كان في رؤوس الشــجر من الثمرة وقت الاستحقاق فهو للذين ثبت لهم الأصل ، وأما الزرع فهو لزارعه ، ثبت الحبس قبل حصــاده أو بعده أو في حين نباته ، فإن كان ثبت الحبس بعد أن زرعه ولم يخرج إبّان الزريعة فعليه كراء الأرض ، وإن كان خرج إبان الزريعة فلا كراء عليه فيه ، والزرع له في الوجهين جميعا .

وإن كان بائع الحبس هو المحبس عليه ورجع عليه المبتاع بالثمن ،

---

(٧) كلمة حذفها الناسخ .

ولم يجد له مالا ، وثبت عدمه وحلف بما يجب به الحلف عليه فللمبتاع استغلال الحبس حياة المحبس عليه تدفع (7) اليه غلّته عاما بعام ، فإن استوفى ثمنه رجعت الغلّة الى البائع ، وإن مات البائع قبل استيفاء الثمن منه رجع الحبس الى المرجع المذكور فيه ، ولم يكن للمبتاع من الغلّة بعد موت البائع منه شيء ، وكذلك إن مات أولا وأثبت الذين لهم المرجع الحبس فلا رجوع للمبتاع عليهم بشيء ، وانما يرجع في مال البائع منه ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فلا شيء له ، وهي مصيبة دخلت عليه ، واذا كان البائع هو المحبس عليه وباع الحبس وهو عالم به مثل أن يكون كبيرا (8) في حين التحبيس وقبض هذا الحبس واحتازه ، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس والبيع اذا لم يكن في بيعه عذر يعذر به الى الله تعالى .

---

(7) في الأصل : يرجع .
(8) في الأصل : كثيرا .

تسجيل في رجل قام عليه غرماؤه في ديون لهم عليه ولم يجدوا له الاعقار ، أقرّ حبسه أو تصدق به أو وهبه لصغار بنيه ، وكان الحائز لهم هو ، أو كبار حازوا لأنفسهم أو أجنبيين قبضوا ذلك لمحمد بن أحمد *

أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا أن فلان بن فلان قام عنده ، فذكر أن له على فلان بن فلان دينا وصفه ، وزعم أنه فوّت كثيرا من ماله ، وسأل القاضي فلان بن فلان أن يأمر بإحضـار غريمه
209 فلان بن فلان مجلس نظره ، فنظر القاضي فلان بن فلان فيما سأله / من ذلك نظرا أوجب به إحضار فلان بن فلان مجلس نظره ، ووقفه فلان بن فلان على ذكر حق له فيه كذا وكذا دينارا دراهم من دخل أربعين وضرب سكّة كذا من سلف أو من معاملة ، تذكر أي الوجهين كان منهما على ما يطلبه به ، ونسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه ، بسم الله الرحمان الرحيم تجتلب نسخة وثيقة الدين ، ثم تقول « فقال فلان فيما وقفه عليه فلان بن فلان من الدين المذكور أنه لا يعرفه ولا أشهد على نفسه بشيء مما ذكر في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب .

(*) وثيقة مستخرجة من ق ٢٠٨-٢١٢ .

وثبت إنكار فلان بن فلان لذلك عند القاضي فلان بن فلان في مجلس نظره بمن قبل وأجاز ، وكلف القائم فلان بن فلان إثبات ما قام فيه فلان بن فلان واستظهر به من ذكر الحق المذكور ، فأتى اليه بفلان بن فلان وفلان ابن فلان وفلان بن فلان ، فشهدوا عنده على عين الغريم المطلوب وعلى عين الطالب فلان بن فلان أنهما أشهداهم على جميع ما ذكر في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، وان شهادتهم فيه حق على حسب وقوعها فيه ، وعرفوهما حين شهدوا ، فقبل القاضي فلان بن فلان شهادتهم لسؤاله عنهم في السرّ من وثق بهم وأجاز تعديلهم بالسؤال عنهم سرًّا ، ودعا القائم فلان بن فلان الى النظر له فيما أثبته من ذلك ، ووجب على فلان بن فلان المشهود عليه حميل ثقة بما ثبت عليه وحلّ قِبَله من الدين المذكور ، وقضى عليه القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا بذلك ، وحضر مجلس نظره القائم فلان ، فأقرّ عنده وثبت إقراره في مجلس نظره بمن قبل وأجاز انه اتخذ حميلا ثقة على غريمه فلان بن فلان بالعدد المذكور ثبوته له قِبَله » .

وإن حضر الحميل مجلس نظر القاضي قلت « وحضر فلان بن فلان مجلس نظر القاضي فلان بن فلان ، فأقرّ أنه تحمل بالعدّة المذكورة ثبوتها عند القاضي فلان بن فلان ، وثبت عنده رضى الطالب فلان بن فلان بحمالته ، على أنه إن أثبت الغريم المطلوب فلان عدما أو أقام مدفعا سقطت الحمالة عن الحميل فلان بن فلان ، وأعذر القاضي فلان الى الغريم فلان فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب بعد أن عرفه بما ثبت عنده ، فادعى مدفعا أجله فيه آجالا وسع عليه فيها أجلا بعد أجل بعد أجل ، فانصرمت الآجال وتلوم عليه تلوما وسع عليه فيه تقصّيا لحجّته واستبلاغا في الإعذار اليه ، فلم يأته بشيء يوجب له نظرا وبان للقاضي فلان بن فلان عجزه فعجزه بعجزه وقطع حجّته » ، فإن لم يجد الغريم حميلا ووجب سجنه قلت قبل ذكرك الإعذار « وأمر القاضي

فلان بن فلان الغريم فلان بن فلان بإتاحة حميل ثقة لغريمه فلان بما ثبت له قِبَله فعجز عن إقامته ووجب سجنه فسجنه » ، ثم تقول « وأعذر » .

فإذا فرغت مما بعده قلت « وأظهر الى القاضي كتاب صدقة أو هبة أو حبس منه على بنيه الصغار في حجره وولاية نظره فلان وفلان وفلانة ، أو على ابنه فلان الصغير في حجره أو على ابنتــه فلانة الصغيرة أو البكر في حجره وولاية نظره بجميع أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، ونسخته من أوله الى آخر الشهادات فيه ، بسم الله الرحمان الرحيم ، تجتلب نسخة الصدقة أو الهبة أو الحبس ، ثم تقول : وكلّفه القاضي إثبات ما استظهر به من ذلك ، فأتى اليه بفلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان ، فشهدوا عنده ان شهادتهم الواقعة في كتاب الصدقة أو الهبة أو الحبس المنتسخ في هذا الكتــاب حق على حسب وقوعهــا فيه ، فقبل القاضي فلان شهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان منه بتعديل من عدّلهمــا عنده على أعيانهمــا بالعــدل والرضى ممن قبل تعــديله وامضاه ، واستظهر بسائرهم » .

فإن كان تأريخ الصدقة أو الهبة أو الحبس قبل تأريخ الدين قلت : « وشاور القاضي فلان بن فلان فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب من وثق بهم من أهل العلم ، فرأوا أن الصدقة أو الهبة أو الحبس المذكور المنتسخ في هذا الكتــاب نافذة جائزة لبني الواهب أو المتصــدق أو المحبس ، وأن الدين الثابت قبل الواهب أو المتصدق أو المحبس فلان ابن فلان لا ينقض شيئا مما عقده من الصدقة أو الهبة أو الحبس وأمضاه قبلــه ، وأن الدين الثابت لفلان بن فلان يكون في ســائر مال غريمــه المتصدق أو الواهب أو المحبس فلان بن فلان ، وما عجز عنه ماله عنه كان في ذمته يتبع به إن وجد له مال يوما ما ، فأخذ بذلك وأنفذه وثبت عنده ملك المحبس أو الواهب أو المتصدق فلان بن فلان لما حبسه أو وهبه أو تصدق به مما ذكر في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب ، وان

ملكه لم يزل عنه بوجه من الوجوه في علم من ثبت ذلك عنده بهم الى أن عقد فيه التحبيس المذكور أو الهبة المذكورة .

ونظر القاضي فلان بن فلان فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب به إمضاء الحبس أو الهبة أو الصدقة المذكورة وإنفاذها والقضاء بها بعد أن أعذر فيما ثبت عنده فيها الى القائم / فلان بن فلان ، 210
فلم يكن عنده مدفع ، وأباح له إثبات مال غريمه فلان بن فلان سوى الحبس المذكور أو الهبة أو الصدقة المذكورة ، فأثبت عنده بمن قبل وأجاز أن له جميع الدار التي بحاضرة كذا وحدودها كذا في ملكه واعتماره لم يفوت بوجه من الوجوه في علم من ثبت ذلك عنده بشهادتهم الى حين شهادتهم المذكورة ، فأمر القاضي فلان بن فلان ببيعها ليتأدى ثمنها في دين فلان بن فلان الثابت عنده ، وهتف عليها في مظانّ (١) الزيادة فيها ، وثبت عنده أنها بلغت من الثمن كذا وكذا على فلان بن فلان ، وأن بيعها به سداد ونظر ، فأمر الغريم فلان ببيعها وأداء دينه من ثمنها » .

فإن أبى قلت « وأبى من بيعها وثبتت إبايته ، وقدّم القاضي فلان بن فلان على بيعها فلان بن فلان ، وقبل فلان بن فلان تقديمه وثبت قبوله عنده في مجلس نظره بمن قبل وأجاز ، وأمضى المقدم فلان بن فلان البيع فيها بالثمن المذكور لفلان بن فلان ، وحضر مجلس نظره ، فأمر بالتزامها وابتياعها بهذا الثمن المذكور ، وثبت إقراره بذلك عنده في مجلس نظره بمن قبل وأجاز ، واحضر (٢) الثمن المذكور ، وقبضه منه فلان بن فلان المقدّم لبيع الدار المذكورة ، وثبت قبضه لها من (٣) المتباع فلان بن فلان عند القاضي فلان بن فلان في مجلس نظره بمن قبل وأجاز ، ودفع فلان بن فلان المقدّم لبيع جميع هذه الدار المذكورة الثمن المذكور الى

---

(١) في الأصل : مكان .
(٢) كلمة غير واضحة .
(٣) في الاصل : لمأمر .

فلان بن فلان الغريم في دينه الثابت له المذكور في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب وقبضها منه ، وثبت قبضه لها منه في مجلس نظره بمن قبل وأجاز ممن عاين دفع فلان بن فلان المقدّم للبيع لها الى فلان الغريم (3) الطالب ، ورأى قبض فلان لها وبقى من دين فلان بن فلان كذا وكذا ، زعم غريمه فلان أنه لا يجد لها قضاء .

فأمر القاضي فلان بن فلان بإحلاف فلان بن فلان في المسجد الجامع بفلانة عند مقطع الحق فيه أنه ما له مال ظاهر ولا باطن يعلمه ولئن وجد وفاء ببقية دينه المذكور لَيقضيَنَّه غريمه . وثبت عنده إقرار الطالب الغريم فلان بن فلان بتقاضي يمين فلان بن فلان حيث ذكر ، فأمر بإطلاقه وصرفه » .

وإن كان لم يسجن وأقام حميلا قلت « وسقط بذلك الحمالة عن فلان بن فلان » ، ثم تقول « ونظر القاضي فلان بن فلان فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب إمضاء ما فيه والحكم فيه والإثبات عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده فيه ، شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان قاضي فلانة على ما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » .

وإن كانت الهبة أو الصدقة أو الحبس على بنين كبار وصغار ، أو ابن كبير وحيزت دون الواهب أو المحبس أو المتصدق ، وذكر ذلك في كتاب الصدقة ، قلت في موضع قولك [...] (4) « أو أظهر فلان بن فلان المطلوب الى القاضي فلان بن فلان كتاب حبس بجميع أملاك الغريم المطلوب فلان بن فلان » وتبني على ما تقدم ، وإن كان لا تأريخ للدين ، ولم يعلم إن كانت الهبات أو الصدقات أو الأحباس كانت قبل الدين أو أن الدين

---

(3) في الأصل : الغريب .

(4) يبدو أن هنا ثلمة .

كان قبلها ، وكانت على صغار بني المحبس أو المتصدق أو الواهب ، وكان المحبس أو المتصدق أو الواهب أخرجها عن يده الى قابض فقبضها لهم في صحته أو كانت على كبار بنيه وحازوا لأنفسهم ، فذلك سواء ، وإن جهل أي الأمرين كان قبل ذكرت في السجل الاستظهار بكتاب التحبيس أو الصدقة أو الهبة تبدئه على حسب ما تقدم ، ثم تقول « وشاور القاضي فلان بن فلان فيما ثبت عنده من الدين المذكور وفيما ثبت عنده من تحبيس المطلوب فلان بن فلان أو هبته أو صدقته على صغار بنيه المذكورين وتحويزه لهم إياها من سمي في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب أو على بنيه الكبار المذكورين واحتيازهم لها في صحة أبيهم وجواز أمره ، فرأى ورأوا أن الصدقة الثابتة أو الحبس الثابت أو الهبة الثابتة ماضية نافذة لمن حبس عليه أو وهبت له أو تصدق بها عليه لخروجها عن يد المحبس أو الواهب أو المتصدق فلان وثبوت ذلك عنده ، وان الدين المذكور الثابت عنده لا يردّ شيئا منها ، اذا عجز القائم به عن إثبات تقديم تأريخ دينه لتأريخ الحبس أو الهبة أو الصدقة ، فأخذ بذلك من رأيه ورأيهم وأمضاه ، وفعل ما ثبت للقائم فلان من الدين المذكور في سائر مال المقوم عليه المطلوب فلان وفي ذمته وماله » ، ثم تقول « وأباح له إثبات مال غريمه » وتبني على ما تقدم من القول .

وإن كانت صدقته على بنيه الصغار أو حبسه أو هبته لم تخرج عن
211 يده / وكان هو القابض لهم والحائز ، ولا تأريخ للدين معروف قلت بعد ذكرك ثبوت الدين وثبوت الحبس أو الهبة أو الصدقة المنتسخ في هذا الكتاب وفيما ثبت عنده من الدين المذكور في الكتاب المنتسخ في هذا الكتاب « وأعلمه بثبوت ذلك ، وانه لم يثبت عنده للدين تأريخ موقت ولا وقت محدود وقع فيه ، فاختلف عليه في ذلك ، فقال بعض من حضره من أهل العلم إن الدين وإن لم يكن معروف التأريخ يردّ ما حبسه الرجل أو وهبه أو تصدق به على بنيه الصغار اذا كان هو الحائز لهم على ما قاله

ابن القاسم ، رحمه الله ، وقال بعضهم إن إشهاد الأب بالاحتياز لهم في صحته وجواز أمره كإخراج ذلك من يده وتحويزه غيره وكقبض الكبار لأنفسهم واحتيازهم ، وإن ما ثبت من الدين المذكور الذي لم يثبت تاريخه لا يردّ شيئا من ذلك ، فأخذ بقول من يرى أن الدين يردّ ما عقده الأب لبنيه الصغار من الأحباس والصدقات والهبات وحازها لهم ، وإن لم يثبت تاريخ الدين قبلها ، ورأى أنه الصواب فأخذ به وقضى بفسخ الحبس المذكور أو الهبة أو الصدقة وردّها للدين المذكور ، وثبت عنده أن الدين المذكور الثابت عنده يغترق قيمة الملك المذكور الموهوب أو المتصدق به أو المحبس ، فردّ ذلك للدين المذكور وصار ملكا للمحبس أو الواهب أو المتصدق به (5) ، يباع في دينه ويقضى من ثمنه غرماؤه بعد أن يحلف الطالب فلان في المسجد الجامع بموضع كذا عند مقطع الحق فيه بالله الذي لا إله الا هو انه لم يسقط دينه المذكور عن غريمه فلان ولا قبضه ولا وهبه ولا قبض شيئا عنه ولا استحال به على أحد ولا أحال به عليه أحدا ، وأنه لباقٍ عليه الى حين يمينه ، وأنه لم يعلم بأن تاريخ الصدقة الثابتة المذكورة أو الهبة أو الحبس المذكورين كان قبل تاريخ دينه لما للمتصدق عليهم أو الموهوب لهم أو المحبس من الحق في إحلافه » .

ثم تقول « ونظر القاضي فلان بن فلان في جميع ما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب وفي نظره المجتلب فيه عنه نظرا أوجب به إمضاء ذلك كله والحكم والتسجيل به ، فحكم وسجل به وأمضاه من نظره بعد أن أعذر فيما ثبت عنده من ذلك كله الى من وجب أن يعذر اليه ممن ذكر في هذا الكتاب بما وجب أن يعذر به فيما وجب أن يعذر فيه ، فلم يكن

(5) يضيف هنا المخطوط : أو المحبس في ذلك للدين المذكور ، وصار ملكا للمحبس أو الواهب أو المتصدق .

عند من أعذر اليه في ذلك كله مدفع ، فأمضى ذلك من نظره وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هذا الكتاب » .

فإن كان التسجيل بفسخ الحبس قلت « من غير أن يقطع للمحبس المذكور حجّة في شيء من نظره هذا » ، ثم تقول « شـــهد على إشـــهاد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا على ما ذكر في هذا الكتاب عنه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » (6) ، والكتاب نسختان أو نسخ .

[فقــه] (1)

قال محمد بن أحمد : وإن كان هذا النظر في الحبس لم ينعقد حلّه وفسخه الا على قاضي الموضع ولا ينظر فيه من سواه من الحُكّام على ما جرى به العمل بقرطبة .

قال محمد بن أحمـــد : واذا وهب الرجل لابنـــه الصغيـــر هبـــة في صحّته وجواز أمره وتصدّق عليه بصدقة أو حبس عليه حبسا ، وكان هو الحائز وعقدت تلك (2) الهبة أو الصدقة أو الحبس وقيدت (3) : إن كان الحائز لابنه الصغيـــر في صحة المتصـــدق على ما ينعقد في الهبات والعطايا والأحباس ، أو وهب لابن (4) له كبير أو تصدق عليه أو حبس وقبض الابن ذلك من أبيه واحتازه في صحته ، ثم قام على الأب غرماؤه بديون لهم عليه وأثبتوها وكانت تواريخ الديون أقدم من تأريخ الهبات والصدقات والأحباس المنعقدة بصغر المعطى أو لكبارهم الذين احتازوها لأنفســـهم والدين محيط بماله مع العطايا التي أنفذها لبنيه ، كان على

---

(6) جاء هنا في المخطوط « قال محمد بن أحمد » نقلناها الى أول السطر التالي .

(1) كلام حذفه الناسخ .

(2) في الأصل : ذلك .

(3) في الأصل : قلت .

(4) في الأصل : لدين .

الغرماء أن يحلفوا أنهم لم يهبوا شيئا من ديونهم الباقية ولا قبضوها ولا قبضوا شيئا عنها ولا استحالوا بها على أحد ولا أحالوا بهـا على غريمهم هذا أحدا ، وأنها لباقية لهم عليه الى حين أيمانهم ، ولا بدّ أن يحلفوا في هذا ، إن ادّعى الغريم ذلك عليهم أو لم يدَّعِ ، كان قد صدقهم في دعوى القضاء أو لم يصدّق ، للحقّ الذي لأهل العطايا المردودة بأيمانهم الى الله تعالى ، فإذا حلف كل واحد منهم بهذا فسخت الهبات والصدقات والأحباس وبيعت للغرماء وأقبضوا ديونهم منها وتحاصّوا فيها ان لم تَفِ بديونهم .

وإن كان فيها (5) فضل عن ديونهم بيع منها بقدر الدين ، ونفذ في باقيهـا ما كان عقد فيهـا من حبس أو هبة أو صدقة ، الا أن يثبت أن العطايا كانت قبل الديون فتنفذ وتبقى الديون في ذمّة الغريم ، إن لم يكن له مال ، وإن جهل تأريخ الدين وتأريخ الصدقات أو الهبات أو الأحباس ولم يعلم أنها قبل ، فما كان من صدقة أو حبس أو هبة أو عطيـة على كبير من ولده وقبض ذلك في صحة الأب ، أم على صغير في ولاية أبيه وقدم أبوه من يقبضها للابن وقبضهـا له في صحّـة الأب فالصدقة أو الحبس أو الهبة أولى وتنفذ على حسب ما عقد فيها المحبس أو الواهب أو المتصدق ، وتكون الديون في سائر ماله إن كان له مال أو في ذمّته إن لم يكن له مال ، وما كان من صدقة أو هبة أو حبس على صغار البنين وتولى الأب حيـازة ذلك لهم فالديون أولى من ذلك ، وتردّ الصـدقات
212 والهبات والحبس / وتباع في الدين ، وقال أصبغ بن الفرج « لا تردّ ولا تباع في الدين وإن لم يخرجهـا الأب عن يده وتبقى للبنين الأصاغر » وبقول ابن القاسم القضاء وعليه العمل .

---

(5) في الأصل : فيما قبل .

تسجيل القاضي برجوعه عن قضاء قضى به تبين له الخطأ فيه لمحمد بن أحمد *

أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا أن فلان بن فلان كان قد قام عنده في دار كذا بموضع كذا ، وحدودها كذا ، أو في أملاك بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا صفتها كذا ، وثبت له فيها كذا ، وقضى له بكذا وسجل بذلك في كتاب أشهد فيه على ما ثبت عنده على نسختين أو نسخ تأريخ كذا ، ثم تبين له الخطأ في قضائه والوهم في حكومته ، وانكشف له من أمر الشهود الذي قضى بهم له أو من باطن قصة الطالب فلان وأمره فيما حكم له به ما أوجب عليه الرجوع عن حكمه والتسجيل بنقض (1) ما تقدم من حكمته وانكشفت فسخه لقول عمر ، رضي الله عنه ، في رسالته الى أبي موسى الأشعري ، رحمه الله . « لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه ، فإن الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل » .

(*) وثيقة مستخرجة من ق ٢٢٩ .

(1) في الأصل : فنظر .

وإن كان القاضي قضى بمذهب بعض أهل العلم في شيء من نظره ، ثم تبين له الصواب في غيره ورجع عنه قلت « انه كان قضى لفلان بن فلان بكذا وكذا على مذهب كذا أو على قول الشافعي أو فلان ، ثم تبين له أن الحق فيما قاله فلان أو في مذهب كذا ، وأن القول الذي تقدم قضاؤه (2) فيه والمذهب الذي حكم به باطل ، فرجع عن قضيته وخرج (3) عن حكومته وقضى بفسخ ما تقدم من قضائه لفلان بن فلان في قصة كذا وأبطله ، وأشهد على رجوعه عنه وفسخه لما كان من قضائه بذلك ، وذلك في تأريخ كذا ، لقول عمر ، رضي الله عنه ، تجتلب قول عمر المتقدم ذكره ، « شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، والكتاب نسختان .

[فقه] (4)

وللقاضي والحاكم الرجوع عما حكما به وقضيا فيه بما فيه الاختلاف من أهل العلم وفيما تبين لهما فيه الوهم ما داما على خطّتهما ، فإن عزلا أو ماتا (5) بعد ما حكما به لم يكن لغيرهما فسخ شيء من أحكامهما مما لم يتبين فيه جور ، ويكونان قضيا بخطأ الاختلاف بين أهل العلم

---

(2) في الأصل : حطاءه .
(3) في الأصل : يخرج .
(4) كلام حذفه الناسخ .
(5) كلام غير واضح .

وما حكما به مما فيه الاختلاف ، وإن كان وجها ضعيفا ، فلا يحلّ لأحد (6) سواهمـا فسـخه الا (7) الله تعالى ، وكذلك ان عزل القاضي ثم صرف [غيره] (8) الى خطّته فليس (9) له أن ينقض ما حكم به (10) لعزله (11) وتولية غيره .

---

(6) في الأصل : لأمر .

(7) في الأصل : الى .

(8) كلام حذفه الناسخ .

(9) في الأصل : فتبين .

(10) يضيف المخطوط هنا : وعزله وتوليته .

(11) في الأصل : لعدله .

تسجيل القاضي بفسخ قضاء قضى به قاضٍ قبله أو غيره من الحُكّام اذ تبين له أنه قضى في ذلك بغير الواجب مما [لا] اختلاف لأهل العلم فيه ورد ذلك *

أشهد القاضي فلان بن فلان أن فلان بن فلان قام عنده ، فذكر له أن فلان بن فلان صاحب المدينة أو صاحب أحكام الشرطة أو السوق أو فلان بن فلان قاضي كورة كذا ، أو أن فلان بن فلان ، اذا كان يلي النظر في أحكام الشرطة أو السوق أو قضاء كورة كذا ، حكم عليه بباطل وأنفذ عليه جورا وأخرج عن يده لفلان بن فلان دارا بموضع كذا ، وحدودها كذا ، أو مملوكا اسمه كذا وجنسه كذا ونعته كذا ، أو ملكا بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا ، أو دابّة صفتها كذا بغلا أو حمارا أو ما كان ، أو قضى عليه لفلان بن فلان بكذا وكذا دينارا دراهم من دخل أربعين وضرب سكّة كذا ، وزعم انها دين له عليه من سلف أو من معاملة دون أن يثبت عنده ما يوجب القضاء عليه ، وسأله أن يبيح له من الإثبات في ذلك ما يوجب فسخ القضاء المذكور .

(*) وثيقة مستخرجة من ق ٢٢٩ .

فنظر القاضي فلان بن فلان فيما سأله نظرا أوجب به إباحة ما سأله ، وأمر بإحضار فلان بن فلان المحكوم له مجلس نظره بعد أن تبين له وانكشف عنده من جهل الحاكم فلان ما أوجب تصفح أحكامه ، فحضر فلان بن فلان مجلس نظر القاضي فلان بن فلان ، وأحضر الكتاب الذي حكم له به فلان على فلان وتصفحه وتعقب نظره فيه ، فانكشف له من خطائه في الحكومة المذكورة وجهله بالسنة فيها ما أوجب فسخ قضائه المذكور عن فلان بن
230 فلان ، اذ لم يذكر فيه أنه شهد على عينه ، / ولا ذكر الشهود معرفتهم به ، وأثبت عنده (1) القائم فلان أنه كان حاضرا في موضع الحكم المذكور وفي تأريخه ولم يعذر اليه في شيء من نظره هذا ، وإن كان لم يصرّح الحاكم عن أسماء الشهود الذين قبلهم بزعمه وقضى بهم على المحكوم عليه ، ولم يكن مشهورا في العدل ، قلت بعد قولك « وتصفح أحكامه » فألفاه [حكم] (2) على فلان بن فلان بشهود لم يصرح عن أسمائهم (3) ، ولم يكن ذلك جائزا لمثله اذ ليس بمشهود بعدالة في الحكومة ، فنظر في ذلك نظرا أوجب به فسخ حكومة فلان بن فلان عن فلان بن فلان والقضاء بصرف ذلك على فلان بن فلان المحكوم عليه ، وأن يستأنف إثبات ما طالبه به المحكوم عليه عند من يرضى من الحكام وينفذ اقضيته ، بعد أن شاور في ذلك كله من وثق بهم من أهل العلم فرآه ورأوه وأنفذه من نظره وأمضاه من حكمه ، وأعذر الى المقضى عليه فلان فيما ثبت عنده مما أوجب به فسخ حكومته المذكورة ، فلم يكن عنده مدفع في ذلك ، شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان فيما ذكر عنه في هذا الكتاب وذلك في تأريخ كذا .

---

(1) يضيف المخطوط هنا : الحاكم .

(2) كلام حذفه الناسخ .

(3) في الأصل : مما بهم .

وإن كان القاضي معروفا بالجور لم تتصفح أحكامه ويقضى القاضي بعده بفسخها ، وتعقد في ذلك :

أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا أو [صاحب] (4) أحكام كذا بموضع كذا على فلان بن فلان وعلى غيره لما ثبت عنده من جوره في الحكومة وتعسفه في القضاء ، وإن ذلك لم يزل من حاله من تأريخ كذا لم يتنقل عنه في علم من ثبت ذلك عنده بهم الى أن عزل أو مات في وقت كذا ، فقضى بفسخ أحكامه فيما بين الأمدين المذكورين وحكم بإبطالها ، وأشهد على ذلك من قضائه ونظره وحكمه (5) ، شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان على ما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

وإن كانت بين القاضي أو الحاكم و (6) المحكوم عليه عداوة قلت « أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا أن فلان بن فلان قام عنده فذكر أن فلان بن فلان صاحب المدينة أو السوق أو أحكام الشرطة بفلانة أو قاضي كورة كذا حكم عليه لفلان بن فلان بكذا وكذا في تأريخ كذا ، وأنه كانت بينه وبين الحاكم فلان عداوة قديمة ومطالبة عظيمة في أسباب الدنيا وغرضها وعلى حطامها ، وسأله أن يبيح له إثبات ذلك عنده ليفسخ قضاؤه عليه ويردّ أحكامه عنه ، فنظر القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا في ذلك نظرا أوجب به إباحة ما سأله ، وأتى القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلان بن فلان بفلان بن فلان ، فشهد عنده أنه يعرف بين فلان بن فلان ، تسمي المحكوم عليه ، وبين فلان بن فلان صاحب أحكام المدينة أو السوق أو الشرطة أو قاضي موضع كذا عداوة قديمة ومشاجرة ومطالبة في أسباب الدنيا منذ كذا

(4) كلام حذفه الناسخ .
(5) في الأصل : حلف .
(6) في الأصل : أو .

وكذا عاما ، تؤرخ مدّة أقدم من مدّة الحكم المنقوض ، ولا يعلمونهما اصطلحا ولا رجعا عن هذه العداوة في علمهم ، الى أن حكم فلان بن فلان صاحب المدينة أو السوق أو الشرطة على فلان بن فلان وسجل عليه في شهر كذا من سنة كذا ، ولا يعلمون العداوة المذكورة انقطعت بينهما الى حين شهادتهم ، إن كان باقيا ، أو الى أن توفي فلان بن فلان أو عزل في تأريخ كذا ، وشهد فلان بن فلان بمثل ذلك ، فقبل القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا شهادتهم لمعرفته بهم وعدالتهم عنده وأعذر في ذلك الى المحكوم له فلان بن فلان ، فادّعى ما يخلّ بشهادتهم هذا ، فأجله في ذلك آجالا وسع عليه فيها أجلا بعد أجل بعد أجل ، وتلوم عليه بعدها تلوما قاطعا تقصّيا لحجّته واستبلاغا في الإعذار اليه ، فلم يأته بشيء يوجب له نظرا وبان له عجزه فعجزه بعجزه ، ونظر القاضي فلان بن فلان فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب به فسخ قضاء فلان بن فلان المذكور في هذا الكتاب وردّ أحكامه واقضيته عن فلان بن فلان فيما قضى به عليه وسجل فيه في خلال المدّة المؤرخة للعداوة المذكورة الثابتة عنده بينهما التي لا يحلّ بها قضاء قاضٍ ولا حكم من الحُكّام على من كانت بينه وبينه ، وحكم بذلك وأنفذه وحكم وسجل به ، شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا بما في هذا الكتاب عنه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

231 واذا / كان القاضي معروفا بالعدل لم يحلّ لأحد ممن يلي القضاء بعده أن يتصفح شيئا من أحكامه ولا يتعقب شيئا من أقضيته ، اذ لا يتهم في شيء من أحكامه وأقضيته ، وقد تقدم في غير هذا الكتاب الفقه في أحكام القاضي الجاهل بالسُنّة والجائر العادل عن السُنّة ، واذا كانت بين الحاكم والمحكوم عليه عداوة أو بين أبويهما أو بين الحاكم وأبي المحكوم عليه فلا ينفذ حكمه عليه ، وكذلك إن كان شاهدا عليه فلا تجوز شهادته عليه ، وإن كان أعدل خلق الله وأحسنهم حالا ، قال ابن القاسم

في ذلك : لا تجوز شهادته عليه ولو كان مثل سليمان بن القاسم ، وكان سليمان بن القاسم من الورع والزهد في غاية ، واذا كانت العداوة التي بين الحاكم والمحكوم عليه في الله فتجوز أحكامه وشهادته عليه ولا تنقض ولا تردّ .

قال محمد بن أحمد : ويجري عندنا في السجلات وما ينعقد على أيدي القُضاة أن ينعقد السجل الى موضع شهد ، ويعتذر الكاتب له مما كان فيه من محو أو محق (1) ، ثم يكتب القاضي بخط يده « شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا » ، ثم يشهد القاضي فيه ، وأول من فعل ذلك القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة ، رحمه الله ، فصار ذلك سُنّة للقُضاة بعده لا يخالفونه (2) فيه .

فصل

قال محمد بن أحمد : واذا استخلف القاضي ناظرا في الأحكام فللمستخلف أن يشهد عنده الشهود فيما فيه التنازع ، وله قبول من عرف منهم بعدالة ، وتنعقد عليه المقالات ، ويعدل عنده الشهود وتثبت حيازة ما شهد الشهود بملكه ، ثم يرفع ذلك كله الى القاضي الذي استخلفه ويجيزه بحضرة شاهدين عدل فثبت بهما عند القاضي إخباره له به ويلزم القاضي حينئذ أن يجيز فعل مستخلفه ، وينفذ ما ثبت عنده ويسجل للمحكوم له ، وينعقد التسجيل في ذلك والإشهاد على القاضي .

فإن كان المخلف غائبا عنه فيكتب اليه بمبلغ نظر أو يدرج في كتابه اليه ما جرى عنده من الخصام وتقيد من المقال ، وشهد به عنده وحيز ، ويصرح

(1) في الأصل : من فحر أو لحق .
(2) في الأصل : يخالفوه .

عن شـهادة الشاهدين في الملك أو الحق والحائزين للملك من الشـهود المقبولين والذين (3) تثبت بهم الحيازة ، ويطبع على كتابه الذي تضمن هذا درجه ، ويدفعه الى ثقتين عدلين يتوجهان به الى القاضي ويسلمانه اليه ، ويشهدان عنده أن مخلفه فلان بن فلان دفعه اليهما وأشهدهما على ما فيه ، وينفذ القاضي اذا قبلهما بمعرفته بهما أو بتعديل من عدّلهما ولا يجتزى بقول مخلفه في كتابه انهما عدلان ولا يقبلهما عند شهادتهما عنده الا بمعرفة منه لهما أو بتزكية من يزكّيهمـا ، ولا يسـجل مخلف القاضي بما ثبت عنده فإن فعل ، وكثير ما ينزل هذا عندنا في الكور وهو جهل منهم ، فلا يجوز تسجيله ويبطل ، ولا تقوم للقائم به حجّة الا أن يجيزه القاضي الذي استخلفه قبل أن يعزل عن خطّته أو يموت ، وإن كان تخليف القاضي لمخلفه عن إذن الإمام ورأيه ، وكان ذلك مستفيضا معروفا مشهورا كاشتهار ولاية القاضي فللمخلف على هذا الوجه أن يسـجل وثيقـة تسـجيله دون إجازة القاضي ، ويمضي اذا وقع وهو كتسجيل القاضي ، وليس لأمره ردّ (4) ولا اعتراض فيه .

فصـل

قال محمد بن أحمـد : واذا مات الإمام الذي تولى رأيـه الطـاعة وقد قدم حكماء وقُضاة ، وولي الأمر غيره ، وقضى الحُكّام الذين قدمهم الإمام الميت أو القاضي بقضية بين موت الإمام الأول وقيام الثاني أو بعد قيامه ، وقبل أن ينفذ لهم الولاية وتمضى لهم الحكومة فيما قضوا به في الفترة وحكموا [فحكمهم] (5) فيه نافذ جائز وسجلاتهم ماضية ،

---

(3) في الأصل : الذي .
(4) في الأصل : لأمر رده .
(5) كلام حذفه الناسخ .

وهم بمنزلة وُلاة (6) الأيتـام يقدّمهم القاضي على النظر للأيتـام بموت القاضي أو بعزله ، فتقديمه لهم ماضٍ وفعلهم جائز لا يحتاج فيه الى أن يمضيه القاضي الذي ولي بعده ، ونزلت عندنا فاختلف فيها وفيها اختلاف من قبل أن أحكـامهم في الفترة لا تنفذ وينقض ما حكمـوا به قبل أن يمضي الإمام القائم ولايتهم .

وينعقد عندنا على هذا المذهب في أمر المقـدمين للأيتـام ويعزل القاضي المقدم لهم ، أو يموت ويلي غيره فيما ينعقد من نفقـاتهم على الأيتام أو غير ذلك :

أشهد فلان بن فلان أو دفع فلان بن فلان الناظر لليتيم فلان بن فلان بتقديم فلان بن فلان ، اذا كان يلي قضاء الجماعة بموضع كذا ، إياه على النظر له وإمضـاء القاضي فلان بن فلان لذلك ، فتـذكر إمضـاء القاضي الثاني للتقـديم للخـروج من الاختلاف في هذا ، ويوجد هذا العقد في الوثائق القديمـة ، ولم يلتزم الشـيوخ قديما عقده للاختلاف الواقع فيه وليخرج بذكر هذا الفصل في إمضـاء القاضي الوالي من الاختلاف ، والقول الأول في أن أحكام الحكام نافذة قبل إمضاء الإمام الوالي لولايتهم أحسـن ، لأن الإمام الميت انمـا قدمهم على وجه النظر للمسـلمين وأقامهم لمصالحهم وهو كالحكم منه ، فليس لمن ولي بعده تغيير فعله ولا نقض حكمه ، الا أن يثبت من أحوالهم ما يوجب تأخيرهم ، فافهم هذا،الا (7) الله عز وجل .

---

(6) في الأصل : أولات .

(7) في الأصل : الى .

الفهـــارس

فهرســت الكتــاب

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

	صفحة
فقـــه	٣٩٤
وثيقة جائحة في ورق التوت	٣٩٥
فقـــه	٣٩٦
وثيقة جائحة في [شجر] التين البعل يشترى بعد أن يبدو صلاحه	٣٩٧
فقـــه	٣٩٨
وثيقة جائحة في شجر تين تباع ثمرتها بعد ما يبدو صلاحها ، وهي من شجر السقي في سقي الحناء وشبهها	٣٩٩
فقـــه	٤٠٠
وثيقة في جائحة نصيب سقي الشجر من نقصان الماء	٤٠١
فقـــه	٤٠٢
وثيقة استرعاء في جائحة ملاحة	٤٠٣
فقـــه	٤٠٤
وثيقة اسلام النصراني	٤٠٥
تفســـير	٤٠٦
فقـــه	٤٠٦
وثيقة اسلام اليهودي	٤٠٩
فقه	٤١٠
وثيقة اسلام المجوسي	٤١٣
فقـــه	٤١٤
وثيقة اسلام النصرانية ذات الزوج	٤١٥
فقـــه	٤١٦
وثيقة اسلام المجوسية	٤١٧
فقـــه	٤١٨
وثيقة مصالحة الورثة الزوجة عن ميراثها	٤١٩

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

فهرست أسماء الأعلام والأمم والقبائل

أ

ب

ج

ح

د

ر

ز

س

ش

ص

ع

ف

ق

ل

م

ن

هـ

ي

فهرست أسماء البلدان والأماكن

خ

ذ

ر

س

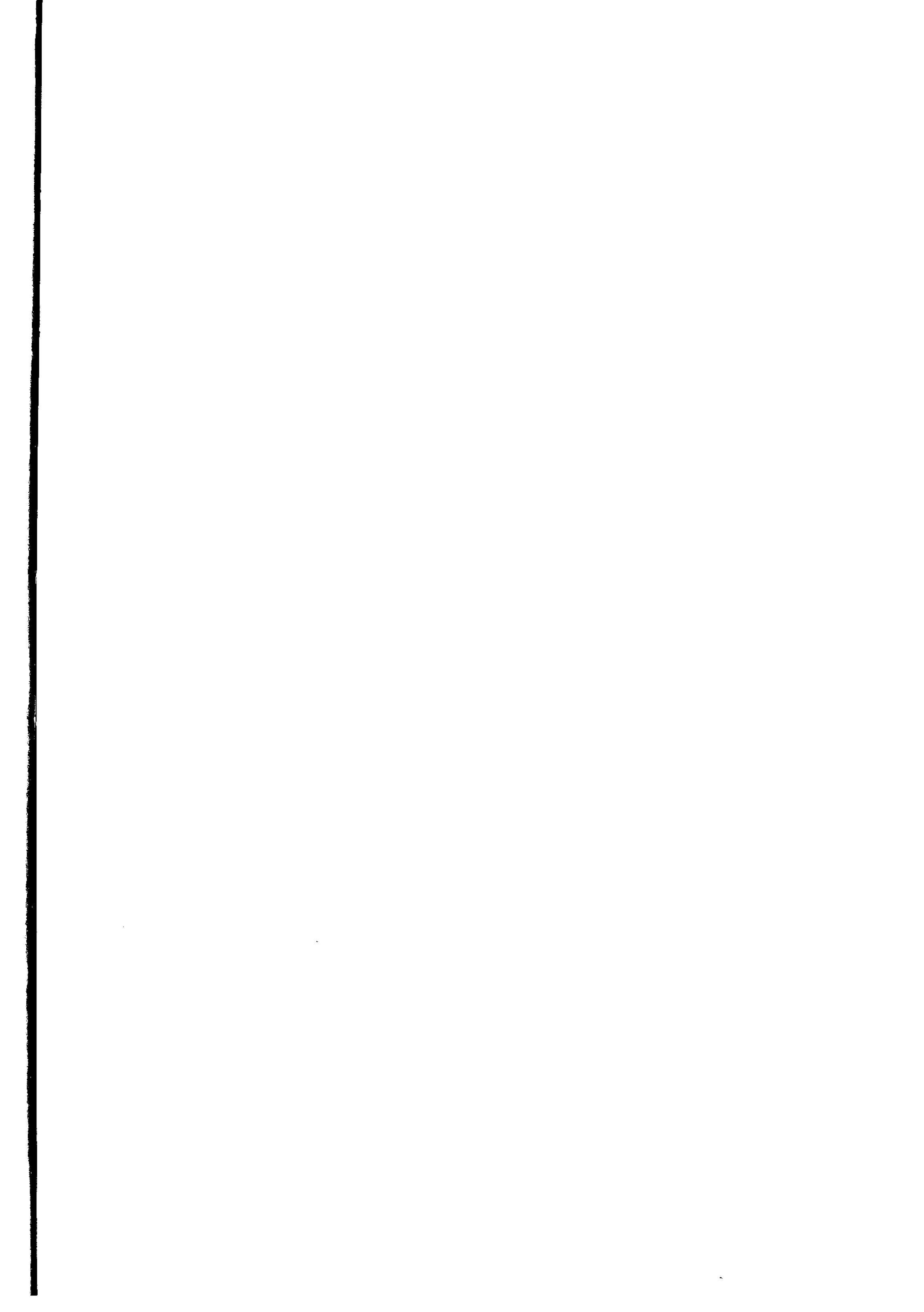
ش

ص

ع

ف

فهرست أسماء الكتب



Conjunto Hispano-Norteamericano para Asuntos Educativos y Culturales la apadrinase: «Preparación de la edición crítica del primer formulario notarial ocidental (s. x): la obra del cordobés Ibn al-ʿAṭṭār». Ayuda económica que permitió desplazamientos y adquisición de material, amén de contribuir a los gastos de edición. Estando ya muy adelantado el trabajo, la Academia Matritense del Notariado y la Fundación Matritense del Notariado se ofrecieron para colaborar en la coedición del texto árabe —requisito previo para emprender la traducción y estudio de estas venerables reliquias de nuestro pasado. Se trata de una reconfortante y esperanzadora muestra de interés; no toda la sociedad hispana carece de sentido histórico. Todavía queda algún sector que siente un aprecio real por el legado andalusí. Cosa que anima y estimula a seguir trabajando.

Cotejadas las versiones paralelas y discutidas las ʻvariantes el texto se podía dar por establecido y se escogió imprenta que ofreciera las necesarias garantías de limpieza de trabajo. Para dirimir las últimas lecturas dudosas, tuve que dar un salto, en enero de 1983, a la Qarawiyyīn de Fez (entonces en obras y cerrada al público). Su Director, Muḥammad b. ʿAbd al-ʿAzīz al-Dabbāg, tuvo la amabilidad de dejarme su propio despacho para que pudiera consultar el manuscrito de Ibn al-ʿAṭṭār. Los índices han sido redactados por mi colega del Dpto. de Árabe e Islam de la Universidad Complutense, Dr. E. Tornero. Tras el nombramiento de D. Jesús Riosalido Gambotti como Director del IHAC y concluido el largo trago de la corrección de pruebas... *Alea iacta est!*

Madrid, marzo 1983.

P. CHALMETA

rrados del olvido en que yacían. Se llegó incluso a elaborar un proyecto y votar una dotación destinada a cubrir su estudio, edición y traducción... Naturalmente la consabida conjunción de determinadas circunstancias y personas impidió que se pudiera llevar a cabo y el proyecto se abandonó. Ante ello se intentó mover a H. Mones que se había medio comprometido... Pero el tiempo pasaba, los formularios de al-Buntī y al-Ǧazīrī seguían igual que cuando los descubrieron, no se vislumbraba a nadie dispuesto a estudiarlos y yo debía tener cara de presunto interesado... Escuché el apasionado alegato de Flores de Quiñones y decidí que la cosa merecía, cuando menos, ser tomada en consideración. Un pequeño estudio previo (56) puso de manifiesto que aquello no sólo afectaba a los juristas. Interesaba también y mucho a la historia económico-social andalusí (57).

A partir de entonces, el asunto pasó de ajeno a propio, quedando atrapado por el engranaje de una reacción en cadena: búsquedas bibliográficas, petición de permisos para consultar fondos de bibliotecas, satisfacer compromisos anteriores. Para la obtención del microfilm de Ibn al-ʿAṭṭār fue decisiva la intervención del Dr. José María Blázquez, del departamento de Historia Antigua, que movió para ello a una de sus innumerables relaciones. Transcripción y obtención de copias de textos paralelos. En este sentido resultaría injusto silenciar la generosidad intelectual del Director de la Biblioteca Real de Rabat, Si Muḥammad al-ʿArabī al-Ḫaṭṭābī. No bastándole con abrirme sus riquísimos fondos y facilitarme en brevísimo tiempo microfilm de tres manuscritos de al-Buntī y dos de al-Ǧazīrī, todavía se negó a permitir que abonase su importe. En contraposición, el Instituto Miguel Asín del CSIC, del que soy, por oposición, colaborador desde 1972, no contento con negarme desde 1980 el acceso directo al manuscrito n.º XI, que nunca he podido tener entre mis manos, tuvo la atención de cobrar sus fotocopias —al cabo del corto plazo de cinco meses y medio— al doble justo de lo que cuesta dicho servicio en el comercio...

Por aquel entonces convencí al amigo y colega, Dr. F. Corriente, del Departamento de Arabe de la Universidad de Zaragoza, para que se embarcase también en este trabajo, haciéndose cargo de comprobar la corrección lingüística del texto editado y colaborar en la revisión de las correspondientes pruebas, motivo por el que a ambos nos ha parecido oportuno figure como co-autor de la obra que aquí prologo. El respaldo de D. Francisco Utray Sardá, a la sazón Director del IHAC, contribuyó a que, en 1980, el Comité

(56) Cf. *supra* n.º 39.
(57) Cf. *supra* p. XVIII, n.º 39.

قم = Biblioteca Real de Rabat, n.º 1671.
ز = Biblioteca Real de Rabat, n.º 11590/1.
ق = Biblioteca Real de Rabat, n.º 11590/2.

El texto no tiene, sino excepcionalmente, indicaciones de punto y aparte, que se han suplido. Asimismo, el manuscrito es bastante irregular en cuanto a los titulillos de los diversos epígrafes. Cuando éstos han sido suplidos, van entre corchetes y con nota * [ ]. Como división en capítulos se ha respetado la que lleva el propio texto: tratando cada documento y su *fiqh* como un apartado, siendo correlativa la numeración de las notas en cada uno.

El cambio de página (ya que decidimos paginar el manuscrito en vez de foliarlo) viene indicado al margen, frente al número correspondiente, señalando asimismo el lugar exacto en el texto mediante raya oblicua /.

Las notas son solamente textuales y lingüísticas. Es decir, un mero aparato crítico. Las otras irán con la traducción y estudio (54).

Cada obra lleva, inscrita en filigrana dentro de la trama, una pequeña historia: la de su génesis, crecimiento y avatares. Por ello parecía obligado mencionar las circunstancias y personas que presidieron —y condicionaron— el desarrollo de las diversas fases de este trabajo.

En 1967, durante las Jornadas Hispano-Arabes de Córdoba, uno de los asistentes, el notario V. Flores de Quiñones, me reprochó en tono amistoso y haciéndome cargar —peso excesivo para mis hombros— con las culpas del gremio elegido de los «arabistas», nuestra colectiva dejadez y desinterés por los formularios notariales. Justo es reconocer que se había interesado por el tema (55). Hasta sospecho que debió ser el *Deus ex machina* que, allá por los años 50, logró conseguir que la Junta de Decanos de Colegios Notariales se interesase por dichos formularios, considerándolos como venerables antecedentes y posible fundamento histórico de su función, merecedores por tanto, y necesitados de ser desente-

(54) Dicha traducción y estudio están programados para salir dentro de unos tres años (siendo muy optimista) y cuatro a cuatro y medio en el peor de los casos.

(55) «Pruebas y notarios en el Islam medieval. Notas para la historia del notariado español», *Rev. Derecho Notarial*, 1957, XVI, 213-85.

ello, anteponiéndose a los demás notarios de su tiempo. Es de suponer que su sintaxis fuese siempre correcta y que su prosa no fuese mala. Pese a esto, se ha creído preferible no lanzarse a virtuosidades técnicas de tipo lingüístico. Nos limitamos, pues, a presentar un texto inteligible —destinado a juristas e historiadores—, inclusive si el estilo deja algo que desear...

El criterio general seguido fue el de conservar al máximo la grafía del manuscrito. Pero modernizando la ortografía con arreglo a las normas actualmente vigentes (utilización en determinados casos de ا en vez de ى, soportes de ء, etc.). En principio, se ha respetado el *ductus* consonántico y, si resultaba inaceptable por demás, se ha dado nuestra lectura, indicando en nota la que parecía llevar el texto. Con ello queda dicho que, pese a no constituir una edición facsímil, sí es sumamente respetuosa del manuscrito.

Con objeto de facilitar la lectura se introduce puntuación. Las lecturas dudosas se advierten en nota al pie de página, así como las divergentes cuando algún otro texto ha conservado el mismo párrafo. Cuando están borradas algunas letras de una palabra, lo reconstruido va entre corchetes cuadrados [ ], y lo mismo cuando se ha suplido un artículo o partícula. Se han respetado los escasos blancos del manuscrito. Se utilizan puntos suspensivos ... cuando falta texto, por carcoma o ser ilegible. Se han puesto puntos suspensivos y nota aclaratoria entre corchetes ( ) [...] cuando el sentido parece suponer omisión del texto, aunque dicha falta no esté expresa en el manuscrito. Siempre que se ha restaurado o suplido palabras, van entre corchetes, advirtiéndolo en nota ( ) [ ]. Las ditografías no se señalan más que en aquellos casos en que suponemos puedan corresponder a alguna omisión del copista.

Aquellas palabras o frases que van entre corchetes cuadrados [ ], sin nota, corresponden a fragmentos de dicho documento, omitidos por nuestro manuscrito, pero que aparecen en la versión que del mismo da el texto de la copia de al-Buntī, o de al-Ǧazīrī o de Ibn Mugīṯ, indicado por el signo * que acompaña el título.

Para la anotación al pie de página hemos utilizado las siguientes siglas: Ibn al-ʿAṭṭār = ع, al-Buntī = ب. Dado que de al-Buntī se han utilizado varios manuscritos, éstos van diferenciados:

م = Instituto Miguel Asín de Madrid, n.º XI.

ف = Qarawiyīn de Fez, n.º 470/1.

jor de los casos— tardía perfección. Ideal tan remoto que engendra el círculo vicioso de lo hispánico (51). Area donde, a veces, la dificultad de las empresas arabistas ha podido esgrimirse como excusa para no acometerlas, lo que, a su vez, puede proporcionar una pretendida justificación a medievalistas no arabistas para desconocer la vertiente islámica de nuestra historia... Preferible era seguir otra postura vital: «meglio fare e pentirsi che stare e pentirsi...».

Allá por el 1920, López Ortiz (52) y Salvador Vila (53) se interesaron, trabajaron y prepararon la edición de algunos de los formularios notariales andalusíes. Más de medio siglo y casi tres generaciones han transcurrido desde entonces. Parecía un lapso de tiempo harto prolongado para continuar demorando. Al contrario, urgía seguir y recoger la investigación donde la habían dejado. No viendo entre las personas preparadas a nadie dispuesto a realizarlo, pusimos manos a la tarea. El mismo Ibn Ḫaldūn, al concluir su *Muqaddima*, anhelaba con auténtico espíritu científico: «Quizás algún investigador posterior, dotado de aguda inteligencia y sólida formación pueda penetrar en más honduras de lo que lo hicimos... Sus sucesores gradualmente irán resolviendo problemas hasta completar el estudio».

El texto entregado a la imprenta es la resultante de un compromiso. La armonización necesaria de dos criterios distintos: uno lingüístico, casi literal con respecto al manuscrito y otro tendente a dar un texto lo más inteligible posible. Cabía reproducir el manuscrito, sin añadirle nada y dejar al lector que se las viese y entendiese solo. Se ha optado por no corregir el texto antes de haber agotado todas las posibilidades de entenderlo tal como nos ha llegado. Esto sí, se ha cotejado sistemáticamente con las versiones de al-Buntī y a veces con las de Ibn Mugīṯ y al-Ǧazīrī. Por entender que el primero utiliza básicamente la versión «larga» de Ibn al-ʿAṭṭār —confesando muchas veces sus préstamos y callándolo otras—, se ha restituido entre corchetes cuadrados aquellas palabras y frases que nos pareció había «saltado» el copista. Ello ha podido ir, en más de una ocasión, en detrimento de la lengua. Nos consta que Ibn al-ʿAṭṭār conocía bien el árabe. Se jactaba de

---

(51) «Historiografía hispana y arabismo: biografía de una distorsión», *Rev. Infor. Com. Esp. Coop. UNESCO*, 1982, XXIX, 67-76; XXX, 53-62.

(52) «Algunos capítulos del Formulario notarial de Abensalmun de Granada», *A.H.D.E.*, 1927, IV, 319-75.

(53) «Abenmoguit 'Formulario notarial': capítulo del matrimonio», *A.H.D.E.*, 1931, VIII, 5-200.

2) el texto de al-Buntī es de una importancia comparable o quizás superior al de Ibn al-ʻAṭṭār (al estar más completo contiene más datos). Pero la primera solución quedó descartada por parecer poco rentable científicamente ya que nos proponemos editar pronto la obra de al-Buntī, del que tengo un volumen transcrito, quedando ya sólo los otros dos.

Sabida es la dificultad —a veces rayana en lo imposible— de edición de un texto árabe, cuando se ha de efectuar partiendo de un *unicum*. Máxime tratándose de un manuscrito no muy correcto, transcrito por un copista mediano y escaso conocedor de la materia, por lo que se le escapan numerosas haplografías. Sin pretender equipararnos con nadie y *mutatis mutandis*, el gran R. Dozy retrocedió ante la edición del manuscrito del tomo III del *Muqtabas:* «Le ms. d'Ibn Ḥaiyan est si incorrect que je n'oserai pas le publier. Mais c'est le seul qui existe». Por tanto, para editar a Ibn al-ʻAṭṭār, parecía obligado aguardar hasta encontrar otra copia de sus *Waṯā'iq.*

Como ésta no daba muestras de decidirse a aparecer, hubo que resignarse a buscar otra solución. Durante mis búsquedas bibliográficas y estudio de *Al-Waṯā'iq al-maǧmūʻa* de Ibn Fatūḥ al-Buntī (m. 462/1070) quedó patente (aunque no lo pueda demostrar con certeza probatoria en absolutamente todos y cada uno de los casos) que este formulario sigue muy de cerca a Ibn al-ʻAṭṭār. Le sigue casi textualmente por cuanto lo copia, *nominatim,* repetidas veces, y hace lo mismo otras muchas, sin decirlo. Un pequeño estudio comparativo puso de manifiesto que las variantes y divergencias suelen estar concentradas en la jurisprudencia. *Fiqh* cuyos argumentos varían ligeramente según los autores. En cambio, tal como era de esperar, la formulación de los documentos resulta prácticamente idéntica en todos. Dado que tanto Ibn Abī Zamanīn (m. 399/1008) como Ibn al-Hindī (m. 399/1009) como Mūsā b. Aḥmad al-Watad (m. 377/987) como el mismo Ibn al-ʻAṭṭār (m. 399/1008) son contemporáneos, se formaron, vivieron y ejercieron en el mismo lugar y ambiente cultural, era casi obligado. Por tanto disponíamos de algo que podía hacer las veces de «segunda copia». Cabía establecer el texto de una forma aceptable para su edición. Aclaremos que, en este caso particular, y por «herético» que pueda parecer a alguno, no interesa tanto la literalidad de las palabras de Ibn al-ʻAṭṭār como el sentido de estos documentos. No se trata de una obra «literaria», de una poesía donde la alteración de una sílaba trastrueca un verso. Aquí —como mal menor— cabe aceptar los sinónimos.

Resignados estamos a no alcanzar una hipotética —y en el me-

ḥisbat al-sūq (*). Comparándolas con las obras orientales que nos han llegado, las nuestras resultan —en términos generales— más antiguas, más prácticas y más extensas. Estos *waṯāʾiq* son, desde luego, el producto de una evolución: la de los primeros siglos del pensamiento musulmán. Pero son también un punto de partida al que se referirán, nombrándolo o callándolo, los autores posteriores. De ahí la posición clave de la obra de Ibn al-ʿAṭṭār, tanto en términos absolutos como relativos. Al carecer prácticamente de antecedentes para esta edición, cabe suponer —pese a nuestros esfuerzos— que contenga más errores de los que serían de desear... Al servir el texto de Muḥammad b. Aḥmad de muestra para la publicación de obras posteriores (45), éstas, lógicamente, habrán de mejorarlo. Es inevitable; y es también de desear porque así progresarán nuestros conocimientos. Por ello espero que dispongamos pronto de ediciones críticas de Ibn Mugīṯ (46), de al-Buntī (47) y de al-Ǧazīrī. (48).

Volviendo a *Al-Waṯāʾiq wal-masāʾil* de al-Buntī, las he usado intensamente (49). En efecto, constituyen la obra que más fragmentos nos ha conservado de Ibn al-ʿAṭṭār. A veces se trata de documentos enteros, con su *fiqh*. Otras, son variantes de una formulación atribuida a otro autor. Casi siempre se nos ha conservado todo o parte de sus comentarios jurídicos. Ello ha permitido no sólo completar omisiones, rotos, dirimir lecturas dudosas, etc., sino también incluir algunos documentos que estaban en las partes perdidas de nuestro 470/2. Gracias a estas referencias se ha podido reconstruir una parte considerable del índice del primitivo *Formulario* de Muḥammad b. Aḥmad (50). Alguno se preguntará entonces por qué no se ha «entresacado» todo Ibn al-ʿAṭṭār para dar una edición completa. La respuesta es doble: 1) no sé dónde ubicar determinados fragmentos y conviene «restaurar» lo menos posible, por aquello de que *errare humanum est...;*

(*) Cf. Chalmeta, P., *El «señor del zoco» en España: edades media y moderna. Contribución al estudio de la historia del mercado.* Madrid, 1973.

(45) Se trata esencialmente del *Muqniʿ* del toledano Ibn Mugīṯ, *Al-Waṯāʾiq al-maǧmūʿa* de al-Buntī (cf. *supra* p. XVII), *Al-Waṯāʾiq* de Abū l-Qāsim al-Uryulī (m. 505/1111) y *Al-Qaṣd* (o *Al-Maqṣad) al-maḥmūd fī talḫīs al-ʿuqūd* de al-Ǧazīrī (m. 585/1189).

(46) Cf. *supra* p. XVII, n.° 36.

(47) Cf. *supra* p. XVII, n.° 37.

(48) Objeto de la Tesis Doctoral, de próxima lectura, de Asunción Ferreras Sánchez.

(49) Han constituido el «texto paralelo» (cf. *infra* p. XXV) de esta edición y su utilización ha permitido insertar bastantes documentos que no aparecían en nuestro acéfalo *unicum*...

(50) Cf. *supra* pp. XII-XIII.

fue encargada por el cadí Ibn Barṭāl y con los didácticos fines que refleja el propio Ibn al-ʿAṭṭār en su *Introducción*. Con ello devolvía el favor a un amigo que le había protegido. Intelectualmente, pertenece al período en que nuestro Muḥammad b. Aḥmad, ya de vuelta, ha desterrado el temor a fallecer antes de haber podido cumplir con una de las obligaciones del buen musulmán. Psíquicamente, corresponde a la fase en que quedó refrenado su mal carácter y su tendencia a enfrentarse con los demás muftíes. Ello, y como derivativo a su fogosidad, le venía muy bien para distracción y ocupación. Asimismo, debió disponer de más tiempo, al no estar tan metido en el engranaje de la vida activa y «política».

Entonces tuvo espacio para mirar por su fama, por el lugar que iba a ocupar su nombre en las *ṭabaqāt al-fuqahā'*. Toda su vida se había preciado de purista en materia de lengua y de experto en cuestiones jurídicas. Sus conocimientos —y es de suponer que su inmodestia zumbona— le granjearon numerosos enemigos y bastantes sinsabores. El todopoderoso Almanzor le hizo expulsar de palacio porque se había atrevido a corregirle públicamente en una cuestión de lengua. No iba, a última hora, a desmerecer de toda una vida profesional, dar pábulo a críticas, razón póstuma a sus detractores. Ahora, con más sosiego o con menos premura, redacta una versión «corregida». Texto en el que desarrolla las abreviaturas de la redacción primitiva, más completo y claro, menos equívoco, y utilizando algunos sinónimos que le parecieron más idóneos...

Esta redacción fue la utilizada por al-Buntī (m. 462/1070) para componer *Al-Waṯā'iq wal-masā'il al-maǧmūʿa*. Tras múltiples vacilaciones, se ha optado por utilizar esta última para «completar» la versión corta. Los criterios que movieron a ello fueron: *a)* el convencimiento de que así era como se había de presentar el pensamiento de Ibn al-ʿAṭṭār; *b)* la firme convicción de que al-Buntī, cuando no nombra a nadie, sigue a Ibn al-ʿAṭṭār o utiliza una formulación que es prácticamente uniforme para los diversos autores de documentos (44); *c)* el deseo de ofrecer al lector un texto fácilmente inteligible y donde los equívocos fueran los menos posibles.

Por suerte o por desgracia, parece que al-Andalus ocupa —en materia de formularios notariales, de *šurūṭ*— un lugar parecido al que tiene en cuestión de tratados de «gobierno del mercado», de

(44) En caso contrario, es decir cuando las divergencias son considerables, utiliza siempre el mismo esquema: «Fulano tiene otra formúla para este escrito...» reproduciéndola *in extenso*.

EDICION

Para desdicha, y cansancio del lector, no estamos ante un autógrafo. Al revés, este manuscrito, del siglo XVI, dista bastante de ser lo que se suele llamar un ejemplar correcto. Tampoco parece que el escriba haya aportado excesivo cuidado en su transcripción. Y si hubo colación no fue ni esmerada ni completa. También hay que señalar, en defensa de la honra profesional del desconocido amanuense, que debió trabajar sobre una copia bastante mediocre. Mediocridad que pudo ser causada, no tanto por descuido del copista anterior, sino por deterioros sufridos por el manuscrito. Avalan esta tesis los múltiples blancos que aparecen en diversos folios, que deben corresponder a otros tantos desmanes de hambrientas carcomas y a otros agentes deteriorantes que el paso del tiempo acumula...

Aparte de lo expuesto, parece que de estos *Waṯā'iq wa siğillāt*, hubo dos versiones. Una, anterior al año 371/980, fecha en que nuestro Ibn al-ʿAṭṭār realizó la peregrinación a la Meca. Redacción abreviada, apresurada —el tiempo fluía demasiado veloz y no era cuestión de olvidarse de las fechas del *ḥağğ* y tener que esperar hasta el año siguiente—. A ello alude el propio autor de forma inequívoca (43).

Esta versión corta constituye el texto parcialmente conservado en el ms. de la Qarawiyyīn y es el que ha servido de base para nuestra edición.

Pero hubo también otra versión, larga o, si se prefiere, «corregida». Debe coresponder a los años 383-92/993-1101. Versión que

(43) Cf. *supra* p. 84.

Folios: Sin numerar, en el estado presente consta de 108 folios. Actualmente el primer folio debería pasar al final, por ser continuación del último (pese a que éste lleve pegada una hoja de guarda mal colocada por un encuadernador descuidado y que interrumpe el texto del تسجيل القاضي بتسفيه) .

Cuadernillos: Va cosido en grupos de a 12 folios.

Tamaño: 18 × 27 centímetros.

Caja: 14 × 21,5 centímetros.

Líneas: 25 por página.

Encuadernación: Moderna, con solapa de cuero verde, con un triple encuadre dorado y medallón central en rojo.

Procedencia: Actualmente en la *Ḫizāna ǧāmiʿat al-Qarawiyyīn bi-Fās,* por lo que es de suponer fuera donada en concepto de *ḥubus* (nuestro *habiz* medieval) a dicha prestigiosa *madrasa.*

التي له بقرية كذا من اقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا للعام أو للعامين أو لكذا وكذا عاما أولها زراعة سنة كذا ، بأن أخرج فلان رب الأرض من القمح كذا وكذا مديا أو قفيزا بكيل قرطبة ومن الشعير كذا

Termina:

الاملاء فيما حضر حفظه من السجلات . والحمد لله ... على الـ اء كنا عقدنا في الاملاء الأول عند التوجه لأ[داء] الفريضة من اكما[له] عند الرجعة والنية [...] والرغبة في تجاوز ... من الزلل وخطأ لم [نت]عمده ، ولا قصدنا قصده ، ولولا ما تقدم من شرطنا في الاختصار لزدنا على ذكرنا كدليل على ما تركنا نحن السفر الثا[لث] من وثائق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله المعروف بابن العطار ، رحمه الله تعالى ، وغفر عنه على يدي أبي ... علي ... البعلاوي اليقوي (؟) ، كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعد ، وكان الفراغ منه ليلة السبت لعشر خلون من شهر شعبان المكرم من عام ثمانية وعشرين وتسعمائة ، وعلى من وقف على خط وغلط في كتابنا هذا أن يصلحه وليعذر اذا كان النسخ منه ... هذا غير صحيح وان بعض أطرافه قد تمزقت ودثرت والسلام .

Material: Papel de grosor mediano, ligeramente quebradizo, color ahuesado ceniciento. La carcoma ha devorado parte de los márgenes, sin que el texto haya sufrido excesivo deterioro. La guillotina del encuadernador ha amputado una franja del margen externo, seccionando parte de los añadidos que salvaban omisiones del texto. Regular estado de conservación.

Epoca: Fue terminado de copiar el 10 de *ša'bān* del año 928/ 5 julio de 1522.

Copista: Ni al-Fāsī, ni nosotros, hemos sido capaces de descifrar la firma que contenía el nombre del copista: Abū .... al-Ba'lawī (?) al-Yaqawī (?) que parece haber sido relativamente concienzudo, a juzgar por su apostilla final (a menos que se trate de una artimaña para encubrir posibles descuidos suyos).

Letra: Entre grande y mediana, de trazado bastante regular, del tipo magribí, no reproduce ni los *tašdīd* ni los *hamza* y no vocaliza el texto.

Tinta: De color negro un poco asepiada por el tiempo. Los títulos correspondientes a capítulos o a diversos epígrafes intercalados en el texto, van en letra mayor, trazada con cálamo más grueso y con tinta verde oscura, hasta el folio 15, a partir de entonces en rojo tirando a siena o, inclusive, recalcando el título en negro con un trazo rojo.

EL MANUSCRITO

El manuscrito *único*, y lo digo con hondo pesar, por cuanto su estado es responsable de que esta edición no sea todo lo correcta que desearía, se halla actualmente en la Biblioteca de la Qarawiyyīn de Fez donde está registrado bajo el n.º 470/2. El n.º 470/1 fue incorrectamente atribuido por Schacht (40) y al-Fāsī (41) a Ibn al-ʿAṭṭār. Siendo así que se trata realmente de una parte de *Al-Waṯāʾiq al-maǧmūʿa* de Ibn Fatūḥ al-Buntī (42).

El manuscrito es acéfalo y su descripción se ajusta a lo siguiente:

Autor: Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Aḥmad b. ʿUbayd Allāh b. Saʿīd al-Umawī, conocido por Ibn al-ʿAṭṭār (330/941-399/1008).

Título: *Kitāb al-Waṯāʾiq wal-siǧillāt.*

Tal es el título que registra Ibn Ḫayr que lo estudió en su *Fihrist*, p. 252; no habiendo encontrado más referencias en sus biógrafos. Al parecer, en el manuscrito de Torino, se llamaba sencillamente: *Kitāb al-Waṯāʾiq.*

Comienza:

ينفض بالعود [ذ]لك يضمها لجاز وما دخله غرر .

وثيقة تنعقد في أرض معمورة يبتاع المزارع عمارتها

زارع فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في أرضه البيضاء

(40) Cf. *supra* pp. XIV-XV.
(41) Cf. *supra* pp. XV-XVI.
(42) Cf. *supra* p. XV, nota 37.

Fatūḥ al-Buntī (m. 462/1070) para componer sus *Al-Waṯā'iq wal-masā'il al-maǧmū'a min kutub al-fuqahā' Ibn Abī Zamanīn wa Ibn al-ʿAṭṭār wa Ibn al-Hindī wa Mūsā b. Aḥmad* (37). Esta «descendencia intelectual» y «filiación profesional» es de destacar. Muy grande tuvo que ser su prestigio y su fama científica para que —a pesar de que su carácter le granjeó numerosos y poderosos enemigos (38)— la gente sintiera la necesidad no solo de utilizarlo ampliamente, sino hasta de proclamarlo como muestra fehaciente de haber bebido en las mejores fuentes.

Acerca de la importancia de estos *Waṯā'iq wa siǧillāt* de Ibn al-ʿAṭṭār para la historia socio-económica de al-Andalus, y a la amplitud del campo que abre, me permito remitir a lo ya dicho en diversas ocasiones (39). Respecto al lugar que se les ha de asignar en la historia del pensamiento jurídico y de la función y práctica notarial de nuestro medioevo, a los juristas en general y a los historiadores de las instituciones y a los notarios en particular, toca ahora la palabra... Esto si, esperemos que el próximo lustro alumbre su estudio completo. Unico o bifronte. Pero en todo caso que historiadores y juristas acierten a exprimirlo adecuadamente. Hasta conseguir hacerle rezumar la numerosa información, de muy diversa índole, que encierra.

---

(37) Preparamos la edición crítica de su obra.

(38) El cadí Ibn Zarb, Almanzor, el cadí Ibn Ḏakwān, etc.; véase el elocuente relato de los motivos de su destitución, arresto y «destierro», traducido anteriormente *supra* pp. III-VIII.

(39) «De historia hispano-musulmana: reflexiones y perspectivas», *RUM*, 1979, XX, 129-60; «Un nouveau type de sources pour l'histoire socio-économique» *Cahiers de Tunisie*, 1983, y «Sources pour l'histoire socio-économique d'al-Andalus: essai de systématisation et de bibliographie».

عن ذلك الحركة المذكورة التي أسأل الله عز وجل ، أن يتقبلها ويعرف برحمته الخيرة فيها آمين وعقب هذا من رقم 80 الى 108 ما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد النبي الأمين وعلى آله وسلم تسليما حسبي الله لا اله الا هو مقعد القاضي وهيئته وحاله وجلوس الخصمين بين يديه ينبغي للقاضي أن يلتزم النظر في المسجد .

ختم بتسجيل وثيقة اطلاق السفيه مثبت رشده وبتمام الكلام عليها تم الكتاب ثم قال : كمل الاملاء فيما حض حفظه من السجلات والحمد لله الذي أعان على ...

قال ناسخه نجز السفر الثاني كذا من وثائق أبي عبد الله محمد بن احمد بن عبيد كذا الله المعروف بابن العطار ، رحمه الله تعالى وغفر له على يد أبي ثم شكله يظهر فيه البعلاوي كتبه في شعبان عام 928 .

أوراقه 108 مسطرته 28 مقياسه 18/27 .

Es, por tanto, evidente que, a parte de sus incoherencias (y numerosas erratas) coincide en la errónea atribución del ms. n.º 470/1 a Ibn al-ʿAṭṭār.

La obra de Ibn al-ʿAṭṭār tuvo importancia, en su época y posteriormente. Como muestra de este aprecio recuérdese las palabras de Ibn Baškuwāl (32): «Compiló un libro, bueno e útil, al que recurría la gente para la redacción de contratos y en el que se basaba [para ello]». Ibn Fatḥūn (33) recoge esta misma opinión favorable y el cadí ʿIyāḍ (34) reproduce la elogiosa valoración que le mereció a Ibn Ḥayyān. Asimismo, el que el cadí Ibn Barṭāl —que no era ningún ignorante ni mentecato— le encargase de redactar esta obra para su descendiente (35) evidencia de forma palpable el aprecio científico en que lo tenía.

Hemos dicho que, con posterioridad a su muerte, la obra de Ibn al-ʿAṭṭār siguió teniendo vigencia e importancia. Fue utilizada, reconociéndolo, por el toledano Ibn Mugīṯ (m. 459/1066) para la redacción de su *Al-Muqniʿ fī ʿilm al-waṯāʾiq* o *Al-Waṯāʾiq al-mustaʿmala wa šarḥ fuṣūlihā wa ʿuyūnihā* (36). Sirvió de base a Ibn

(32) *Ṣila*, n.º 1048.
(33) *Dībāǧ*, p. 269.
(34) *Tartīb*, loc. cit.
(35) Cf. el cadí ʿIyāḍ, loc. cit. y la *Introducción* de Ibn al-ʿAṭṭār, *supra* pp. VII y XIII.
(36) Estudiado por Salvador Vila (cf. *infra* p. XXVI, n.º 53) y actualmente objeto de una T. D. por Javier Aguirre Sadaba.

الوثائق المجموعة كذا هذه التسمية في آخر الكتاب بخط الناسـخ والمعروف ان هـذا العنوان لوثائق ابن فتحون فحققه .

جزءان ، الأول منهما أي الموجود الآن بخط أندلسي صحيح الا أن الأوراق أصابها التلاشي وخرق السوس الى درجة لو استمرت لصار في حكم العدم ، مما أوصى بتحبيسه الفقيه الأجل المرحوم أبو عبد الله محمد حفيد سيدي عيسى بن علال المصمودي على خزانة جامع الأندلس لانتفاع طلبة العلم هنالك بتاريخ أوائل رمضان عام 805 .

كتب بظهر أول ورقة منه ما صورته : فيه بقية الاكرية الاجارة ... الى منتهى الفهرس الذي آخره الأحباس يتلوه العمرى .

فاتحة وثيقة في اكتراء دواب مضمونة على المكترى . أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهم شهد له هذا الكتاب في صحتهما وجواز أمرهما بالذكر عنهما فيه وذلك أن فلان بن فلان دفع الى فلان وفلان كذا وكذا دينارا طيبة جيادا وقبضها منه وأبرأه منها ووجب بذلك عليه لفلان ابن فلان فرس بسرجه ولجامه وحمار أو بغل باكفتهما تكون كل دابة من هذه الدواب ، وآخره وثيقة تسجيل باعفاء القاضي لمن قدمه على النظر في الأحباس ، ، وفي نهايته تم السفر الثالث كذا من الوثائق المجموعة بحمد الله وعونه يتلوه في أول الرابع ان شاء الله العمرى والصدقة والهبة وما وراء ذلك .

جزء آخر بخط مغربي بعض كلمـاته بالأحمر أوله وثيقة مزارعة في بلاد ثم المغارسة والمسـاقات والقراض ، ، والأحبـاس ، ، ، وعقبـه استرعائية في الأشـجار للحج عن من أوصى بذلك واثره رسم اعتراف بداية وجارية ،، قال في الورقة 80 ما نصـه : قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله (... ...) ابن العطار رضي الله عنه ، بلغ الاملاء الى هذا الموضع واعجل عن اكماله بعقود مقالاة الخصم وتسـجيل القضاة والحكام اذ لم يبق من فصول الوثائق غيرها وان كان فيما جرى في هذا الاملاء دليل عليها ـ ما حدث من نية التوجيه الى المشرق لما يعلمه الله عز وجل ويعين بفضله ولطفه عليه ويخلص الضميـر والعقل والقول فيه نوجهه ، فان قضى الله عز وجل بالاوبة ويسهل في الرجعة تبلغنا من الباقي البغية والرغبـة بحول الله وقوته ولم يتمكن في هذا الاملاء تمحيص مـا نسخه الكاتبون اذ كانت النية تصفحه عند كماله وتدبره بعد تمامه فعاقت

La bibliothèque possède deux volumes contenant des parties de cet ouvrage, correspondant aux numéros 1109 et 1123 de la liste imprimée, le deuxième se référant au manuscrit que j'ai examiné. C'est le troisième *sifr* de l'ouvrage, contenant selon une table des matières ajoutée plus tard: *baqiyyat al-akriya, al-iǧāra, al-muzāra'a, al-musāqāt, al-ǧawā'iḥ, al-muġārasa, al-šarika, al-qirāḍ, al-wadī'a, al-luqaṭa, al-'āriya* et (omis dans la table des matières) *al-aḥbās;* le quatrième *sifr* devait contenir, selon la souscription du scribe original, les formulaires ayant trait à *al-'umrā, al-ṣadaqa, al-hiba,* «et ainsi de suite». L'ouvrage lui-même n'est pas divisé en chapitres, chaque formulaire porte son propre titre. Le manuscrit est considérablement rongé par les vers, et les dernières lignes de toutes les feuilles on été détruites.

Pour l'auteur, voir *Dībāǧ*, 269; *Šaǧarat al-nūr*, 101, nº 254; ce n'est donc pas le Šāfi'ite Ibn al-'Aṭṭār (m. 724), à qui *GAL*, S. II, 100, attribue l'ouvrage.

Nombre de formulaires sont attribués à leurs auteurs individuels, et la plupart sont pourvus d'un commentaire juridique, avec de fréquentes citations d'auteurs anciens et plus récents. Ibn al-'Aṭṭār se réfère aussi à plusieurs ouvrages de *waṯā'iq* antérieurs, y compris celui d'Ibn 'Abdūs (mentionné ci-dessus, nº 5), représentant le plus ancien connu de ce genre de littérature.

De lo descrito, se desprende que debió ver únicamente el 470-1; mal identificado, ya que no es de Ibn al-'Aṭṭār, constituyendo un ejemplar parcial de las *Waṯā'iq maǧmū'a* de Ibn Fatūḥ al-Buntī (m. 462/1070). En cambio el 470-2 sí es de Ibn al-'Aṭṭār.

'Abd al-Raḥmān al-Fāsī en su catálogo póstumo: *Fihris maḫṭūṭāt ḫizānat al-Qarawyyīn*, Casablanca, 1979, I, 442-43; escribe:

---

470) ابن العطـار محمد بن أحمـد بن عبد الله أبو عبد الله المعروف بابن العطـار كان متفننـا في علوم الاسـلام عارفا بالشروط أملى فيهـا [كتـابا] عليه عول أهل زماننـا اليوم توفي سنة تسع وتسـعين وثلاثمائة 399 أنظر الديباج ص 245 طبع فاس .

La parte che tratta del matrimonio. وثايق النكاح والطلاق va fino al f. 91,v:; poi viene la trattazione delle vendite. L'opera è divisa in molti *bàb;* ognuno di essi, come è detto nella prefazione, è accompagnato da un *tafsîr* per spiegare i vocaboli tecnici, e da un *fiqh* per trattare dei principe giuridici fondamentali su cui ogni *bàb* si fonda.

Sul f. 3,v. si legge la nota seguente:

«Formae contractuum ciuilium, àc praecipuè coniugalium, item diuortiorum, àc reconciliatione Coniugum, eiusque intermediae obseruationes necessariae, nec non et continentia coniugali, illius scilicet quae menstruis laborat, de quo multa absurda tractat de secretis mulierum.

»Deinde legibus pupillorum, et orphanorum pauperum, eorumque cura et educatione.

»Tertio contractibus emptionum, et uenditionum lege statutis».

a. IV. 23. Alto 21 cm., largo 16 cm.; 152 f., 21 l. Maġribì. Alcune macchie d'acqua hanno reso qualche parola illeggibile nei primi fogli. Sulla guardia è scritto: «Cod. Charta aegyptiaca fol. 152».

Desgraciadamente mi petición de microfilm, en 1978, recibió la desoladora respuesta siguiente:

«Con riferimento alla Vostra lettera sopra citata, si informa che il manoscritto A.IV. 23 *Kitāb al-Waṯā'iq* di Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Cattar *(sic)* è andato distrutto nell'incendio del 1904 di questa Biblioteca».

Infructuosas han sido las búsquedas llevadas a cabo, en Italia, por la doctora Bianca Maria Scarcia Amoretti, para rastrear una posible transcripción (siquiera parcial) de Nallino, o apuntes que se le refiriesen, por lo que parece habrá que renunciar a tal esperanza.

J. Schacht, en «Sur quelques manuscrits de la Bibliothèque de la Mosquée d'al-Qarawiyyīn à Fès», *Etudes Orientalisme... Lévi-Provençal* (París, 1962), I, 276, alude a:

7. 470-40 Muḥammad b. Aḥmad b. 'Abd Allāh Ibn al-'Aṭṭār al-Andalusī (m. 399), *al-Waṯā'iq al-maǧmū'a.* — Autre exemplaire: Turin (Nallino) 31.

عارية	تدمية
حبس	مواريث
صدقة	استرعاء
هبة	توكيل
عتق	تسجيل

Del *Kitāb al-Waṯā'iq wal-siǧillāt* de Ibn al-'Aṭṭār hay catalogados tres manuscritos:

El primero es descrito por Nallino (30) en los siguientes términos:

> **31.**—كتاب الوثائق «*Libro dei contratti*» di Abû 'Abd Allâh Muḥammad b. Aḥmad b. 'Ubayd Allàh [b. Sa'îd al-Umawî, detto] Ibn al-Aṭṭâr. L'autore nacque a Cordoba nel 330 (com. 26 Sett. 941), e vi mori alla fine di ḏù 'l-ḥiǧǧah 399; vedasi il frammento di Ibn Baškuwàl in appendice ad Ibn al-Faraḍì ed. Codera, II, p. 81-82, nr. 1667; Abû Bakr ibn Ḫayr, *Index librorum*, ed. Codera e Tarrago, p. 252 (ove il titolo del libro è كتاب الوثائق و السجلات) . Comincia (f. 5,v): بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا وآله . قال أبو عبد الله محمد بن أ[حمد بن] عبيد الله المعرو[ف] بابن العطار كتب الي القاضي [م]حمد بن يح[يى] قاضي الجماعة بقرطبة ، وفقه الله ، يسئلني أن أملي وثايق مختصرة لمسائلها لحفيده محمد بن أحمد بن محمد فجاوبته الخ .
>
> Accettando l'invito l'autore si propone di far un compendio facile a capirsi anche dai principianti: ان اختصر ذلك بأشد ... (31) مع تبيان يتأدى فهمه الى الطلاب (*) المبتدى وتتجدد به الذكرى المراسخ (*) المقتدي وأن اجتلب باثر تمام عقد كل وثيقة منها فقه فصوله وتفسير بعض ما يخفى من معاني ألفاظها .
>
> Al f. 5,r. v'è un prospetto degli argomenti trattati nel libro, che comincia: السفر الأول من وث[ايق] الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن ع[بيد] الله المعروف بابن العطار ، رحمه الله ، فيه

---

(30) *I manoscritti arabi, persiani e turchi della Biblioteca Nazionale di Torino*. Torino, 1901, p. 22.

(31) Palabra ilegible.

(*) Sic.

LA OBRA

Resulta difícil, pero no imposible, averiguar cuáles son las partes que no nos han llegado de estos *Waṯā'iq wa siğillāt*. Sabemos lo que contenía el tomo I (29) y el resto se puede deducir por comparación con los otros formularios notariales. Evidentemente el orden es lo que corre mayores riesgos de variar, pero, lo más importante es reconstruir, con un máximo de probabilidades, el abanico de materias cubierto por Ibn al-'Aṭṭār. El índice que se propone no tiene más finalidad que permitir compararlo con el de las páginas 647 y ss., para apreciar la magnitud de lo conservado frente a la extensión de lo perdido.

المقدمة
نكاح
طلاق
بيوع
سلم
سلف
معاوضة
مصالحة
قسمة
شركة

أكرية
اجارة
قبالة
مزارعة
مساقاة
مغارسة
جائحة
قراض
حوالة
وديعة

(29) Cf. *infra* p. XIII la descripción de Nallino.

La redacción de sus *Waṯā'iq* (es curioso que sus biógrafos no le atribuyan más obras) tiene que situarse tras su regreso y antes del fallecimiento de Ibn Barṭal. Lo cual nos da como límites 383/993-94 a 392/1001 y dentro de la obra encontramos mención de alguna fecha: 370, 384 y 385 (28), lo cual debe corresponder al período de redacción. En las páginas VII y XIII tenemos una alusión a la forma y fecha de composición de estos *Waṯā'iq wa siǧillāt*. La parte notarial estaba redactada antes de que Ibn al-'Aṭṭār partiera para la peregrinación, *post* 370/98. Echó probablemente mano al cálamo —para su copilación— como consecuencia del «arresto domiciliario» que le impuso Almanzor. En cambio la parte judicial se compuso después de haber cumplido con el *ḥaǧǧ*, es decir hacia el 383/993-94. Ibn Barṭāl debía conocer la primera redacción y lo que hizo fue animar a Ibn al-'Aṭṭār para que la completase.

Muere en 399/1009 y lo concurrido de su entierro refleja su importancia.



(28) Cf. *supra* pp. 461 y 522.

Ibn al-ʿAṭṭār murió a fines de *ḏū-l-ḥiǧǧa* del 399, reuniéndose gran muchedumbre (para sus exequias): los estudiosos visitaron su tumba varios días, durante los cuales sus lectores hicieron varias recitaciones completas del Corán, cosa no conocida antes en al-Andalus.

El cadí ʿAbbās b. Ḏakwān hizo el rezo fúnebre por él.

Resumiendo y precisando los grandes hitos de la vida de Ibn al-ʿAṭṭār. Nació en Córdoba en 330, ciudad donde residió y desarrolló prácticamente toda su actividad. Sus grandes conocimientos le granjearon una cierta notoriedad pública, y debieron contribuir a que alcanzase el puesto de *muftī* y de *mušāwir*. El reconocimiento de la valía de Ibn al-ʿAṭṭār y el refrendamiento de su categoría de jurisconsulto en la doble vertiente de *muftī* y *mušāwir* se debió a Ibn Zarb. Se remonta a la época en que eran amigos, es decir, al 367/978. No sabemos cuando surge la enemistad entre ambos, anterior a su inhabilitación y a su petición de «destierro voluntario» para cumplir con el deber de realizar la peregrinación. Partida para la Meca que habrá que situar antes del 381/991, fecha en que, habiendo muerto Ibn Zarb ya no habría sido tan necesario emigrar.

Su retorno debió tener lugar en 383/993-94, más o menos cuando se enteró del nombramiento de Ibn Barṭāl.

Parece como si la personalidad de Ibn al-ʿAṭṭār hubiera cambiado radicalmente después de su destierro ya que le encontramos siguiéndole la corriente a Almanzor. Extraña que sea precisamente él quien respalde con su prestigio la política ʿāmirí, cuando menos en lo referente a la licitud de hacer la oración del viernes en al-Zāhira... De todas formas su cambio debió ser considerado por sus contemporáneos como más externo que real (probablemente se refrenaba menos con los no poderosos) y siguió teniendo sólidos enemigos...

Ahora bien, leyendo detenidamente las biografías de Ibn Zarb y de Ibn Fuṭays en la obra del cadí ʿIyāḍ (27), uno acaba concibiendo sospechas. Cabe interpretar su actuación no ya en forma positiva sino como una oposición. Ibn al-ʿAṭṭār no se inclina ante la voluntad de Almanzor, lo que está haciendo realmente es combatir la opinión del cadí Ibn Zarb, su enemigo. Con o sin razón era un tanto rencoroso y no debía ser propenso a descuidar la oportunidad de devolver un «favor»... *Homo homini lupus*, y si fuera *doctissimus*, muchísimo más y mejor lobo todavía...

---

(27) *Tartīb*, VII, 114-118 y op. cit. VII, 181-183.

se les pedirá cuentas de él». Cierto día que Ibn Ṣā'id fue mencionado a Ibn al-'Aṭṭār, éste le consideró de escasa memoria, diciendo el primero, cuando se lo contaron: «¿Qué puedo hacer con él? Busco la paz con él, pero no me la da». Y dijo Ibn al-'Aṭṭār: «Si contradijo la verdad prevaricó, y si contradijo lo evidente fue injusto».

Una vez vino a él una joven inteligente, disgustada de su marido, diciéndole: «Alfaquí, ¿cómo recoger al amor caído?». Contestó: «El dolor cura la locura, y a buen entendedor pocas palabras bastan».

Al-Manṣūr le había ordenado ir todos los martes a conversar y departir con él; un día que fue y no le pudo recibir por estar ocupado, le escribió:

«Oh aquél que en sus dádivas conmigo se parece a los [antiguos:
tu siervo comparece de pie, a la puerta;
los martes son su día de visita,
su gloria, prez y honra.
El pide a Dios que te guarde
y te dé apoyo y victoria marchándose luego». *(basīṭ)*

Abū Bakr al-Zubaydī (٢٦) escribió a Ibn al-'Aṭṭār:

«Oh sabedor de todo excelso saber, conocedor
de él por oculta visión,
¿es lícito rezar tras un imán
tartamudo, o tras un eunuco?».

Y le respondió Ibn al-'Aṭṭār:

«No es lícito el rezo tras imán
que balbucee el *Alcorán*, leproso o incapaz,
siéndolo en cambio, de vez en cuando,
tras el eunuco, mientras no sea continuamente.
Pidamos a Dios que nos guíe a lo recto
con acciones y palabras de su beneplácito». *(ḫafīf)*

---

(٢٦) Abū Bakr Muḥammad b. Ḥasan b. 'Abd Allāh b. Muḏḥaǧ al-Zubaydī al-Naḥwī, célebre lingüista sevillano —aunque viviera en Córdoba—, fue amigo apreciado de Ibn Zarb. Al-Ḥakam II le nombró profesor de Hišām II; fue cadí de Sevilla y, posteriormente, jefe de la *šurṭa* de Córdoba. Es autor de varios libros de lengua, entre los cuales hay un *K. laḥn al-'āmma*. Murió en 379/989. Cf. Ibn al-Faraḍī, n.º 1357, y *Tartīb*, VII, 37-40.

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

القاضي [illegible] الشهداء [illegible] بجنبه واسمه [illegible] في احوال الله [illegible]

[illegible] وفيه من ماله [illegible]

[illegible] في [illegible] نفقة [illegible]

[illegible] نفقة الزوجات والايلاء والامهات والمنبر [illegible]

و[illegible] ولا [illegible] يقضي [illegible] على الرجال بنفقته

ولم [illegible] في القران [illegible] استخرجوا [illegible]

[illegible] الله [illegible] في [illegible] بعرضه او [illegible]

[illegible] صاحب احكام الشريعة بعرضه [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible] القاضي الموضع [illegible] فيه من [illegible] القضاة [illegible]

[illegible] الله عز وجل

[illegible] حفظه من المجلدات [illegible]

[illegible] احكام [illegible] عنه [illegible]

[illegible] من [illegible] فصرنا [illegible]

[illegible] الاختصار [illegible]

[illegible] ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبيد الله المعروف بابن العطار رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] البغدادي [illegible]

[illegible] ليلة السبت لعشر خلون من [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] في ارض مغمورة [illegible] المزارع عمارتها

زارع فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في ارضه البيضاء التي له بقرية كذا
من اقليم كذا من عمل قرطبة او من كورة كذا للعام الفلاني وللاعوام كذا وكذا عاما اولها زراعة
سنة كذا بان اخرج فلان زريعة [illegible] من القمح كذا وكذا [illegible] بكيل قرطبة ومن
الشعير كذا ومن [illegible] كذا ومن الفول كذا ومن الجلبان كذا ومن الحمص كذا ومن
الكرسنة كذا واخرج المزارع فلان مثل [illegible] على صفتها وقبضها المزارع فلان وخلطا
وصارت في يده ليزرعها في ارض فلان بالقرية المذكورة بنفسه واجرائه وازواجه
والاته [illegible]
ويقوم المزارع فلان بجميع العمل والمؤونة [illegible] وغيرها الى تمام الزرع [illegible]
[illegible] الصابة بينهما بنصفين [illegible] الارض المذكورة وجميع عمل
المزارع فلان [illegible] الارض المذكورة [illegible]
عمل المزارع فلان [illegible] من المزارع فلان عمارته التي له
في [illegible] من التقليب [illegible] بكرا وكراء
[illegible] المزارع فلان [illegible] طيبة جيادا
وان كانت [illegible] وصارت حالة على المزارع
فلان [illegible] دون يمين تلزمه في دعوى [illegible]
وان كانت [illegible] كذا وكذا [illegible] التصريف
[illegible] للمزارع فلان [illegible] العمارة المذكورة [illegible]
في [illegible] شهد على اشهاد فلان ومزارعه فلان على انفسهما بما ذكر عنهما في هذا
الكتاب [illegible] في شهر كذا من سنة كذا
[illegible] المزارع [illegible]

[illegible] زارع فلان بن فلان [illegible] في ارضه التي له بقرية كذا من اقليم كذا [illegible]
[illegible] سنة كذا [illegible] فلان نصف [illegible]
[illegible] المزارع النصف الثاني [illegible] المزارع فلان [illegible]
[illegible] الى تمام الزرع [illegible]
[illegible] بينهما بنصفين [illegible] المزارع

formulario notarial. Ibn Abī ʿĀmir le dedicó a dictaminar en asuntos de tributación entre gobernantes y gobernados. Fue él quien declaró la licitud de congregarse para la plegaria del viernes en la mezquita del alcázar de al-Zāhira, contradiciendo así a sus compañeros, acompañándole allí en el rezo por el resto de sus días y permaneciendo allí para la recitación coránica. Gracias a su mérito y mejorada discreción, refrenó, sin embargo, su fogosidad, salvo alguna punta con que, en sus dictámenes, zahería a sus compañeros. De éstos, el que más se le opuso fue Aḥmad b. Ḏakwān, sobre todo cuando alcanzó el cadiazgo, pues le tenía extrema ojeriza y censuraba su designación como muftí tras el acta. Entre ellos hubo diversas vicisitudes y, al aumentar el prestigio de Ibn Ḏakwān en época de ʿAbd al-Malik al-Muẓaffar, se incrementó la enemiga que le tenía Ibn al-ʿAṭṭār, que intentó vengarse del primero, en la época de al-Mahdī, pero la muerte le impidió alcanzar su propósito.

Algunas anécdotas de Ibn al-ʿAṭṭār.

Le preguntaron una vez sobre la omisión en el rezo y dictaminó que se enmendaba con la prosternación por omisión, diciéndole entonces el que preguntaba: «Pues Aṣbag b. al-Farağ al-Ṭā'ī (25) no me lo ha prescrito», a lo que respondió Ibn al-ʿAṭṭār: «No le obedezcas en modo alguno, prostérnate, y te acercarás (al cumplimiento)».

Cuando le llegó que Ibn al-Makwī no había testimoniado contra él, cuando se pretendía expedientarle, dijo: «Cada cual hace lo que le es propio», según el dicho coránico (26), y «toda vasija rezuma lo que contiene», según el proverbio árabe. «Las cosas están en manos de Dios, sin que nadie intervenga en sus decisiones». Y cuando oyó Ibn al-ʿAṭṭār que Ibn Ṣāʿid no había testimoniado contra él, dijo:

«Ahórrate el trabajo de la molestia
que Dios me basta contra su intento». *(sarīʿ)*

Decía Ibn Ṣāʿid: «¿Qué abogado puedo hallar con Ibn al-ʿAṭṭār? No he hallado modo de satisfacerlo». Cuando conoció el testimonio levantado contra él dijo: «Su testimonio quedará escrito y

(25) Abū l-Qāsim Aṣbag b. al-Farağ b. Fāris al-Ṭā'ī, cordobés, *mušāwir* y notario, fue cadí de Badajoz; no habiendo aceptado el cargo de jefe de la oración en al-Zāhira, fue destituido por Almanzor. Murió en 397/oct. 1006 según Ibn Ḥayyān (otros autores dan como fechas 399 y 400). *Ṣila*, n.º 252; *Tartīb*, VII, 159-61.

(26) *Corán*, XVII, 84.

cha cuestión de la *Mudawwana*, repitiéndola, contestó Ibn al-ʿAṭṭār: «Esta se refiere sólo a que el fiel rece allí con el rezo del imán en estado sacro, y yo no te he preguntado esto, sino acerca del caso de que estén allí el fiel y el imán juntos, y esto es cosa a la que nadie se opone ni la prohibe». Entonces el maestro advirtió que había querido ponerlo en apuros y dejó de hablar de la cuestión, puesto que no había sospechado tal cosa y le había respondido tan sólo según la cuestión conocida.

Luego volvió a al-Andalus, muerto Ibn Zarb, entrado ya en años, perfeccionadas sus cualidades, menguado su arisco carácter y templada su condición. Cuando trató de congraciarse con Ibn Abī ʿĀmir, éste se le allanó, acogiéndole bien. Se cuenta que dijo un día a sus consejeros, al salir Ibn al-ʿAṭṭār: «Tengo vergüenza de este hombre; me gustaría que se le pudiera reponer y permitir a los musulmanes sacar de él provecho». Uno exclamó entonces: «¿Qué lo impide si tú quieres?». —«Pues, ¿cómo invalidar el acta de Ibn Zarb?». —«No se ha de invalidar, sino oponerle el testimonio de la recta condición de Ibn al-ʿAṭṭār, cuya bondad ha aumentado con posterioridad al acta, siendo digno de emitir dictámenes». Y, habiendo consultado sobre el caso al jefe de policía, Ibn al-Šarafī (22), se emitió certificado de buena conducta y recto proceder a Ibn al-ʿAṭṭār, y de que se había apartado realmente de lo que le atrajo la desgracia, ateniéndose a la norma de los antepasados. Dieron testimonio de esto los sabios y personas acreditadas, siendo pocos los que se abstuvieron de hacerlo. De modo que, confirmado el documento por Ibn al-Šarafī, fue elevado a al-Manṣūr y, reunidos los expertos, tuvieron a bien deponer el enojo en que había incurrido y reponerle del mejor modo, como se ejecutó.

Solía frecuentar por aquel entonces al cadí Ibn Barṭāl (23), que le devolvió a su estado, recuperándose de su desgracia. A su lado permaneció y envejeció, escribiendo para su hijo (24) su conocido

---

(22) Abū Isḥāq Ibrāhīm b. Muḥammad b. Ibrāhīm al-Ḥaḍramī, conocido por Ibn al-Šarafī (m. 396/mayo 1006). Fue jefe de la *šurṭa*, encargado de las sucesiones vacantes, de la oración y de la *ḫuṭba* en la mezquita aljama. Era hombre sabio y prudente al que dedica una biografía elogiosa Ibn Baškuwāl, núm. 194.

(23) Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Yaḥyā b. Zakariyā' b. Yaḥyā al-Tamīmī, conocido por Ibn Barṭāl. Era tío de Almanzor y fue cadí de Málaga, después de Jaén, posteriormente jefe de la *šurṭa* y cadí de Córdoba de 381/nov. 991 a 392/nov. 1001. Protector de Ibn al-ʿAṭṭār y quien le encargó la redacción de estos *Waṯā'iq* (cf. *infra* p. XIII). Ibn al-Faraḍī, n.º 1390, le dedica una extensa biografía.

(24) Sic, pero parece más acertado, dada la fecha en que hay que situar a este encargo, leer «nieto» como en la *Introducción* del propio Ibn al-ʿAṭṭār.

bió, conminándole a apartarse de la vida pública y a encerrarse en su casa, lo que le acarreó gran sinsabor. En cuanto a Ibn al-Makwī, siguió mentando lo sucedido y reprobando el testimonio emitido contra [Ibn al-ʿAṭṭār], hasta el punto de menospreciar por ello a Ibn Zarb, diciendo que no lo había ensalzado ni abatido por amor de Dios, sino por razones mundanas. Y cuando le llamaron a testimoniar dijo: «No le conozco falta impugnable de que pueda dar testimonio, pese a que me perjudicaba con su lengua en las sesiones del consejo». Y, al ejecutarse el registro de aquello, [Ibn al-Aṭṭār] escribió a al-Manṣūr Ibn Abī ʿĀmir:

«En Dios y en el *ḥāǧib* al-Manṣūr me amparo,
y busco desquite en la ayuda de Dios;
la injusticia, según nos han contado y sabemos,
recaerá el día del Juicio sobre sus autores:
prevaricación y mentira están lejos de un hombre
que conserva un resto de fe o que tenga dignidad.
Quien haya visto el caso peregrino mío y de ellos,
sabe por qué es la enemistad de cuervos y buitres:
no tengo ante ellos falta sino una envidia
cuyas llamas arden en sus entrañas». *(basīṭ)*

Es un largo poema de quejas a al-Manṣūr, alabándole y tratando de conciliársele. Pero su enemigo al-Watad insertó en él un verso de censura al cadí Ibn Zarb, que le iritó, hasta el punto de decir: «Si hubiera sido poeta le habría respondido». Y al-Watad mismo le respondió con la misma rima, contradiciéndole e insultándole. Se dice que Ibn Abī ʿĀmir no fue insensible al daño hecho a Ibn al-ʿAṭṭār, pero que tuvo vergüenza de su cadí Ibn Zarb, y no pudo salvaguardarle.

[Ibn al-ʿAṭṭār] pidió licencia para hacer la peregrinación, que le fue concedida, partiendo y cumpliendo con dicho precepto. En su camino, se encontró con algunos sabios de las capitales, que reconocieron su mérito y en su obra menciona que con ellos le ocurrieron algunas anécdotas de las suyas. Se cuenta que un día, en Qayrawān, preguntó a Abū Muḥammad Ibn Abī Zayd (21) acerca del rezo de la gente con el del imán en Quʿayqiʿān y Abū Qubays. Este le dio la respuesta consignada en esta cuestión, o sea que no está permitido. Preguntándole entonces el primero quién o cómo había dicho tal cosa. Al argumentarle con el texto de di-

---

(21) Abū Muḥammad ʿAbd Allāh b. Abī Zayd al-Nafzī, célebre tradicionista y jurista de Qayrawān, autor de diversas obras y comentarios sobre la *Mudawwana*, con el que estudiaron numerosos andaluces; murió en 386/996. *Tartīb*, VI, 215-22.

también vi llevar unas parihuelas donde, en lugar del cadáver, estaba una pluma con que escribía, según reconocí, y era enterrada en la tumba y se rezaba por ella. Y tuve pesar por esto hasta que sucedió el incidente».

El motivo de que Ibn Zarb se le enfrentase y ayudase a sus enemigos en contra suya, fue que Ibn al-ʿAṭṭār se adelantó a apuntarle un viernes en su sermón, al quedarse cortado. Al decir Ibn Zarb: «Apartad vuestra lenguas de la procacidad...», apenas se detuvo, Ibn al-ʿAṭṭār añadió: «Y de las malas palabras», muletilla usual en Ibn Zarb. Este le miró torvamente y dijo: «Y falsas palabras», no volviendo a usar jamás aquella primera expresión en un sermón. Luego continuó hablando, pero el enojo le estorbaba el rezo, volviendo a omitir algo, que Ibn al-ʿAṭṭār le apostilló de nuevo. Aquello fue causa de que le cogiera celos, pues pareció muy mal al cadí, quien luego habría de comentar: «¿Habéis oído que alguna vez se apostillara a un predicador? ¡Como si aquellas palabras fuesen Corán que no se puede alterar!», o algo por el estilo. Aunque Ibn al-ʿAṭṭār trató de conciliárselo, ya no pudo.

Las cosas siguieron así por algún tiempo, gracias a la buena opinión en que le tenía Ibn Abī ʿĀmir. Hasta que ésta se vino abajo y le entregó en manos de Ibn Zarb y sus compañeros, cuando en cierta ocasión Ibn al-ʿAṭṭār corrigió una palabra proferida por Ibn Abī ʿĀmir. Este dijo, contando una anécdota *fa-lafaʿa-hu bi-ʿayni-hi,* o sea «le hizo mal de ojo» con *fāʾ*, error que Ibn al-ʿAṭṭār advirtió. En su soberbia, no pudiendo disimular, recurrió a contar otra historia similar, utilizando correctamente *fa-laqaʿa-hu.* Su propósito fue notado por Ibn Abī ʿĀmir, quien dijo: «Aunque permitiésemos la falta de respeto, la cortesía era inexcusable: que entren los lexicólogos que haya a la puerta». Entonces compareció Ṣāʿid, a quien preguntó, haciéndole árbitro del caso. Este opinó: «Se dice con *qāf* y con *fāʾ*, y lo primero es lo más difundido». Entonces Ibn Abī ʿĀmir aferrándose a esta autoridad, comenzó a reprender y criticar a Ibn al-ʿAṭṭār, ordenando que le echaran y entregándole en manos de sus enemigos —que pusieron manos a la obra— e incitando a Ibn Zarb a escrudiñar sus faltas y dar testimonio de lo que supieran.

Así lo hicieron a su sabor, excepto algunos, entre ellos Ibn al-Makwī e Ibn Ṣāʿid (20), que se negaron, pareciéndoles mal. Aquel testimonio de los demás fue registrado —lleno de graves imputaciones que exigían su deposición del consejo de alfaquíes y la invalidación de su testimonio—, cosas que Ibn Abī ʿĀmir suscri-

(20) No me atrevo a identificar a este personaje.

fue quien le procuró la ruina, tras haber sido el primero de sus compañeros. Habiendo sido [el mismo] quien le elevase a la *Šūrā*, a comienzos de su cargo. [Ibn al-ʿAṭṭār] tuvo muchos casos con los alfaquíes».

Abū ʿAbd Allāh b. ʿAttāb dice: «El rango de Ibn al-ʿAṭṭār en el saber es conocido y por él se le califica, ya que fue alfaquí y notario, sin que se recuerde que por ello cobrase retribución».

Dice Ibn Ḥayyān: «Ibn al-ʿAṭṭār nunca prosperó mucho, a pesar de sus cualidades, aun siendo único entre los alfaquíes de su tiempo —a pesar de su abundancia—, por la época en que Almanzor los incluyó en la comisión que creó para el estudio de la *Muwaṭṭa'* de Mālik. [Por comparación], los más de ellos se quedaban cortos frente a la precisión de sus conceptos y a su ingenio, hasta que se hartaron de él y que Ibn Zarb, con mañas, [consiguió] enajenarle el favor de su señor, Ibn Abī ʿĀmir, inclinándole a la mayoría. Lo que promovió el odio en contra suya fue su presunción y mal carácter.

Dicen que, estando Ibn al-ʿAṭṭār en el consejo de la *Šūrā*, tratando una cuestión en que discrepaba de al-Watad (17), los demás [alfaquíes] se abstuvieron de opinar por temor a aquél, hasta que ambos llegaron al enfrentamiento, instante en que se levantaron Ibn al-Makwī (18) y al-Aṣīlī (19), dejándolos. Aquéllos siguieron [enzarzados] hasta que Ibn al-ʿAṭṭār le tiró el tintero a al-Watad, jurando los alfaquíes no volver a asistir al consejo de la *Šūrā* con Ibn al-ʿAṭṭār, tras lo cual los gobernantes se dirigían a él solo».

Mención de su desgracia.

Dice Ibn al-ʿAṭṭār: «Vi en sueños, antes de mi desgracia, como si estuviera mirándome en un espejo, y en mi frente veía un renglón que decía:

"Contémplate, oh hombre:
ha de alcanzarte mengua y oprobio" (metro *kāmil);*

---

(17) Abū Muḥammad Mūsā b. Aḥmad al-Watad (m. 377/987) autor de un *Kitāb al-šurūṭ* que fue utilizado por al-Buntī para sus *waṯā'iq;* cf. *Tartīb,* VII, 158-9.

(18) Abū ʿUmar Aḥmad b. ʿAbd al-Malik b. Hāšim al-Išbīlī, conocido por Ibn al-Makwī (324/935-6 a 401/dic. 1010). Hombre integro y prudente que fue decano de los muftíes cordobeses, ostentando la jefatura de su ciencia. Fue *mušāwir* durante el cadiazgo de Ibn al-Salīm. Cf. *Ṣila,* n.º 38 y *Tartīb,* VII, 123-134.

(19) Abū Muḥammad ʿAbd Allāh b. Ibrāhīm b. Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Ǧaʿfar al-Aṣīlī (324/935-6 a 392/oct. 1002); célebre tradicionista y jurisconsulto, enemigo de Ibn Zarb. Cf. Ibn al-Faraḍī, n.º 760 y *Tartīb,* VII, 135-45.

dice que murió a últimos de *ḏū l-ḥiğğa* del año 399/24 agosto 1009 y que fue sepultado, el postrer día de dicho mes, en el cementerio de Ibn 'Abbās. El cadí Abū l-'Abbās b. Ḏakwān (14) hizo las oraciones fúnebres, congregándose mucha gente en su entierro. Los estudiantes se turnaron sobre su tumba durante unos días, repartiéndose la recitación del Corán entero diversas veces, cosa que no se había visto anteriormente entre nosotros.

Según Ibn Fatḥūn (15):

Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Aḥmad b. 'Abd Allāh, conocido por Ibn al-'Aṭṭār, era maestro en las ciencias del Islam, experto en contratos [*Šurūṭ*], materia sobre la que compuso un libro al que recurría la gente de nuestro tiempo. [Ibn al-'Aṭṭār] aventajaba a los [demás] alfaquíes por su conocimiento de la lengua y de la gramática. Pero, como despreciaba a los muftíes compañeros suyos y estaba [demasiado] pagado de sus propios [conocimientos], aquéllos se coaligaron en contra suya, y llevaron a Ibn Zarb, cadí de [Córdoba], a destituirlo e incoarle expediente por su mal proceder y múltiples acciones censurables: lo confirmó Ibn Abī 'Āmir y le ordenó que se recluyese en su casa, cercenó sus adornos, quedando sumamente abatido. [Posteriormente] Ibn Abī 'Āmir le repuso en su puesto de la *Šūrā*, asignándole [los casos que surgían] entre gobernadores y súbditos. Ibn al-'Aṭṭār falleció a finales de *ḏū l-ḥiğğa* del año 399.

La biografía más interesante es la que le dedica el cadí 'Iyāḍ en su *Tartīb*, VII, 148-158:

Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Aḥmad b. 'Ubayd (16) Allāh, cordobés, conocido por Ibn al-'Aṭṭār.

Dice Ibn Ḥayyān: «Polifacético conocedor de las ciencias musulmanas, sólido y sin igual en el *fiqh*, hábil en la redacción de documentos notariales [*Šurūṭ*], materia sobre la cual compuso un libro en el que se basa la gente de nuestro tiempo. Superaba a [todos] los alfaquíes de su época por sus conocimientos en gramática y lengua. Denigraba sin parar a sus compañeros muftíes y estaba pagado de sí mismo, hasta que [éstos] se unieron contra él, en enemistad, y movieron a derrocarle a su cadí Ibn Zarb. Este

---

(14) Abū l-'Abbās Aḥmad b. 'Abd Allāh b. Ḏakwān, que tomó el título de *qāḍī al-quḍāt* tras suceder en el cargo a Ibn Barṭāl; fue juez de Córdoba de 392/1001 a 401/1010, y el que negoció la rendición de la ciudad a los bereberes cuando la *fitna*. Cf. Nubāhī, *Marqaba*, pp. 84-87, y *Tarbīt*, VII, 166-75.

(15) *Dībāğ*, p. 269.

(16) Mns. lleva 'Abd Allāh, igual que Ibn Fatḥūn.

tísimo. Transmitió de Abū ʿĪsā al-Layṯī, Abū Bakr b. al-Qūṭiya, Abū ʿAbd Allāh b. al-Ḫazzār, Abū ʿUṯmān Saʿīd b. Aḥmad b. ʿAbd Rabbihi y otros —viajó a Oriente e hizo la peregrinación el año 383 (8)—. Allí encontró a un grupo de ulemas de los que aprendió y con los que estudió. En Qayrawān encontró a Abū Muḥammad b. Abī Zayd (9) con el que discutió y estudio; aprendió de Muḥammad b. Ḫurāsān al-Siqillī (10) que le concedió *iǧāza.*

[Ibn al-ʿAṭṭār] era jurisconsulto, sabía el *Corán,* de polifacéticos saberes, culto, poeta, agudo y de buen consejo, gramático, experto en fetuas, preeminente en la *Šūrā,* versado en derecho sucesoral *(farāʾiḍ),* cálculo, lengua y correcto uso de los casos —destacando en todo ello—, cima del conocimiento de las cláusulas y vicios de los contratos, magistral en su redacción, esclarecedor de sus términos oscuros, preciso en sus expresiones, materia en la que ninguno de su tiempo podía competir con él.

Sobre esto compuso un libro, bueno e útil, al que recurría la gente para la redacción de contratos y en el que se basaba —lo explicaba a la gente en la mezquita mayor de al-Zāhira en época de Muḥammad b. Abī ʿĀmir—. Tuvo, con algunos alfaquíes y con Ibn Zarb (11), cadí de Córdoba, muchos lances y famosas historias. Un grupo de sabios transmitió tradiciones proféticas de [Ibn al-ʿAṭṭār], y las copió bajo su dictado. He leído de puño y letra de Abū Isḥāq b. Sanṯīr que había nacido en el año 330/941-42 y que Ibn al-Qūṭiya (12), Saʿīd b. Aḥmad b. ʿAbd Rabbihi (13) y Muḥammad b. Ḫurāsān al-Ṣiqillī le concedieron *iǧāza* para cuando les habían transmitido sus maestros. Su domicilio estaba en el arrabal de Ibn ʿĪsā, junto al cementerio de al-Kilāʿī, vecino a la Rambla. La *kunya* de su padre Aḥmad era Abū ʿUṯmān. Ibn Ḥayyān

(8) La fecha está equivocada; hay que rectificarla con otra encuadrada durante la judicatura de Ibn Zarb (367/enero 979 a 381/nov. 991). Ibn Baškuwāl debe confundir la fecha de partida a la peregrinación con la de su regreso al Andalus.

(9) Abū Muḥammad ʿAbd Allāh b. Abī Zayd al-Nafzī (m. 386/996); célebre tradicionista y jurista de Qayrawān, autor de diversas obras y comentarios sobre la *Mudawwana* con el que estudiaron numerosos andaluces. Cf. *Tartīb,* VI, 215-222.

(10) No he logrado encontrar a este personaje en los diversos diccionarios bio-bibliográficos que he podido consultar.

(11) Abū Bakr Muḥammad b. Yabqā b. Muḥammad b. Zarb b. Yazīd b. Maslama, cadí de Córdoba de 367/enero 978 a 381/nov. 991 y que gozó de gran predicamento con Almanzor. Ibn al-Faraḍī, n.º 1363 le dedica una biografía, así como al-Nubāhī, *Marqaba,* pp. 77-81 y *Tartīb,* 114-8.

(12) Se trata del celebre Abū Bakr Muḥammad b. ʿUmar b. ʿAbd al-ʿAzīz... b. al-Qūṭiya (m. 367/977). Cf. Ibn al-Faraḍī, n.º 1318.

(13) Abū ʿUṯmān Saʿīd b. Aḥmad b. Muḥammad b. ʿAbd Rabbihi b. Ḥabīb b. Ḥudayr b. Sālim, cordobés, alfaquí *mušāwir* y muftí destacado, muerto 356/966-7. Cf. Ibn al-Faraḍī, n.º 507.

EL AUTOR

Ibn al-ʿAṭṭār, el «hijo del especiero», filiación profesional que en el mundo musulmán medieval ha dado un alto porcentaje de estudiosos (1), fue un personaje de cierta importancia. A esta feliz circunstancia debemos que Ibn Baškuwāl le dedicara una biografía bastante completa (2), e Ibn Fatḥūn unas líneas (3), lo citara Ibn Ḫayr entre sus maestros (4), lo mencione elogiosamente Ibn ʿAbd al-Barr en una *Risāla* recogida por Ibn Bassām (5) y que el cadí ʿIyāḍ le consagrase diez páginas (6). Gracias a ello el lector puede formarse una idea bastante exacta de la personalidad singular de nuestro Ibn al-ʿAṭṭār. Concepto, que sin duda alguna, será confirmado en cuanto se adentre en el conocimiento de una obra, donde las frecuentes apostillas reflejan la peculiar forma de ser de su autor.

Para Ibn Baškuwāl (7):

Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Aḥmad b. ʿUbayd Allāh b. Saʿīd al-Umawī, conocido por Ibn al-ʿAṭṭār, cordobés, fue jurista sapien-

---

(1) Cohen H., «The economic background and the secular occupations of Muslim jurisprudents and traditionists in the Classical period of Islam», *J.E.S.H.O.*, 1970, XIII, 16-61.

(2) *Ṣila* (ed. Cairo), n.º 1048.

(3) *Dībāǧ*, p. 269.

(4) *Fihrist*, p. 252.

(5) *Ḏaḫīra*, V, 203.

(6) *Tartīb al-madārik* (Beirut), IV, 650-56; (Rabat), VII, 148-158.

(7) Cf. *supra* n.º 2.

INTRODUCCION

FORMULARIO NOTARIAL HISPANO-ÁRABE

I.S.B.N.: 84-74-72-051-6
Depósito legal. M. 18.504.—1983

Imprime: RAYCAR, S. A. Impresores
Matilde Hernández, 27. Teléfono 471.91.00. Madrid-19

طبع هذا الكتاب في مطابع
« رايكار ش.م » للطباعة العربية

FORMULARIO NOTARIAL HISPANO-ÁRABE

por el alfaquí y notario cordobés Ibn al-ʿAṭṭār (s.X)

edición:

P. Chalmeta

F. Corriente

Academia Matritense del Notariado
Instituto Hipano-Árabe de Cultura
Madrid, 1983



FORMULARIO NOTARIAL HISPANO-ÁRABE

por el alfaquí y notario cordobés Ibn al-ʿAṭṭār (s.X)



edición:
P. Chalmeta
F. Corriente

Academia Matritense del Notariado
Instituto Hipano-Árabe de Cultura
Madrid, 1983